




أبحاث المؤتمر الدولي



محمد صلى الله عليه وسلم

برعاية خادم الحرمين الشريفين
الملك / عبدالله بن عبدالعزيز - حفظه الله -

المجلد الرابع





رحمة رسول الله ﷺ بذوي الاحتياجات الخاصة

إعداد

أ. د. عبد الرحيم العلمي

جامعة عبد المالك السعدي - المملكة المغربية



المقدمة

الحمد لله، والصلاة والسلام الأتمان الأكملان على سيدنا رسول الله ﷺ،

أما بعد:

فيستطيع المتتبع لمسار التاريخ الإنساني - منذ الحضارات القديمة إلى بدايات عصر النهضة الأوربية - أن يسجل ما كانت تتعرض له جملة من شرائح وفئات المجتمع البشري غير المكتملة بنويًا من حيث القوى البدنية والعقلية، أو ما يعرف في الاصطلاح التداولي الحديث بـ «ذوي الاحتياجات الخاصة»، من ظلم كبير، بالإهمال، والاحتقار، والاضطهاد، ونفي صفة الإنسانية، وأحيانًا الإعدام، في غياب الضوابط الأخلاقية والإنسانية، وفي ظل الأنظمة الوضعية، والوثنية قبل بزوع نور الرسالة المحمدية على صاحبها أفضل الصلاة والسلام.

وإذا كانت تلكم الأنماط السلوكية الظالمة في حق ذوي الاحتياجات الخاصة تأسس على قاعدة معيار القوة والغلبة، والصلاحية بمعناه البراغماتي الاقتصادي، فإن رسول الله ﷺ أسس لمعايير جديدة في التعامل مع هذه الفئة، قائمة بالدرجة الأولى على مفهوم المساواة المطلقة غير المشروطة في:

- ١ - العبودية لله تعالى، تكليفاً، واستخلاقاً، واستئماناً.
- ٢ - وفي الإنسانية والتكريم، حقوقاً وواجبات، ورعياً، وتضامناً.
- وهما الركيزتان الكبريان اللتان شكلتا قطبي الرحي في تعامل نبي الرحمة محمد ﷺ مع هذه الفئة.
- تأسيساً على تلكم الأرضية سوف يدور هذا البحث حول المحاور التالية:
- تمهيد: عبارة عن مدخل تاريخي حول نظرة الحضارات السابقة إلى ذوي الاحتياجات الخاصة.
- المبحث الأول: أسس رحمة رسول الله ﷺ بذوي الاحتياجات الخاصة من خلال عدة مطالب ستأتي.
- المبحث الثاني: مظاهر رعاية نبي الرحمة ﷺ لذوي الاحتياجات الخاصة وحمايتهم.



تمهيد (مدخل تاريخي)

نظرة الحضارات السابقة إلى ذوي الاحتياجات الخاصة

لا يستطيع الباحث في مسار تاريخ الأمم والشعوب والثقافات إلا أن يأسى لما عاشته البشرية في عصور الظلام قبل البعثة المحمدية من أشكال متنوعة من الظلم والقهر والإقصاء في حق كل من حكمت عليه النظم المجتمعية الوضعية بشكل من أشكال الضعف على جميع المستويات الفيزيولوجية، والذهنية، والاقتصادية، والاجتماعية أو حتى اللونية العرقية.

فإذا كانت البشرية قد عرفت عددا غير قليل من الدول، فإن الباحث المتأمل يقف على حقيقة أن معظمها تأسست على منطق القوة والمنعة بجميع الأشكال والمستويات والتجليات، هذا المنطق الذي كان طبيعيا أن تنتج عنه أنماط سلوكية غير متحضرة من الاستبعاد والإهانة على خلفية عدم الاعتراف بالقيم الفوقية، ومن بينها القيم الإنسانية كأساس معياري مرجعي.

وتجلى ذلك في عدة أشكال أهمها:

- تصنيف ذوي الإعاقات ضمن الطبقات غير المرغوب فيها مجتمعا، ثم التخلص منهم بشكل نهائي، كما نجد في مراحل معينة من التاريخ الفرعوني^(١).

(١) التاريخ المصري القديم - طلعت عبد الحميد - ص ٤٩.

- تصنيفهم ضمن الطبقات الدنيا غير المنتجة في المجتمع، مثلما هو الحال في القانون الروماني القديم الذي وصف الأصم بالعتة والبلاهة وغيرها^(١). ولم يسلم من هذه الأنماط الذهنية غير السليمة حتى الفلسفة «العقلانية» اليونانية، إذ اعتبر أرسطو ذوي الإعاقة السمعية غير قابلين للتعلم. وفي سياق المشروع المجتمعي «العقلاني» الذي سعى إليه أفلاطون، اعتبر هذه الفئة عالية على المجتمع النموذجي المنشود، وجسماً خبيثاً غير منتج وغير مرغوب فيه، إذ لا يقومون فيه بأي دور، وبالتالي فهم اختلال ضار في بنيته البشرية يعرقل تطوره، ولذلك دعا إلى إخراجهم من المدينة الفاضلة. وهو ما جاء أيضاً في قوانين الإسبرطي ليكورجوس والأثيني سولون التي دعت إلى التخلص منهم لعدم قدرتهم على الإنتاج والدفاع عن الوطن. وقد ظلت الذهنية الأوربية الغريبة بعد ذلك - إلى عهد قريب - متأثرة بمثل هذه التصنيفات البراغماتية، إذ دعا هيربرت سبنسر^(٢) إلى نبذ المعاقين واعتبر تقديم المساعدات والخدمات هدراً لطاقات المجتمع لا ترجى منه فائدة. وغيرها من الاعتقادات الخرافية ذات الأصول الكهنوتية التي نسبت

(١) الفلسفة اليونانية - يونس مرجان - ص ١٢٥.

(2) Civilisation de l'islam - Omar Addi - p:201.



الإعاقة الذهنية إلى تلبسات الأرواح الشريرة والشياطين^(١) وإلى العجز عن فهم تعاليم الكتاب المقدس، وغير ذلك، ودعت إلى تعذيب أجسادهم بسبب ذلك^(٢). إن هذه الأفكار التي تدخل ضمن المنظومة الاعتقادية التي تبنتها تلكم الثقافات، في عدد من المجالات الأخرى أيضا هي ما جعل كثيرا من المفكرين يذهبون إلى أن الامتداد الجغرافي لتلكم الدول والثقافات إنما تم عن طريق تركيز عناصر القوة العسكرية والتراكم المباشر للثروات المادية، بصرف النظر عن الوسائل، وعن محورية جوهر الإنسان في حركة التاريخ تلك^(٣).

وهي حقيقة تستدعي في الواقع ضرورة التمييز والتدقيق المفاهيمي: بين مفهوم «الدول» والقوى، باعتبارها تداولا تاريخيا للثروة والقوة، والحكم على جملة من الفضاءات الجغرافية في سياقات تاريخية معينة، وبين المفهوم الدقيق لـ«الحضارات» باعتبارها تجليات للفعل البشري في الزمان والمكان، تتسم بالبناء والسمو والرقى على مستوى أنماط السلوك والتفكير والتعبير داخل بنية المجتمع البشري، هذا المفهوم/النموذج الأمثل الذي جاءت به الرسالة المحمدية وجسده القرآن الكريم، والسنة النبوية المشرفة في أعظم الصور وأبهى التجليات.

(1) Ibid – p:56.

(2) Ibid – p:33.

(3) Ibid – p:89.

المبحث الأول

أسس رحمة رسول الله ﷺ بذوي الاحتياجات الخاصة

من المعلوم أن رسول الله ﷺ يمثل تجسيدا قويا وبيانا وتنزيلا فعليا لقيم القرآن وتعاليمه وتشريعاته السماوية، إلى حد أن عائشة رضي الله عنها وصفته بأنه «كان خُلِقَ القرآن»^(١)، ومن ثم فلا غرو أن يصفه الحق في جلال قدسه من فوق سبع سماوات بالرحمة المهداة^(٢) وبصاحب الخلق العظيم^(٣).

بهذا المعنى فإن القرآن الكريم يمثل المرجع الأعظم لشخصية رسول الله ﷺ في ذاته وسنته وأخلاقه الشريفة السنية.

ومن هنا كان من الضروري أن نقف في كل مرة - ولو في عجالة - على أهم مقومات تلکم المرجعية الكريمة من خلال الخطوط الكبرى التي رسمها المنهج القرآني الكريم للتعامل مع ذوي الإعاقات، والتي شكلت الأسس والخلفيات المبدئية الثابتة لرحمة رسول الله ﷺ بهم.

(١) رواه أحمد في المسند - الحديث رقم: ٢٤٦٤٤. والطبراني في الأوسط - الحديث رقم ٧٢.

(٢) سورة الأنبياء - الآية ١٠٧.

(٣) سورة القلم - الآية ٤.



المطلب الأول: الإيمان كخلفية للتوازن النفسي:

تبدأ رحمة رسول الإسلام بذوي الإعاقات منذ المراحل الأولى لدخولهم الحياة البشرية الدنيوية، وذلك بتوفير أرضية اعتقادية راسخة توفر الانسجام مع الذات، والسكينة، والطمأنينة، وثلج اليقين، والرضا بقضاء الله.

تقوم هذه القاعدة الاعتقادية الكبرى لمفهوم الإعاقة في القرآن الكريم على أن التقدير في وضع صورة الإنسان يرجع إلى مشيئة الحق تعالى، لحكمة رآها سبحانه في تدبير الخلق، فهو ﴿الْخَلِيقُ الْبَارِئُ الْمُصَوِّرُ^(١)﴾، ولا مجال للاعتراض على تدبيره في الكون ولا في ذات العبد، سواء قبل ولادته كما في قوله تعالى في سورة آل عمران: ﴿هُوَ الَّذِي يُصَوِّرُكُمْ فِي الْأَرْحَامِ كَيْفَ يَشَاءُ^(٢) لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ الْعَزِيزُ الْحَكِيمُ^(٣)﴾، أو في حياته في ما قد يحدث له من مصيبة أو بلاء مقدر عليه في الأزل. «فما أصابه ما كان ليخطئه وما أخطأه ما كان ليصيبه»، كما في الحديث الشريف^(٤).

(١) سورة الحشر / الآية ٢٤.

(٢) سورة آل عمران / الآية ٦.

(٣) رواه ابن حبان في الصحيح - الحديث رقم: ٧٢٧. والحاكم في المستدرک - الحديث رقم:

قال تعالى: ﴿ مَا أَصَابَ مِنْ مُصِيبَةٍ إِلَّا بِإِذْنِ اللَّهِ وَمَنْ يُؤْمِنْ بِاللَّهِ يَهْدِ اللَّهُ قَلْبَهُ ۚ وَاللَّهُ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ ۝ ﴾^(١). وقال تعالى: ﴿ قُلِ اللَّهُمَّ مَلِكُ الْمُلْكِ تُؤْتِي الْمُلْكَ مَنْ تَشَاءُ وَتَنْزِعُ الْمُلْكَ مِمَّنْ تَشَاءُ وَتُعِزُّ مَنْ تَشَاءُ وَتُذِلُّ مَنْ تَشَاءُ ۚ بِيَدِكَ الْخَيْرُ ۚ إِنَّكَ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ ۝ ﴾^(٢).

وبالتالي فإن صحة العبودية لله تعالى لا تتم إلا بالرضا والتسليم لما قدره سبحانه من كمال أو نقص، ومن خير أو غيره مما يبدو للعلم البشري القاصر أنه شر للإنسان. قال تعالى: ﴿ فَعَسَىٰ أَنْ تَكَرَهُوا شَيْئًا وَجَعَلَ اللَّهُ فِيهِ خَيْرًا كَثِيرًا ۝ ﴾^(٣).

ومؤدى هذا ومنتهاه الاعتقاد بأن الله تعالى لا يفعل إلا خيراً، وأن على من يجب الله تعالى أن يحصل له اليقين بأن الكمال والحسن هو ما صدر عن المحبوب الحق ﷺ: ﴿ فَتَبَارَكَ اللَّهُ أَحْسَنُ الْخَالِقِينَ ۝ ﴾^(٤).

وهو مطلب لا يتعلق بالمعاق فحسب بل أيضاً بمحيطة الذي يتحمل جزءاً من التعب في توفير احتياجاته الخاصة.

(١) سورة التغابن / الآية ١١.

(٢) سورة آل عمران / الآية ٢٦.

(٣) سورة النساء / الآية ١٩.

(٤) سورة المؤمنون / الآية ١٤.

تأسيساً على سبق، تأتي مقتضيات اعتقادية وسلوكية أخرى ذات صلة بالتسليم، أهمها الصبر على ذلكم القضاء وعدم الضجر منه.

ومن ذلك، اعتقاد الابتلاء والاختبار وتمحيص إيمان العبد وصبره على البلية والأذى... ﴿وَلِيَبْتَلِيَ اللَّهُ مَا فِي صُدُورِكُمْ وَلِيُمَحَّصَ مَا فِي قُلُوبِكُمْ﴾ ... الآية^(١)، ﴿وَتَبْلُوكُمْ بِالشَّرِّ وَالْخَيْرِ فِتْنَةً ۖ وَلَيْنَا تُرْجَعُونَ﴾^(٢)، مع التنبيه على ما أعد الله تعالى للصابرين من جزيل الأجر وعظيم الثواب وكريم العوض منه تعالى في دار الخلد، ﴿إِنِّي جَزَيْتُهُمُ الْيَوْمَ بِمَا صَبَرُوا أَنَّهُمْ هُمُ الْفَائِزُونَ﴾^(٣).

وهو أجر يشمل الصلوات والرحمات من الله تعالى، والبشرى بالفلاح، قال تعالى: ﴿وَنَشِيرُ الصَّابِرِينَ﴾ ۝ الَّذِينَ إِذَا أَصَابَتْهُمُ مُصِيبَةٌ قَالُوا إِنَّا لِلَّهِ وَإِنَّا إِلَيْهِ رَاجِعُونَ ۝ أُولَئِكَ عَلَيْهِمْ صَلَوَاتٌ مِّن رَّبِّهِمْ وَرَحْمَةٌ ۖ وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُفْتَخُونَ﴾^(٤)، وصنفهم تعالى ضمن فئة المؤمنين الخالص وأهل الصدق وأولي العزم فقال تعالى: ﴿وَالصَّابِرِينَ فِي الْبَأْسَاءِ وَالضَّرَّاءِ وَحِينَ الْبَأْسِ ۗ أُولَئِكَ الَّذِينَ

(١) سورة آل عمران / الآية ١٥٤.

(٢) سور الأنبياء / الآية ٣٥.

(٣) سورة المؤمنون / الآية ١١١.

(٤) سورة البقرة / الآيات ١٥٥ - ١٥٧.

صَدَقُوا^ط وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُتَّقُونَ^(١)، وتكفي الإشارة إلى أن الله تعالى ذكر الصبر لفظاً ومعنى أكثر من ١١٠ مرات في كتابه العزيز.

إنها ضوابط ذات بعد اعتقادي إيماني كما ذكرنا، لكنها أيضاً ذات بعد تربوي، إذ تنتج عنها ثمرات تنعكس على سلوك العبد في تعامله مع الإعاقة، بما في ذلك المعاق نفسه، والمحيط الاجتماعي الأسري والاجتماعي، من خلال زرع قيم المحبة والتضامن والأخوة والتواضع والرفقة وغيرها.

بل إن الرسالة المحمدية عملت على تصحيح المفهوم الحقيقي للإعاقة. فليس العوج عوج الجسم بل عوج الأخلاق، ولا العمى عمى البصر بل عمى البصيرة.

قال تعالى: ﴿فَإِنَّمَا لَا تَعْمَى الْأَبْصَرُ وَلَكِن تَعْمَى الْقُلُوبُ الَّتِي فِي الصُّدُورِ﴾^(٢)، وقال تعالى: ﴿هُمْ قُلُوبٌ لَا يَفْقَهُونَ بِهَا وَهُمْ أَعْيُنٌ لَا يُبْصِرُونَ بِهَا وَهُمْ ءَاذَانٌ لَا يَسْمَعُونَ بِهَا أُولَئِكَ كَالْأَنْعَامِ بَلْ هُمْ أَضَلُّ﴾^(٣).

وقال أيضاً: ﴿وَمَنْ كَانَتْ فِي هَدِيمَةٍ أَعْمَى فَهُوَ فِي الْآخِرَةِ أَعْمَى وَأَضَلُّ

(١) سورة البقرة / الآية ١٧٧.

(٢) سورة الحج / الآية ٤٦.

(٣) سورة الأعراف / الآية ١٧٩.



سَيِّلاً ﴿١﴾.

وفي نفس المعنى روى ابن كثير قوله ﷺ عن المنافق صاحب البستان يوم أحد: «دعوه. فهذا الأعمى أعمى القلب، أعمى البصر»^(٢).

المطلب الثاني: الثواب الأخلاقية:

- المساواة في العبودية لله والكرامة عليه:

هكذا، وارتباطا بكل تلكم الأسس الاعتقادية والتربوية تنص رسالة الإسلام على ما يتلو ذلك وما ينتج عنه من ثمرات سلوكية، فأقرت أولا تكريم الإنسان على الإطلاق وتفضيله على كثير من المخلوقات.

قال تعالى: ﴿وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِي آدَمَ وَحَمَلْنَاهُمْ فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ وَرَزَقْنَاهُمْ مِنَ الطَّيِّبَاتِ وَفَضَّلْنَاهُمْ عَلَى كَثِيرٍ مِمَّنْ خَلَقْنَا تَفْضِيلًا﴾^(٣)، بصرف النظر عن لونه أو قوته أو مركزه بين الخلق أو جاهه، وحتى عن دينه، إذ وجدنا رسول الرحمة ﷺ ينصف اليهود والنصارى، ويضمن حقوقهم، ووجدنا عمر بن الخطاب وهو

(١) سورة الإسراء / الآية ٧٢.

(٢) السيرة النبوية - لابن كثير: ٢ / ٣٤٧.

(٣) سورة الإسراء / الآية ٧٠.

الحريص على سنة حبيبه المصطفى، وثمرة تربيته، المرتوي من نبع مدرسته ﷺ يرحم شبيهة اليهودي الضعيف ويأمر له بالنفقة من بيت مال المسلمين.

- ثم ضمن رسول الله ﷺ لكل الخلق سقفا معلوما من التكریم، ومن المساواة المبدئية في تلکم النسبة الآدمية المكرمة عندما قال ﷺ: «كلکم لآدم وادم من تراب»^(١).

- بعد ذلك كان التكریم الأعظم، ألا وهو تکریم الانتساب إلى الملة المحمدية الذي يشمل كذلك كل المكلفين، الأقوياء والضعفاء على حد سواء.

قال تعالى: ﴿كُنْتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ تَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَتَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَتُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ﴾^(٢)، محددًا معيار الأفضلية الحق، إذ لا فضل بين الناس إلا بالتقوى والإيمان والعمل الصالح، قال تعالى: ﴿إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِنْدَ اللَّهِ أَتْقَاكُمْ﴾^(٣)، وقال رسول الرحمة ﷺ: «لا فضل لعربي على عجمي ولا لعجمي على عربي، ولا لأحمر على أسود، ولا لأسود على أحمر إلا بالتقوى»^(٤).

(١) رواه الترمذي - الحديث رقم: ٣٦٥٦. وأبو داود - الحديث رقم: ٥١١٦.

(٢) سورة آل عمران/ الآية ١١٠.

(٣) سورة الحجرات/ الآية ١٣.

(٤) رواه أحمد - ٢٣٥٣٦. والبيهقي في شعب الايمان - الحديث رقم: ٥١٣٧.



فكانت دعوة الإسلام إلى المساواة والعدل والتكريم أول ميثاق لحقوق الإنسان عرفته البشرية.

- الحس التضامني:

إضافة إلى ذلك فقد حرص رسول الرحمة عليه أفضل الصلاة والسلام على وضع القاطرة الحقيقية لتأمين تلکم الكرامة وتلکم القيمة الإنسانية للضعفاء في المجتمع من خلال تأصيل قاعدة قوية هي قاعدة التضامن الاجتماعي عندما دعا إلى استحضار الرحمة في كل أشكال العلاقات والمعاملات داخل المجتمع المسلم الذي اعتبره بنية واحدة غير قابلة للفصل بين أعضائها. ففي صحيح مسلم عن النُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ أَنَّهُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «مَثَلُ الْمُؤْمِنِينَ فِي تَوَادِهِمْ وَتَرَاحِمِهِمْ وَتَعَاطُفِهِمْ كَمَثَلِ الْجَسَدِ الْوَاحِدِ إِذَا اشْتَكَى مِنْهُ عَضْوٌ تَدَاعَى لَهُ سَائِرُ الْجَسَدِ بِالسَّهْرِ وَالْحُمَى»^(١).

بل إن الرسول ﷺ جعل التضامن شرطاً في الانتماء إلى مجتمع المؤمنين في قوله ﷺ: «مَنْ لَمْ يَهْتَمْ بِأَمْرِ الْمُسْلِمِينَ فَلَيْسَ مِنْهُمْ»^(٢)، هذا الحديث الذي يمكن اعتباره تأسيساً لمفهوم جديد في أنماط العلاقات داخل المجموعة البشرية

(١) رواه مسلم في الصحيح - رقم ٤٦٨٥.

(٢) ذكره الهيثمي في مجمع الزوائد: ١/ ٨٧. وصححه الحاكم النيسابوري في المستدرک على

الصحيحين: ٤/ ٣٥٢. الحديث: ٧٩٠٢.

المتعايشة، هو مفهوم البنية الواحدة كما سبق.

فلا مجال في مجتمع المؤمنين للأناية والنزعات الفردية، ولا سبيل إلى

البناء الحضاري خارج دائرة التضامن والتعاون والتراحم، والوعي المشترك

وتوحيد الجهود.



المبحث الثاني

مظاهر رحمة الرسول ﷺ بذوي الاحتياجات الخاصة

إن الباحث في موضوع رحمة رسول الله ﷺ بذوي الاحتياجات الخاصة
ليجد نفسه أمام بحر زاخر من الحقائق والمعطيات التاريخية التي دونتها كتب
الحديث والسيرة في هذا السياق، وهي كلها مرويات تكشف بوضوح مغزى
وصف الحق إياه بالرحمة المهداة، وقرنه سبحانه بين تفضله عليه ﷺ بصفتي
الرؤوف الرحيم، وبين الثناء عليه ﷺ برفع العنت عن المؤمنين، فقال جل
وعلا: ﴿لَقَدْ جَاءَكُمْ رَسُولٌ مِّنْ أَنْفُسِكُمْ عَزِيزٌ عَلَيْهِ مَا عَنِتُّمْ حَرِيصٌ
عَلَيْكُمْ بِالْمُؤْمِنِينَ رَءُوفٌ رَّحِيمٌ﴾^(١).

فإذا كانت صفات الرأفة والرحمة ورفع العنت متعلقة بعموم الخلق من
العالمين، فهي بالضعفاء من المعاقين ذوي الاحتياجات الخاصة أولى وأكد.

وتتجلى مظاهر هذه الرحمة المحمدية بهذه الفئة في مستويين اثنين:

- أولهما مستوى الرعاية والحماية (الاجتماعية والاقتصادية والتشريعية).

- وثانيهما مستوى الدعم المعنوي (النفسي والروحي).

(١) سورة التوبة / الآية ١٢٨.

المطلب الأول: مستوى الرعاية والحماية:

لا يستطيع العالم المعاصر اليوم أن ينكر أن مجتمع النبوة كان أول مجتمع استشعر المسؤولية الأخلاقية والإنسانية تجاه المعاقين منذ فجر التاريخ، وأن النبي الأمي محمد بن عبد الله ﷺ أسس خلال القرن السادس للميلاد مدرسة فريدة في الرحمة والرعاية والحماية والدعم والإدماج لكل الفئات الضعيفة في المجتمع البشري، لم تحد عنها مجمل التشريعات المعاصرة فيما أصبح يعرف بالقيم الإنسانية.

فإذا كانت المجتمعات الجاهلية خلال عصور الظلام قد تأسست على مرجعية قانون الغلبة، والاستناد إلى القوة في الدفاع عن المصالح الشخصية، مما يعني سيادة الظلم وضياع الحقوق بغياب وسائل الدفاع عنها، فإن مدرسة النبوة التي وضعت أسسا قوية لحماية حقوق جميع الأطراف وضمان كرامة الإنسان مطلقا، كانت أحرص على حقوق الشرائح الضعيفة في المجتمع، من الضعفاء والمعاقين ذهنيا وجسديا والمسنين وغيرهم، فنصبت من الشريعة مدافعا عن مصالحهم، لعجزهم عن الدفاع عن تلکم المصالح، وأقرت لهم حقوقا استثنائية ألزمت المجتمع بمسؤولية توفيرها لهم، ومنحتهم الأولوية فيها. وأهمها:

تلبية احتياجاتهم:

ففي صحيح مسلم عن أنس رضي الله عنه أن امرأة كان في عقلها شيء، فقالت:



يا رسول الله إن لي إليك حاجة. فَقَالَ: «يَا أُمُّ فُلَانٍ. انظري أَيَّ السَّكَّكِ شِئْتِ حَتَّى أَقْضِيَ لَكَ حَاجَتَكَ. فَخَلَا مَعَهَا فِي بَعْضِ الطَّرِيقِ، حَتَّى فَرَغَتْ مِنْ حَاجَتِهَا»^(١).

وهي رواية تقدم درسا بليغا في السباحة والرفق والتواضع، واستطلاع أحوال الرعية عن قرب، وغير ذلك من المعاني العظام. لكن ذلك لم يكن منتهى رحمة رسول الله ﷺ، بل إنه ﷺ أردف ذلك كله بتوفير كل طلبات المرأة والاستجابة لاحتياجاتها.

يقول النووي في هذا المعنى: «بيان بروزه ﷺ للناس وقربه منهم ليصل أهل الحقوق إلى حقوقهم ويرشد مسترشدهم ليشاهدوا أفعاله وحرركاته فيقتدي بها. وهكذا ينبغي لولاة الأمور. وفيها صبره ﷺ على المشقة في نفسه لمصلحة المسلمين وإجابته من سألته حاجة»^(٢).

ولنا في قصة عبد الله بن أم مكتوم الضرير الذي كان ﷺ يهش له ويبش، ويبسط له الفراش مرحبا وقائلا: «مرحبا بمن عاتبني فيه ربي»^(٣) نموذج رفيع

(١) حديث صحيح - رواه مسلم - رقم ٤٢٩٣.

(٢) انظر: شرح النووي على صحيح مسلم: ١٥ / ٨٢.

(٣) انظر: تفسير القرطبي ١٩ / ١٨٤، والبيضاوي ٤٥١.

للتربية الإلهية على الاستجابة لحاجيات الضعفاء والمعاقين وتقديمهم في ذلك على الأقوياء، جعله مثالا يضرب في السمو بالأخلاق وفي الموضوعية كما يقول بعض الباحثين الغربيين^(١).

ولما كانت تلکم الاحتياجات الخاصة لذوي الإعاقات متوقفة على موارد مالية لتوفير المستلزمات والخدمات، فقد وضع الإسلام الإطار الشرعي لتوفيرها، إذ ألزم الله تعالى في القرآن الكريم مجتمع الرحمة والتضامن الإسلامي بتوفير احتياجات عموم الفقراء والمحتاجين - والمعاقون أحوج من غيرهم بسبب عجزهم النبوي الجلي عن طلب الرزق -، وسماها سبحانه: «حقاً». قال تعالى:

﴿وَالَّذِينَ فِي أَمْوَالِهِمْ حَقٌّ مَّعْلُومٌ ﴿٢٤﴾ لِّلسَّائِلِ وَالْمَحْرُومِ﴾^(٢).

في السياق نفسه، يمكن الحديث عن الحق في أموال الزكاة. فلعل من نافلة القول التذكير بمركزية الزكاة في الرسالة المحمدية باعتبارها ركنا قويا من أركان الإسلام، وواحدة من الركائز الكبرى التي يبنى عليها النظام الاقتصادي والاجتماعي الإسلامي، لكن من الضروري الوقوف على مسألة في غاية الأهمية في هذا الباب، وهي أن من أكبر أوجه المصارف الشرعية لأموال الزكاة: الفقراء

(١) لايتتر: دين الإسلام، ص ١٢، ١٣.

(٢) سورة المعارج / الآيتان ٢٤ - ٢٥.



والمساكين، ويدخل في فئتهم العاجزون عن التكسب ومن لم يكن لهم دخل مجزي لليلة نفسها. قال تعالى: ﴿ إِنَّمَا الصَّدَقَتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسْكِينِ وَالْعَمِلِينَ عَلَيْنَا وَالْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ ﴾... الآية^(١).

ومن أعظم الحقوق التي أقرها الإسلام للمعاقين، الحق في التغذية، وهو من أهم مظاهر الرحمة بالضعفاء والحرص على صونهم عن مهانة التسول وقهر الحرمان، لا في زمان السلم والأمن فحسب، بل أيضا في زمان الحرب والجهد، حيث يخشى أن تشغل القوى الحية في المجتمع عن كل ما سوى الإعداد للحرب وسبل النصر لمواجهة العدو.

قال تعالى: ﴿ لَيْسَ عَلَى الْأَعْمَى حَرْجٌ وَلَا عَلَى الْأَعْرَجِ حَرْجٌ وَلَا عَلَى الْمَرِيضِ حَرْجٌ وَلَا عَلَى أَنْفُسِكُمْ أَنْ تَأْكُلُوا مِنْ بُيُوتِكُمْ أَوْ بُيُوتِ آبَائِكُمْ أَوْ بُيُوتِ أُمَّهَاتِكُمْ أَوْ بُيُوتِ إِخْوَانِكُمْ أَوْ بُيُوتِ أَخَوَاتِكُمْ أَوْ بُيُوتِ أَعْمَامِكُمْ أَوْ بُيُوتِ عَمَّاتِكُمْ أَوْ بُيُوتِ أَخَوَاتِكُمْ أَوْ بُيُوتِ خَالَاتِكُمْ أَوْ مَا مَلَكَتُمْ مَفَاتِحَهُ أَوْ صَدِيقَكُمْ ﴾^(٢).

وعن سعيد بن المسيب أن المسلمين كانوا إذا غزوا خلفوا زمناهم، وكانوا

(١) سورة التوبة/ الآية ٦٠.

(٢) سورة النور/ الآية ٦١.

يسلمون إليهم مفاتيح أبوابهم، ويقولون لهم: قد أحللنا لكم أن تأكلوا مما في بيوتنا^(١). إضافة إلى ما في ذلك من رجاء النصر بفضل دعاء الضعفاء وتضرعهم إلى الله كما في الحديث الشريف الآتي ذكره وشيكاً، وما فيه من استئزال النصر والرحمة من الله تعالى بالمؤمنين بفضل رحمتهم للخلق مصداقاً لقوله ﷺ: «الراحمون يرحمهم الرحمن ارحموا من في الأرض يرحمكم من في السماء»^(٢).

- قضاء حاجاتهم:

لا شك أن قضاء أغراض المعاقين والسعي في تيسير سبل حياتهم من أولى وجوه التعاون والتراحم والتكافل والتضامن التي حث القرآن الكريم عليها في عدد كبير من السياقات، كقوله تعالى: ﴿وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَىٰ وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ^(٣)﴾، على اعتبار الحاجة القصوى والاستثنائية لدى هؤلاء المعاقين إلى تلکم اليد الممدودة بالمساعدة والعون.

بل إن رسول الله ﷺ اعتبر خدمة الخلق والسعي في مصالحهم من

(١) تفسير الرازي: ٣٧٤ / ١١.

(٢) رواه الترمذي في السنن - الحديث رقم: ١٩٢٤. وأحمد - الحديث رقم: ٦٤٩٣. وأبو داود

- الحديث رقم ٤٩٤١.

(٣) سورة المائدة/ الآية ٢.



موجبات محبة الله تعالى للعبد قال ﷺ: «الْخُلُقُ كُلُّهُمْ عِيَالُ اللَّهِ، فَأَحَبُّ الْخُلُقِ إِلَى اللَّهِ أَنْفَعُهُمْ لِعِيَالِهِ»^(١).

فإذا كان الخلق كلهم عالة على الحق سبحانه، مفتقرين إليه، ثم إلى خدمات إخوانهم وبني جلدتهم الذين لا تقوم حياتهم بدونهم كما قال ابن خلدون^(٢)، وكما قال الشاعر:

الناس للناس من بدو ومن حضر * بعض لبعض وإن لم يشعروا خدام
فكيف بالضعفاء وهم أحوج من غيرهم إلى ذلك؟

لقد كان وعي رسول الرحمة ﷺ عميقا ودقيقا بوضعية هذه الفئة، مدركا مستوى توقفهم على خدمات غيرهم، مقدرا قيمتهم الرمزية الروحية والتربوية في المجتمع. ولذلك اعتبر قضاء حوائجهم من أعظم أبواب الخير، وما فتى ﷺ يوصي أمته بهم، رحمة بهم، واستجلابا لرحمة الباري بدعواتهم.

فعن أبي الدرداء رضي الله عنه، قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «ابغوني في الضعفاء، فإنما تنصرون وترزقون بضعفائكم»^(٣).

(١) رواه الطبراني في الكبير - الحديث رقم ٩٨٩١. والبيهقي في شعب الإيمان بلفظ: «الخلق

كلهم عيال الله، وأحب الخلق أنفعهم لعياله» - شعب الإيمان - الحديث رقم ٧١٩٣.

(٢) المقدمة ٣/ ١٢٥٦.

(٣) صحيح البخاري - الحديث: ٢٧٣٨.

وعن أبي ذر رضي الله عنه قال: «قلت يا رسول الله أي الأعمال أفضل؟ قال: الإيمان بالله والجهاد في سبيله. قال: قلت: أي الرقاب أفضل؟ قال: أنفسها عند أهلها وأكثرها ثمنًا. قال: قلت: فإن لم أفعل؟ قال: تعين صانعاً أو تصنع لأخرق. قال: قلت يا رسول الله أرايت إن ضعفت عن بعض العمل؟ قال: تكف شرك عن الناس فإنها صدقة منك على نفسك». متفق عليه^(١).

والخرق كما هو معلوم نوع من الإعاقة الذهنية^(٢).

وفي المقابل نهى ﷺ نهيًا قويًا مصحوبًا بلعنة، ووعيد شديد عن الاستهتار بعوق المعاق أو تضليل عن الطريق من قبل بعض السفهاء. فقال ﷺ: «مَلْعُونٌ مَنْ كَمَهَ أَعْمَى عَنْ طَرِيقٍ»^(٣).

- التيسير ورفع الحرج والعنت عنهم:

من قواعد الرفق والرحمة المقررة في الشريعة الإسلامية رفع المشقة عن عموم المكلفين فيما لا يطيقون. قال تعالى: ﴿لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾^(٤).

(١) صحيح مسلم - الحديث رقم ٨٤.

(٢) لسان العرب - لابن منظور - باب: خرق.

(٣) حديث حسن - رواه أحمد - الحديث رقم ١٧٧٩.

(٤) سورة البقرة - الآية ٢٨٦.



وقال تعالى: ﴿لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا مَّا أَتَتْهَا﴾^(١). وقال ﷺ «يسروا ولا تعسروا وبشروا ولا تنفروا ولن يشاد الدين أحدكم إلا غلبه»^(٢).

ومن رحمة الله تعالى بهذه الفئة وهو أرحم بعباده من المرأة بوليدها، أن سن سبحانه للمعاقين من التشريعات ما يناسب أحوالهم، وذلك بمراعاة طاقتهم ورفع الحرج عنهم في التكاليف الشرعية والواجبات المجتمعية على حد سواء.

قال تعالى: ﴿لَيْسَ عَلَى الْأَعْمَى حَرْجٌ وَلَا عَلَى الْأَعْرَجِ حَرْجٌ وَلَا عَلَى الْمَرِيضِ حَرْجٌ﴾... الآية^(٣). وهو تعبير قرآني قوي وصريح تكرر في عدد من السياقات القرآنية بصيغ متعددة، في سورة النور^(٤)، وسورة الفتح^(٥)، وسورة التوبة^(٦) وغيرها، بشكل يؤكد القيمة الكبرى والعناية الخاصة التي أولاها الحق سبحانه لخصوصيات كل شرائح المجتمع المسلم على قاعدة المساواة في العبودية لله تعالى وفي الحقوق والواجبات، كل بقدر طاقاته وقدراته.

(١) سورة الطلاق - الآية ٧.

(٢) سنن البيهقي - الحديث ٤٥١٨.

(٣) سورة الفتح - الآية ١٧.

(٤) الآية ٦١.

(٥) الآية ١٧.

(٦) الآية ٩١.

جاء في الصحيح عن زيد بن ثابت أن رسول الله ﷺ أُملي عليه: ﴿لَا يَسْتَوِي الْقَاعِدُونَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ غَيْرُ أُولِي الضَّرَرِ وَالْمُجَاهِدُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ﴾^(١). قال: فجاءه ابن أم مكتوم وهو يملئها علي فقال: يا رسول الله، لو أستطيع الجهاد لجاهدت، وكان رجلاً أعمى. قال زيد بن ثابت: فأنزل الله تبارك وتعالى على رسوله ﷺ، وفخذه على فخذي، فثقلت علي حتى خفت أن ترض فخذي، ثم سري عنه فأنزل الله ﷻ: ﴿غَيْرُ أُولِي الضَّرَرِ﴾^(٢).

فرغم أن الله تعالى استثنى ذوي الاحتياجات الخاصة الذين سباهم سبحانه بأولي الضرر من عدد من الأحكام الشرعية ومن الواجبات تجاه المجتمع المسلم كالجهاد، مثلما نجد في قوله تعالى في سورة النساء: ﴿لَا يَسْتَوِي الْقَاعِدُونَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ غَيْرُ أُولِي الضَّرَرِ وَالْمُجَاهِدُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ بِأَمْوَالِهِمْ وَأَنْفُسِهِمْ فَضَّلَ اللَّهُ الْمُجَاهِدِينَ بِأَمْوَالِهِمْ وَأَنْفُسِهِمْ عَلَى الْقَاعِدِينَ دَرَجَةً وَكُلًّا وَعَدَ اللَّهُ الْحُسْنَى﴾^(٣).

فإن من أهل العلم من ذهب إلى أن الله تعالى صنفهم في هذه الآية ضمن فئة المجاهدين المفضلين على القاعدين، وهو معنى لطيف لا يفيد الإعفاء والرفق

(١) سورة النساء / الآية ٩٥.

(٢) حديث صحيح رواه البخاري في كتاب الجهاد والسير - والآية في سورة النساء: رقم ٩٥.

(٣) سورة النساء / الآية ٩٥.



بهم فقط، بل أيضا التعويض عن العجز عن ما فاتهم به إخوانهم من شرف الجهاد، مع علمه سبحانه بشوقهم إليه.

بل إن الرسول ﷺ جعل لهم فضلا على غيرهم لمزية صفاء السريرة وصدق التوجه في الدعاء، وبذلك جعل لهم ﷺ نصيبا في ما يتحقق للمسلمين من نصر.

فإذا كان الصحابة القادرون يجاهدون ويصنعون النصر بسيوفهم، فإن المعاقين منهم يجاهدون كذلك، ويصنعون النصر بالدعاء.

قال ﷺ: «هل تنصرون وترزقون إلا بضعفائكم» رواه البخاري^(١). وفي رواية النسائي: «إنما نصر الله هذه الأمة بضعفتهم بدعواتهم وصلاتهم وإخلاصهم».

قال ابن بطال: تأويل الحديث أن الضعفاء أشد إخلاصاً في الدعاء وأكثر خشوعاً في العبادة لخلاء قلوبهم عن التعلق بزخرف الدنيا^(٢).

وقد نبه العلماء إلى أن ذلكم التخفيف في الأحكام الشرعية لا يسقط التكليف جملة، بل بحسب عجز المعاق.

(١) صحيح البخاري - الحديث: ٢٧٣٨.

(٢) دمج المعاق في الخبرة الإسلامية - نجلاء كمال - ص: ٤٨.

يقول القرطبي: «إن الله رفع الحرج عن الأعمى فيما يتعلق بالتكليف الذي يشترط فيه البصر، وعن الأعرج فيما يشترط في التكليف به من المشي، وما يتعذر من الأفعال مع وجود العرج، وعن المريض فيما يؤثر المرض في إسقاطه، كالصوم وشروط الصلاة وأركانها، والجهاد ونحو ذلك»^(١).

تأسيساً على ذلك حظي ذوو الاحتياجات الخاصة بالتيسير والتخفيف في مجمل الأبواب الفقهية المتعلقة بأمهات العبادات والمعاملات كباب الصلاة (العجز عن الركوع والسجود، العجز عن القراءة، العجز عن المشي إلى الجمعة...)، وباب الوضوء، وباب الصيام، وباب الحج، وباب العقود (يمين الأبكم) والآنكحة (كزواج المعتوهة، وطلاق الأبكم) وغيرها من الأبواب الفقهية، وهي كثيرة جداً يصعب استقصاؤها في هذا السياق، وإننا ذكرنا بعضها على سبيل المثال لا الحصر.

أما المجنون فقد سقطت عنه كل التكاليف، إذ رفع عنه القلم كما في الصحيح عن عائشة^(٢). ولذلك «أسقط عمر بن الخطاب حد الزنا عن المجنونة

(١) تفسير القرطبي ١٢ / ٣١٣

(٢) عن عائشة أن رسول الله ﷺ قال: «رَفَعَ الْقَلَمَ عَنْ ثَلَاثَةٍ عَنْ النَّائِمِ حَتَّى يَسْتَيْقِظَ وَعَنْ الصَّغِيرِ حَتَّى يَكْبُرَ وَعَنْ الْمُجْنُونِ حَتَّى يَعْقِلَ» - حديث صحيح - رواه ابن ماجه في كتاب =



بإشارة من علي (عليه السلام) ^(١).

- التعليم والإرشاد والتوجيه:

وهو من الحقوق الراقية التي ضمنها دين الرحمة لذوي الاحتياجات الخاصة في مرحلة زمنية متقدمة من تاريخ البشرية.

فقد عاتب سبحانه رسوله المصطفى وصفيه وخيرة خلقه لمجرد أنه أعرض عن تعليم عبدالله بن أم مكتوم وعن توجيهه، منشغلا عنه بسادة قريش. قال تعالى: ﴿عَبَسَ وَتَوَلَّى ۖ أَنْ جَاءَهُ الْأَعْمَى ۚ وَمَا يُدْرِيكَ لَعَلَّهُ يَزَكَّى ۖ أَوْ يَذْكُرُ فَتَنَفَعَهُ الْذِكْرَى ۚ أَمْ أَمَّا مَنِ اسْتَغْنَى ۚ فَأَنْتَ لَهُ تَصَدَّى ۚ وَمَا عَلَيْكَ أَلَّا يَزَكَّى ۚ وَأَمْ أَمَّا مَنِ جَاءَكَ يَسْعَى ۚ وَهُوَ يَخْشَى ۚ فَأَنْتَ عَنْهُ تَلَهَّى ۚ﴾ ^(٢).

فليس العلية من القوم بأولى ولا أحق من ذلكم الأعمى الكفيف بالتوجيه والدعوة والإرشاد وبيان حدود الله وشريعته. بل إن إيمانه وصدق إقباله على الله وعلى رسوله ﷺ وطلبه العلم بأمور الدين وضعه في منزلة أعلى منهم عند الله،

=الطَّلَاق - بَاب طَّلَاقِ الْمُعْتَوَةِ وَالصَّغِيرِ وَالنَّائِمِ - ٢٠٤١. وابن خزيمة في الصحيح -

الحديث رقم: ١٠٠٣.

(١) حديث صحيح - رواه أبو داود في كِتَابِ الْحُدُودِ - بَاب فِي الْمُجْتُونِ يَسْرِقُ أَوْ يُصِيبُ حَدًّا

- الحديث رقم: ٤٣٩٩.

(٢) سورة عبس / الآيات ١ - ١٠.

إذ لم يدخل الإيمان في قلوبهم بعد.

وعلى العلم الشرعي تقاس مختلف أصناف العلوم والمعارف والمدرجات التي أسس القرآن الكريم والسنة المشرفة لحق ذوي الإعاقات فيها مثل غيرهم من الأقوياء سواء بسواء.

وهي سابقة في التاريخ البشري، والتفاتة إلهية عظيمة تؤكد المعيار الأوحد لتقويم الخلق وتحديد أقدارهم، ألا وهي التقوى والإيمان والصلاح كما سبقت إليه الإشارة، هذا المعيار الجليل الخالد خلود الكتاب الكريم، المشعُّ على الكون ما بقيت الخليقة إلى يوم البعث.

- حماية مصالحهم:

وهي حماية تشمل كما هو معلوم كل متعلقات المكلف من مال وعرض وبدن وسكن، وكل الحقوق الواجبة له في معاملات الأنكحة والبيوع، وغيرها مما يرجع إلى حكم الشارع ونظر القاضي، لا يميز فيها بين المعاق وغيره. ولا يجوز خداعه وهضم حقوقه لعلته.

فمن ذلك على سبيل المثال ما جاء عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أنه قال: «أَيُّمَا رَجُلٍ تَزَوَّجَ امْرَأَةً وَبِهَا جُنُونٌ أَوْ جُدَامٌ أَوْ بَرَصٌ فَمَسَّهَا فَلَهَا صَدَاقُهَا كَامِلًا...»^(١).

(١) رواه الإمام مالك بن أنس في الموطأ - كِتَاب النِّكَاح - بَاب مَا جَاءَ فِي الصَّدَاقِ وَالْحَبَاءِ -



ومن باب حماية مصالح ذوي الاحتياجات الخاصة في الشريعة الإسلامية أن يمنع السفیه والمعتوه والمجنون أي المعاق ذهنيا من ماله، إذ لا يعد المنع عسفا أو حرمانا من التصرف، بل حماية لماله من خرقه لأن ذلك مظنة إتلافه، إلى أن ترتفع علة المنع.

ويكون المنع والوصاية تحت نظر القاضي بالشروط المعلومة عند العلماء:

- إطعامه من ماله.

- كسوته بما يناسب حاله.

- ومعاملته بالمعروف.

قال تعالى في سورة النساء: ﴿وَلَا تُؤْتُوا السُّفَهَاءَ أَمْوَالَكُمُ الَّتِي جَعَلَ اللَّهُ لَكُمْ

قِيَمًا وَارْزُقُوهُمْ فِيهَا وَاكْسُوهُمْ وَقُولُوا لَهُمْ قَوْلًا مَعْرُوفًا﴾^(١).

فإذا ارتفعت العلة بالشفاء من الإعاقة وجب رد المال إلى صاحبه: قال تعالى:

﴿فَإِنْ ءَانَسْتُمْ مِنْهُمْ رُشْدًا فَادْفَعُوا إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ﴾^(٢).

=الحديث رقم ٩٦٩. وابن أبي شيبة في المصنف: ٣ / ٣١٠.

(١) سورة النساء/ الآية ٥.

(٢) سورة النساء/ الآية ٦.

- تفعيل مهاراتهم وطاقاتهم الخاصة:

فقد يكون الضعفاء في جانب من المهارات الفيزيولوجية أكثر كفاءة في مهارات أخرى، وأكثر خدمة للمجتمع، وأقدر على الإبداع في أنشطة لا سبيل إليها من عموم الناس.

قال تعالى: ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا يَسْخَرُ قَوْمٌ مِّنْ قَوْمٍ عَسَىٰ أَن يَكُونُوا خَيْرًا مِّنْهُمْ وَلَا نِسَاءٌ مِّنْ نِّسَاءٍ عَسَىٰ أَن يَكُنَّ خَيْرًا مِّنْهُنَّ وَلَا تَلْمِزُوا أَنفُسَكُمْ وَلَا تَنَابَزُوا بِالْأَلْقَابِ بِئْسَ الْآسَمُ الْفُسُوقُ بَعْدَ الْإِيمَانِ وَمَن لَّمْ يَتُبْ فَأُولَٰئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ﴾^(١).

وبهذا المعنى فإن الآية يمكن اعتبارها أرضية قوية لمفهوم «الخصوصية الإنتاجية»، ومنطلقا تربويا لتفعيل الطاقات الكامنة أصلا في كل مكونات المجتمع بأشكال وتجليات مختلفة. وبالتالي فالمجتمع مطالب لا بإحباط تلكم الطاقات بالاحتقار والسخرية من ذوي الإعاقات، بل باكتشافها وتفعيلها، كل بحسب خصوصياته ومؤهلاته ومراكز الطاقة والقوة لديه.

وهو ما يجعل الفرد المعاق ملتفتا لا إلى ما سلب منه، بل إلى ما مُنح من المهارات والقدرات، فتتقلب الحال من ضجر وشكوى إلى فرح وشكر لله تعالى:

(١) سورة الحجرات / الآية ١١.



﴿وَمَا بِكُمْ مِّن نِّعْمَةٍ فَمِنَ اللَّهِ﴾^(١). ولهذا نماذج في سيرة المصطفى ﷺ في غاية السمو أشرنا إلى بعضها فيما سبق.

ولذلك لم ير نبي الرحمة ﷺ ضيرا في تولية ذوي الإعاقات على بعض المناصب الكبرى في الدولة الناشئة، وتأميرهم على المسلمين، إذ كان ابن أم مكتوم مؤذنا لرسول الله وهو أعمى^(٢)، واستخلفه ﷺ على المدينة مرتين يصلي بهم^(٣). وأمر معاذ بن جبل الذي كان أعرج. وقال عنه: «معاذ بن جبل إمام العلماء يوم القيامة»^(٤)... الخ.

وغير ذلك من النماذج وهي كثيرة.

وعن الحسن بن محمد قال: «دخلت على أبي زيد الأنصاري فأذن وأقام وهو جالس قال: وتقدم رجل فصلى بنا، وكان أعرج أصيب رجله في سبيل الله تعالى»^(٥).

(١) سورة النحل / الآية ٥٣.

(٢) حديث صحيح رواه مسلم في كتاب الصلاة - باب جَوَازِ أَذَانِ الْأَعْمَى إِذَا كَانَ مَعَهُ بَصِيرٌ - الحديث رقم: ٣٨١.

(٣) حديث صحيح - رواه أحمد في المسند - الحديث رقم: ١٣٠٢٣.

(٤) الفردوس بمأثور الخطاب - الحديث رقم ٨٩٦.

(٥) رواه البيهقي: ١ / ٣٩٢.

المطلب الثاني: مستوى الرعاية النفسية والدعم المعنوي.

- التكريم الديني والأخروي:

ومن رحمة المصطفى ﷺ بذوي الاحتياجات الخاصة حرصه على تكريمهم وزرع الثقة في نفوسهم سواء من خلال رفع قدرهم وتشريفهم بصحبته والقرب منه ﷺ، أو من خلال تبشيرهم المرة تلو الأخرى بما ينتظرهم من تعويض في دار البقاء، ومن جليل الأجر والثواب على حسن صبرهم واحتسابهم. وكلما عَظُم المصاب والبلاء عَظُم الأجر والثواب كما جاء في الحديث القدسي: «مَنْ أَذْهَبْتُ حَيْبَتِيهِ فَصَبَرَ وَاحْتَسَبَ لَمْ أَرْضَ لَهُ ثَوَابًا دُونَ الْجَنَّةِ»^(١).

«كيف لا وأشد الناس بلاء الأنبياء ثم الأئمة فالأئمة»، فَيُتَلَى الرَّجُلُ عَلَى حَسَبِ دِينِهِ. فَإِنْ كَانَ دِينُهُ صُلْبًا اشْتَدَّ بَلَاءُهُ. وَإِنْ كَانَ فِي دِينِهِ رِقَّةٌ ابْتُلِيَ عَلَى حَسَبِ دِينِهِ. فَمَا يَبْرَحُ الْبَلَاءُ بِالْعَبْدِ حَتَّى يَتْرُكَهُ يَمْشِي عَلَى الْأَرْضِ مَا عَلَيْهِ خَطِيئَةٌ»^(٢).

وقال: ﷺ فيما رواه البخاري: «من يرد الله به خيرا يصيب منه»^(٣).

(١) حديث صحيح رواه ابن حبان - الحديث رقم ٢٩٩٣.

(٢) ابن حبان في الصحيح - الحديث رقم ٢٩٠٠.

(٣) الجامع الصحيح - الحديث رقم ٥٣٢٠.



حتى إن المسلم ليؤجر على الشوكة يشاكيها. كما في الحديث الصحيح: «مَا مِنْ مُسْلِمٍ يُشَاكُ شَوْكَةً فَمَا فَوْقَهَا إِلَّا كُتِبَتْ لَهُ بِهَا دَرَجَةٌ وَحُيِّتْ عَنْهُ بِهَا خَطِيئَةٌ»^(١). وجاء في حديث آخر أن «أَكْثَرُ أَهْلِ الْجَنَّةِ الْبُلَّه»^(٢) بفضل ما من الله به عليهم من صفاء السريرة وحسن الطوية، وخلو صدورهم عن الانشغال بفتنة الحياة الدنيا وزينتها.

- المؤانسة وعدم الإقصاء:

فإذا أخذنا على سبيل المثال كون المعاق ذهنيًا من غير أولي الإربة في النساء من الرجال، وأنه - مع الطفل والنائم - في حكم المرفوع عنه القلم، فإن الله تعالى أذن بدخوله على النساء استثناء، قال تعالى: ﴿وَقُلْ لِلْمُؤْمِنَاتِ يَغْضُضْنَ مِنْ أَبْصَارِهِنَّ وَيَحْفَظْنَ فُرُوجَهُنَّ وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَلْيَضْرِبْنَ خُمُرِهِنَّ عَلَى جُيُوبِهِنَّ وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا لِبُعُولَتِهِنَّ أَوْ آبَائِهِنَّ أَوْ آبَاءِ بُعُولَتِهِنَّ أَوْ أَبْنَاءِ بُعُولَتِهِنَّ أَوْ إِخْوَانِهِنَّ أَوْ بَنَى إِخْوَانِهِنَّ أَوْ بَنَى

(١) حديث صحيح رواه مسلم في كتاب البر والصلة والآداب - باب ثواب المؤمن فيما يصيبه

من مرض أو حزن أو نحو ذلك حتى الشوكة يشاكيها - الحديث رقم: ٤٦٦٤.

(٢) رواه البيهقي في الشعب: ٥٩/٢ - رقم: ١١٦٣ - وذكره الديلمي في الفردوس بمأثور

الخطاب: ٣٦٢/١. رقم: ١٤٦٣. والهيثم في مجمع الزوائد: ١٠/٤٠٢.

أَخَوَاتِهِنَّ أَوْ نِسَائِهِنَّ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَنُهُنَّ أَوْ التَّبِيعِينَ غَيْرَ أُولَى الْإِزَةِ مِنَ الرِّجَالِ أَوْ الْطِفْلِ الَّذِينَ لَمْ يَظْهَرُوا عَلَى عَوْرَتِ النِّسَاءِ^(١)، مما يفسح له مجالا للتواصل مع جملة من شرائح المجتمع وعدم مضاعفة معاناته بالإقصاء والإبعاد والقطيعة كما كان يفعل أهل الجاهلية.

ففي صحيح مسلم أنه ﷺ قال: «الكبر بطر الحق وغمط الناس»^(٢) أي التقيص منهم والغض من قدرهم.

وقال الإمام علي عليه السلام في وصف المصطفى ﷺ وأخلاقه السنية بعد كلام طويل: «.. الذين يلونه من الناس خيارهم، وأفضلهم عنده أعمهم نصيحة وأعظمهم عنده منزلة أحسنهم مواساة ومؤازرة»^(٣).

- تحريم السخرية منهم:

وهي قاعدة تأتي تبعا ونتيجة لكل سبق. فإلى جانب القيمة والفضل عند الله تعالى من منطلق الإيثار والتقوى، يربي القرآن الكريم الأمة على أن الأشكال والهيآت لا عبرة بها سواء أمام الله تعالى: «إن الله لا ينظر إلى أشكالكم ولا إلى

(١) سورة النور/ الآية ٣١.

(٢) حديث صحيح رواه مسلم - الحديث رقم: ٩١.

(٣) أخلاق النبي - للشيخ الأصبهاني - ص: ١٦.



صوركم، ولكن ينظر إلى قلوبكم»^(١)، أو على مستوى الفعالية والإنتاجية والمردودية في الحياة المادية اليومية.

ولذلك نهى الحق تعالى عن السخرية منهم أو الاستهزاء بهم، فقد يكون ذلكم المعاق أكرم وأقرب وأحب إلى الله ورسوله، وقد يكون أنفع لأهله ومجتمعه من كثير من العابثين المستهترين. قال تعالى: ﴿يَتَأْتِيَ الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا يَسْخَرُونَ قَوْمٍ مِّن قَوْمٍ عَسَىٰ أَن يَكُونُوا خَيْرًا مِّنْهُمْ وَلَا نِسَاءٌ مِّن نِّسَاءٍ عَسَىٰ أَن يَكُنَّ خَيْرًا مِّنْهُمْ وَلَا تَلْمِزُوا أَنْفُسَكُمْ وَلَا تَنَابَزُوا بِالْأَلْقَابِ بِئْسَ الْإِسْمُ الْفُسُوقُ بَعْدَ الْإِيمَانِ ؕ وَمَن لَّمْ يَتُبْ فَأُولَٰئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ﴾^(٢).

كما نهى نبي الرحمة ﷺ بشدة ووعيد عن اللغو بأحوال المعاقين، والعبث بهم وبمصالحهم، فقال ﷺ: «مَلْعُونٌ مَّن كَمَهَ أَعْمَى عَنْ طَرِيقٍ»^(٣). فقد تنقلب أحوال الاثنين معا، فيعافي الحق سبحانه المبتلى ويبتلي المعافي، عظة له وتأديبا. ولذلك حذر ﷺ من الشماتة والغرور فقال: «لا تظهر الشماتة لأخيك فيعافيه الله ويبتليك»^(٤).

(١) صحيح مسلم - الحديث ٢٥٦٤.

(٢) سورة الحجرات / الآية ١١.

(٣) حديث حسن - رواه أحمد - الحديث رقم ١٧٧٩.

(٤) سنن الترمذي - ٢٥٠٦.

وفي المقابل أمر ﷺ مجتمع المؤمنين بالاعتاظ والأدب مع الله تعالى وشكره على نعمة المعافاة في البدن والأهل والمال كلما شوهده مبتلى، وسن الدعاء بطلب العافية والشكر عليها: «الحمد لله الذي عافاني مما ابتلاك به، وفضلنا على كثير ممن خلق تفضيلاً»^(١)، مقرونا بالدعاء للمبتلى بالشفاء والصبر والثبات.

ولقد كان من الصحابة الكرام المقربين عدد من ذوي الاحتياجات الخاصة، الذين لم تمنعهم إعاقاتهم من شرف صحبة رسول الله ﷺ ومن فضل القرب منه ومزية محبته ﷺ، بل كان ﷺ يرفع قدرهم ويلطفهم، مواساة لهم وتعويضا عن ما أصابهم أولا، وإقرارا منه ﷺ بعلو كعبهم في التقوى والصلاح وسبقهم ورسوخ قدمهم في الإسلام والنصح لله ورسوله.

فكان ﷺ يشي على عمرو بن الجموح ﷺ - وكان أعرج - بقوله: «سيدكم الأبيض الجعد عمرو بن الجموح»^(٢).

وخاطبه ﷺ مرة بقوله: «كأني أنظر إليك تمشي برجلك هذه صحيحة في الجنة».

وكان ﷺ يؤلم على رسول الله ﷺ إذا تزوج^(٣).

(١) مجمع الزوائد - ١٠٥٦.

(٢) مجمع الزوائد ٩ / ٣١٥.

(٣) معرفة الصحابة - لأبي نعيم الأصبهاني: ١٤ / ١٥٥.



- التعهد بالزيارة:

جاءت النصوص الحديثية الشريفة كثيرة في الحث على عيادة المرضى، والدعاء لهم ومؤانستهم، وتبشيرهم وتذكيرهم، إلى حد أن الصحابة كانوا يتنافسون في ذلك لما علموا من فضله عند الله ورسوله.

فقد حدد النبي الرحيم ﷺ جملة أبواب الخير الكبرى عندما سأل الصحابة عنها الواحدة تلو الأخرى، وذكر من بينها عيادة المرضى: فقال ﷺ «من عاد منكم اليوم مريضاً. قال أبو بكر أنا يا رسول الله»... الحديث^(١).

بل إن رسول الله ﷺ كان يقوم بنفسه بزيارة المرضى والمعاقين، فيدعو لهم، ويؤانسهم، ويشرح صدورهم، ويبث في نفوسهم الثقة، ويفرحهم بطلعته البهية ﷺ.

إذ جاء في الصحيحين أن عتبان بن مالك ؓ - وكان رجلاً كفيفاً من الأنصار قال للنبي ﷺ: إنها تكون الظلمة والسييل وأنا رجل ضريب البصر، وأنا أصلي لقومي فإذا كانت الأمطار سال الوادي الذي بيني وبينهم؛ لم أستطع أن آتي مسجدهم فأصلي بهم، ووددتُ يا رسول الله أنك تأتيني فتصلي في بيتي فأأخذ مصلي. فوعده ﷺ بزيارة وصلاة في بيته قائلاً: «سَأَفْعَلُ إِنْ شَاءَ اللَّهُ». قال

(١) المعجم الصغير للطبراني - الحديث رقم ٣١٧.

عتبان فغدا رسول الله ﷺ وأبو بكر حين ارتفع النهار فاستأذن رسول الله ﷺ فأذنت له. فلم يجلس حتى دخل البيت، ثم قال: «أَيْنَ تُحِبُّ أَنْ أَصِلِّيَ مِنْ بَيْتِكَ»، فأشرت له إلى ناحية من البيت فقام رسول الله ﷺ، فكبر فقمنا، فصفنا، فصلى ركعتين، ثم سلم^(١).

وهو حديث صحيح بالغ الدلالة على أمرين اثنين:

- أولهما عناية رسول الله ﷺ بذوي الاحتياجات الخاصة، وتحمله الجهد تكريما لهم ومؤانسة وتشريفا.

- وثانيهما أن المعاقين لا يقلون عن غيرهم الأقوياء محبة لرسول الله ﷺ وشغفا بصحبته فإن عاق العمى عتبان عن رؤية الرسول ﷺ بعيني رأسه، فإنه لم يمنعه من الإيمان به ورؤيته بعين بصيرته. ﴿فَإِنَّهَا لَا تَعْمَى الْأَبْصَرُ وَلَكِنْ تَعْمَى

الْقُلُوبُ أَلَيْسَ فِي الصُّدُورِ﴾^(٢).

- الدعاء الصالح:

في هذا السياق، لا بد من التنبيه على أمر في غاية الأهمية وهو أن الدعاء يعتبر كذلك واحدا من الاحتياجات الخاصة التي يحتاج إليها ذوو الإعاقات، إذ

(١) صحيح البخاري - الحديث ٤٠٧ - ومسلم - الحديث ١٠٥٢

(٢) سورة الحج / الآية ٤٦.



لا تقتصر احتياجاتهم الخاصة على متطلبات الحياة المادية فحسب.
فلا يخفى أن الدعاء يعتبر واحداً من أشكال التضامن والمواساة بين المسلمين والاهتمام بأمورهم لقوله ﷺ: «لا يؤمن أحدكم حتى يحب لأخيه ما يحب لنفسه»^(١)، وقوله ﷺ: «من لم يهتم بأمر المسلمين فليس منهم»^(٢).
إلى جانب ذلك، لا يخفى أيضاً ما في الدعاء من فضائل وخيرات يعود نفعها على الداعي والمدعوا له على حد سواء. وقال أيضاً: «دعاء المرء المسلم مستجاب لأخيه بظهر الغيب»^(٣).

جاء ضرير إلى رسول الله ﷺ.. فقال: ادعُ الله أن يعافيني.. قال ﷺ: «إِنْ شِئْتَ دَعَوْتُ، وَإِنْ شِئْتَ صَبَرْتَ فَهُوَ خَيْرٌ لَكَ». قَالَ: فَادْعُهُ. فَأَمَرَهُ أَنْ يَتَوَضَّأَ فَيُحَسِّنَ وَضُوءَهُ وَيَدْعُو بِهَذَا الدُّعَاءِ: «اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ وَأَتَوَجَّهُ إِلَيْكَ يَا نَبِيَّكَ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ أَنِّي تَوَجَّهْتُ بِكَ إِلَى رَبِّي فِي حَاجَتِي هَذِهِ لِتُقْضَى لِي، اللَّهُمَّ فَشَفِّعْهُ فِيَّ»^(٤).

(١) صحيح البخاري - الحديث رقم ١٣. صحيح مسلم الحديث رقم ٤٤.

(٢) رواه الهيثمي في مجمع الزوائد ١/ ٨٧. وصححه الحاكم النيسابوري في المستدرک علی الصحیحین: ٤/ ٣٥٢. الحديث: ٧٩٠٢.

(٣) البيان والتعريف - لإبراهيم بن محمد الحسيني: ٢/ ٤٦.

(٤) حديث صحيح - رواه الترمذي - رقم ٣٥٧٨. وابن ماجه رقم ١٣٨٥.

وعن عطاء بن أبي رباح، قال لي ابنُ عباس: «ألا أريك امرأةً مِنْ أَهْلِ الجَنَّةِ؟ قُلْتُ: بَلَى. قَالَ: هَذِهِ الْمُرَأَةُ السُّودَاءُ.. أَتَتْ النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَتْ: إِنِّي أَصْرَعُ، وَإِنِّي أَتَكَشَّفُ، فَادْعُ اللَّهَ لِي. فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِنْ شِئْتَ صَبَرْتَ وَلَكَ الْجَنَّةُ، وَإِنْ شِئْتَ دَعَوْتُ اللَّهَ أَنْ يُعَافِيكَ». فَقَالَتْ: أَصْبِرُ. فَقَالَتْ: إِنِّي أَتَكَشَّفُ، فَادْعُ اللَّهَ لِي أَنْ لَا أَتَكَشَّفَ. فَدَعَا لَهَا ﷺ^(١).

وقد كان رسول الله ﷺ يدعو لعموم المرضى والزمى. فعن عائشة رضي الله عنها أن رسول الله ﷺ كان إذا أتى مريضاً أو أتى به قال: «أذهب الباس رب الناس اشف وأنت الشافي لا شفاء إلا شفاؤك شفاء لا يغادر سقماً»^(٢).
ومن الدعاء المأثور عند رؤية المبتلى: «الحمد لله الذي عافاني مما ابتلاك به، وفضلنا على كثير ممن خلق تفضيلاً»^(٣).

- العفو والتسامح:

ومن مظاهر رحمته ﷺ بذوي الاحتياجات الخاصة، عفوّه عن جهلائهم

(١) صحيح - رواه البخاري برقم ٥٢٢٠، باب فَضِّلِ مَنْ يُصْرَعُ مِنَ الرِّيحِ، ومسلم، برقم

٤٦٧٣ باب ثَوَابِ الْمُؤْمِنِ فِيمَا يُصِيبُهُ مِنْ مَرَضٍ أَوْ حُزْنٍ أَوْ نَحْوِ ذَلِكَ حَتَّى الشَّوْكَةِ يُشَاكُهَا.

(٢) حديث صحيح - رواه البخاري - الحديث رقم ٥٢٤٣. ومسلم - الحديث ٤٠٦١.

(٣) مجمع الزوائد - ١٠٥٦.



وسفهائهم.

فلما توجه الرسول ﷺ بجيشه صوب الجبل يوم أحد، وعزم على المرور بمزرعة لرجل منافق ضرير، شرع هذا الأخير يسب النبي ﷺ وينال منه، وأخذ في يده حفنة من تراب وقال - بئس القول هو - للنبي ﷺ: والله لو أعلم أنى لا أصيب بها غيرك لرميتك بها، حتَّى هم أصحاب النبي ﷺ بقتله فصدهم ﷺ وقال: «دعوه. فهذا الأعمى أعمى القلب، أعمى البصر»^(١).

فرغم ما تعرض له نبي الرأفة والرحمة ﷺ من أذى على يد هذا المنافق، وقدرته على الرد بما يناسب فعله الشنيع، إلا أنه ﷺ آثر أن يسلك طريق الحلم والعفو والرحمة بمن كتب الله عليه عمى البصر والبصيرة معا.

لقد كان ﷺ ناظرا إلى حال الرجل ومحتته مع الظلامين أكثر مما كان ناظرا إلى شتمته وأذيته.

ولما كان رسول الله ﷺ أرحم الخلق بالخلق، فقد دعا كذلك إلى الحلم والصبر وسعة الصدر في معاملة أصحاب الإعاقات الذهنية بدون قيد، وتحمل كل سلوكاتهم مطلقا، لارتفاع القلم عنهم.

(١) ابن كثير: السيرة النبوية (ج ٢ / ص ٣٤٧).

ففي الصحيح عن عائشة أن رسول الله ﷺ قال: «رُفِعَ الْقَلَمُ عَنْ ثَلَاثَةٍ عَنْ النَّائِمِ حَتَّى يَسْتَيْقِظَ وَعَنْ الصَّغِيرِ حَتَّى يَكْبُرَ وَعَنْ الْمَجْنُونِ حَتَّى يَعْقِلَ»^(١).
- ذوو الاحتياجات الخاصة في الحضارة الإسلامية:

لقد أسس المصطفى ﷺ مدرسة رائدة في تاريخ البشرية في حماية المعاقين والرحمة بهم وتفعيل طاقاتهم وإدماجهم في المجتمع بشكل لم يعرفه تاريخ البشرية. وعلى هديه ﷺ سار السلف الصالح في طريق الرحمة والإنسانية، فبنوا حضارة امتد تأثيرها مشرقاً ومغرباً، وأعطوا نماذج شامخة تفخر بها الإنسانية جمعاء. وحق لها أن تكتب في صفحات التاريخ بماء العيون.

من ذلك مثلاً أن الخليفة عمر بن عبد العزيز رحمه الله كتب إلى الولاة أن «ارفعوا إلى كُلِّ أعمى في الديوان أو مُقْعَد أو مَنْ به فالج أو مَنْ به زمانة تحول بينه وبين القيام إلى الصلاة. فرفعوا إليه»، وأمر لكل كفيف بموظف يقوده ويرعاه، وأمر لكل اثنين من الزمنى بخادم يخدمه ويرعاه»^(٢).

وأنشأ الوليد بن عبد الملك مؤسسات لرعاية هذه الفئة من ذوي

(١) حديث صحيح رواه ابن ماجه في كتاب الطَّلَاق - باب طَلَاكِ الْمُعْتَوَةِ وَالصَّغِيرِ وَالنَّائِمِ -

الحديث رقم: ٢٠٤١. وابن خزيمة في الصحيح - الحديث رقم: ١٠٠٣.

(٢) سيرة عمر بن عبد العزيز - لابن الجوزي - ص: ١٣٠.



الاحتياجات الخاصة وظّف فيها الأطباء والخدام وأجرى لهم الرواتب، ومنح راتباً دورياً للنزلاء المعاقين، كي لا يسألوا الناس، وعين موظفاً لخدمة كل مقعد أو كسيح أو ضرير^(١).

وأفتى الإمام أبو حنيفة بأن تصرف نفقة المعاقين من بيت المال^(٢).

ولما ولى الوليد إسحاق بن قبيصة الخزاعي ديوان الزمنى بدمشق قال مقولته الشهيرة: لأدعن الزّمن أحب إلى أهله من الصحيح، من شدة العناية به وإكرامه. حتى كان يؤتى بالزّمن كي توضع في يده الصدقة.

أما المأمون العباسي فقد بنى مأوى للعميان والنساء العاجزات في بغداد وغيرها. وقد حفلت بلاد المغرب والأندلس كذلك بصفحات مشرقة من معالم هذا الهدي النبوي في الرحمة بالمعاقين، إذ كثرت المارستانات المخصصة لإقامتهم وعلاجهم، وصارت الأوقاف المخصصة لها تعد بالمئات، كل منها مرصود لتلبية احتياجات معينة لهم^(٣).

ولهذا أشباه ونظائر كثيرة في غرناطة ودمشق وحلب.

(١) انظر: ابن كثير: البداية والنهاية، ٩ / ١٨٦، وتاريخ الطبري ٥ / ٢٦٥.

(٢) وصف أفريقيا - ليون الإفريقي - ٢ / ١١١.

(٣) الوقف في الفكر الإسلامي - عبد العزيز بن عبد الله - ٢ / ١٥٥.

قائمة المراجع

أولاً: القرآن الكريم.

ثانياً: المراجع العربية:

- (١) أخلاق النبى ﷺ وآدابه - للأصبهاني المعروف بأبي الشيخ - دراسة وتحقيق د. السيد الجميلي - دار الكتاب العربي - بيروت - ١٩٨٥ م.
- (٢) الأوسط - للطبراني - تحقيق د. صغير أحمد محمد حنيف دار طيبة - الرياض - ١٤٠٥.
- (٣) البيان والتعريف في أسباب ورود الحديث الشريف - لإبراهيم بن محمد الحسيني - تحقيق سيف الدين الكاتب - دار الكتاب العربي - بيروت - ١٤٠١.
- (٤) تاريخ الأمم والملوك - محمد بن جرير الطبري - دار الكتب العلمية - بيروت - ١٤٠٧.
- (٥) التاريخ المصري القديم - طلعت عبد الحميد - دار الآفاق - بيروت - ١٩٨٩.
- (٦) تفسير البيضاوي - تحقيق عبد القادر عرفات العشا حسونة دار الفكر - بيروت - ١٩٩٦.
- (٧) الجامع الصحيح المختصر - البخاري - تحقيق د. مصطفى ديب البغا - دار ابن كثير - اليمامة - ط٣ - بيروت - ١٩٨٧.



رحمة رسول الله ﷺ بذوي الاحتياجات الخاصة

- (٨) الجامع لأحكام القرآن - القرطبي - تحقيق - أحمد عبد العليم البردوني - ط ٢ - دار الشعب - القاهرة - ١٣٧٢.
- (٩) دين الإسلام - لايتنر - ترجمة: عبد الوهاب سليم - المكتبة السلفية - دمشق - ١٤٢٣هـ.
- (١٠) سنن ابن ماجه - تحقيق - محمد فؤاد عبد الباقي دار الفكر - بيروت.
- (١١) سنن أبي داود - تحقيق محمد محيي الدين عبد الحميد أحمد - دار الفكر - بيروت.
- (١٢) سنن البيهقي - تحقيق محمد عبد القادر عطا - مكتبة دار الباز - مكة المكرمة - ١٩٩٤.
- (١٣) سنن الترمذي - تحقيق أحمد محمد شاكر وآخرون - دار إحياء التراث العربي - بيروت.
- (١٤) سيرة عمر بن عبد العزيز - لابن الجوزي - الناشر: دار الكتب العلمية - ضبط وشرح وتعليق الاستاذ نعيم زرزور - ١٩٨٩.
- (١٥) شعب الإيمان - للبيهقي - تحقيق محمد السعيد بسيوني زغلول - دار الكتب العلمية - ط ١ - بيروت - ١٤١٠.
- (١٦) الصحيح - ابن خزيمة - تحقيق د. محمد مصطفى الأعظمي - المكتب الإسلامي - بيروت - ١٩٧٠.
- (١٧) الصحيح - مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري - تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي - دار إحياء التراث العربي - بيروت.

- (١٨) صحيح ابن حبان بترتيب ابن بلبان - تحقيق - شعيب الأرنؤوط - ط ٣ - مؤسسة الرسالة - بيروت - ١٩٩٣ .
- (١٩) الفردوس بمأثور الخطاب - للدليمي - تحقيق السعيد بن بيسيوني زغلول - دار الكتب العلمية - بيروت - ١٩٨٦ .
- (٢٠) الفلسفة اليونانية - يونس مرجان - مطبعة العهد - الرباط - ٢٠٠٣ .
- (٢١) لسان العرب - لابن منظور - دار صادر - بيروت - ١٩٨٣ .
- (٢٢) مجمع الزوائد ومنبع الفوائد - لأبي بكر الهيثمي - دار الريان للتراث، دار الكتاب العربي - القاهرة، بيروت - ١٤٠٧ .
- (٢٣) المستدرك على الصحيحين - الحاكم النيسابوري - تحقيق مصطفى عبد القادر عطا دار الكتب العلمية - بيروت - ١٩٩٠ .
- (٢٤) مسند الإمام أحمد بن حنبل - مؤسسة قرطبة - مصر - لات .
- (٢٥) مسند البزار - د. محفوظ الرحمن زين الله - مؤسسة علوم القرآن ، مكتبة العلوم والحكم - بيروت ، المدينة - ١٤٠٩ .
- (٢٦) المعجم الصغير - للطبراني - تحقيق محمد شكور محمود الحاج أمير - المكتب الإسلامي، دار عمار - بيروت ، عمان - ١٩٨٥ .
- (٢٧) المعجم الكبير - سليمان بن أحمد بن أيوب أبو القاسم الطبراني - تحقيق حمدي بن عبد المجيد السلفي - مكتبة العلوم والحكم - الموصل - ١٩٨٣ .
- (٢٨) مقدمة ابن خلدون - تحقيق علي عبد الواحد وافي - دار نهضة مصر للطباعة - ١٩٥٦ - القاهرة .



- (٢٩) الموطأ - الإمام مالك بن أنس الأصبحي - تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي - دار إحياء التراث العربي - مصر.
- (٣٠) وصف أفريقيا - ليون الإفريقي - ترجمة محمد حجي ومحمد الاخضر - دار الغرب الإسلامي - بيروت - ١٩٨٣.
- (٣١) الوقف في الفكر الإسلامي - عبد العزيز بن عبد الله - وزارة الأوقاف - الرباط - ١٩٩٦.

ثالثاً: المراجع الأجنبية:

- (31) Civilisation de l'islam - Omar Addi - Edition Horizon-Montreal -1999.
- (32) Espagne Musulmane au temps des Nasrides- Rashel Arié - 'L Edition E.de Boccard - Paris- 1973.

ایض



معالم رحمة النبي ﷺ

في التعامل مع ذوي الاحتياجات الخاصة

إعداد

د. محمد بن درويش درويش

كلية التربية بالسويس – جامعة قناة السويس (فرع السويس)



مُقَدِّمَةٌ

إذا نظرنا إلى الشخص الذي جسد الله ﷻ فيه الإسلام، وجعله مثلاً حياً لتعاليمه، وكان خلقه القرآن، نستطيع أن نصفه بأنه (نبي الرحمة)؛ «فقد أفاض الله ﷻ في قلبه من العلم والحلم، وفي خلقه من الإيناس والبر، وفي طبعه من السهولة والرفق، وفي يده من السخاوة والندى، ما جعله أزكى عباد الله رحمة، وأوسعهم عاطفة، وأرحبهم صدرًا»^(١).

ولذا فقد وصفه القرآن الكريم - وهو أسوة الشخصية المسلمة في كل جانب، ومثالها الأسمى في كل مجال - بالرفقة والرحمة بالمؤمنين: ﴿لَقَدْ جَاءَكُمْ رَسُولٌ مِّنْ أَنْفُسِكُمْ عَزِيزٌ عَلَيْهِ مَا عَنِتُّمْ حَرِيصٌ عَلَيْكُمْ بِالْمُؤْمِنِينَ رَءُوفٌ رَّحِيمٌ﴾ [التوبة: ١٢٨]، ثم بين القرآن الكريم أيضًا أن هذه الرحمة من الله ﷻ، وأنها مؤثرة في السلوك مع الآخرين؛ أي هي رافة في القلب ورحمة، وهي لين في المعاملة وسماحة: ﴿فَبِمَا رَحْمَةٍ مِّنَ اللَّهِ لِنْتَ لَهُمْ﴾ [آل عمران: ١٥٩]^(٢).

(١) محمد الغزالي، خلق المسلم، ط ٦، دار الدعوة للطبع والنشر والتوزيع، الإسكندرية، ١٩٩٩م، ص ١٨٨.

(٢) سيد أحمد عثمان، المسؤولية الاجتماعية والشخصية المسلمة «دراسة نفسية تربوية»، مكتبة =

ومن ثمَّ كانت الغاية من ابتعائه ﷺ الرحمة بالعالمين، قال ﷺ: ﴿وَمَا أَرْسَلْنَاكَ إِلَّا رَحْمَةً لِّلْعَالَمِينَ﴾ [الأنبياء: ١٠٧]، ووصف الرسول ﷺ نفسه بجملة حاصرة مُعبِرة^(١)، فقال ﷺ: «إِنَّمَا أَنَا رَحْمَةٌ مُّهْدَاة»^(٢).

فلا عجب أن يجد ذوو الاحتياجات الخاصة في الإسلام الرعاية والعناية، وتوفير سُبل الحياة الكريمة، وأن يُفسح لهم فرصة الاندماج والانسجام مع مجتمعاتهم، بل الإبداع والابتكار.

فتقدم المجتمعات يُقاس بتفعيل جميع الفئات الاجتماعية فيه، وذلك ما يتجلى من خلال المجتمع الإسلامي، فليس هناك فئة مهمشة بل الجميع يسهم في عملية التنمية مساهمة فعالة والجميع يلقي التقدير والاحترام، وأبرز دليل على ذلك أحاديث السنة النبوية التي تُعد ثروة في معاملة ذوي الاحتياجات الخاصة^(٣).

=الأنجلو المصرية، القاهرة، (د.ت)، ص ٢٤.

(١) يوسف القرضاوي، السُّنة مصدرًا للمعرفة والحضارة، ط ٢، دار الشروق، القاهرة، ١٩٩٨م، ص ٢٥١.

(٢) سنن الدارمي، باب: كيف كان أول شأن النبي ﷺ؟، ١/١٦٦، ح (١٥)، وصححه الألباني في: صحيح الجامع الصغير، ١/٤٦٣، ح (٢٣٤٥).

(٣) بلقاسم محمد الغالي، «الإعاقة في منظور الإسلام»، منار الإسلام، س ٢٩٩، ع ٣٤٤، وزارة العدل والشؤون الإسلامية والأوقاف، الإمارات العربية المتحدة، أكتوبر ٢٠٠٣م، ص ٥٩.



مشكلة الدراسة وتساولاتها:

إنَّ الحضارة التي يعلو فيها الأبيض ويُمتهن الأسود، ويسعد بها الأسوياء ويشقى بها ذوو الاحتياجات الخاصة هي الحضارة الجاهلية التي تترد بها الإنسانية إلى الوراء مئات القرون عمياء متكبرة، بينما الحضارة التي لا يستعلي فيها عرق على عرق ولا لون على لون هي الحضارة التي يصنعها الإنسان العاقل الكريم وتسعد بها الإنسانية الواعية الكريمة^(١).

ولقد سبقت نظرة النبي ﷺ لذوي الاحتياجات الخاصة جميع التشريعات الغربية والشرقية الحديثة التي زعمت أنها تسعى لتأمين حقوق تلك الفئة من فئات المجتمع^(٢).

لكنَّ المستقري لما يحدث في بعض الأسر والمجتمعات في عالمنا العربي والإسلامي تجاه ذوي الاحتياجات الخاصة، يجد أن الوضع يختلف تمامًا عما دعا إليه المنهج النبوي؛ فقد تحجل الأسرة التي لديها فرد ذو احتياجات خاصة، وقد

(١) مصطفى السباعي، من روائع حضارتنا، دار السلام للطباعة والنشر والتوزيع والترجمة، القاهرة، ١٩٩٨م، ص ص ٥٥ - ٥٦.

(٢) مصطفى رجب، «حقوق المعاقين في الكتاب والسنة»، مجلة الأزهر، س ٧٦، ج ٩، مجمع البحوث الإسلامية، القاهرة، نوفمبر ٢٠٠٣م، ص ١٤٥٨.

لا تعامله بشكل لائق ومناسب، كما قد لا يحصل - أيضًا - على معاملة لائقة ومناسبة من المجتمع نفسه.

والمتدبر للأحاديث النبوية الشريفة يجد أنها اختصّت ذوي الاحتياجات الخاصة بعدد من التشريعات التي تكفل لهم كثيرًا من حقوقهم، وفي ذات السياق تبرز معالم رحمة النبي ﷺ بهم، وهي في مجملها تمثل زادًا مستمرًا يمكن للإنسان أن يأخذ منه ما شاء على طريق بناء شخصيات ذوي الاحتياجات الخاصة بناء تربويًا إلى أقصى ما يمكن الوصول إليه من السواء.

ومن هنا تتبلور مشكلة الدراسة الرئيسة في: كيفية الإفادة مما شملته السنة النبوية الشريفة من معالم رحمة النبي ﷺ في التعامل مع ذوي الاحتياجات الخاصة، بما يسهم في تعزيز ثقتهم بأنفسهم، واكتشاف ما لديهم من قدرات وطاقات مختلفة.

ونأمل أن تجيب الدراسة الحالية عن هذه التساؤلات الآتية:

١ - ما نظرة المجتمعات المختلفة لذوي الاحتياجات الخاصة عبر

التاريخ؟

٢ - ما أبرز جوانب رحمة النبي ﷺ في التعامل مع ذوي الاحتياجات

الخاصة؟

٣ - ما التصور المقترح لتفعيل جوانب رحمة النبي ﷺ في التعامل مع ذوي الاحتياجات الخاصة في واقعنا المعاصر؟

أهمية الدراسة:

تكمن أهمية الدراسة في:

١ - كونها تتعامل مع السنة النبوية الشريفة، التي تمثل الأصل الثاني من الأصول الإسلامية للتربية، ومن ثمَّ فقد تسهم هذه الدراسة في إلقاء الضوء على بعض معالم رحمة النبي ﷺ في التعامل مع ذوي الاحتياجات الخاصة، وبالتالي إمكانية توظيفها في واقعنا ليتم التعامل معهم على أساس من النّدية والاحترام؛ ليشعروا بتقدير ذواتهم، ويغدوا عناصر بناء في مجتمعاتهم.

٢ - كونها محاولة لتقديم رؤية تربوية إسلامية للمربين من آباء وأمهات ومُعلمين وغيرهم؛ حيث تسعى إلى إبراز بعض أبعاد وجوانب الرحمة النبوية في التعامل مع ذوي الاحتياجات الخاصة، كي تتضافر جهودهم للنهوض بهم.

٣ - أن موضوعها ينتمي إلى مجال التربية الخاصة، الذي أصبح ميداناً مهماً لتنمية رأس المال البشري من الأفراد ذوي الاحتياجات الخاصة، الذي يُقاس من خلاهم مدى تقدم الأمم وإنسانيتها.

منهج الدراسة:

تستخدم الدراسة المنهج الوصفي التحليلي.

حدود الدراسة:

تنحصر الدراسة الحالية في تناول بعض معالم رحمة النبي ﷺ في التعامل مع ذوي الاحتياجات الخاصة.

أما فيما يخص الاقتصار على المنهج النبوي؛ فذلك لأنه حوى معينا لا ينضب من الإرشادات والتوجيهات والتعاليم الخاصة بذوي الاحتياجات الخاصة، التي لو استُخدمت ووظفت في واقعنا في مجالاته المتعددة، لكانت كفيلة بأن تجعل منهم شخصيات قادرة على القيام بوظيفتها - كما ينبغي - في بناء المجتمع.

وأما فيما يتعلق بالاقتصار على ذوي الاحتياجات الخاصة؛ فذلك لأنهم جزء من المجتمع، لا يستطيع أي مجتمع في العصر الحديث إهمالهم وعدم الاهتمام بتربيتهم وتأهيلهم ليكونوا أفرادا ذوي تأثيرات إيجابية في المجتمع، كما أنهم يمثلون جزءا لا يتجزأ من الموارد البشرية التي ينبغي أخذها بعين الاعتبار في التخطيط والإعداد للموارد الإنمائية في المجتمع، وتحقيق الطموحات المستقبلية للأمة.



مصطلحات الدراسة:

ذوو الاحتياجات الخاصة:

تعددت تعريفات ذوي الاحتياجات الخاصة، طبقاً للمنظور الذي تم التركيز عليه، ويمكن إجمال أهم هذه التعريفات فيما يلي:

١ - أنهم أفراد يُعانون نوعاً أو أكثر من أنواع الإعاقات التالية: التخلف العقلي، صعوبات التعلم، الإعاقة السمعية، الإعاقة البصرية، الإعاقة الجسمية، الاضطرابات السلوكية والانفعالية، الاضطرابات الكلامية واللغوية وغيرها^(١).

٢ - أنهم أفراد غير قادرين على الاعتماد على أنفسهم كلياً أو جزئياً في إنجاز الأنشطة التربوية أو المشاركة الاجتماعية إلا بمساعدات خاصة حسب مستوى الإعاقة أو القصور سواء أكان ذلك عضوياً أم عقلياً أم جسيماً أم خلقياً^(٢).

(١) محمد صديق محمد، «سيكولوجية الأطفال ذوي الاحتياجات الخاصة»، مجلة التربية، س ٢٤، ع ١١٢، اللجنة الوطنية القطرية للتربية والثقافة والعلوم، الدوحة، مارس ١٩٩٥م، ص ٥٠.

(٢) محمود عنان، رعاية الطفل المعاق، أبناؤنا: سلسلة سفير التربية (١٩)، مؤسسة سفير للطبع والنشر، القاهرة، ١٩٩٦م، ص ٥.

٣ - أنهم أفراد يعانون نتيجة عوامل وراثية أو بيئية مكتسبة من قُصور القدرة على تعلُّم أو اكتساب خبراتٍ أو مهاراتٍ وأداء أعمالٍ يقوم بها الفرد العادي السليم المماثل لهم في العمر والخلفية الثقافية أو الاقتصادية أو الاجتماعية^(١).
وسوف تتبنى الدراسة المفهوم الأخير لشموله واتساقه مع طبيعة موضوع الدراسة.

الدراسات السابقة:

١ - دراسة: «رعاية المعاقين في الإسلام» ١٩٩٩^(٢):

هدفت الدراسة إلى إبراز مظاهر العناية التي لقيها المعاقون في الحضارة الإسلامية، وما نتج عن ذلك من ظهور أفذاذ من العلماء لم يقعد بهم ما كانوا عليه من إعاقات عن أن يحوزوا قصب السبق وأن يسهموا في تشييد هذه الحضارة، وتوصلت الدراسة إلى: أن رعاية المعاقين لا تقتصر على تأمين الاحتياجات المادية، بل تشمل تأهيلهم نفسياً، بما يُعزز ثقتهم بأنفسهم،

(١) كلير فاهيم، الأطفال ذوي الاحتياجات الخاصة، الهيئة المصرية العامة للكتاب، القاهرة، ٢٠٠٥م، ص ١٥.

(٢) جميل عبيد عبد المحسن، رعاية المعاقين في الإسلام، مجلة الشريعة والدراسات الإسلامية، ص ٣٩، ع ١٤، مجلس النشر العلمي، جامعة الكويت، ديسمبر ١٩٩٩م.



وضرورة توعية المعاقين بنظرة الإسلام للإعاقة والمعاقين، التي تمثلت في واقع تحقق في الحضارة الإسلامية.

٢ - دراسة: «الطفل المعاق: حقوقه ومتطلبات تربيته من منظور إسلامي»

٢٠٠٦م^(١):

هدفت الدراسة إلى التعرف على حقوق الطفل المعاق، ومتطلبات تربيته من منظور إسلامي، وتوصلت الدراسة إلى: ضرورة تصحيح النظرة السلبية إلى المعوق، وضرورة إلزام المؤسسات والمصالح باستيعاب نسبة معينة من الأطفال في بعض الأعمال التي تتماشى مع إعاقاتهم.

٣ - دراسة: «رعاية ذوي الاحتياجات الخاصة بين الشريعة والقانون

وأثرها في العملية التربوية» ٢٠٠٨م^(٢):

هدفت الدراسة إلى التعرف على رعاية الأطفال ذوي الاحتياجات الخاصة

(١) عبد الفتاح عبد الغني الهمص، الطفل المعاق: حقوقه ومتطلبات تربيته من منظور إسلامي،

مجلة الجامعة الإسلامية، م ١٤، ع ٢، غزة- فلسطين، يونيو ٢٠٠٦م.

(٢) هاشم فارس عبدون، «رعاية ذوي الاحتياجات الخاصة بين الشريعة والقانون وأثرها في

العملية التربوية»، من بحوث مؤتمر: تأهيل ذوي الاحتياجات الخاصة: رصد الواقع واستشراف المستقبل، المؤتمر الدولي السادس، معهد الدراسات التربوية، جامعة القاهرة،

المنعقد في الفترة من ١٦-١٧ يوليو ٢٠٠٨م.

فى ظل الإسلام وتشريعاته، ومقارنة ذلك ببعض التشريعات الوضعية التى تعنى بذوى الاحتياجات الخاصة، وتوصلت الدراسة إلى: أن الإسلام أحاط أصحاب الاحتياجات الخاصة برعاية خاصة فى التشريعات المتعلقة بالعبادات والمعاملات، وكفل حقوقهم بشكل متميز بما يحقق إنسانيتهم ويصون كرامتهم.

تعليق عام على الدراسات السابقة:

بعد عرض الدراسات السابقة، ومن خلال الموازنة بين تلك الدراسات والدراسة الحالية، يلاحظ ما يلي:

أولاً: أوجه استفادة الدراسة الحالية من الدراسات السابقة:

تمثلت أوجه الاستفادة من الدراسات السابقة فيما يلي:

(أ) الاعتماد على نتائج الدراسات السابقة.

(ب) الاستفادة من بعض المراجع التى تمت الإشارة إليها فى هذه الدراسات.

(ج) الاستفادة من خلال ما تمت الإشارة إليه من بعض حقوق ذوي

الاحتياجات الخاصة فى الإسلام.

ثانياً: أوجه الاختلاف بين الدراسة الحالية والدراسات السابقة:

تناولت الدراسة الحالية موضوع الدراسة بشكل يختلف عن تناول

الدراسات السابقة - مع أهميتها وقيمتها -، وذلك كما يلي:



١ - تناولت بعض جوانب رحمة النبي ﷺ بذوي الاحتياجات الخاصة - وهو ما لم يتم تناوله على حد علم الباحث -، وما تم تناوله كان من خلال إشارات في معرض الحديث عن حقوقهم.

٢ - تناولت الدراسة فئات مختلفة من ذوي الاحتياجات الخاصة، مع التركيز على النواحي التربوية في تلك المعالم النبوية، في حين ركزت الدراسات السابقة على الطفل المعاق بصورة خاصة.

٣ - حاولت الدراسة تقديم تصور مقترح لتفعيل جوانب رحمة النبي ﷺ في التعامل مع ذوي الاحتياجات الخاصة في واقعنا المعاصر.

خطة الدراسة:

ستتبع الدراسة في سيرها معالجة المحاور التالية:

أولاً: نظرة المجتمعات المختلفة لذوي الاحتياجات الخاصة عبر التاريخ.

ثانياً: بعض جوانب رحمة النبي ﷺ في التعامل مع ذوي الاحتياجات الخاصة.

ثالثاً: التصور المقترح لتفعيل جوانب رحمة النبي ﷺ في التعامل مع ذوي الاحتياجات الخاصة في واقعنا المعاصر.

رابعاً: نتائج الدراسة.

أولاً: نظرة المجتمعات المختلفة لذوي الاحتياجات الخاصة عبر التاريخ:
تعتبر التربية عملية بناء تحتاج إلى نظرية ترسم للإنسان الأهداف، وتُشير إليه بخطوات السير، وتُحفزه على اقتراح الإجراءات والأساليب المناسبة، وتوحي له بالمضمون والمحتوى، ولهذا حاول المفكرون، منذ فجر الحضارة الإنسانية أن يرسموا خريطة فكرية تُحدد معالم الشخصية الإنسانية كما يجب أن تكون^(١).

وبالطبع فقد استطاع المفكرون أمثال سقراط (٤٦٩ - ٣٩٩ ق.م)، وأفلاطون (٤٢٧ - ٣٤٨ ق.م)، وأرسطو (٣٨٤ - ٣٢٢ ق.م) التوصل إلى إدراك ماهية الوجود الإنساني، ونجحوا في تعريف الإنسان باعتباره ذلك الكائن الحي العاقل، وكان من الطبيعي أن يبنوا نظرياتهم في الأخلاق والتربية والسياسة والجمال على هذا الأساس؛ فكلما أعمَل الإنسان عقله بالتأمل في جوانب الوجود زادت سعادته، وكان هذا دليلاً على حسن تربيته، وقدرته على أن يمارس حياته السياسية والاجتماعية بصورة تمكنه من تكوين المجتمع المثالي^(٢).

(١) جورج فردريك نيلر، الحركة الفكرية في التربية الحديثة، ترجمة سعيد إسماعيل علي وبدر جويعد العتيبي، مكتبة عالم الكتب، القاهرة، ٢٠٠٦م، ص ٣.

(٢) مصطفى النشار، «موقف الفلاسفة من ذوي الاحتياجات الخاصة»، من بحوث مؤتمر=



ولكن من الملاحظ أنه في سياق بحث هؤلاء المفكرين عن الصورة المثلى للإنسان، تناسوا أنه يمكن أن يولد الإنسان مشوهاً أو ضعيفاً جسدياً؛ لدرجة أننا نجد ذلك التناقض الصارخ حيث نجد معظمهم سواء في تاريخ الفلسفة القديمة أو الحديثة، يهملون إهمالاً تاماً هذا الإنسان المشوه أو الذي يحتاج لمعونة من أي نوع، بل يهاجمونه ويعتبرونه زائداً عن الحاجة ولا يصح الاهتمام به أو رعايته؛ بل يطالب بعضهم بالتخلص منه وإعدامه!^(١).

ففي مجتمعات أوروبا القديمة مثل (روما وأسبرطة) - على سبيل المثال - بلغ اضطهاد تلك المجتمعات لذوي الاحتياجات الخاصة إلى حد إعدامهم متأثرين بسيادة الخرافات والمعتقدات الفاسدة؛ إذ كانوا يعتقدون أن المعاقين عقلياً - بشكل خاص - هم أفراد تقمصتهم الأرواح الشريرة، بل إن هذه الخرافات تبناها العلماء أمثال: سولون الأثيني (٦٣٨ ق.م - ٥٥٨ ق.م)، وليكورجوس الأسبرطي (٧٠٠ - ٦٣٠ ق.م)، وكذلك أفلاطون الذي اعتبرهم فئة خبيثة تشكل عبئاً على المجتمع وتضر بفكرة الجمهورية الفاضلة^(٢).

=تأهيل ذوي الاحتياجات الخاصة: رصد الواقع واستشراف المستقبل، مرجع سابق، ص ١٥.

(١) المرجع السابق، ص ١٦.

(٢) هاشم فارس عبدون، «رعاية ذوي الاحتياجات الخاصة بين الشريعة والقانون وأثرها في=

أما المجتمع العربي - حتى في فترة الجاهلية - فكانوا يتعاملون مع ذوي الاحتياجات الخاصة بشكل أخف وطأة من المجتمعات الغربية القديمة؛ إذ كانت تقتصر على عدم مؤاكلتهم أو الجلوس معهم^(١).

لقد ظلت تلك الرؤى تجاه ذوي الاحتياجات الخاصة هي الأساس الذي يدور حوله فكر المفكرين، قرونًا طويلة، حتى إذا جاء الإسلام، بدأت تلك الرؤى تتحول تحولاً جذرياً في اتجاه جديد، هو ذلك الذي قرره النبي ﷺ، عندما أكد على وجوب النظر إلى الإنسان على أساس قلبه وعمله وليس على أساس شكله أو مظهره، ومن هنا نتوقف في المحور التالي أمام بعض جوانب رحمة النبي ﷺ في التعامل مع ذوي الاحتياجات الخاصة.

=العملية التربوية»، من بحوث مؤتمر: تأهيل ذوي الاحتياجات الخاصة: رصد الواقع واستشراف المستقبل، مرجع سابق، ص ١٩.

(١) المرجع السابق، الصفحة نفسها.



ثانياً: بعض جوانب رحمة النبي ﷺ في التعامل مع ذوي الاحتياجات الخاصة:

١ - مراعاته ﷺ لحقوق ذوي الاحتياجات الخاصة في التعليم والإرشاد:
لقد بدأ الوحي في الرسالة الخاتمة بكلمة ﴿أَقْرَأْ﴾ مفتاح الحضارة والتأهيل للنهوض بالفرد والمجتمع معاً، فكانت الخطوات الأولى للوحي في التأهيل والتحضير وبناء الإيمان تربوية تعليمية^(١)، ولذا كان التعليم منطلقه ﷺ والغاية من مبعثه، فقال ﷺ: «...إِنَّ اللَّهَ لَمْ يَعْزِنِي مُعْتَبًا وَلَا مُتَعَتًّا وَلَكِنْ بَعَثَنِي مُعَلِّمًا مُسَرًّا»^(٢)؛ لأن العلم والتعليم دليل العمل والتعامل، وسبيل التنمية والنمو والارتقاء بخصائص الإنسان وصفاته وأدواته على حد سواء^(٣)، ومن ناحية

(١) عمر عبيد حسنة في تقديمه لكتاب: حسن بن إبراهيم الهنداوي، التعليم وإشكالية التنمية، كتاب الأمة، س ٢٣، ع ٩٨، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، الدوحة، ديسمبر - يناير ٢٠٠٤ م، ص ٥ - ٦.

(٢) صحيح مسلم، كتاب الطلاق، باب بيان أن تخيير امرأته لا يكون إلا طلاقاً إلا بالبينه، ص ٧٥٣ - ٧٥٤، ح (١٤٧٥ / ٢٢).

(٣) عمر عبيد حسنة في تقديمه لكتاب: سعيد إسماعيل علي، الخطاب التربوي الإسلامي، كتاب الأمة، س ٢٤، ع ١٠٠، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، الدوحة، أبريل - مايو ٢٠٠٤ م، ص ٢١.

أخرى فهذا العلم الذي بُعث به النبي ﷺ هو العلم الذي يتناسب مع قدرات كل إنسان وملكاته^(١).

ولقد راعى النبي ﷺ حقوق ذوي الاحتياجات الخاصة في التعليم والإرشاد، فعن أبي ذر الغفاري رضي الله عنه أنه سأل رسول الله ﷺ عن أنواع الصدقة لمن لا يملك مالا فأجابته ﷺ بقوله: «إِنَّ مِنْ أَبْوَابِ الصَّدَقَةِ التَّكْبِيرَ وَتُسْبِيحَانَ اللَّهِ وَالْحَمْدُ لِلَّهِ وَلَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَسْتَغْفِرُ اللَّهَ وَتَأْمُرُ بِالْمَعْرُوفِ وَتَنْهَى عَنِ الْمُنْكَرِ وَتَغِزُلُ الشُّوْكَةَ عَنْ طَرِيقِ النَّاسِ وَالْعِظَمَ وَالْحَجَرَ وَتَهْدِي الْأَعْمَى وَتُسْمِعُ الْأَصَمَّ وَالْأَبْكَمَ حَتَّى يَفْقَهُ وَتُدِلُّ الْمُسْتَدِلَّ عَلَى حَاجَةٍ لَهُ قَدْ عَلِمْتَ مَكَانَهَا وَتُسَعِّى بِشِدَّةٍ سَاقِيكَ إِلَى اللَّهْفَانِ الْمُسْتَغِيثِ وَتَرْفَعُ بِشِدَّةٍ ذِرَاعَيْكَ مَعَ الضَّعِيفِ كُلُّ ذَلِكَ مِنْ أَبْوَابِ الصَّدَقَةِ مِنْكَ عَلَى نَفْسِكَ...»^(٢).

فقوله ﷺ: «وَتُسْمِعُ الْأَصَمَّ وَالْأَبْكَمَ حَتَّى يَفْقَهُ» يدل على ضرورة تعليم ذوي الاحتياجات الخاصة بأي وسيلة كانت من وسائل التعليم، يظهر ذلك من

(١) محمود حمدي زقزوق، الحضارة فريضة إسلامية، الهيئة المصرية العامة للكتاب، القاهرة، ٢٠٠٨م، ص ١٠.

(٢) مسند الإمام أحمد، في: مسند أبي ذر، ص ٣٤٥٢، ح (٢٠٥١٠)، وصححه الألباني في صحيح الجامع، ٧٤٦/٢، ح (٤٠٣٨).



استخدام الحرف (حَتَّى) الذي وُضع في اللغة لبيان الغاية؛ أي يجب بذل الجهد لتحقيق الغاية المنشودة وهي: التفقيه والتعليم^(١).

إن هذا التأكيد النبوي على ضرورة تعليم ذوي الاحتياجات الخاصة يفرض علينا واجباً نحو أهمية تعليمهم؛ «فكم من ذوي احتياجات خاصة رفع لواء المعرفة وتخطى حدود إعاقته؛ ليوفر لنا اكتشافاً أو أملاً في علاج، أو قاد فكر العالم بأسويائه ومعاقيه^(٢)»^(٣).

٢- مراعاته ﷺ لحقوق ذوي الاحتياجات الخاصة في العمل:

إن الحاجات الأساسية واحدة لكل الأفراد، الأسوياء منهم وذوي الاحتياجات الخاصة، فإذا لم تُشبع هذه الحاجات، فلا يمكن لذوي الاحتياجات الخاصة أن يتكيفوا ويستمتعوا بالحياة، ومن ثمَّ كان في مقدورهم أن يعرفوا السعادة تمامًا، إذا راعينا إشباع هذه الحاجات لهم^(٤)، ومن أهمها الحاجة

(١) مصطفى رجب، «حقوق المعاقين في الكتاب والسنة»، مجلة الأزهر، مرجع سابق، ص ١٤٥٩.

(٢) قاد الرئيس فرانكلين روزفلت (١٨٨٢ - ١٩٤٥) الولايات المتحدة الأمريكية لثلاث دورات متتالية من فوق كرسي متحرك؛ لإصابته بشلل الأطفال.

(٣) محمود عنان، مرجع سابق، ص ٥.

(٤) إدث ستيرن، إلزا كاستنديك، الطفل العاجز، ترجمة فوزية محمد بدران، دار الفكر العربي، =

إلى العمل.

إن الخصيصة الرائعة لهذا المنهج النبوي أنه يحترم فطرة الإنسان، ولا يهمل قدراتها واستعداداتها في أية لحظة من اللحظات، فهو يُعطي هذه الفطرة على قدر ما تعطيه، ويتفاعل في وجودها على قدر ما تتفاعل معه، فلا ثمرة إلا بجهد، ولا مجد إلا بعرق وكفاح^(١).

ومن ثمّ، لم يكن الرسول ﷺ ليعرض لميادين العمل عددًا محدودًا من الأفراد يركز عليه ولا يتعداه، وإنما كان يعطي فرصة البروز للعديد من الأفراد، حتى ولو كانوا من ذوي الاحتياجات الخاصة؛ ذلك أن القدرات الحقيقية تبقى لدى جُلّ الأفراد كامنة حتى توضع على المحك فتبرز.

وقد يظنّ بعض قصار النظر أن الإسلام حين أعفى الأعمى والأعرج والمريض من المشاركة في الجهاد، فإنما قصد بذلك إلى عزل فئات ذوي الاحتياجات الخاصة عن كل نشاط اجتماعي، وهذا غير صحيح؛ «فإن إعفاء ذوي الاحتياجات الخاصة من القتال لا يعني إعفاءهم من أي أعمال اجتماعية، بل عليهم واجب النصح للأمة - وهو ميسور لهم - لتحقيق لهم الفاعلية في

=القاهرة، (د.ت)، ص ١٢.

(١) سعيد إسماعيل علي، نشأة التربية الإسلامية، عالم الكتب، القاهرة، (د.ت)، ص ١٦٩.

مجتمعاتهم ويكون لهم وظيفة علمية وخلقية تناسب قدراتهم^(١)، فذلك حيث يقول ﷺ: «لَيْسَ عَلَى الضُّعَفَاءِ وَلَا عَلَى الْمَرْضَى وَلَا عَلَى الَّذِينَ لَا يَجِدُونَ مَا يُنْفِقُونَ حَرَجٌ إِذَا نَصَحُوا لِلَّهِ وَرَسُولِهِ مَا عَلَى الْمُحْسِنِينَ مِنْ سَبِيلٍ وَاللَّهُ غَفُورٌ رَحِيمٌ» [التوبة: ٩١].

وقد ثبت في الصحيح أن رسول الله ﷺ عيّن ابن أم مكتوم - وكان رجلاً أعمى - مؤذناً مع بلال بن رباح رضي الله عنه فعن عائشة رضي الله عنها أن النبي ﷺ قال: «إِنَّ بِلَالَ يُؤَذِّنُ بِلَيْلٍ فَكُلُّوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يُنَادِيَ ابْنُ أُمِّ مَكْتُومٍ...»^(٢)، بل وأكثر من ذلك، «هو تولية ابن أم مكتوم واستخلافه على المدينة مرتين عند خروج النبي ﷺ إلى الغزو، فهو يتولى الخلافة عن رسول الله ﷺ»^(٣)، وهو أمر لم تسنده النظم الحديثة لذوي الاحتياجات الخاصة، كما أنه -أيضاً- دليل على الثقة، ورمز على أمانته ﷺ واحترام الفئة الخاصة من المجتمع المسلم.

(١) مصطفى رجب، «حقوق المعاقين في الكتاب والسنة»، مجلة الأزهر، مرجع سابق، ص ١٤٥٩.

(٢) صحيح البخاري، كتاب الشهادات، باب شهادة الأعمى وأمره ونكاحه وإنكاحه ومبايعته وقبوله في التأذين وغيره وما يُعرف بالأصوات، ص ٣٠٦، ح (٢٦٥٦).

(٣) لجنة السيرة النبوية بالمجلس الأعلى للشئون الإسلامية، مختصر سيرة ابن هشام، ط ٣، ج ١، وزارة الأوقاف، القاهرة، ١٩٩٩م، ص ٣٧٣.

إن في هذا الاستخلاف تكريماً لصاحب الإعاقة من جانب، كما أن فيه اعترافاً ضمنياً بحق القدرة والكفاءة في أن تجد الفرصة لأداء وظيفتها في شؤون المجتمع الإسلامي، ومنه توجيه للمجتمع المسلم ألا يجعل من أصحاب الإعاقات كماً بشرياً مُبعداً عن حياة المجتمع الإسلامي والتأثير في مجريات حياته.

فدو الاحتياجات الخاصة لكي يمارس مسؤولياته في الحياة لا بد بعد التربية النظرية أن يُعطى فرصة الممارسة في الحياة، وأن توكل إليه المهام التي تصقل تجربته وتثري خبرته، وليس ذلك في مجال العمل الذي يتكسب منه الرزق، ولا مجال الأسرة والزواج والنسل، ولا في مجال الأعمال التي لا تحتاج إلى جهد عقلي وفكري وجسمي، وإنما فوق ذلك في المسؤوليات الخطيرة المتعلقة بمصير الأمة، وفي مجال الجهاد الذي يقوم على الجهد والمعاناة والمثابرة^(١).

فكلّ هذا يؤكد حق ذوي الاحتياجات الخاصة في الحصول على وظائف تناسب قدراتهم بما يحقق لهم الاندماج مع مجتمعاتهم، وتخفيف حدة الشعور بالنقص لديهم. «وبذلك يتم تخليصهم من حالة الانطواء الناجمة عن الشعور

(١) عباس محبوب، مشكلات الشباب: «الحلول المطروحة والحل الإسلامي»، كتاب الأمة،

ع ١١، رئاسة المحاكم الشرعية والدينية، الدوحة، ١٩٨٥م، ص ٦٢.



بالنقص، ومن فقدان الثقة بالنفس، والخلل الاجتماعي، والإحساس بالوحدة، وما يتبع ذلك من العزلة والانسحاب من المجتمع، مما يورث المزيد من الإحباط وخيبة الأمل، والإحساس باليأس^(١).

٣- مراعاته ﷺ لحقوق ذوي الاحتياجات الخاصة في الجانب النفسي:

من المسلم به أن كل عمل تربوي، بما يتضمنه من أهداف وخبرات وطرق وأساليب، إنما يُعبر عن وجهة نظر معينة بشأن النظام الذي تُعتبر التربية جزءاً منه، وعن علاقة هذا النظام بالفرد وعن طبيعة هذا الفرد الذي يقع عليه فعل التربية منذ البداية^(٢)، ولذا فذو الاحتياجات الخاصة بالنسبة للقائم بالعمل التربوي، مثله مثل (الأرض) للمزارع، لا بد أن يكون على علم ودراية بخصائصه وبطرق التعامل معه^(٣).

فالعاهة أياً كانت سواء في المجال البدني أو الحسي أو العقلي، لها آثار نفسية على غير السوي وعلى المحيطين به أيضاً، فذو الاحتياجات الخاصة يُعاني من

(١) جميل عبيد عبد المحسن، «رعاية المعاقين في الإسلام»، مجلة الشريعة والدراسات الإسلامية، مرجع سابق، ص ٢٦٧.

(٢) محمد الهادي عفيفي، في أصول التربية: الأصول الثقافية للتربية، مكتبة الأنجلو المصرية، القاهرة، ١٩٨٧م، ص ١٣٤.

(٣) سعيد إسماعيل علي، نشأة الفكر التربوي وتطوره، عالم الكتب، القاهرة، ٢٠٠٢م، ص ٧٠.

القلق أو التوتر أو الشعور بالدونية أو الشعور بالتعاسة وعدم القدرة على التوافق، كذلك يكون لديه أحياناً عدم الشعور بالأمن أو الرضا وهذه كلها مشاعر خاصة يشعر بها صاحبها بدرجات متفاوتة تبعاً لتركيب شخصيته وتبعاً للاستجابات المختلفة التي يحصل عليها في مختلف علاقاته في محيط المجتمع الذي يعيش فيه^(١).

فإذا كان ذوو الاحتياجات الخاصة فئة من البشر قد ابتلى الله أفرادها بعلّة أصابت جزءاً من الجسم فأعاقتهم عن الأداء الطبيعي، مما يُشير إلى أن (العلّة) هنا (جسمية)، إلا أن بعض أفراد المجتمع قد يسيء التعامل مع ذوي الاحتياجات الخاصة، بحيث يفتح الباب لأن تكون الإعاقة سبباً في (علّة نفسية)، ومن هنا فلا بد أن يعتني المجتمع بهؤلاء حتى يضمن أن كل فئات الأمة تُسهم بإيجابية في عملية التعمير على هذه الأرض، كل وفق طاقته وفي حدود إمكانياته^(٢).

(١) كلير فاهيم، المدرسة والأسرة والصحة النفسية لأبنائنا، كتاب الهلال، ع ٣٩٦، دار الهلال،

القاهرة، ديسمبر ١٩٨٣م، ص ١٤٣.

(٢) سعيد إسماعيل علي، «شخصية المسلم بين السواء والمرض»، المسلم المعاصر،

س ٢١، ع ٨٢، مؤسسة المسلم المعاصر، بيروت، نوفمبر - ديسمبر - يناير ١٩٩٧م،

ص ص ٣٠ - ٣١.



فعن عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «الْكِبَرُ بَطْرُ الْحَقِّ وَغَمَطُ النَّاسِ»^(١)، وغمط الناس: أي: احتقارهم والاستخفاف بهم، ومن ثمَّ، فلا بد من كف الأذى المعنوي عن ذوي الاحتياجات الخاصة المتمثل في النظرة والكلمة والإشارة وغيرها من وسائل التحقير والاستهزاء ومنعهم من مناداته بعاثته. ولقد حذر النبي ﷺ من تضليل الكفيف عن طريقه، فقال ﷺ: «مَلْعُونٌ مَنْ كَمَّه أَعْمَى عَنْ طَرِيقٍ»^(٢)، فهذا وعيد شديد، لمن اتخذ العيوب الخلقية سبباً للسخرية، أو التقليل من شأن أصحابها، لما فيه من التأثير السلبي على نفسية المعاقين.

وقد أكد الرسول ﷺ على ذلك بقوله: «إِنَّ اللَّهَ لَا يَنْظُرُ إِلَى أَجْسَادِكُمْ وَلَا إِلَى صُورِكُمْ وَلَكِنْ يَنْظُرُ إِلَى قُلُوبِكُمْ»^(٣)، فقيمة الإنسان ليست بضخامة جسمه، ولا بعلو نسبه، ولا بفخامة مظهره، ولا بشهرته وعلو مكانته بين الناس، إنما

(١) صحيح مسلم، كتاب الإيمان، باب تحريم الكبر وبيانه، ص ٦٥، ح (١٤٧ / ٩١).

(٢) مسند الإمام أحمد، في: مسند ابن عباس، ح (١٧٧٩)، وصححه الألباني في صحيح الجامع، ص ٢ / ١٠٢٤-١٠٢٥، ح (٥٨٩١).

(٣) صحيح مسلم، كتاب البر والصلة والآداب، باب تحريم ظلم المسلم وخذله واحتقار ودمه وعرضه وماله، ص ١٣٤٤، ح (٣٣ / ٢٥٦٤).

قيمته عند الله بمقدار ما في قلبه من إيمان، وما يُثمر إيمانه من عمل، وما يصحب عمله من إخلاص^(١).

فلا مفاضلة مطلقاً بين الناس في الشكل أو اللون أو الجنس؛ لأن التفاوت إنما يكون فيما للإنسان عمل وإرادة فيه، وليس فيما لا رأي ولا إرادة ولا عمل له فيه^(٢).

وقال ﷺ: ﴿عَبَسَ وَتَوَلَّى ۖ أَنْ جَاءَهُ الْأَعْمَى ۚ وَمَا يُدْرِيكَ لَعَلَّهُ يَزَكِّي ۚ أَوْ يَذْكُرُ فَتَنْفَعَهُ الْذِكْرَى ۚ أَمَّا مَنْ أَسْتَعْفَى ۚ فَأَنْتَ لَهُ تَصَدَّى ۚ وَمَا عَلَيْكَ أَلَا يَزَكِّي ۚ وَأَمَّا مَنْ جَاءَكَ يَسْعَى ۚ وَهُوَ يَخْشَى ۚ فَأَنْتَ عَنْهُ تَلَهَّى ۚ كَلَّا ۚ إِنَّمَا تَذْكُرُهُ ۚ فَمَنْ شَاءَ ذَكْرُهُ ۚ﴾ [عبس: ١ - ١٢]، فالأعمى هو الصحابي الجليل عبد الله ابن أم مكتوم، وهو ابن خال خديجة أم المؤمنين ﷺ وهو من أجلاء الصحابة، وقد دعا إلى الإسلام بين الأنصار مع سيدنا مصعب بن عمير قبل هجرة الرسول ﷺ إلى المدينة، وهو بذلك من أصحاب الرسول ﷺ وفرد من أفراد أسرته الشريفة، وكان رسول الله ﷺ يُنزله منزلة عظيمة^(٣).

(١) يوسف القرضاوي، مرجع سابق، ص ٢٥١.

(٢) أحمد رجب الأسمر، فلسفة التربية في الإسلام انتهاء وارتقاء، دار الفرقان للنشر والتوزيع، عمان، ١٩٩٧م، ص ٢٧٤.

(٣) حسن كامل المطلوي، رسول الله في القرآن الكريم، دار المعارف، القاهرة، ١٩٨٩م، =



لقد كان رسول الله ﷺ يخاطب بعض عظماء قريش طمعاً في إسلامه، فبينما هو يخاطبه ويناجيه إذ أقبل ابن أم مكتوم، فجعل يسأل رسول الله ﷺ عن شيء ويلح عليه، وود النبي ﷺ أن لو كف عن سؤاله ليمكن من هداية الكافر إلى الإسلام، فأعرض عن الرد عن ابن أم مكتوم وأقبل على الرجل الآخر فنزلت تلك الآيات، فكان النبي ﷺ بعد ذلك إذا رآه يبسط له رداءه ويقول: «مرحباً بمن عاتبني فيه ربي»^(١).

وفي القصة، إشارة إلى تعليم الله ﷻ رسول الله ﷺ الموازنة بين مراتب المصالح ووجوب الاستقراء لخفياتها كيلا يُفَوَّت الاهتمامُ بهم في بادئ الرأي مُهمًّا آخر مساوياً في الأهمية أو أرجح^(٢).

=ص ٢٨٦.

(١) محمد بن أحمد الأنصاري القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، ط ٢، تحقيق محمد إبراهيم الحفناوي، ج ١٩، دار الحديث، القاهرة، ١٩٩٦م، ص ٢٣٠٣. وقد ذكر هذا الحديث غير واحد من المفسرين في تفسير سورة عبس، كالبعوي، والشنقيطي، والزحيلي، وغيرهم، ولكن: قال الألباني في السلسلة الضعيفة ٣/ ٦٣٥، تحت حديث ١٤٤٣: «ولا أعلم لهذا الحديث أصلاً يمكن الاعتماد عليه، وغاية ما روي في بعض الروايات في «الدر المنثور»، أنه ﷺ كان يكرم ابن أم مكتوم إذا دخل عليه».

(٢) محمد الطاهر ابن عاشور، تفسير التحرير والتنوير، م ١٥، ج ٣٠، دار سحنون للنشر =

وقد نهى القرآن الكريم نهياً عاماً عن أن يتخذ أصحاب العاهات^(١) سبباً للتندر، أو العيب، أو الانتقاص، قال ﷺ: ﴿يَتَأْتِيهِمُ الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا يَسْخَرُونَ قَوْمٍ مِّن قَوْمٍ عَسَىٰ أَن يَكُونُوا خَيْرًا مِّنْهُمْ وَلَا نِسَاءً مِّن نِّسَاءٍ عَسَىٰ أَن يَكُنَّ خَيْرًا مِّنْهُنَّ وَلَا تَلْمِزُوا أَنفُسَكُمْ وَلَا تَنَابَزُوا بِالْأَلْقَابِ بِئْسَ الْأَسْمُ الْفُسُوقُ بَعْدَ الْإِيمَانِ﴾ [الحجرات: ١١].

ومن ثمَّ، فإن إطلاق بعض التسميات السلبية على بعض ذوي الاحتياجات الخاصة مثل: المكفوفين، والصم، والمتخلفين عقلياً وغيرها ترك أثراً سلبياً يلصق بصاحبه، وتؤثر على علاقته الاجتماعية تأثيراً بالغاً، ولكن التسميات الإيجابية مثل ذوو الاحتياجات الخاصة تعطي انطباعاً وتفاعلاً جيداً لمثل هؤلاء مع المجتمع، «فهناك علاقة ارتباط موجب بين الاسم وبين مختلف صور التوافق ومجالاته: العام، الشخصي، الاجتماعي، الأسري، والانفعالي»^(٢).

= والتوزيع، تونس، ١٩٩٧م، ص ١٠٢.

(١) مما اتفق عليه المحدثون: جواز ذكر مثل هذه الأوصاف إذا كانت للتعريف لا للتنقيص، فقالوا: الأعمى والأعور والأعرج. انظر: محمد الأمين بن محمد المختار الشنقيطي، تمة أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن، أتمه: عطية محمد سالم، تحقيق محمد عبد العزيز الخالدي، ج ٩، دار الكتب العلمية، بيروت، ٢٠٠٠م، ص ٢٨.

(٢) سعيد إسماعيل علي، كيف نربي أبناءنا؟، كتاب اليوم: السلسلة الطبية، ع ٢٧٩، دار أخبار اليوم، القاهرة، ديسمبر ٢٠٠٧م، ص ٩.



ومن ثمَّ فكلما استطعنا تنمية شخصية ذوي الاحتياجات الخاصة ككل وليس في عاهته، ازدادت فرصته في أن يصبح شخصاً متكيفاً سعيداً.

وحديثاً بدأت بعض الدول المتقدمة في الالتفات إلى مثل هذه الرؤى النبوية التربوية، حيث أكدت على فائدة دمج ذوي الاحتياجات الخاصة مع غيرهم من الأسوياء، بما يُمثل نوعاً من التقبل لكلا الطرفين في المعيشة والمشاركة، وما يترتب على ذلك من إكسابهم الثقة في نفوسهم، ومساعدتهم على النمو في الاتجاه السليم، وتوظيف قدراتهم داخل مجتمعهم^(١).

ولقد كان أهل المدينة قبل أن يبعث النبي ﷺ لا يخالطهم في طعامهم أعمى ولا أعرج ولا مريض تقدرًا^(٢)، فأنزل الله ﷻ هذه الآية: ﴿لَيْسَ عَلَى الْأَعْمَى حَرْجٌ وَلَا عَلَى الْأَعْرَجِ حَرْجٌ وَلَا عَلَى الْمَرِيضِ حَرْجٌ وَلَا عَلَى أَنْفُسِكُمْ أَنْ تَأْكُلُوا مِنْ بُيُوتِكُمْ أَوْ بُيُوتِ آبَائِكُمْ أَوْ بُيُوتِ أُمَّهَاتِكُمْ أَوْ بُيُوتِ إِخْوَانِكُمْ أَوْ بُيُوتِ أَخَوَاتِكُمْ أَوْ بُيُوتِ أَعْمَامِكُمْ أَوْ بُيُوتِ عَمَّاتِكُمْ أَوْ بُيُوتِ إِخْوَانِكُمْ أَوْ بُيُوتِ خَالَاتِكُمْ أَوْ مَا مَلَكَتُمْ مَفَاحَهُ أَوْ صَدِيقِكُمْ ۚ لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ

(1) American Academy of Pediatrics (2002), Children with Special Needs, 2nd edition, U.S.A., pp.vi-vii.

(٢) وهبة الزحيلي، التفسير المنير في العقيدة والشريعة والمنهج، ج ١٨، دار الفكر، دمشق،

تَأْكُلُوا جَمِيعًا أَوْ أَشْتَاتًا فَإِذَا دَخَلْتُمْ بُيُوتًا فَسَلِّمُوا عَلَى أَنْفُسِكُمْ تَحِيَّةٌ مِّنْ عِنْدِ اللَّهِ مُبَرَكَةٌ طَيِّبَةٌ كَذَلِكَ يُبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمْ الْآيَاتِ لَعَلَّكُمْ تَعْقِلُونَ ﴿٦١﴾ [النور: ٦١]، وهكذا نزل القرآن، رحمة لذوي الاحتياجات الخاصة لإنقاذهم من أخطر الأمراض النفسية التي تصيبهم، جراء فصلهم عن الحياة الاجتماعية.

٤ - قضاؤه ﷺ لمصالح ذوي الاحتياجات الخاصة:

قرر النبي ﷺ أولوية ذوي الاحتياجات الخاصة في قضاء حقوقهم، وهذا من حلمه وتواضعه ﷺ وصبره على قضاء حوائجهم والوفاء بتنفيذ رغباتهم.

فعن أنس رضي الله عنه: «أَنَّ امْرَأَةً كَانَتْ فِي عَقْلِهَا شَيْءٌ فَقَالَتْ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ لِي إِلَيْكَ حَاجَةً فَقَالَ يَا أُمَّ فُلَانٍ انْظُرِي أَيَّ السَّككِ شِئْتِ حَتَّى أَقْضِيَ لَكَ حَاجَتَكَ فَخَلَا مَعَهَا فِي بَعْضِ الطَّرِيقِ حَتَّى فَرَّغَتْ مِنْ حَاجَتِهَا»^(١)، فهكذا كانت رحمته ﷺ واقعية عملية؛ فهو قد وعائها وتشربتها روحه، فانطبع بها وعاشها، وها هو ﷺ يُبشِّرُ بها في مسلكه، ويطبّقها في مواقف الحياة المختلفة^(٢).

(١) صحيح مسلم، كتاب الفضائل، باب قرب النبي ﷺ من الناس وتبركهم به، ص ١٢٢٨، ح (٢٣٢٦).

(٢) عبد الحليم محمود، القرآن والنبي، ط ٤، دار المعارف، القاهرة، ٢٠٠٢، ص ٣٢٠.



وهذا عِتْبَانُ بْنُ مَالِكٍ وَهُوَ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِمَّنْ شَهِدَ بَدْرًا مِنْ الْأَنْصَارِ أَنَّهُ أَتَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ: «قَدْ أَنْكَرْتُ بَصْرِي وَأَنَا أَصِلِّي لِقَوْمِي فَإِذَا كَانَتْ الْأَمْطَارُ سَالَ الْوَادِي الَّذِي بَيْنِي وَبَيْنَهُمْ لَمْ أَسْتَطِعْ أَنْ آتِيَ مَسْجِدَهُمْ فَأُصَلِّيَ بِهِمْ وَوَدِدْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَنَّكَ تَأْتِينِي فَتُصَلِّيَ فِي بَيْتِي فَأَتَّخِذَهُ مُصَلًّى قَالَ فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ سَأَفْعَلُ إِنْ شَاءَ اللَّهُ قَالَ عِتْبَانُ فَعَدَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَأَبُو بَكْرٍ حِينَ ارْتَفَعَ النَّهَارُ فَاسْتَأْذَنَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَأَذِنَتْ لَهُ فَلَمْ يَجْلِسْ حَتَّى دَخَلَ الْبَيْتَ ثُمَّ قَالَ آيْنَ مُحِبُّ أَنْ أَصِلِّيَ مِنْ بَيْتِكَ قَالَ فَأَشْرْتُ لَهُ إِلَى نَاحِيَةٍ مِنْ الْبَيْتِ فَقَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَكَبَّرَ فَقُمْنَا فَصَفَّنَا فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ ثُمَّ سَلَّمَ...»^(١).

٥ - دَعَاؤُهُ ﷺ لِدُورِي الْإِحْتِيَاجَاتِ الْخَاصَّةِ:

إِنْ التَّمَسَّكَ بِالْأَمَلِ هُوَ فِي حَدِّ ذَاتِهِ تَمَسُّكَ بِالْحَيَاةِ، وَهُوَ فِي الْوَقْتِ نَفْسَهُ ثِقَةً تَمَلَأُ جَوَانِبَ نَفْسِ ذَوِي الْإِحْتِيَاجَاتِ الْخَاصَّةِ، وَتُشْعِرُهُ بِأَنَّهُ يَسْتَطِيعُ أَنْ يَتَغَلَّبَ عَلَى كُلِّ مَا يَعْتَرِضُهُ مِنْ صَعَابٍ؛ لِأَنَّ الْأَمَلَ يَمُدُّهُ بِأَسْبَابِ الْقُوَّةِ لِلتَّغَلُّبِ عَلَى كُلِّ الْعُقَبَاتِ^(٢).
وَمِنْ هُنَا أَكَّدَ الْمَنْهَجَ النَّبَوِيَّ عَلَى الدَّعَاءِ لِدُورِي الْإِحْتِيَاجَاتِ الْخَاصَّةِ، تَثْبِيثًا

(١) صحيح البخاري، كتاب الصلاة، باب المساجد في البيوت، ص ٥٧، ح (٤٢٥).

(٢) محمود حمدي زقزوق، الإنسان والقيم في التصور الإسلامي، الهيئة المصرية العامة للكتاب،

القاهرة، ٢٠٠٤م، ص ٢٥١.

لهم، وعوناً على المضي قُدماً في الحياة بنظرة أكثر تفاؤلية، ففي سنن الترمذي: «أَنَّ رَجُلًا ضَرِيرَ الْبَصَرِ أَتَى النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ ادْعُ اللَّهَ أَنْ يُعَافِيَنِي قَالَ إِنْ شِئْتَ دَعَوْتُ وَإِنْ شِئْتَ صَبَرْتَ فَهُوَ خَيْرٌ لَكَ قَالَ فَادْعُهُ قَالَ فَأَمَرَهُ أَنْ يَتَوَضَّأَ فَيُحْسِنَ وُضُوءَهُ وَيَدْعُوَ بِهَذَا الدُّعَاءِ اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ وَأَتَوَجَّهُ إِلَيْكَ بِنَبِيِّكَ مُحَمَّدٍ نَبِيِّ الرَّحْمَةِ إِنِّي تَوَجَّهْتُ بِكَ إِلَى رَبِّي فِي حَاجَتِي هَذِهِ لِتُقْضَى لِي اللَّهُمَّ فَشَفِّعْهُ فِيَّ»^(١).

وعن عطاء بن أبي رباح، قال لي ابنُ عباس: أَلَا أُرِيكَ امْرَأَةً مِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ؟ قُلْتُ: بَلَى. قَالَ: هَذِهِ الْمَرْأَةُ السَّوْدَاءُ أَتَتْ النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَتْ: إِنِّي أُضْرَعُ، وَإِنِّي أَتَكَشَّفُ، فَادْعُ اللَّهَ لِي! فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِنْ شِئْتَ صَبَرْتَ وَلَكَ الْجَنَّةُ، وَإِنْ شِئْتَ

(١) سنن الترمذي، كتاب الدعوات، باب في دعاء الضيف، ص ٨١٣، ح (٣٥٧٨)، وصححه الألباني في صحيح سنن الترمذي، ٤٦٩/٣.

فائدة: قال الشيخ عبد الله ابن الإمام محمد بن عبد الوهاب: «وأما حديث الأعمى، فليس فيه بحمد الله تعالى إشكال، فإنه إنما توجه بدعاء الرسول ﷺ وشفاعته في حياته، فإن في الحديث: أنه طلب من النبي ﷺ أن يدعو له، فقال: يا رسول الله: «ادْعُ اللَّهَ أَنْ يُعَافِيَنِي، قَالَ: إِنْ شِئْتَ دَعَوْتُ وَإِنْ شِئْتَ صَبَرْتَ فَهُوَ خَيْرٌ لَكَ. قَالَ: فَادْعُهُ»، وقال في آخره: «اللَّهُمَّ فَشَفِّعْهُ فِيَّ»... فالأعمى طلب من النبي ﷺ أن يدعو له أن يرد عليه بصره، فعلمه النبي ﷺ دعاء، وأمره أن يسأل الله قبول شفاعته نبيه ﷺ فيه؛ فقلوله في الحديث: «أَسْأَلُكَ وَأَتَوَجَّهُ إِلَيْكَ بِنَبِيِّكَ مُحَمَّدٍ نَبِيِّ الرَّحْمَةِ»، بدعائه وشفاعته، فلفظ التوجه والتوسل في الحديثين بمعنى واحد»، ينظر: الدرر السنية في الأجوبة النجدية (١٠/٢٦٧).



دَعَوْتُ اللَّهَ أَنْ يُعَافِيَكِ». فَقَالَتْ: أَصْبِرِي. فَقَالَتْ: إِنِّي أَتَكَشَّفُ، فَادْعُ اللَّهَ لِي أَنْ لَا أَتَكَشَّفَ. فَدَعَا لَهَا ﷺ^(١).

فمن رحمته ﷺ أنه قد عرض على كل من الرجل والمرأة - وهما من ذوي الاحتياجات الخاصة - إما الدعاء لهما بالعافية والصحة أو التمسك بالصبر، فاختار الرجل الدعاء، واختارت المرأة الصبر على أن يدعو النبي ﷺ لها بعدم التكشف، فدعا لها ﷺ؛ «إذ إن الصبر فضيلة تحتاج إليها المسلمة في دينها ودنياها لتظل موفورة الثقة بادية الثبات، ولا بد أن يُبني عليها أعمالها وآمالها، فإن أثقال الحياة ورسالة الحياة الكبرى لا ينهض بها إلا الصابرات»^(٢).

إن إيمان ذوو الاحتياجات الخاصة بحسن العاقبة، واستشعاره بلطفه ﷺ مع البلاء، يخلصه من حالة الانطواء الناجمة عن الشعور بالنقص، ومن فقدان الثقة بالنفس، والخنجل الاجتماعي، والإحساس بالوحدة، وما يتبع ذلك من العزلة والانسحاب من المجتمع، مما يورث المزيد من الإحباط وخيبة الأمل، والإحساس باليأس^(٣).

(١) صحيح مسلم، كتاب البر والصلة والآداب، باب ثَوَابِ الْمُؤْمِنِ فِيمَا يُصْبِيهِ مِنْ مَرَضٍ أَوْ حُزْنٍ أَوْ نَحْوِ ذَلِكَ حَتَّى الشَّوْكَةِ يُشَاكُّهَا، ص ١٣٤٩، ح (٢٥٧٦/٥٤).

(٢) محمد الغزالي، خُلُقُ الْمُسْلِمِ، مرجع سابق، ص ١١٦.

(٣) جميل عبيد عبد المحسن، رعاية المعاقين في الإسلام، مجلة الشريعة والدراسات =

٦- رفعه ﷺ المسؤولية كلها أو تخفيفها عند بعض ذوي الحاجات الخاصة:

المسؤولية قبل كل شيء استعداد فطري، إنها هذه المقدرة على أن يُلزم المرء نفسه أولاً، والقدرة على أن يفِي بعد ذلك بالتزامه بوساطة جهوده الخاصة^(١).

فقد تكون الإعاقة - أحياناً - سبباً في رفع المسؤولية والتكليف كلية؛ وذلك حين تكون الإعاقة الذهنية قد أورثت صاحبها جنوناً، ولذا يُقرر الشرع الحنيف رفع التكليف كله عن الذي لا يعقل في قول الرسول ﷺ: «رُفِعَ الْقَلَمُ عَنْ ثَلَاثَةٍ عَنْ النَّائِمِ حَتَّى يَسْتَيْقِظَ، وَعَنْ الصَّبِيِّ حَتَّى يَحْتَلِمَ، وَعَنْ الْمَجْنُونِ حَتَّى يَعْقِلَ»^(٢)، وهذا من كمال رحمته ﷺ بهم؛ «إذ إنه لم يحمل من لم يكتمل عقله أو من حصل في عقله خلل أو مرض يجعله لا يستطيع فهم خطاب الشرع وأوامره ونواهيه»^(٣).

=الإسلامية، مرجع سابق، ص ٢٦٧.

(١) محمد عبد الله دراز، دستور الأخلاق في القرآن «دراسة مقارنة للأخلاق النظرية في القرآن»، ط ١٠، تعريب وتحقيق وتعليق عبد الصبور شاهين، مؤسسة الرسالة، بيروت، ١٩٩٨م، ص ١٣٧.

(٢) سنن أبي داود، كتاب الحدود، باب في المجنون يسرق أو يصيب حداً، ص ٦٥٧، ح (٤٤٠٣)، وصححه الألباني في صحيح سنن أبي داود، ٥٦/٣.

(٣) محمد إبراهيم الشافعي، المسؤولية والجزاء في القرآن الكريم، (د.ن)، القاهرة، ١٩٨٢م، ص ٢٢٥.



وقد تخفف المسؤولية عن ذوي الاحتياجات الخاصة فيما كلفوا به من الأحكام، لكن النبي ﷺ حين يخفف عن ذوي الاحتياجات الخاصة ويجعل لهم رخصًا خاصة فإنه لا يحجر على صاحب الطاقة والاستعداد منهم، وإنما يرسم الطريق الأسمى، ويشرع الصورة العليا، ثم يقبل من كل ما هو في استطاعته، مع فتح المجال للمستعدين للاستزادة من غير أن يرهق ضعيفًا أو عاجزًا^(١).

فمن حقائق التاريخ والاجتماع والنفس الإنسانية، أن الابتلاءات تُعد مصدرًا هامًا للتربية وصقل الشخصية؛ فهي فرصة للإرادة كي تمارس فعلها، فكلما كثرت العقبات وتنوعت، كان ذلك أكثر استدعاء للإرادة كي تظهر قوتها وفعاليتها^(٢)، «وإذا كان ذوو الاحتياجات الخاصة إنسانًا عاجزًا في مكان الإعاقة غير أنه طبعي في النواحي الأخرى، كما أن في إمكانه استيعاب إعاقته وتخطي حدودها وتفعيل إمكاناته وتوظيف طاقاته الكامنة فيتخطى بعزمه مصاعب الحياة، وقد يفوق كثيرًا من الأسوياء»^(٣).

(١) جميل عبيد عبد المحسن، «رعاية المعاقين في الإسلام»، مجلة الشريعة والدراسات الإسلامية، مرجع سابق، ص ٢٨٥.

(٢) توفيق محمد سيع، أضواء على الهجرة، سلسلة البحوث الإسلامية، ع ٦١، مجمع البحوث الإسلامية، القاهرة، فبراير ١٩٧٣م، ص ١٤٠.

(٣) بلقاسم محمد الغالي، «الإعاقة في منظور الإسلام»، منار الإسلام، مرجع سابق، ص ٥٩.

وقد كَانَ عَمْرُو بْنُ الْجُمُوحِ رَجُلًا أَعْرَجَ شَدِيدَ الْعَرَجِ، وَكَانَ لَهُ بَنُونَ أَرْبَعَةٌ
مِثْلَ الْأَسَدِ يَشْهَدُونَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ الْمَشَاهِدَ فَلَمَّا كَانَ يَوْمٌ أَحَدُ أَرَادُوا حَبْسَهُ
وَقَالُوا لَهُ إِنَّ اللَّهَ ﷻ قَدْ عَذَرَكَ، فَأَتَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ إِنَّ بَنِيَّ يُرِيدُونَ أَنْ
يَحْبِسُونِي عَنْ هَذَا الْوَجْهِ وَالْخُرُوجِ مَعَكَ فِيهِ، فَوَ اللَّهِ إِنِّي لَأَرْجُو أَنْ أَطَأَ بِعَرَجَتِي هَذِهِ
فِي الْجَنَّةِ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَمَا أَنْتَ فَقَدْ عَذَرَكَ اللَّهُ فَلَا جِهَادَ عَلَيْكَ، وَقَالَ لِبَنِيهِ مَا
عَلَيْكُمْ أَنْ لَا تَمْتَنِعُوهُ لَعَلَّ اللَّهَ أَنْ يَرْزُقَهُ الشَّهَادَةَ فَخَرَجَ مَعَهُ فَقُتِلَ يَوْمَ أُحُدٍ^(١).

وفي هذا الخبر دليل على أن من عذره الله ﷻ في التخلف عن الجهاد لمرض
أو عرج، يجوز له الخروج إليه، وإن لم يجب عليه، كما خرج عمرو بن الجموح ﷺ
وهو أعرج، وفيه - أيضاً - دليل على علو همة عمرو بن الجموح ﷺ ورغبته في
نيل الشهادة وصدقه في طلبها، وقد أكرمه الله ﷻ بذلك^(٢).

(١) لجنة السيرة النبوية بالمجلس الأعلى للشئون الإسلامية، مختصر سيرة ابن هشام، ج ١،
مرجع سابق، ص ٤٤٦-٤٤٧. وقال الألباني في تخريجه لأحاديث فقه السيرة لمحمد
الغزالي، ص ٢٠٠، تعليقاً على هذا الحديث: رواه ابن هشام (١٣٩/٢) عن ابن إسحاق
قال: وحدثني أبي إسحاق بن يسار عن أشياخ من بني سلمة به، وهذا سند حسن إن كان
الأشياخ من الصحابة، وإلا فهو مرسل، وبعضه في المسند (٢٩٩/٥) من حديث أبي قتادة ﷺ
زاد: «فَقُتِلُوا يَوْمَ أُحُدٍ هُوَ وَإِنْ أَخِيهِ وَمَوْلَى هُمُ، فَمَرَّ عَلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: كَأَنِّي أَنْظَرُ
إِلَيْكَ تَمْشِي بِرِجْلِكَ هَذِهِ صَحِيحَةٌ فِي الْجَنَّةِ»، وسنده صحيح.

(٢) علي محمد الصلابي، السيرة النبوية: عرض وقائع وتحليل أحداث، ج ١، مؤسسة اقرأ=



وبهذا راعى النبي ﷺ الوسطية والاعتدال، فلم يكلف ذوي الاحتياجات الخاصة تكليف الصحيح، حيث تنقص قدرته عن الصحيح، فاجتنب بذلك ما يمكن أن يترد على ذوي الاحتياجات الخاصة حين يكلف التصدي لما لا يقدر عليه من الشعور بالإخفاق والإحباط، وأبقى الباب مفتوحاً لمن تدفعه همته ويأس من الصبر على مواصلة الجهد، تطلعاً إلى بلوغ المستوى الأعلى^(١).

ومن أمثلة تخفيفه وتيسيره ﷺ في الأحكام على ذوي الاحتياجات الخاصة ما ثبت عن زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَمَلَى عَلَيْهِ: ﴿لَا يَسْتَوِي الْقَاعِدُونَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ﴾ ﴿وَالْجَاهِدُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ﴾ فَبَجَّاهُ ابْنُ أُمِّ مَكْتُومٍ وَهُوَ يُمَلِّهَا عَلَيْهِ قَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ: وَاللَّهِ لَوْ أَسْتَطِيعُ الْجِهَادَ لَجَاهَدْتُ وَكَانَ أَعْمَى فَأَنْزَلَ اللَّهُ عَلَى رَسُولِهِ ﷺ وَفَخِذُهُ عَلَى فَخِذِي فَثَقُلْتُ عَلَيْهِ حَتَّى خِفْتُ أَنْ تَرْضَ فَخِذِي ثُمَّ سَرَّيَ عَنْهُ فَأَنْزَلَ اللَّهُ: ﴿غَيْرُ أُولَى الصَّرِيرِ﴾^(٢).

= للنشر والتوزيع والترجمة، القاهرة، ٢٠٠٥م، ص ١٠٧.

(١) جميل عبيد المحسن، «رعاية المعاقين في الإسلام»، مجلة الشريعة والدراسات الإسلامية، مرجع سابق، ص ٢٨٥-٢٨٦.

(٢) صحيح البخاري، كتاب تفسير القرآن، باب: ﴿لَا يَسْتَوِي الْقَاعِدُونَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ غَيْرُ أُولَى الصَّرِيرِ وَالْجَاهِدُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ﴾ (النساء: ٩٥)، ص ٥٤٠، ح (٤٥٩٢).

وقال ﷺ: «لَيْسَ عَلَى الْأَعْمَى حَرْجٌ وَلَا عَلَى الْأَعْرَجِ حَرْجٌ وَلَا عَلَى الْمَرِيضِ حَرْجٌ» [الفتح: ١٧] أي ليس على هؤلاء المعذورين هذه الأعدار وهي العمى والعرج المستمر والمرض المزمن، أو الطارئ أيامًا حتى يبرأ إثم وذنب في التخلف عن الجهاد؛ لعدم استطاعتهم، وقدم الأعمى على الأعرج؛ لأن عذره دائم مستمر^(١).

وعن ابن عباسٍ رضي الله عنهما قال: «أُتِيَ عُمَرُ بِمَجْنُونَةٍ قَدْ زَنَتْ فَاسْتَشَارَ فِيهَا أَنَسًا فَأَمَرَ بِهَا عُمَرُ أَنْ تُرْجَمَ، فَمَرَّ بِهَا عَلَى عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ رِضْوَانُ اللَّهِ عَلَيْهِ فَقَالَ مَا شَأْنُ هَذِهِ قَالُوا مَجْنُونَةٌ بَنِي فَلَانٍ زَنَتْ فَأَمَرَ بِهَا عُمَرُ أَنْ تُرْجَمَ قَالَ فَقَالَ ارْجِعُوا بِهَا ثُمَّ أَنَاهُ فَقَالَ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ أَمَا عَلِمْتَ أَنَّ الْقَلَمَ قَدْ رُفِعَ عَنْ ثَلَاثَةٍ عَنْ الْمَجْنُونِ حَتَّى يَبْرَأَ وَعَنْ النَّائِمِ حَتَّى يَسْتَيْقِظَ وَعَنْ الصَّبِيِّ حَتَّى يَعْقَلَ قَالَ بَلَى قَالَ فَمَا بِالْهَذِهِ تُرْجَمُ قَالَ لَا شَيْءَ قَالَ فَأَرْسَلَهَا قَالَ فَأَرْسَلَهَا قَالَ فَجَعَلَ يُكَبِّرُ»^(٢).

وبهذا تظهر رحمة النبي ﷺ بذوي الاحتياجات الخاصة في شتى ميادين

(١) وهبة الزحيلي، التفسير المنير في العقيدة والشريعة والمنهج، ج ٢٦، مرجع سابق، ص ص ١٧٤، ١٧٥.

(٢) سنن أبي داود، كتاب الحدود، باب في المجنون يسرق أو يصيب حدًا، ص ٦٥٦، ح (٤٣٩٩)، وصححه الألباني في صحيح سنن أبي داود، ٣/ ٥٥.



Prophet of Mercy

معالم رحمة النبي ﷺ في التعامل مع ذوي الاحتياجات الخاصة

الحياة، مؤكدة على حقوقهم باعتبارهم فئات قد تستطيع أن تقوم بالكثير في بناء المجتمع، إذا أُحسن توظيف قدراتها وإمكاناتها.

ثالثاً: التصور المقترح لتفعيل جوانب رحمة النبي ﷺ في التعامل

مع ذوي الاحتياجات الخاصة في واقعنا المعاصر:

في الوقت الذي لا يلقي فيه ذوو الاحتياجات الخاصة الاهتمام المطلوب في بعض مجتمعاتنا العربية والإسلامية، فإن ذلك يدفع الدراسة إلى محاولة اقتراح نموذج تربوي - للتعامل مع ذوي الاحتياجات الخاصة - له تصورات ومقاصده وثقافته النابعة من المنهج النبوي، بما يستطيع أن يسهم في الإفادة من هذه الفئات داخل مجتمعاتها، وسوف يكون ذلك التصور كما يلي:

١ - المقصود بالتصور المقترح:

هو تخطيط لكيفية وضع خطوات عملية تساعد في كيفية الإفادة من معالم رحمة النبي ﷺ في التعامل مع ذوي الاحتياجات الخاصة.

٢ - أهداف التصور المقترح:

أ) تفعيل وظيفة ذوي الاحتياجات الخاصة داخل المجتمعات العربية والإسلامية.

ب) محاولة الارتقاء بطرق التعامل مع ذوي الاحتياجات الخاصة، وفق معالم الرحمة في المنهج النبوي.

ج) محاولة الربط بين الجانب النظري والجانب التطبيقي فيما حوته السنة



النبوية من معالم للرحمة في التعامل مع ذوي الاحتياجات الخاصة.
(د) العمل على تبصير فئات المجتمع المختلفة بأهمية تغيير النظرة إلى ذوي الاحتياجات الخاصة.

٣- الفئات المستفيدة من التصور المقترح:

- (أ) المربون من آباء وأمهات ومعلمين.
(ب) الجهات المنوطة بالتعامل مع ذوي الاحتياجات الخاصة، مثل:
المؤسسات التعليمية، والجمعيات الخيرية، ووسائل الإعلام.
(ج) أفراد المجتمع.

٤- عناصر التصور المقترح:

يمكن تقديم التصور المقترح كما يلي:

(أ) ضرورة إبراز رحمة النبي ﷺ - في ظل وجود الحملات المستمرة عليه
ﷺ - وعمله الرائد في العناية بذوي الاحتياجات الخاصة قبل أن يفكر فيهم
العالم بقرون عديدة.

(ب) لا بد أن يظهر وظيفة السياق المجتمعي في الحفاظ على هذه الطاقات
البشرية من خلال توفير فرص العمل المناسبة لها بما يتوافق مع قدراتها ومستوى
تعليمها، وبذلك يستفيد المجتمع من هذه الطاقات المهذرة.

ج) ضرورة تغيير نظرة مجتمعاتنا لهذه الفئة، ويأتي ذلك من خلال زيادة التوعية -كمًا وكيفًا- بقضية ذوي الاحتياجات الخاصة ضمن برامج التوعية في وسائل الإعلام.

د) الدعوة لإقامة مشاريع متميزة لرعاية ذوي الاحتياجات الخاصة وخدمتهم، للاستفادة من إمكانياتهم وقدراتهم مهما كانت، وهذا الأمر سيساعد في إكسابهم الثقة بأنفسهم وإكساب المجتمع الثقة بهم.

هـ) توافر إجراءات وسياسات واقعية وجادة خاصة بعلاجهم وتعليمهم وضمان حقوقهم الاجتماعية والتربوية والنفسية والصحية والإنسانية.

و) وجود إستراتيجية متكاملة يقوم عليها طائفة من علماء الشريعة والتربية والنفس والمناهج؛ لاستحداث تقنيات ونظم تيسر سبل تعليم ذوي الاحتياجات الخاصة.

ز) تحديد الأعمال التي يمكن أن يسهم بها أفراد المجتمع لتحقيق التوافق الاجتماعي مع هذه الفئة، وذلك بغرض الوصول إلي وضع آليات تعمل علي إدماجهم في بعض قضايا التنمية حسب قدراتهم واستعداداتهم.

ح) الحرص الشديد على ألا تترك عملية تربية ذوي الاحتياجات الخاصة وتعليمهم للتلقائية، بغير تخطيط ومنهجية؛ إذ إن تربيتهم عملية تحتاج إلى مُربين



Prophet of Mercy

معالم رحمة النبي ﷺ في التعامل مع ذوي الاحتياجات الخاصة

لهم خبراتهم ومعرفتهم باحتياجاتهم وما يحتاجون إليه من وسط مناسب،
وأدوات ومعلومات، ومناخ يستثير نشاطهم في العمل والتعلم.

رابعاً: نتائج الدراسة:

إن أهم ما انتهت إليه هذه الدراسة - في تناولها لبعض معالم رحمة النبي ﷺ في التعامل مع ذوي الاحتياجات الخاصة - من نتائج يمكن تلخيصه فيما يلي:

١ - انصبَّ الاهتمام بذوي الاحتياجات الخاصة بشكل عام عبر عصور التاريخ المختلفة على الإعاقة نفسها، بدلاً من الاهتمام بصاحب الإعاقة ذاته؛ مما نتج عنه إغفال الاستفادة من إمكانياته وقدراته.

٢ - تُمثل الرحمة لب الجانب الاجتماعي في شخصية النبي ﷺ، ومن هنا يُحافظ المنهج النبوي على حقوق الإنسان أيًا كان وضع هذا الإنسان.

٣ - سعى المنهج النبوي إلى إدماج وتفعيل أداء ذوي الاحتياجات الخاصة داخل المجتمع الإسلامي، وبالتالي تَمَّت مشاركتهم في فعاليات الحياة الاجتماعية بصورها المختلفة.

٤ - راعى النبي ﷺ حقوق ذوي الاحتياجات الخاصة في التعليم والإرشاد، وهذا تأكيد نبوي على ضرورة تعليم ذوي الاحتياجات الخاصة.

٥ - راعى النبي ﷺ الوسطية والاعتدال في التكاليف الشرعية في التعامل مع ذوي الاحتياجات الخاصة، ومن كمال رحمته ﷺ بهم أنه لم يحمل



من حصل في عقله خلل أو مرض يجعله لا يستطيع فهم خطاب الشرع وأوامره ونواهيه.

٦ - أكد المنهج النبوي على حق ذوي الاحتياجات الخاصة في الحصول على وظائف تناسب قدراتهم بما يحقق لهم الاندماج مع مجتمعاتهم.

٧ - دعا المنهج النبوي إلى كف الأذى المعنوي عن ذوي الاحتياجات الخاصة المتمثل في النظرة والكلمة والإشارة وغيرها من وسائل التحقير والاستهزاء.

٨ - قرر النبي ﷺ أولوية ذوي الاحتياجات الخاصة في الوفاء بقضاء حقوقهم.

٩ - أكد المنهج النبوي على الدعاء لذوي الاحتياجات الخاصة، تهيئة لهم، وعوناً على المضي قُدماً في الحياة بنظرة أكثر تفاؤلاً.

قائمة المراجع

- (١) أحمد بن محمد بن حنبل، مسند أحمد بن حنبل، مكتبة بيت الأفكار الدولية، الرياض، ٢٠٠٥م.
- (٢) أحمد رجب الأسمر، فلسفة التربية في الإسلام انتهاء وارتقاء، دار الفرقان للنشر والتوزيع، عمان، ١٩٩٧م.
- (٣) أحمد رجب الأسمر، القدوة في السيرة النبوية، دار الفرقان للنشر والتوزيع، عمان، ٢٠٠٤م.
- (٤) إدث ستيرن، إلزا كاستنديك، الطفل العاجز، ترجمة فوزية محمد بدران، دار الفكر العربي، القاهرة، (د.ت.).
- (٥) بلقاسم محمد الغالي، «الإعاقة في منظور الإسلام»، منار الإسلام، س ٢٩٩، ع ٣٤٤، وزارة العدل والشؤون الإسلامية والأوقاف، الإمارات العربية المتحدة، أكتوبر ٢٠٠٣م.
- (٦) توفيق محمد سبع، أضواء على الهجرة، سلسلة البحوث الإسلامية، ع ٦١، مجمع البحوث الإسلامية، القاهرة، فبراير ١٩٧٣م.
- (٧) جميل عبيد عبد المحسن، رعاية المعاقين في الإسلام، مجلة الشريعة والدراسات الإسلامية، س ٣٩، ع ١٤، مجلس النشر العلمي، جامعة الكويت، ديسمبر ١٩٩٩م.



- (٨) جورج فردريك نيللر، الحركة الفكرية في التربية الحديثة، ترجمة سعيد إسماعيل علي وبدر جويعد العتيبي، مكتبة عالم الكتب، القاهرة، ٢٠٠٦ م.
- (٩) حسن بن إبراهيم الهنداوي، التعليم وإشكالية التنمية، كتاب الأمة، س ٢٣، ع ٩٨، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، الدوحة، ديسمبر - يناير ٢٠٠٤ م.
- (١٠) حسن كامل المطاوي، رسول الله في القرآن الكريم، دار المعارف، القاهرة، ١٩٨٩ م.
- (١١) سعيد إسماعيل علي، نشأة التربية الإسلامية، عالم الكتب، القاهرة، (د.ت).
- (١٢) سعيد إسماعيل علي، «شخصية المسلم بين السواء والمرض»، المسلم المعاصر، س ٢١، ع ٨٢، مؤسسة المسلم المعاصر، بيروت، نوفمبر - ديسمبر - يناير ١٩٩٧ م.
- (١٣) سعيد إسماعيل علي، نشأة الفكر التربوي وتطوره، عالم الكتب، القاهرة، ٢٠٠٢ م.
- (١٤) سعيد إسماعيل علي، الخطاب التربوي الإسلامي، كتاب الأمة، س ٢٤، ع ١٠٠، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، الدوحة، أبريل - مايو ٢٠٠٤ م.
- (١٥) سعيد إسماعيل علي، كيف نربي أبناءنا؟، كتاب اليوم: السلسلة الطبية، ع ٢٧٩، دار أخبار اليوم، القاهرة، ديسمبر ٢٠٠٧ م.
- (١٦) سيد أحمد عثمان، المسؤولية الاجتماعية والشخصية المسلمة «دراسة نفسية تربوية»، مكتبة الأنجلو المصرية، القاهرة، (د.ت).
- (١٧) سيد قطب، في ظلال القرآن، ط ٢١، م ٣، ج ١١، دار الشروق، القاهرة، ١٩٩٣ م.
- (١٨) عباس محجوب، مشكلات الشباب: «الحلول المطروحة والحل الإسلامي»، كتاب الأمة، ع ١١، رئاسة المحاكم الشرعية والدينية، الدوحة، ١٩٨٥ م.

- (١٩) عبد الحليم محمود، القرآن والنبي، ط ٤، دار المعارف، القاهرة، ٢٠٠٢م.
- (٢٠) عبد الرحمن بن الفضل بن بهرام الدارمي، سنن الدارمي، دار المغني للنشر والتوزيع، الرياض، ٢٠٠٠م.
- (٢١) عبد الفتاح عبد الغني الحمص، الطفل المعاق: حقوقه ومتطلبات تربيته من منظور إسلامي، مجلة الجامعة الإسلامية، م ١٤، ع ٢، غزة- فلسطين، يونيو ٢٠٠٦م.
- (٢٢) علي محمد الصلابي، السيرة النبوية: عرض وقائع وتحليل أحداث، ج ١، مؤسسة اقرأ للنشر والتوزيع والترجمة، القاهرة، ٢٠٠٥م.
- (٢٣) عماد الدين إسماعيل بن كثير، صفوة السيرة النبوية، ج ٣، المجلس الأعلى للشؤون الإسلامية بوزارة الأوقاف، القاهرة، ٢٠٠٠م.
- (٢٤) كلير فهم، الأطفال ذوي الاحتياجات الخاصة، الهيئة المصرية العامة للكتاب، القاهرة، ٢٠٠٥م.
- (٢٥) كلير فهم، المدرسة والأسرة والصحة النفسية لأبنائنا، كتاب الهلال، ع ٣٩٦، دار الهلال، القاهرة، ديسمبر ١٩٨٣م.
- (٢٦) لجنة السيرة النبوية بالمجلس الأعلى للشؤون الإسلامية، مختصر سيرة ابن هشام، ط ٣، ج ١، وزارة الأوقاف، القاهرة، ١٩٩٩م.
- (٢٧) محمد إبراهيم الشافعي، المسؤولية والجزاء في القرآن الكريم، (د.ن)، القاهرة، ١٩٨٢م.
- (٢٨) محمد الأمين بن محمد المختار الشنقيطي، أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن، دار الكتب العلمية، بيروت، ٢٠٠٠م.



معالم رحمة النبي ﷺ في التعامل مع ذوي الاحتياجات الخاصة

- (٢٩) محمد الطاهر ابن عاشور، تفسير التحرير والتنوير، دار سحنون للنشر والتوزيع، تونس، ١٩٩٧م.
- (٣٠) محمد الغزالي، خلق المسلم، ط ٦، دار الدعوة للطبع والنشر والتوزيع، الإسكندرية، ١٩٩٩م.
- (٣١) محمد الغزالي، فقه السيرة، خرّج أحاديثه محمد ناصر الدين الألباني، دار الشروق، القاهرة، ٢٠٠٠م.
- (٣٢) محمد الهادي عفيفي، في أصول التربية: الأصول الثقافية للتربية، مكتبة الأنجلو المصرية، القاهرة، ١٩٨٧م.
- (٣٣) محمد بن أحمد الأنصاري القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، ط ٢، تحقيق محمد إبراهيم الحفناوي، دار الحديث، القاهرة، ١٩٩٦م.
- (٣٤) محمد بن إسماعيل بن إبراهيم البخاري، صحيح البخاري، دار ابن الهيثم، القاهرة، ٢٠٠٤م، ص ٣٠٦.
- (٣٥) محمد صديق محمد، «سيكولوجية الأطفال ذوي الاحتياجات الخاصة»، مجلة التربية، س ٢٤، ع ١١٢، اللجنة الوطنية القطرية للتربية والثقافة والعلوم، الدوحة، مارس ١٩٩٥م.
- (٣٦) محمد عبد الله دراز، دستور الأخلاق في القرآن «دراسة مقارنة للأخلاق النظرية في القرآن»، ط ١٠، تعريب وتحقيق وتعليق عبد الصبور شاهين، مؤسسة الرسالة، بيروت، ١٩٩٨م.

- (٣٧) محمد عثمان نجاتي، علم النفس في حياتنا اليومية، ط ١٢، دار القلم، الكويت، ١٩٨٥ م.
- (٣٨) محمد ناصر الدين الألباني، سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة وأثرها السيئ في الأمة، ط ٢، مكتبة المعارف، الرياض، ١٩٨٨ م.
- (٣٩) محمد ناصر الدين الألباني، صحيح سنن أبي داود، مرجع سابق، مكتبة المعارف للنشر والتوزيع، الرياض، ٢٠٠٠ م.
- (٤٠) محمد ناصر الدين الألباني، صحيح سنن الترمذي، مكتبة المعارف للنشر والتوزيع، الرياض، ٢٠٠٢ م.
- (٤١) محمد ناصر الدين الألباني، صحيح الجامع الصغير وزياداته، المكتب الإسلامي، بيروت، ٢٠٠٣ م.
- (٤٢) محمود حمدي زقزوق، الإنسان والقيم في التصور الإسلامي، الهيئة المصرية العامة للكتاب، القاهرة، ٢٠٠٤ م.
- (٤٣) محمود حمدي زقزوق، الحضارة فريضة إسلامية، الهيئة المصرية العامة للكتاب، القاهرة، ٢٠٠٨ م.
- (٤٤) محمود عنان، رعاية الطفل المعاق، أبنائنا: سلسلة سفير التربية (١٩)، مؤسسة سفير للطبع والنشر، القاهرة، ١٩٩٦ م.
- (٤٥) مسلم بن الحجاج بن مسلم القشيري النيسابوري، صحيح مسلم، دار ابن رجب، القاهرة، ٢٠٠٢ م.



معالم رحمة النبي ﷺ في التعامل مع ذوي الاحتياجات الخاصة

- (٤٦) مصطفى السباعي، من روائع حضارتنا، دار السلام للطباعة والنشر والتوزيع والترجمة، القاهرة، ١٩٩٨ م.
- (٤٧) مصطفى النشار، «موقف الفلاسفة من ذوي الاحتياجات الخاصة»، من بحوث مؤتمر: تأهيل ذوي الاحتياجات الخاصة: رصد الواقع واستشراف المستقبل، المؤتمر الدولي السادس، معهد الدراسات التربوية، جامعة القاهرة، المنعقد في الفترة من ١٦-١٧ يوليو ٢٠٠٨ م.
- (٤٨) مصطفى رجب، «حقوق المعاقين في الكتاب والسنة»، مجلة الأزهر، س ٧٦، ج ٩، مجمع البحوث الإسلامية، القاهرة، نوفمبر ٢٠٠٣ م.
- (٤٩) هاشم فارس عبدون، «رعاية ذوي الاحتياجات الخاصة بين الشريعة والقانون وأثرها في العملية التربوية»، من بحوث مؤتمر: تأهيل ذوي الاحتياجات الخاصة: رصد الواقع واستشراف المستقبل، المؤتمر الدولي السادس، معهد الدراسات التربوية، جامعة القاهرة، المنعقد في الفترة من ١٦-١٧ يوليو ٢٠٠٨ م.
- (٥٠) وهبة الزحيلي، التفسير المنير في العقيدة والشريعة والمنهج، دار الفكر، دمشق، ١٩٩٨ م.
- (٥١) يوسف القرضاوي، السُّنة مصدرًا للمعرفة والحضارة، ط ٢، دار الشروق، القاهرة، ١٩٩٨ م.
- (52) American Academy of Pediatrics (2002), Children with Special Needs, 2nd edition, U.S.A.

ابيض



معالم رحمة النبي محمد ﷺ بذوي الاحتياجات الخاصة

إعداد

الباحث / علي بهلول علي أحمد

ابيض



المقدمة

الحمد لله الذي وصف نبيه محمداً ﷺ بأعم الرحمة وأكملها؛ ﴿وَمَا أَرْسَلْنَاكَ إِلَّا رَحْمَةً لِّلْعَالَمِينَ﴾ (الأنبياء: ١٠٧)، وأكد أنه أفضل الخلق، والنموذج الفريد في الرحمة، والتعاطف، والإنسانية؛ ﴿لَقَدْ جَاءَكُمْ رَسُولٌ مِّنْ أَنفُسِكُمْ عَزِيزٌ عَلَيْهِ مَا عَنِتُّمْ حَرِيصٌ عَلَيْكُمْ بِالْمُؤْمِنِينَ رَءُوفٌ رَّحِيمٌ﴾ (التوبة: ١٢٨).

وأزكى الصلاة وأتم السلام على نبي خاتم عاتبه ربه في حق رجل كفيف أعمى؛ أعرض عنه، منشغلاً بدعوة الصحيح الأغنى؛ ﴿عَبَسَ وَتَوَلَّى ﴿١﴾ أَن جَاءَهُ الْأَعْمَى ﴿٢﴾ وَمَا يُدْرِيكَ لَعَلَّهُ يَزَكَّى ﴿٣﴾ أَوْ يَذَّكَّرُ فَتَنْفَعَهُ الْذِكْرَى ﴿٤﴾ أَمَّا مَنِ اسْتَغْنَى ﴿٥﴾ فَأَن ت لَهُ تَصَدَّى ﴿٦﴾ وَمَا عَلَيْكَ أَلَّا يَزَكَّى ﴿٧﴾﴾ (عبس: ١-٧). ثم أما بعد:

فإن الابتلاء سنة حياتية جارية على كل الإنسان؛ ﴿إِنَّا خَلَقْنَا الْإِنْسَانَ مِن نُّطْفَةٍ أَمْشَاجٍ نَّبْتَلِيهِ﴾ (الإنسان: ٢)، وقد ابتلى الله تعالى شريحة كبيرة من بني البشر (ذوي الاحتياجات الخاصة) بابتلاءات متنوعة من الإعاقة، تذكر الإحصائيات الرسمية أن عددهم يتجاوز (٦٠٠) مليون معاق في العالم، يشكلون ١٠-٢٠٪ من نسبة السكان في كل دولة، أي: أن هناك شخصاً واحداً (أو شخصين) من

كل عشرة أشخاص في كل بلد يعاني من شكل من أشكال الإعاقة^(١). والمتتبع لوضع هذه الشريحة الكبيرة (ذوي الاحتياجات الخاصة) تاريخياً، يجدها قد عانت معاناة شديدة بلغت حد الاضطهاد في كثير من المجتمعات، والعيش في أوضاع مأساوية لا تخطر على بال؛ حتى إن مجتمعات أوربا القديمة كروما وإسبرطا كانت - حكماً وشعوباً - تقضي بإهمال أصحاب الإعاقات، وإعدام الأطفال المعاقين عقب ولادتهم، أو تركهم في الصحراء طعاماً للسياح والطيور^(٢).

أما مجتمع العرب الجاهلي فكان أفرادهم يتقذرون ذوي الاحتياجات الخاصة، ويكرهون مؤاكلتهم، فلا يخالطهم في طعامهم أعمى ولا أعرج ولا

(١) يراجع: التربية الخاصة بالطفل - للدكتور غسان أبو فخر - ط / جامعة دمشق ٢٠٠٨م - سوريا: ٢٩، والرعاية الاجتماعية لذوي الاحتياجات الخاصة - للدكتور مروان عبدالمجيد إبراهيم - ط / ١ - لسنة ٢٠٠٧م - مؤسسة الوراق - عمان - الأردن: ٢٨، ٢٩، وواقع رعاية المعوقين في الوطن العربي - للدكتور محمد سيد فهمي - المكتب الجامعي - الإسكندرية مصر: ٢٠٠٥م: ٢٠-٢٣.

(٢) ينظر: نبي الرحمة الرسالة والإنسان - لمحمد مسعد ياقوت - ط / ١ - لسنة ٢٠٠٧م - الزهراء للإعلام العربي - القاهرة - مصر: ٢٤٦، والإسلام وذوي الاحتياجات الخاصة - دراسات / سالم سيف - ١ / ١٠ / ٢٠٠٧م. متاح على:



مريض تقدر^(١).

حتى جاء نبي الرحمة ﷺ بهدي الإسلام الخاتم، فكان مبعثه فتحاً مبيناً على هذه الشريحة الكبيرة من ذوي الاحتياجات الخاصة، وكان هديه الرحيم ميلاداً جديداً لها؛ إذ لقيت فيه من الاهتمام، ووجدت فيه من الرعاية، ونالت فيه من الحقوق ما لم تلقه، أو تجده، أو تنله في أي دين ومله، وفي أي مجتمع، أو أمة، أو حضارة.

والبحث الراهن يحاول استجلاء مضامين ذلك الهدي النبوي الرحيم الخاتم، في جانب ذوي الاحتياجات الخاصة، بهدف الوصول إلى بيان معالم رحمة النبي ﷺ بهذه الشريحة الكبيرة والهامة في المجتمع، ومعتمداً على أمهات المصادر في التفسير والحديث النبوي الشريف بشروحه المعتمدة، والسيرة النبوية المطهرة، والكتب والمراجع ذات العلاقة.

أما أهمية البحث فتأتي من الحيثيات الآتية:

١/ إن الشيء يشرف بشرف متعلقه وموضوعه، والبحث الراهن متعلق بأفضل خلق الله أجمعين محمد ﷺ، وموضوعه أهم سمات شخصيته ﷺ

(١) ينظر: أسباب النزول - لأبي الحسن علي بن أحمد الواحدي - ط/ المكتبة العصرية ٢٠٠٤م:

(الرحمة) العامة الكاملة التي اتصف بها؛ ﴿وَمَا أَرْسَلْنَاكَ إِلَّا رَحْمَةً لِّلْعَالَمِينَ﴾
(الأنبياء: ١٠٧).

٢/ إن البحث ضرورة علمية عملية ملحة يفرضها الواقع المعاش،
والانقياد لأمر الله تعالى: ﴿لِتُؤْمِنُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ وَتُعَزِّرُوهُ وَتُوَقِّرُوهُ﴾ (الفتح: ٩) فهو
يسهم في تصحيح المفاهيم والتصورات عن نبي الإسلام ﷺ ودينه الخاتم،
ومواجهة تلك الحملة الغربية المسعورة على نبي الرحمة بأسلوب علمي
موضوعي رصين، يبتعد عن الشخصانية، ويعتمد العقل والمنطق في الطرح
والعرض وصولاً إلى الإقناع، ولا جرم في أن نصرة النبي ﷺ، والذب عن
دينه، وعرضه الشريف وتعريف العالم بأنه رسول الإنسانية من أهم الأوليات
﴿النَّبِيُّ أَوْلَىٰ بِالْمُؤْمِنِينَ مِنْ أَنفُسِهِمْ﴾ (الأحزاب: ٦).

٣/ والبحث الراهن - إضافة إلى ما تقدم - يبرز دور الإسلام ونبي
الرحمة ﷺ الريادي في رعاية ذوي الاحتياجات الخاصة، ويثبت له السبق في
ذلك على غيره، في وقت دلف فيه كثير من الكتاب والباحثين على إغفال ذلك
عمداً أو جهلاً، والذهاب إلى أن الاهتمام برعاية ذوي الاحتياجات الخاصة من
الاتجاهات العالمية المعاصرة، ناسين أو متناسين أن هذه الفئة تاريخياً لم تجد
الرعاية وتلقى الاهتمام وتتل حقوقها في أي دين، أو في أي مجتمع أو حضارة



سوى دين الإسلام ومجتمع وحضارة المسلمين.

أما المنهج المتبع في البحث فهو المنهج الصفي التحليلي، وقد سار الباحث في كتابته على منهج علمي قائم على التوثيق، ومن ذلك:

١/ الاعتماد على نصوص الكتاب والسنة.

٢/ نسبة الآيات إلى سورها بأرقامها في المصحف الشريف.

٣/ تخرج الأحاديث الشريفة بذكر: الكتاب، والباب، ورقم الحديث، والجزء، والصفحة في الأغلب، مع بيان درجة الحديث وحكمه، إلا ما ندر؛ لعدم الوقوف على حكمه في المراجع والمصادر المتاحة.

وقد اقتضت طبيعة الموضوع والمنهج المتبع في بحثه تقسيمه إلى مقدمة، ومبحثين، وخاتمة:

تضمنت المقدمة: فكرة الموضوع، وأهميته، وهدفه، والمنهج المتبع في بحثه. أما المبحث الأول: فتضمن مطلبين: مفهوم ذوي الاحتياجات الخاصة، وأسس ومنطلقات رحمة النبي ﷺ بهم.

أما المبحث الثاني: فللحديث عن معالم رحمة النبي ﷺ بذوي الاحتياجات الخاصة، وجاء في ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: الوقاية من الإعاقة.

المطلب الثاني: حقوق ذوي الاحتياجات الخاصة.

المطلب الثالث: إرساء مبدأ المسؤولية.

أما الخاتمة: فاشتملت على خلاصة بأهم نتائج البحث وتوصياته.

كما وضع الباحث قائمة بالمصادر، والمراجع التي اعتمد عليها في البحث

مرتبة على حروف الهجاء.

نسأل الله التوفيق والسداد، وأن يجعل هذا الجهد خالصاً لوجهه الكريم،

وذخراً لنا ولوالدينا في الدارين آمين اللهم آمين.



المبحث الأول

مفهوم ذوي الاحتياجات الخاصة

وأسس ومنطلقات رعايتهم والتعامل معهم في هدي نبي الرحمة ﷺ

المطلب الأول: مفهوم ذوي الاحتياجات الخاصة.

(ذوو الاحتياجات الخاصة - special needs)، أو المعاقون: أفراد يعانون نتيجة عوامل وراثية، أو بيئية مكتسبة من قُصور القدرة على تعلُّم أو اكتساب خبراتٍ أو مهاراتٍ وأداءِ أعمالٍ يقوم بها الفرد العادي السليم المماثل لهم في العمر والخلفية الثقافية أو الاقتصادية أو الاجتماعية^(١)، ولهذا تصبح لهم بالإضافة إلى احتياجات الفرد العادي، احتياجات خاصة: تعليمية، نفسية، حياتية، اجتماعية، مهنية، اقتصادية، صحية...^(٢).

(١) ينظر: استراتيجيات مستحدثة في برامج رعاية وتأهيل الأطفال ذوي الاحتياجات الخاصة - للدكتور عثمان ليبب فَرّاج. منشور بمجلة الطفولة والتنمية - عدد/ ٢ - يناير ٢٠٠١ م: ١٤، نقلاً عن: دور الدولة في رعاية ذوي الحاجات الخاصة في الإسلام - للدكتور إسماعيل محمد حقي - موسوعة البحوث والمقالات العلمية - جمع وإعداد/ علي بن نايف الشحود - المكتبة الشاملة: ٣.

(٢) ينظر: دور الدولة في رعاية ذوي الحاجات الخاصة في الإسلام: ١.

والإعاقة كما تذكر معاجم اللغة: من الثلاثي (ع. و.ق)، وتعني: الحبس، والصرف، والتشيط، والرجل الذي لاخير عنده، تقول عاقه عن الشيء، يعوقه عوقاً: صرفه، وحبسه، وشغله عنه، ومنعه منه، ورجل عوق: لاخير عنده، والتعوق: التثبط، والتعويق: التثبط، وفي التنزيل: ﴿قَدْ يَعْلَمُ اللَّهُ الْمُعَوِّقِينَ مِنْكُمْ وَالْقَائِلِينَ لِإِخْوَانِهِمْ هَلُمَّ إِلَيْنَا وَلَا يَأْتُونَ الْبَاسَ إِلَّا قَلِيلًا﴾ (الأحزاب: ١٨)، و﴿الْمُعَوِّقِينَ﴾: قوم من المنافقين كانوا يشبطون أنصار الرسول ﷺ عن نصرته^(١).

وتعرف الإعاقة بأنها: «قصور، أو عيب وظيفي يصيب عضواً مهماً من أعضاء الإنسان، أو وظيفة مهمة لديه، أكانت هذه الوظيفة عضوية، أو نفسية مما يؤدي إلى خلل، أو تبدل في عملية تكيف هذه الوظيفة مع الوسط، وتتأثر عملية التبدل بمعايير مختلفة منها: درجة العيب أو النقص، وزمن حدوثه، وسببه، وموضعه»^(٢).

(١) ينظر: لسان العرب - لمحمد بن مكرم بن منظور - ط / ١ - دار صادر - بيروت - لبنان - مادة (عوق): ٢٧٩ / ١٠، ٢٨٠، وتاج العروس - لمحمد مرتضى الزبيدي - دار الهداية - مادة (ع و.ق): ٢٦، ٢٢٤، والقاموس المحيط - لمحمد بن يعقوب الفيروزآبادي - ط / مؤسسة الرسالة - بيروت - لبنان - فصل الطاء: ١١٧٩.

(٢) التربية الخاصة بالطفل: ٤.



أو هي «حالة تحد من مقدرة الفرد على القيام بوظيفة واحدة، أو أكثر من الوظائف الأساسية لحياتنا اليومية، من قبيل العناية بالذات، أو ممارسة العلاقات الاجتماعية، أو النشاطات الاقتصادية، وذلك ضمن الحدود التي تعد طبيعية، وقد تنشأ الإعاقة بسبب خلل جسدي، أو عصبي، أو عقلي ذي طبيعة فيزيولوجية، أو نفسية تتعلق بالتركيب البنائي للجسم»^(١).

من هذه التعريفات «نجد أن الإعاقة تشمل فئات عديدة، فقد تكون الوظيفة المحددة حسية في السمع أو البصر، أو قد تكون وظيفة محددة حركية في الجهاز العصبي، أو العظمي، أو العضلي، أو قد تكون وظيفة محددة في الجهاز العصبي أو الدماغ، وقد تكون الإصابة منفردة أو قد تكون في أكثر من وظيفة.

(بالتالي يمكن القول): «إن الإعاقة تشمل المعوقين سمعياً، والمعوقين بصرياً، والمعوقين عقلياً، والمضطربين في التواصل اللغوي والاجتماعي، والمعوقين حركياً، والمعوقين في مجال التحصيل والتعلم. إن هذه الفئات ما يجمعها ويشكل القاسم المشترك فيما بينها أن الإعاقة تكون موجودة في وظيفة مهمة من وظائف الإنسان الأساسية، وتكون كذلك مستمرة لها صفة الديمومة

(١) المجلة العربية لتربية الثقافة والعلوم ١٩٨٢م، ميثاق الثمانينيات، السنة الثانية، العدد الأول، تونس: ٣، نقلاً عن: المرجع نفسه.

وليس طارئة، وتكون على درجة من المحدودية، أو على درجة من الإعاقة تتطلب تقديم إجراءات خاصة مناسبة»^(١).

ويرى بعض الباحثين في مجال التربية الخاصة أن مفهوم ذوي الاحتياجات الخاصة أكثر شمولاً، وأنه يضم إلى فئة المعاقين فئة المتفوقين عقلياً؛ انطلاقاً من أن الانحراف عن العادي أو المتوسط قد يكون سلباً أو إيجاباً، انخفاضاً أو ارتفاعاً في القدرات المختلفة.

كما يرى بعض الباحثين: أنه يدخل في ذوي الاحتياجات الخاصة كبار السن، أو العجزة الذين أثر فيهم تقدُّم العمر فصاروا يتحركون بصعوبة، أو يأكلون بعناء شدي، ويحتاجون لرعاية خاصة في شتى الجوانب: مأكلاً، شرباً، نومهم، علاجهم، الإنفاق عليهم، توجيههم وتعليمهم... إلخ، كما يدخل فيهم الزمّنى، وهم الذين أصيبوا بأمراضٍ مزمنةٍ تستدعي رعاية طبية مستمرة، ولا يمكنهم مزاولة كل عمل^(٢).

(١) المرجع السابق: ٢٤، ٢٥.

(٢) دور الدولة في رعاية ذوي الحاجات الخاصة في الإسلام: ٢.



المطلب الثاني: أسس ومنطلقات رحمة النبي محمد ﷺ بذوي الاحتياجات الخاصة.

١/ المشيئة الإلهية والقضاء والقدر:

ف ﴿اللَّهُ خَلَقَ كُلَّ شَيْءٍ وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ وَكِيلٌ﴾ (الزمر: ٦٢)، ﴿قُلِ اللَّهُ خَلَقَ كُلَّ شَيْءٍ وَهُوَ الْوَاحِدُ الْقَهَّارُ﴾ (الرعد: ١٦)، وما يكون لدى الفرد من نقص أو كمال إنما هو بمشيئة الله؛ ﴿هُوَ الَّذِي يُصَوِّرُكُمْ فِي الْأَرْحَامِ كَيْفَ يَشَاءُ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ الْعَزِيزُ الْحَكِيمُ﴾ (آل عمران: ٦)، والإعاقة في منظور الإسلام قضاء وقدر يصيب الله بها من يشاء لغرض الابتلاء والاختبار؛ ﴿مَا أَصَابَ مِنْ مُصِيبَةٍ فِي الْأَرْضِ وَلَا فِي أَنْفُسِكُمْ إِلَّا فِي كِتَابٍ مِنْ قَبْلِ أَنْ نَبْرَأَهَا إِنَّ ذَلِكَ عَلَى اللَّهِ يَسِيرٌ﴾ (الحديد: ٢٢)، ﴿وَلَنَبْلُوَنَّكُمْ بِشَيْءٍ مِنَ الْخَوْفِ وَالْجُوعِ وَنَقْصٍ مِنَ الْأَمْوَالِ وَالْأَنْفُسِ وَالثَّمَرَاتِ وَبَشِّرِ الصَّابِرِينَ﴾ (البقرة: ١٥٥)، ﴿وَنَبْلُوَكُمْ بِالْشَّرِّ وَالْخَيْرِ فِتْنَةً وَإِلَيْنَا تُرْجَعُونَ﴾ (الأنبياء: ٣٥).

وعن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: «لما خلق الله آدم مسح ظهره فسقط من ظهره كل نسمة تكون إلى يوم القيامة فعرضهم على آدم.... فرأى فيهم القوي، والضعيف، والغني، والفقير، والمبتلى، قال: يا رب: ألا سويت بينهم؟ قال: أردت أن أشكر»^(١)، وفي رواية ابن أبي حاتم: «فَقَالَ: يَا آدَمُ، هَؤُلَاءِ

(١) مسند أبي يعلى - لأحمد بن علي بن المثنى أبو يعلى الموصلي التميمي - تحقيق: حسين سليم =

ذُرِّيَّتَكَ، وَإِذَا فِيهِمُ الْأَجْدَمُ، وَالْأَبْرَصُ، وَالْأَعْمَى، وَأَنْوَاعُ الْأَسْقَامِ، فَقَالَ آدَمُ:
يَا رَبِّ، لِمَ فَعَلْتَ هَذَا بِذُرِّيَّتِي؟ قَالَ: كَيْ تَشْكُرَ نِعْمَتِي يَا آدَمُ»^(١).

٢/ الحسن والجمال سمة كل مخلوق:

فكل خلق الله حسن، وقد صف الله نفسه بأنه سبحانه: ﴿الَّذِي أَحْسَنَ كُلَّ شَيْءٍ خَلَقَهُ﴾^ط (السجدة: ٧)، أي: «حسن كل مخلوق خلقه؛ إذ ما من مخلوق خلقه إلا وهو مرتب على ما تقتضيه الحكمة وأوجبه المصلحة، فجميع المخلوقات حسنة وإن تفاوتت إلى حسن وأحسن، كما قال تعالى: ﴿لَقَدْ خَلَقْنَا الْإِنْسَانَ فِي أَحْسَنِ تَقْوِيمٍ﴾ (التين: ٤)»^(٢)، «والإحسان: جعل الشيء حسناً، أي محموداً غير معيب، وذلك بأن يكون وافياً بالمقصود منه»^(٣)، «وعبر بالحسن؛ لأن ما كان وجهه

=أسد - ط/ ١ - لسنة ١٩٨٤م - دمشق - سوريا - رقم الحديث/ ٦٣٧٧، وقال المحقق:
«إسناده حسن»: ١١/ ٢٦٣.

(١) تفسير ابن أبي حاتم - لابن أبي حاتم الرازي - متاح على ملتقى أهل الحديث
www.ahlalhdeeth.com : ٦/ ٢٧٤.

(٢) إرشاد العقل السليم إلى مزايا القرآن الكريم - لمحمد بن محمد العمادي أبو السعود - ط/ دار
إحياء التراث العربي - بيروت - لبنان: ٧/ ٨١.

(٣) التحرير والتنوير - محمد الطاهر بن عاشور - ط/ ١ - لسنة ٢٠٠٠م - مؤسسة التاريخ
العربي، بيروت - لبنان: ٢١/ ١٥٠.



الحكمة كان حسناً وإن رآه الجاهل القاصر قبيحاً»^(١).

قال الألوسي في تفسيره لقوله تعالى: ﴿الَّذِي أَحْسَنَ كُلَّ شَيْءٍ خَلَقَهُ ط﴾
(السجدة: ٧): «فيه إرشاد إلى أنه لا ينبغي لأحد أن يستقبح شيئاً من المخلوقات؛
فالأشياء كلها حسنة كل في بابه والتفاوت إضافي»^(٢).

وروى الإمام أحمد في مسنده عن عمرو بن فلان الأنصاري، قال: «بينما
هو يمشي قد أسبل إزاره إذ لحقه رسول الله ﷺ وقد أخذ بناصية نفسه، وهو
يقول: «اللهم عبدك بن عبدك بن أمتك»، قال عمرو فقلت: يا رسول الله إني
رجل حمش الساقين، فقال: «يا عمرو إن الله ﷻ قد أحسن كل شيء خلقه»^(٣)،
وفي حديث آخر: «أبصر رسول الله ﷺ رجلاً يجر إزاره، قال: «ارفع إزارك
واتق الله»، قال: إني أحنف تصتك ركبتي، قال: «ارفع إزارك فكل خلق الله

(١) نظم الدرر في تناسب الآيات والسور - لبرهان الدين أبي الحسن إبراهيم بن عمر البقاعي -

تحقيق/ عبد الرزاق غالب المهدي - ط/ دار الكتب العلمية - بيروت - ١٩٩٥ م/ ٦/ ٥٢.

(٢) روح المعاني في تفسير القرآن العظيم والسبع المثاني - لأبي الفضل محمود الألوسي - ط/ دار
إحياء التراث العربي - بيروت - لبنان: ١٤١/ ٢١.

(٣) مسند أحمد بن حنبل بأحكام شعيب الأرناؤوط - للإمام أحمد بن حنبل الشيباني -
برقم/ ١٧٧٨٢ - مؤسسة قرطبة - مصر: ٢٠٠/ ٤، والحديث كما يقول الهيثمي: «رجاله
ثقات» مجمع الزوائد - ط/ دار الفكر - بيروت - لبنان ١٤١٢ هـ: ١٢٤/ ٥.

حسن» قال: فما روى ذلك الرجل إلا يصيب أنصاف ساقيه^(١).

فهذان الصحابيَّان أرادَا أن يغطيا أرجلهما بالثوب الطويل ليعب خَلْقِي دقة الساقين أو قلة لحمهما، وإقبال القدم بأصابعها على القدم الأخرى) فعمل النبي ﷺ على تلطيف وَقَع هذا الخَلْق الذي قد لا يُعْجِب بعض الناس حتى الشخص نفسه، فَلَقَّت نظرهما إلى أن خَلَقَ الله كُلَّهُ حسن، وجههما إلى مقياس الجمال في الإسلام، الدائر حول محوره في خلق الله وشرعية الله.

٣/ الأخوة الإيمانية:

قال تعالى: ﴿إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ﴾ (الحجرات: ١٠)، وهذه الأخوة تقتضي الولاء والإعانة والنصرة؛ قال تعالى: ﴿وَالْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ﴾ (التوبة: ٧١)، وقد لخص النبي ﷺ تلك المقتضيات تمثيلاً بقوله: «مثل المؤمنين في توادهم، وتراحهم، وتعاطفهم مثل الجسد إذا اشتكى منه عضو تداعى له سائر الجسد بالسهر والحمى»^(٢)، كما نفى النبي ﷺ الإيمان عن كل من أهمل تلك

(١) المصدر نفسه - برقم / ١٩٤٧٥ : ٢٢٣ / ٣٢، وقال الهيثمي: «رواه أحمد والطبراني...،

ورجال أحمد رجال الصحيح» مجمع الزوائد: ١٢٤ / ٥.

(٢) صحيح مسلم - للإمام مسلم بن الحجاج النيسابوري - تحقيق / محمد فؤاد عبد الباقي -

ط / دار إحياء التراث العربي - بيروت - كتاب / البر والصلة والآداب - باب / تراحم =



الآصرة وما توجهه وتقتضيه، بقوله: «لَا يُؤْمِنُ أَحَدُكُمْ حَتَّى يُحِبَّ لِأَخِيهِ مَا يُحِبُّ لِنَفْسِهِ»^(١).

٤ / الكرامة الإنسانية:

كرم الله الإنسان ابتداءً، وكرامته مستمدة من إنسانيته ذاتها، لا من أي عرض آخر؛ قال تعالى: ﴿وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِي آدَمَ وَحَمَلْنَاهُمْ فِي الْوُجُوهِ وَالْبَحْرِ وَرَزَقْنَاهُمْ مِنْ الطَّيِّبَاتِ وَفَضَّلْنَاهُمْ عَلَى كَثِيرٍ مِمَّنْ خَلَقْنَا تَفْضِيلًا﴾ (الإسراء: ٧٠)؛ «فالإنسان في الإسلام هو مخلوق الله المختار، الذي خلقه وسواه وعدله، ونفخ فيه من روحه، ومعنى التكريم هنا أي جعلنا لهم كرمًا، أي شرفًا وفضلًا، وقد صار الإنسان في حمى محمي، وحرمة محرم،... بهذه الكرامة يحمي الإسلام أعداءه كما يحمي أوليائه وأبناءه»^(٢).

=المؤمنين وتعاطفهم وتعاضدهم - برقم / ٤ / ٢٥٨٦ / ١٩٩٩.

(١) صحيح البخاري - محمد بن إسماعيل أبو عبد الله البخاري - تحقيق / د. مصطفى ديب البغا -

ط / ٣ - لسنة / ١٩٨٧ م - دار ابن كثير، اليمامة - بيروت - لبنان - كتاب / الإيمان - باب /

من الإيمان أن يحب لأخيه ما يحب لنفسه - برقم / ١٣ / ١٤.

(٢) موسوعة اليهود واليهودية والصهيونية - لعبد الوهاب المسيري: ١١ / ٣٨ - متاح على: موقع

صيد الفوائد www.saaaid.net.

٥ / المساواة:

«عندما جاء الإسلام نادى بعدم التفرقة بين البشر، وطالب بإقامة المساواة بينهم، كما أكد على وجوب النظر إلى الإنسان على أساس عمله، وليس بمقدار طوله ووزنه، أو كيفية تركيب أعضائه، وأن من يفعل غير ذلك فهو غير مقبول عند الله، ويشير القرآن الكريم إلى هذا المعنى:

﴿عَبَسَ وَتَوَلَّى ۖ أَنْ جَاءَهُ الْأَعْمَى ۚ وَمَا يُدْرِيكَ لَعَلَّهُ يَزْكَى ۚ أَوْ يَذْكُرُ فِتْنَعَهُ ۚ أَلَذْكُرَى ۚ أَمَّا مَنْ أَسْتَفْتَى ۚ فَأَنْتَ لَهُ تَصَدَّى ۚ وَمَا عَلَيْكَ أَلَا يَزْكَى ۚ فَتَنَفَعَهُ ۚ﴾ (عبس: ١-٧)، ومادام الأمر كذلك فلا يعد فقد البصر إلى جانب فقد البصيرة عمى، أو إعاقة؛ ﴿فَإِنَّمَا لَا تَعْمَى الْأَبْصَرُ وَلَكِنْ تَعْمَى الْقُلُوبُ الَّتِي فِي الصُّدُورِ﴾ (الحج: ٤٦)»^(١).

ليبقى المبدأ الجوهرى في الإسلام هو المساواة بين الناس جميعاً في الحقوق والواجبات، ولا يكون التفاضل بينهم إلا بخصال خارجة عن تكوينهم الجسمي وقشور مظهرهم الخارجى؛ روى الإمام مسلم في صحيحه عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ لَا يَنْظُرُ إِلَى أَجْسَادِكُمْ وَلَا إِلَى

(١) الرعاية الاجتماعية لذوي الاحتياجات الخاصة - للدكتور مروان عبدالمجيد إبراهيم - ط / ١

- لسنة ٢٠٠٧م - مؤسسة الوراق - عمان - الأردن: ٧.



صُورَكُمْ وَلَكِنْ يَنْظُرُ إِلَى قُلُوبِكُمْ وَأَشَارَ بِأَصَابِعِهِ إِلَى صَدْرِهِ^(١)، وفي رواية: «إن الله لا ينظر إلى صوركم وأموالكم ولكن ينظر إلى قلوبكم وأعمالكم»^(٢).

٦/ الإحسان والبر:

لقلوله تعالى: ﴿وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَىٰ﴾ (المائدة: ٢)، وقوله سبحانه: ﴿إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُ بِالْعَدْلِ وَالْإِحْسَانِ﴾ (النحل: ٩٠).

«بل إن الإنسان في الإسلام مطالب أن يتعامل مع كل ما يحيط به بإحسان؛ للقول النبوي الصحيح: «إن الله كتب الإحسان على كل شيء...»^(٣)، أي: فرضه فريضة موثقة، والإحسان كلمة قرآنية نبوية تتضمن معنيين: أحدهما: الإحكام والإتقان، والآخر: الإشفاق، والرفق، والحنان، والإكرام»^(٤).

إن عظمة الإسلام في الرحمة بذوي الاحتياجات الخاصة تتبدى بجلاء فيما

(١) صحيح مسلم - كتاب/ البر والصلة والآداب - باب/ تحريم ظلم المسلم وخذله... - برقم/ ١٩٨٦/٢٥٦٤:٤.

(٢) المصدر نفسه.

(٣) المصدر نفسه - كتاب/ الصيد والذبائح... - باب/ الأمر بإحسان الذبح والقتل... - برقم/ ١٩٥٥: ٣/١٥٤٨.

(٤) ينظر: رعاية البيئة في شريعة الإسلام - للدكتور يوسف القرضاوي - ط/ ١ - لسنة ٢٠٠١م - دار الشروق - القاهرة - مصر: ١٢٠.

يعطيه من مفهوم فريد للمعاق، بقوله تعالى: ﴿وَلَقَدْ ذَرَأْنَا لِجَهَنَّمَ كَثِيرًا مِّنَ الْجِنِّ وَالْإِنسِ ۖ لَهُمْ قُلُوبٌ لَا يَفْقَهُونَ بِهَا وَلَهُمْ أَعْيُنٌ لَا يُبْصِرُونَ بِهَا وَلَهُمْ آذَانٌ لَا يَسْمَعُونَ بِهَا ۚ أُولَٰئِكَ كَالْأَنْعَامِ بَلْ هُمْ أَضَلُّ أُولَٰئِكَ هُمُ الْغَافِلُونَ﴾ (الأعراف: ١٧٩)؛ فيرشد إلى أن المعاق على الحقيقة هو الكافر الذي خلقه الله، وأعطاه السمع والبصر والفؤاد، فعطلها ولم يستفد بها إلا استفادة الحيوان بحواسه، وذلك في الطعام، والشراب، والجماع، وإن كان الحيوان مع ذلك أحسن حالاً منه؛ إذ إنه لم يعط أمانة التكليف، وأما الإنسان فإنه مخلوق مكلف، ولذلك كان حاله إذا لم يقيم بما كلفه الله به من الإيمان والعمل أسوأ حالاً من الحيوان عياداً بالله^(١).

وبهذا يقدم الإسلام بعداً تصورياً جديداً له تأثيره الكبير والفاعل في النظرة العامة إلى المعاق ورعايته، وكيفية التعامل معه، وقبل ذلك كله «يتوجه إلى خير علاج وأصلحه لنفس المعاق؛ ليجتث منه القلق والشعور بالنقص، ويحل مكانه الرضى والثقة والسعادة؛ إذ يرشده إلى أن ما يعانيه من شدة العاهة لا ينقص من كرامته، كما لا يحط من قيمته في الحياة؛ لأن العاهة الحقيقية هي تلك التي تصيب الدين والخلق للمسلم، وبمعادلة بسيطة يقارن الإنسان بين فقد البصر مثلاً وفقد الشرف، ويقارن بين بتر اليد أو الرجل وبتر الكرامة والأخلاق

(١) ينظر: المشوق في أحكام المعوق - لعبد الرحمن عبد الخالق - دون بيانات: ٢.



وتشوه الدين والضمير، إن تلك المقارنة لتحمل على الحمد والرضى بسلامة ذي العاهة الجسدية من الإصابة بعاهة النفس على النحو الذي ذكر في قوله تعالى: ﴿فَإِنَّهَا لَا تَعْمَى الْأَبْصَارُ وَلَكِنْ تَعْمَى الْقُلُوبُ الَّتِي فِي الصُّدُورِ﴾ (الحج: ٤٦) ^(١).

(١) كيف تعامل الإسلام مع ذوي الاحتياجات الخاصة - بقلم/ موسى بن حسن ميان -
(د.ت) - متاح على:

المبحث الثاني

معالم رحمة النبي ﷺ بذوي الاحتياجات الخاصة

ويمكن إجمال أهم معالم تلك الرحمة النبوية، وتناولها بالبيان في ثلاثة مطالب، على النحو الآتي:

المطلب الأول: الوقاية من الإعاقة:

وذلك من خلال:

أولاً: الاصطفاء الزوجي:

توجه هدي نبي الرحمة - كتاباً وسنة - إلى الأسرة بينها بناءً سوياً؛ فوجه إلى ضرورة أن يحسن كل من الرجل والمرأة على حد سواء اصطفاء شريكه قبل الزواج؛ لتلافي عيوب الوراثة وآثارها السيئة بدنياً، وعقلياً، ونفسياً، وطبيعة، وسلوكاً... على الطفل القادم؛ لوقايته من الإعاقة.

أرشد القرآن الكريم إلى ذلك بقوله تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ اصْطَفَىٰ آدَمَ وَنُوحًا وَآلَ إِبْرَاهِيمَ وَآلَ عِمْرَانَ عَلَى الْعَالَمِينَ﴾ ﴿٣٥﴾ ذُرِّيَّةً بَعْضُهَا مِنْ بَعْضٍ ﴿٣٤﴾، ثم ذكر سبحانه في الآيات (٣٥ - ٣٩) بعدها: الجدة (امرأة عمران)، والأم (مريم)، والابن (عيسى عليه الصلاة والسلام)؛ إذ اصطفاهم سبحانه ﴿ذُرِّيَّةً بَعْضُهَا مِنْ



بَعْضٌ^(١)، وفيه إشارة إلى دور الوراثة؛ لأن الآباء ذوي الأصول الطيبة لا ينجبون إلا أبناء طيبين^(٢)، وإلى هذا أشار الألويسي في تفسيره بقوله: «والمعنى: أنهم ذرية متشعبة البعض من البعض في النسب كما ينبئ عنه التعرض لكونهم ذرية»^(٣).

وأرشد إليه - أيضاً - في قصة موسى ﷺ وزواجه بابنة نبي الله - تعالى - شعيب ﷺ قال تعالى حاكياً حوار البنت مع أبيها وما ترتب عليه: ﴿قَالَتْ إِحْدَهُمَا يَأْتَيْكِ بِشَجَرَةٍ ابْنٌ خَيْرٌ مِّنْ أَسْتَجِرَّتِ الْفَوِيُّ الْأَمِينُ﴾ ﴿٢٦﴾ قَالَ إِنِّي أُرِيدُ أَنْ أُنكِحَكَ إِحْدَى ابْنَتَيَّ هَاتَيْنِ ﴿٢٧﴾ (القصص: ٢٦ - ٢٧).

كما أمر به نبي الرحمة ﷺ في حديث أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها بقوله ﷺ: «تخيروا لنطفكم...»^(٤)، وهو أمر نبوي عام يشمل الاختيار على أساس السلامة البدنية، والنفسية، والعقلية... وسائر ما يضمن أن تكون الأسرة سليمة وخالية وراثياً من مسببات فسيولوجية ونفسية قد تؤدي إلى اضطراب الشخصية

(١) يراجع: الأمومة ومكانتها في الإسلام في ضوء الكتاب والسنة - لمها عبد الله عمر الأبرش -

ط/ جامعة أم القرى ١٩٩٦م مكة - السعودية: ١٠٨/١.

(٢) روح المعاني: ٣/ ١٣٣.

(٣) سنن ابن ماجه - محمد بن يزيد أبو عبدالله القزويني - تحقيق / محمد فؤاد عبد الباقي -

والأحاديث مذيلة بأحكام الألباني عليها - كتاب/ النكاح - باب / الأكفاء - رقم / ١٩٦٨

- ط/ دار الفكر - بيروت - لبنان - والحديث كما قال الشيخ الألباني: «حسن»: ١/ ٦٣٣.

القادمة. بل لقد وجه النبي ﷺ عملياً المقبل على الزواج إلى التحري عن الأحوال الصحية لشريكه الذي سيرتبط به، بقوله ﷺ للصحابي الذي خطب امرأة من الأنصار: «أنظرت إليها؟»، قال: لا، قال: «فاذهب فانظر إليها؛ فإن في أعين الأنصار شيئاً»^(١).

والتحري عن الوضع الصحي قبل الزواج جائز في شريعة الإسلام^(٢)، سواء كان بالنظر كما في هذا الحديث، أم بالفحص الطبي؛ انطلاقاً من قواعد الشريعة الإسلامية، كقاعدة (الضرورات تبيح المحظورات)، وقاعدة (درء المفاسد مقدم على جلب المصالح)... إلخ؛ سيما وأن العوامل الوراثية الجينية من أهم أسباب الإصابة بالإعاقة إذ «تصيب ما يقرب من ٣٪ من الولادات في العالم، تتعرض نسبة كبيرة منها إلى وفاة مبكرة، وهي تظهر في الأطفال بعد

(١) صحيح مسلم - كتاب/ النكاح - باب/ ندب النظر إلى وجه المرأة... - برقم/ ٢: ١٠٤٠/١٤٢٤.

(٢) ينظر: الطفولة والعناية بها في ظلال القرآن والسنة - للأستاذ الدكتور عمر يوسف حمزة - موسوعة البحوث والمقالات العلمية - جمع وإعداد: علي بن نايف الشحود - المكتبة الشاملة - ملتقى أهل الحديث ومواقع الفتوى: ٤، ويراجع: الفتاوى الشرعية في المسائل الطبية - لفضيلة الشيخ عبد الله بن عبد الرحمن الجبرين - جمعها وأعدّها إبراهيم بن عبد العزيز الشري: ١/ ٧٥، ٧٦.



الولادة وحتى سن البلوغ على شكل تخلف عقلي، أو قصور، أو فقد كامل للبصر أو السمع، وتشمل حالات القصور العضلي الحركي، واضطرابات القلب والجهاز الدوري، وانحناء العمود الفقري، وصعوبة النطق والكلام، وتشوه الشفة (صف الحلق المشقوق)، والأورام الليفية أو خلل في الجهاز البولي أو الهضمي^(١).

وتوجيهات الإسلام السابق ذكرها كما يقول الدكتور النابلسي والدكتور دويدار (تعليقاً على بعض التوجيهات القرآنية والنبوية المذكورة أعلاه): «ذات تأثير قوي في الطفل.. سواء من جهة إمداده بالصفات الموروثة، أو تهيئة البيئة الصالحة؛ لأن تأخير كل من الزوجين لصاحبه يؤدي إلى الوصول إلى صفات حسنة تنتقل تلقائياً للوليد في جسمه، وعقله، وذكائه، وطبيعته»^(٢).

ثانياً: رعاية الحامل صحياً وغذائياً ونفسياً:

من أعظم حقوق الزوجة على زوجها النفقة عليها، وبذلك استحق

(١) واقع رعاية المعوقين في الوطن العربي: ٣٦، ٣٧.

(٢) منهج الإسلام في الوقاية النفسية للطفل - للدكتور محمد أحمد النابلسي، والدكتور عبدالفتاح دويدار - مجلة النفس المطمئنة - العدد / ٣٨ - السنة / ٨ - إبريل ١٩٩٤م - الجمعية العالمية الإسلامية للصحة النفسية - القاهرة - مصر: ٣٢.

القوامه؛ ﴿الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ بِمَا فَضَّلَ اللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَى بَعْضٍ وَبِمَا أَنْفَقُوا مِنْ أَمْوَالِهِمْ﴾ (النساء: ٣٤) «يعني: بما فضل الله به الرجال على أزواجهم: من سَوَّقَهُمْ إِلَيْهِنَّ مَهْرَهُنَّ، وَإِنْفَاقَهُمْ عَلَيْهِنَّ أَمْوَالَهُمْ، وَكَفَايَتَهُمْ إِيَّاهُنَّ مُؤْنَهُنَّ»^(١).

فحق الزوجة (عموماً: الحامل وغير الحامل) في النفقة، والسكن، والرعاية صحياً، وغذائياً، ونفسياً هي وأولادها حق أصيل من حقوقها الواجبة على الزوج في الإسلام؛ لقوله تعالى: ﴿لِيُنْفِقَ ذُو سَعَةٍ مِّن سَعَتِهِ وَمَن قَدِرَ عَلَيْهِ رِزْقُهُ فَلْيُنْفِقْ مِمَّا ءَاتَاهُ اللَّهُ لَا يُلْكَفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا مَاءً آتَنَهَا﴾ (الطلاق: ٧)، ﴿وَعَلَى الْمَوْلُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ﴾ (البقرة: ٢٣٣)، ﴿أَسْكِنُوهُنَّ مِّنْ حَيْثُ سَكَنْتُمْ مِّنْ وُجْدِكُمْ وَلَا تُضَارُّوهُنَّ لِتُضَيِّقُوا عَلَيْهِنَّ﴾ (الطلاق: ٦)، وقول النبي ﷺ: «اتقوا الله في النساء؛ فإنهن عوان عندكم، أخذتموهن بأمانة الله، واستحللتم فروجهن بكلمة الله... ولهن عليكم رزقهن وكسوتهن بالمعروف»^(٢)، وقوله ﷺ: «ألا إن لنسائكم عليكم حقاً... ألا وحقهن عليكم أن تحسنوا إليهن في كسوتهن وطعامهن»^(٣).

(١) جامع البيان في تأويل القرآن - محمد بن جرير الطبري - تحقيق/ أحمد محمد شاكر - ط / ١ -

لسنة ٢٠٠٠م - مؤسسة الرسالة - بيروت لبنان: ٨ / ٢٩٠.

(٢) صحيح مسلم - كتاب / الحج - باب / باب حَجَّةِ النَّبِيِّ ﷺ - برقم / ٣٠٠٩: ٤ / ٣٩.

(٣) سنن الترمذي - كتاب / الرضاع - باب / ما جاء في حق المرأة على زوجها - برقم / ١١٦٣ =

وهو حق مكتسب يجيز لها نبي الرحمة ﷺ أخذه ولو لم يأذن الزوج، فتأخذ من ماله ما يكفيها ويكفي أولادها ولو دون علمه إذا لم يعطها حقها بنفسه^(١)؛ لحديث هند بنت عتبة رضي الله عنها أنها جاءت إلى رسول الله ﷺ، فقالت: «يا رسول الله، إن أبا سفيان رجل شحيح، وليس يعطيني ما يكفيني وولدي، إلا ما أخذت منه وهو لا يعلم، فقال: «خذي ما يكفيك وولدك بالمعروف»^(٢).

إن حرص الإسلام على رعاية الأم الحامل صحياً، وغذائياً، ونفسياً هو إجراء وقائي من الإصابة بالإعاقة؛ لأن «الحامل تتعرض لتغيرات فسيولوجية كبيرة في شهور الحمل، وقد تتعرض لمخاطر الحمل، ومضاعفاته الأمر الذي يتطلب من الأم الالتزام ببرنامج وقائي وعلاجي...، وقد أكدت الدراسات الحديثة أن كثيراً من الحالات التي يولد الطفل فيها ضعيفاً، أو متخلفاً، أو مشوهاً تعود جذورها في الأصل إلى وضعية الحامل السيئة، وأن كثيراً من

=وقال: «هذا حديث حسن صحيح، ومعنى قوله: (عوان عندكم): يعني أسرى في يديكم»: ٤٦٧/٣.

(١) ينظر: الفقه الإسلامي وأدلته - للأستاذ الدكتور وهبة الزحيلي - ط/ ٤ - دار الفكر - سوربة - دمشق: ١٠/ ١٠٤.

(٢) صحيح البخاري - كتاب النفقات - باب/ إذا لم ينفق الرجل فللمرأة أن تأخذ بغير علمه ما يكفيها وولدها من معروف - برقم/ ٥٠٤٩: ٥ - ٢٠٥٢.

العاهات الجنينية تعود إلى عوامل بيئية سيئة، وكان بالإمكان تلافيها، ويأتي في مقدمة ذلك إصابة الحامل ببعض الأمراض الحادة، أو بسبب تعرضها لحالات انفعالات عنيفة، أو بفعل سوء التغذية^(١)، وتقدر منظمة الصحة العالمية أن الذين يصابون بالإعاقة نتيجة لمشاكل الحمل بحوالي ٥٪ من سكان في العالم^(٢)، ومن ثم لا غرابة أن يوجب الإسلام رعاية المرأة الحامل صحياً، وغذائياً، ونفسياً والإنفاق عليها، وعلى جنينها، حتى ولو طلقها زوجها طلاقاً بائناً؛ لقوله تعالى: ﴿أَسْكِنُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ سَكَنْتُمْ مِنْ وَجْدِكُمْ وَلَا تُضَارَّوهُنَّ لِتُضَيِّقُوا عَلَيْهِنَّ وَإِنْ كُنَّ أُولَتْ حَمْلٍ فَأَنْفِقُوا عَلَيْهِنَّ حَتَّى يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ﴾ (الطلاق: ٦).

قال القرطبي رحمه الله: «أجمع أهل العلم على أن نفقة المطلقة ثلاثاً أو مطلقة للزوج عليها رجعة وهي حامل واجبة؛ لقوله تعالى: ﴿وَإِنْ كُنَّ أُولَتْ حَمْلٍ فَأَنْفِقُوا عَلَيْهِنَّ حَتَّى يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ﴾»^(٣).

«والمطلع على أحكام الجنين في الفقه الإسلامي في باب الإرث، وباب الديات، وباب رعاية الحامل وأحكامه، يدرك أن للجنين في الإسلام أهلية

(١) الطفولة والعناية بها في ظلال القرآن والسنة: ٥.

(٢) ينظر: واقع رعاية المعوقين في الوطن العربي: ٣٩.

(٣) الجامع لأحكام القرآن - دار إحياء التراث - بيروت - لبنان: ٣/ ١٨٥.



وجوب ناقصة من حيث إن له حقوقاً، وإن لم تكن عليه واجبات، ويزيد الأمر وضوحاً أن نعلم أنه إذا حكم على امرأة بالإعدام وكانت حاملاً في أية مرحلة من الحمل مهما كان باكراً فإن تنفيذ الحكم يؤجل، حتى تلد وترضع؛ احتراماً لحق هذا الجنين في الحياة، مهما كان باكراً وحتى لو كان الحمل من سفاح^(١).

ثالثاً: رعاية الطفل:

تتلخص معالم هذه الرعاية في جملة أمور يقررها هدي نبي الرحمة الخاتم على أنها حق من حقوق الطفل، يقيه من كثير من مسببات الإعاقة كنقص التغذية وسوءها، والأمراض السارية المعدية،... إلخ، ومن أهم هذه الحقوق:

١ / الرضاعة الطبيعية:

من أبرز مظاهر عناية الإسلام بالطفل الرضاعة الطبيعية من ثدي الأم؛ لأنه العامل الهام والمباشر في التأثير على نمو الطفل جسدياً، وعقلياً، وانفعالياً، واجتماعياً، ووقايته من الإعاقة؛ إذ يجعلها القرآن الكريم حقاً واجباً للطفل، ويحدد مدتها المثالية بعامين كاملين في قوله تعالى: ﴿وَالْوَالِدَتُ يُرْضَعْنَ أَوْلَدَهُنَّ

(١) حول تنظيم النسل وتحديدده - للدكتور حسان تحتوت - مجلة مجمع الفقه الإسلامي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي - جده - السعودية - المجلد، العدد/ الخامس - المكتبة الشاملة:

حَوَّلَيْنِ كَامِلَيْنِ لِمَنْ أَرَادَ أَنْ يُتِمَّ الرَّضَاعَةَ ﴿ (البقرة: ٢٣٣)، وقد أثبتت الدراسات والأبحاث الطبية والنفسية الحديثة علمياً أن كفاءة الجهاز المناعي والقدرة على مقاومة الأمراض لا تصبح في أمثل صورها إلا عند عامين، أما قبل ذلك فالرضيع بحاجة ماسة إلى مناعة مكتسبة في صورة أجسام مضادة تنتقل في لبن الأم إلى الطفل عبر الرضاعة الطبيعية^(١)، مؤكدة أن لبن الأم فيه من المكونات ما يكفل للطفل أفضل نمو من الناحية الجسمية، وأفضل وقاية من كثير من العاهات والإعاقات ومختلف الأمراض الشائعة^(٢)، وقد تجلّى حرص الإسلام على تحقيقها للطفل من خلال هذا الإجراء في النقاط الآتية:

أ/ الحرص على استيفاء مدة الرضاعة؛ فلم يترك القرآن الكريم فطام الطفل راجعاً إلى رغبة أحد الزوجين دون صاحبه، بل اشترط رضاها معاً على فصاله (ولا غرو في أنه قلماً يتفق الأبوان على الإضرار بطفلها)، قال تعالى:

﴿ فَإِنْ أَرَادَا فِصَالًا عَنْ تَرَاضٍ مِّنْهُمَا وَتَشَاوُرٍ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا ﴾ (البقرة: ٢٣٣).

- (١) ينظر: علم نفس الأسرة في ضوء الإسلام - للدكتور رشاد على موسى، والدكتورة حصة عبد العزيز السويدي - ط / ١ - لسنة ٢٠٠١م - دار الفاروق الحديثة - القاهرة - مصر: ٨٧.
- (٢) ينظر: تربية الطفل في الإسلام - للدكتور سميح أبو مغلي - وآخران - ط / ١ - لسنة ٢٠٠١م - دار اليازوري - عمان - الأردن: ٤١.



ب/ الحرص على أن ترضع الأم طفلها من صدرها حتى (عند سوء العلاقة مع الزوج، وبعد الطلاق) ^(١)، قال تعالى: ﴿وَالْوَالِدَتُ يُرَضَّعْنَ أَوْلَادَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ لِمَنْ أَرَادَ أَنْ يُتِمَّ الرَّضَاعَةَ وَعَلَى الْمَوْلُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ لَا تُكَلَّفُ نَفْسٌ إِلَّا وُسْعَهَا لَا تُضَارَّ وَالِدَةٌ بِوَلَدِهَا وَلَا مَوْلُودٌ لَهُ بِوَالِدِهِ ۚ وَعَلَى الْوَارِثِ مِثْلُ ذَلِكَ﴾ (البقرة: ٢٣٣).

«إن على الوالدة المطلقة واجباً تجاه طفلها الرضيع، واجباً يفرضه الله عليها ولا يتركها فيه لفطرتها التي قد تفسدها الخلافات الزوجية فيقع الغرم على هذا الصغير، إذ يكفله الله ويفرض له في عنق أمه الإرضاع، وتأخذ من أبيه الأجر، فالله أولى بالناس من أنفسهم وأبَرُّ منهم وأرحم من والديهم، والله يفرض للمولود على أمه أن ترضعه حولين كاملين؛ لأنه سبحانه يعلم أن هذه الفترة هي المثلى من جميع الوجوه الصحية والنفسية للطفل» ^(٢).

«وقد ذهب فريق من الفقهاء إلى أن الرضاع واجب على الأم ديانة

(١) ينظر: منهج التربية النبوية للطفل - لمحمد نور بن سويد - ط/ ١ - لسنة ١٩٩٨ م - دار

ابن كثير - دمشق - سوريا: ٨٠.

(٢) في ظلال القرآن - لسيد قطب - ط/ ١١ - لسنة ١٩٨٥ م - دار الشروق - القاهرة - مصر:

٢٥٤، ٢٥٣/١

وقضاء، ومعنى وجوبه ديانة: أنها تأثم فيما بينها وبين الله إن تركت إرضاع ولدها من غير مسوغ لذلك، وتجبر الأم على إرضاع ولدها قضاء (قضائياً) عند الضرورة، بأن كان الولد لا يقبل إلا ثديها ولم توجد مريض سواها، أو كان الأب في عسرة لا يستطيع دفع أجره امرأة مرضعة؛ ففي هذه الأحوال تجبر الأم على الإرضاع قضاء»^(١).

ج/ «أوجب على الآباء أن ينفقوا على الموضع والرضيع حتى ولو قدر بينهما الفراق»^(٢)، قال تعالى: ﴿فَأَنْفِقُوا عَلَيْهِنَّ حَتَّى يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ فَإِنْ أَرْضَعْنَ لَكُمْ فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ وَأَتَمِرُوا بِتَكْرِمْ مَعْرُوفٍ﴾ (الطلاق: ٦).

د/ أجاز استئجار المرضعة للطفل^(٣)؛ لقوله: ﴿وَإِنْ أَرَدْتُمْ أَنْ تَسْتَرْضِعُوا

(١) الطفل في الشريعة الإسلامية - للدكتور محمد بن أحمد صالح - ط / مطابع الفرزدق - وزارة المعارف - السعودية: ٨٤.

(٢) صورة الطفولة في التربية الإسلامية - للدكتور صالح ذياب الهندي - ط / ٢ - لسنة ٢٠٠٠م - دار الفكر للطباعة والنشر - عمان - الأردن: ٤٢.

(٣) لكن مع مراعاة أن تكون المرضع جيدة الصحة حسنة المزاج هادئة؛ لأن العنف والانفعالات تفسد اللبن، وقد قرر المربون أن الطفل يتأثر بلبن وبأخلاقيات المرضعة عن طريق لبنها. - ينظر: علم النفس التربوي في الإسلام - د. مقداد يالجن، د. يوسف القاضي - ط / ٢ - ١٩٩٧م - دار عالم الكتب - الرياض: ٩٦.



أُولَدْتُكُمْ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ ﴿البقرة: ٢٣٣﴾.

إن حرص نبي الرحمة ﷺ على الوقاية من الإعاقة من خلال هذا الحق من حقوق الطفل الواجبة (الرضاعة الطبيعية)، يتجلى بوضوح في تأخير إقامة الحد على المرأة الزانية حتى يستوفي طفلها الذي لا ذنب له مدة الرضاعة المثالية (حولين كاملين)؛ ففي الصحيح أن رسول الله ﷺ قال للمرأة الغامدية التي زنت: «أذهبي فأرضعيه حتى تطفميه»، فلما فطمته أته بالصبي في يده كسرة خبز، فقالت: هذا يا نبي الله! قد فطمته، وقد أكل الطعام، فدفع الصبي إلى رجل من المسلمين، ثم أمر بها فحفر لها إلى صدرها، وأمر الناس فرجموها...»^(١).

٢ / النفقة والحضانة:

أوجب الله - تعالى - على الأب أن ينفق على طفله ﴿وَعَلَى الْوَالِدِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَكَسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ﴾ (البقرة: ٢٣٣)، وجعل نبي الرحمة ﷺ جزاء الإنفاق على الطفل كالإنفاق في سبيل الله تعالى، بل ويسبقه من حيث الأولوية؛ بقوله: «أفضل دينار ينفقه الرجل دينار ينفقه على عياله، ودينار ينفقه الرجل على دابته في

(١) صحيح مسلم - كتاب / الحدود - باب / من اعترف على نفسه بالزنا - برقم / ١٦٩٥ -

سبيل الله، ودينار ينفقه على أصحابه في سبيل الله^(١)، ويشمل الإنفاق توفير: الغذاء، والكساء، والمأوى، والفراش المناسب، والعلاج عند المرض بما يوفر للطفل أسباب النمو السليم جسمياً، وعقلياً، ونفسياً^(٢).

وعلى وجه إجمالي يوجب الإسلام على الوالدين حضانة طفلهما (إيواءه وكفالته إلى سن البلوغ) لحفظ حياته، وتربيته جسمياً، وعقلياً، ونفسياً، وروحياً؛ فإن فقدوا (أي: الأبوان)، وجبت حضانة الطفل على أقاربه الأقرب فالأقرب، وإن انعدمت القرابة، فعلى الحكومة أو جماعة المسلمين، وفقاً لما هو مفصل في كتب الفقه^(٣).

٣/ الاحتواء النفسي بالعطف والحنان:

نبه القرآن الكريم على هذا الحق الهام إيماءً في حديثه عن عباد الرحمن؛ إذ جعل من ضمن صفاتهم: ﴿وَالَّذِينَ يَقُولُونَ رَبَّنَا هَبْ لَنَا مِنْ أَزْوَاجِنَا وَذُرِّيَّاتِنَا قُرَّةَ

(١) صحيح مسلم - كتاب/ الزكاة - باب / فضل النفقة على العيال والمملوك ... - برقم / ٩٩٤ - ص: ٦٩١ / ٢.

(٢) ينظر: علم النفس التربوي في الإسلام - للدكتورة شادية أحمد التل - ط / ١ - لسنة ٢٠٠٥م - دار النفائس - عمان - الأردن: ١٢٢.

(٣) تراجع: المباحث المتعلقة بحضانة الطفل في كتب الفقه، وينظر: منهاج المسلم - لأبي بكر جابر الجزائري - ط / ١ - لسنة ٢٠٠٢م - دار السلام - القاهرة - مصر: ٣٧٨، ٣٧٩.



أَعْيُنُ ﴿﴾ (الفرقان: ٧٤).

وقررتة السنة الشارحة تصریحاً، وحضت عليه في الكثير من الأحاديث الصحيحة التي تدعو الآباء إلى الاهتمام بالأطفال وتقديرهم، وتقبلهم، ومداعبتهم، وملاطفتهم، ورحمتهم والرفاة بهم - وكل ذلك في شخصية الرسول ﷺ (قولاً وفعلًا)؛ لدفعهم إلى التنفيذ المباشر تأسيساً واقتداءً به ﷺ، ومن تلك الأحاديث:

• عن أنس رضي الله عنه، قال: ما رأيت أحداً كان أرحم بالعيال من رسول الله ﷺ، قال: «كان إبراهيم مسترضعاً في عوالي المدينة، فكان ينطلق ونحن معه فيدخل البيت ... فيأخذه فيقبله، ثم يرجع»^(١).

• عن أبي هريرة رضي الله عنه، قال: «قَبَّلَ رسول الله ﷺ الحسن بن علي وعنده الأقرع بن حابس التميمي جالس، فقال الأقرع: إن لي عشرة من الولد ما قبلت منهم أحداً، فنظر إليه رسول الله ﷺ، ثم قال: «من لا يرحم لا يرحم»^(٢).

(١) صحيح مسلم - كتاب/ الفضائل - باب/ رحمته ﷺ بالصبيان والعيال ... - رقم/ ٢٣١٦ - ص: ٩٨٦.

(٢) متفق عليه - صحيح البخاري - كتاب/ الأدب - باب/ رحمة الولد وتقبيله ومعانقته -

رابعاً: تحريم المسكرات:

يعتبر الإدمان على المسكرات والمخدرات وعقاقير الهلوسة من أهم أسباب الإعاقة في بعض دول العالم؛ فقد اتضح من بعض الدراسات المسحية التي أجرتها منظمة الصحة العالمية في أربعة عشر دولة أن نسبة المدمنين على المسكرات تزيد عن ٢٪ من المجتمع، وأن هناك ٤٠ مليون قد أصيبوا بالعجز، وتقدر نسبة المعاقين بسبب الإدمان بما يقارب من ١ - ٢٪ من سكان العالم^(١).

بالتالي كان الأمر باجتنب الخمر وتحريم جميع المسكرات في الإسلام إجراءً فاعلاً للوقاية من الإعاقة، وذلك بقوله تعالى: ﴿ إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنْصَابُ وَالْأَزْلَمُ رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ﴾ (المائدة: ٩٠)، وقول نبي الرحمة بذوي الاحتياجات الخاصة ﷺ: «مَا أَسْكَرَ كَثِيرُهُ فَقَلِيلُهُ حَرَامٌ»^(٢).

= رقم / ٥٩٩٧ - ص: ١١٣٩، والمصدر نفسه - رقم / ٢٣١٨ - ص: ٩٨٦ - واللفظ للبخاري.

- (١) واقع رعاية المعوقين في الوطن العربي: ٤٤، ٤٥.
- (٢) سنن الترمذي - كتاب / الأشربة... - باب / مَا جَاءَ فِي شَارِبِ الْخَمْرِ - برقم / ١٨٦٥، وقال: «هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ مِنْ حَدِيثِ جَابِرٍ»: ٣ / ٣٥٦.

خامساً: تحريم الزنا وسائر العلاقات الجنسية غير المشروعة:

بما أن الفوضى الأخلاقية والجنسية تنتج ذرية سيئة ينتقل من خلالها الأمراض المعدية الخطيرة، ومن ذلك الزهري الذي يسبب الشلل، والعمى، والتشوهات الجسمية، وسرطان اللسان، بقوله تعالى: ﴿وَلَا تَقْرَبُوا الزِّنَىٰ إِنَّهُ كَانَ فَحِشَةً وَسَاءَ سَبِيلًا﴾ (الإسراء: ٣٢).

وإمعاناً في الوقاية من الزنا أمر الإسلام بغض البصر، وحفظ الفرج، والتستر وعدم التبرج؛ ﴿قُلْ لِلْمُؤْمِنِينَ يَغُضُّوا مِنْ أَبْصَارِهِمْ وَيَحْفَظُوا فُرُوجَهُمْ ۚ ذَٰلِكَ أَزْكَىٰ لَهُمْ إِنَّ اللَّهَ خَبِيرٌ بِمَا يَصْنَعُونَ﴾ (٢٤) وَقُلْ لِلْمُؤْمِنَاتِ يَغْضُضْنَ مِنْ أَبْصَارِهِنَّ وَيَحْفَظْنَ فُرُوجَهُنَّ وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَلَا يَضْرِبْنَ بِخُمُرِهِنَّ عَلَىٰ جُيُوبِهِنَّ وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا لِبُعُولَتِهِنَّ أَوْ آبَائِهِنَّ أَوْ أَبْنَائِهِنَّ أَوْ أَخَوَاتِهِنَّ أَوْ بَنَىٰ إِخْوَانِهِنَّ أَوْ بَنَىٰ أَخَوَاتِهِنَّ أَوْ نِسَائِهِنَّ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُنَّ أَوِ التَّابِعِينَ غَيْرَ أُولَىٰ إِلَازِمَةٍ مِنَ الرِّجَالِ أَوْ الصِّبْيَ الَّذِينَ لَمْ يَظْهَرُوا عَلَىٰ عَوْرَاتِ النِّسَاءِ وَلَا يَضْرِبْنَ بِأَرْجُلِهِنَّ لِيُعْلَمَ مَا يُخْفِينَ مِنْ زِينَتِهِنَّ وَتُوبُوا إِلَى اللَّهِ جَمِيعًا أَيُّهَ الْمُؤْمِنُونَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾ (النور: ٣٠ - ٣١)، ﴿وَلَا تَبَرَّجْنَ تَبَرُّجَ الْجَاهِلِيَّةِ الْأُولَىٰ﴾ (الأحزاب: ٣٣).

كما أمر بالاستئذان؛ ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَدْخُلُوا بُيُوتًا غَيْرَ بُيُوتِكُمْ

حَتَّى تَسْتَأْذِنُوا وَتُسَلِّمُوا عَلَى أَهْلِهَا ﴿ (النور: ٢٧)، ﴿ يَتَأَيَّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لِيَسْتَعِذَّ نَكْمُ الَّذِينَ مَلَكَتْ أَيْمَنُكُمْ وَالَّذِينَ لَمْ يَبْلُغُوا الْحُلُمَ مِنْكُمْ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ مِّن قَبْلِ صَلَاةِ الْفَجْرِ وَحِينَ تَضَعُونَ ثِيَابَكُمْ مِّنَ الظَّهِيرَةِ وَمِن بَعْدِ صَلَاةِ الْعِشَاءِ ثَلَاثُ عَوْرَاتٍ لَّكُمْ لَيْسَ عَلَيْكُمْ وَلَا عَلَيْهِمْ جُنَاحٌ بَعْدَهُنَّ طَوَفَاتٌ عَلَيْكُمْ بَعْضُكُمْ عَلَى بَعْضٍ كَذَلِكَ يُبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمُ الْآيَاتِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ ﴿ (النور: ٥٨-٥٩).

وحذّر من خلوة الرجل بالمرأة بقول النبي ﷺ: «..ألا لا يخلون رجل وحذّر من خلوة الرجل بالمرأة بقول النبي ﷺ: «..ألا لا يخلون رجل بالمرأة إلا كان ثالثهما الشيطان»^(١).

وحضّ على الزواج حفاظاً على الفضيلة وإبعاداً عن الرذيلة، بل جعل الزواج وملك اليمين المسرب الوحيد المباح لإشباع الغريزة الجنسية، معتبراً ما عداه من طرق وأساليب الإشباع منحرفة محرمة؛ ﴿ وَالَّذِينَ هُمْ لِفُرُوجِهِمْ حَافِظُونَ ﴿ إِلَّا عَلَىٰ أَزْوَاجِهِمْ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُمْ فَإِنَّهُمْ غَيْرُ مَلُومِينَ ﴿ فَمَنِ ابْتَغَىٰ وَرَاءَ ذَلِكَ فَأُولَٰئِكَ هُمُ الْعَادُونَ ﴿ (المؤمنون: ٥-٧).

(١) سنن الترمذي - كتاب/ الفتن - باب/ ما جاء في لزوم الجماعة - برقم/ ٢١٦٥، وقال: «هذا حديث حسن صحيح» ٤/ ٤٦٥.

سادساً: التعقيم والتطعيم ضد الأمراض المنتشرة التي قد تسبب الإعاقات:
 لقول النبي ﷺ: «... يا عباد الله تداووا، فإن الله لم يضع داءً إلا وضع له شفاءً، «أو قال»: «دواء...»^(١)، وقواعد التشريع الإسلامي كقاعدة (درء المفسد، مُقدم على جلب المصالح)، وقاعدة (ورفع أعلى المفسدين بأدناهما).. إلخ تلك القواعد التي تميز التعقيم والتطعيم ضد الأمراض المنتشرة التي قد تسبب الإعاقات.

ويرى الدكتور مصطفى السباعي استناداً إلى القواعد الشرعية جواز التعقيم للأشخاص المصابين بأمراض وراثية بثلاثة شروط:

- تحقق انتقال هذه الأمراض.
- أن لا يكون هناك أمل للشفاء عن طريق العلاج الطبي.
- أن لا يكون هناك وسيلة لمنع انتقال هذه الأمراض إلى الورثة إلا بتعقيم الشخص المصاب به^(٢).

(١) المصدر نفسه - كتاب/ الطب - باب/ ما جاء في الدواء والحث عليه - برقم / ٢٠٣٨، وقال:

«هذا حديث حسن صحيح»: ٣٨٣/٤.

(٢) ينظر: المعاقون والمجتمع في الشريعة الإسلامية - لسعيد حبيب -:

المطلب الثاني: حقوق ذوي الاحتياجات الخاصة:

إذا كان الإسلام دين الرحمة للعالمين قد تناول طرق الوقاية من الإعاقة، كما بلور قبل إطاراً عاماً لأسس ومنطلقات التعامل معهم ورعايتهم، فإنه قد خصهم بحقوق فيها نوع من المراعاة لهم بسبب ما يعانونه من أوضاع تختلف عن غيرهم من الناس العاديين، ومن أهم تلك الحقوق:

١/ تقديرهم وتكريمهم والرفع من شأنهم:

تجلى هذا الحق واضحاً في قصة الرجل الأعمى (عبدالله بن أم مكتوم) مع رسول الله ﷺ، عندما جاء يسأله ويلح في السؤال، وهو منشغل بدعوة نفر من عليه القوم ووجهائهم، فكان رد الفعل والنتيجة ما تضمنته هذه الآيات: ﴿عَبَسَ وَتَوَلَّى ۖ أَنْ جَاءَهُ الْأَعْمَى ۚ وَمَا يُدْرِيكَ لَعَلَّهُ يَزَكَّى ۚ أَوْ يَذَّكَّرُ فَتَنْفَعَهُ ۚ أَلْذِكْرَى ۚ أَمَّا مَنْ أَسْتَغْنَى ۚ فَآنْتَ لَهُ تَصَدَّى ۚ وَمَا عَلَيْكَ أَلَّا يَزَكَّى ۚ وَأَمَّا مَنْ جَاءَكَ يَسْعَى ۚ وَهُوَ يَخْشَى ۚ فَآنْتَ عَنْهُ تُلْهِى ۚ كَلَّا ۚ إِنَّا تَذَكَّرٌ ۚ﴾ (عبس: ١-١١)، ففي هذا ولاشك غاية التكريم، ومنتهى التقدير، والرفع من شأن ذوي الاحتياجات الخاصة، كيف لا!! وقد عاتب الله تعالى فيها نبيه وحبيه ﷺ من أجل ذلك الأعمى (قرآنًا يتلى إلى أبد الآبدين)، وقال القرطبي رحمه الله: «قال الثوري: فكان النبي ﷺ بعد ذلك إذا رأى ابن أم مكتوم يسط له رداءه،



ويقول: «مرحبا بمن عاتبني فيه ربي»^(١).

وهذا التقدير والتكريم والرفع من شأن ابن أم مكتوم لم يكن من النبي ﷺ بسبب العتاب المذكور هنا، بل لأنه حق من حقوقه، يدل على ذلك ويشهد له تكريمه ﷺ ورفعه لشأن كثير من ذوي الاحتياجات الخاصة من صحابته الكرام - ﷺ أجمعين -، تأمل على سبيل المثال:

- قول نبي الرحمة ﷺ أمام أصحابه الكرام عن الصحابي الجليل عمرو ابن الجموح ﷺ تكريماً وتشريفاً له - وكان أعرج الرجل -: «سيدكم الأبيض الجعد عمرو بن الجموح»^(٢) بل يقسم ﷺ في حقه ﷺ بهذا القسم: «والذي

(١) الجامع لأحكام القرآن: ١٩/٢١٣، أورده الديلمي في (الفردوس رقم/ ٦٨٠٥ بدون سند عن أنس ﷺ، لكن روى أبو يعلى عن أنس ﷺ؛ قال: (جاء ابن أم مكتوم إلى النبي ﷺ، وهو يكلم أبي بن خلف، فأعرض عنه، فأنزل الله: ﴿عَبَسَ وَتَوَلَّى﴾). قال: (فكان النبي ﷺ بعد ذلك يكرمه). ينظر: (مسند أبي يعلى) (٥/٤٣١/ رقم ٣١٢٣).

(٢) الإصابة في تمييز الصحابة - لأحمد بن علي بن حجر العسقلاني - تحقيق/ علي محمد البجاوي - ط ١ - لسنة ١٤١٢ هـ - دار الجليل - بيروت - لبنان: ٤/٦١٦، والحديث «أخرجه أبو نعيم أيضاً من طريق عبد الملك بن جابر بن عتيك عن جابر مثله، وأخرجه في الحلية في ترجمة سفيان بن عيينة عن محمد ابن المنكدر عن جابر نحوه، وله طرق كثيرة وفي بعضها شعر لبعض الأنصار في بعضه». تعجيل المنفعة بزوائد رجال الأئمة الأربعة - لأحمد بن =

نفسى بيده أن منكم من لو أقسم على الله لأبره، منهم عمرو بن الجموح»^(١).

٢/ عدم الاستهزاء بهم أو السخرية منهم، أو مناداتهم وتلقيهم بعاهاتهم

هذا ما أوجبه القرآن الكريم بهذا الأمر الإلهي الشامل: ﴿يَتَأَيُّبُ الَّذِينَ آمَنُوا

لَا يَسْخَرُ قَوْمٌ مِّنْ قَوْمٍ عَسَىٰ أَن يَكُونُوا خَيْرًا مِّنْهُمْ وَلَا نِسَاءٌ مِّنْ نِّسَاءٍ عَسَىٰ أَن يَكُنَّ خَيْرًا

مِّنْهُمْ وَلَا تَلْمِزُوا أَنفُسَكُمْ وَلَا تَنَابَزُوا بِاللُّغَابِ بِغِيۡبٍ ۚ لِّمَنۡ لَّدُنَّ الْفُتُوۡقُ بَعْدَ الْإِيۡمَانِ ۚ وَمَن

لَّمْ يَتَّبِعْ فَأُولَٰئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ﴾ (الحجرات: ١١).

وقره نبي الرحمة ﷺ بهذا القول الجامع: «المسلم أخو المسلم لا يظلمه، ولا

يخذله، ولا يحقره، التقوى ههنا - ويشير إلى صدره ثلاث مرات - بحسب امرئ من

الشر أن يحقر أخاه، المسلم، كل المسلم على المسلم حرام دمه، وماله، وعرضه»^(٢).

= علي بن حجر العسقلاني - تحقيق / د. إكرام الله إمداد الحق - ط / ١ - دار الكتاب العربي -

بيروت - لبنان: ٣٠٧.

(١) صحيح بن حبان بترتيب ابن بلبان - لابن حبان البستي - تحقيق / شعيب الأرناؤوط -

ط / ٢ لسنة ١٩٩٣م - مؤسسة الرسالة - بيروت - لبنان - كتاب / إخباره ﷺ عن مناقب

الصحابة - ذكر عمر بن الجموح رضوان الله عليه - برقم / ٧٠٢٤، وقال المحقق: «إسناده

جيد»: ٤٩٣/١٥.

(٢) صحيح مسلم - كتاب / البر والصلة والآداب - باب / تحريم ظلم المسلم وخذله... برقم /

١٩٨٦/٢٥٦٤:٤.



فقد نهى الإسلام (والنهي للتحريم) أن تتخذ العيوب الخَلْقِيَّة سبباً للتندر أو التلهي أو السخرية، أو التقليل من شأن أصحابها، ولذلك نجد هذا التحذير النبوي الشديد من الاستخفاف بالكفيف، وعدم إرشاده إلى الطريق التي يريد بها عبثاً وسخرية، بقوله ﷺ: «ملعون من كمه أعمى عن طريق»^(١)، «بتشديد كمه: أي أضله عنه، أو دله على غير مقصده»^(٢).

كما نجد هذا الموقف النبوي العظيم من كل من ضحك على معاق، واتخذ العيوب الخَلْقِيَّة سبباً للتندر أو التلهي أو السخرية، أو التقليل من شأن أصحابها، يروي الإمام أحمد في مسنده عن بن مسعود رضي الله عنه: «انه كان يجتني سواكاً من الأراك وكان دقيق الساقين، فجعلت الريح تكفؤه، فضحك القوم منه، فقال رسول الله ﷺ: «مم تضحكون؟» قالوا: يا نبي الله من دقة ساقيه، فقال: «والذي نفسي بيده لهما أثقل في الميزان من أحد»»^(٣).

(١) مسند الإمام أحمد - عن ابن عباس رضي الله عنه - برقم / ١٨٧٥ - وقال المحقق: «إسناده حسن: ٢١٧/١».

(٢) التيسير بشرح الجامع الصغير - لعبد الرؤوف المناوي - ط / ٣ - لسنة ١٩٨٨ م - مكتبة الإمام الشافعي - الرياض - السعودية: ٧٣٣/٢.

(٣) المصدر السابق: برقم / ٣٩٩١، والحديث كما يقول شعيب الأرناؤوط: «صحيح لغيره وهذا إسناده حسن»: ٥٢٢/١.

٣/ دمجهم اجتماعياً:

شهد ذوو الاحتياجات الخاصة إهمالاً واضطهاداً اجتماعياً صارخاً عبر التاريخ في مختلف المجتمعات، ومنها المجتمع العربي؛ فقد كان المجتمع الجاهلي القديم يقاطع ذوي الاحتياجات الخاصة ويعزلهم، حتى إنه عندما جاء الإسلام كان العرجان والعميان يتنزهون عن مؤاكلة الأصحاء؛ لأن الناس يتقذرونهم، ويكرهون مؤاكلتهم، وكان أهل المدينة لا يخالطهم في طعامهم أعمى ولا أعرج ولا مريض تقذراً؛ فأنزل الله تعالى هذه الآية^(١): ﴿لَيْسَ عَلَى الْأَعْمَى حَرْجٌ وَلَا عَلَى الْأَعْرَجِ حَرْجٌ وَلَا عَلَى الْمَرِيضِ حَرْجٌ وَلَا عَلَى أَنْفُسِكُمْ أَنْ تَأْكُلُوا مِنْ بُيُوتِكُمْ أَوْ بُيُوتِ آبَائِكُمْ أَوْ بُيُوتِ أُمَّهَاتِكُمْ أَوْ بُيُوتِ إِخْوَانِكُمْ أَوْ بُيُوتِ أَخَوَاتِكُمْ أَوْ بُيُوتِ أَعْمَامِكُمْ أَوْ بُيُوتِ عَمَّاتِكُمْ أَوْ بُيُوتِ إِخْوَانِكُمْ أَوْ بُيُوتِ خَالَاتِكُمْ أَوْ مَا مَلَكَتُمْ أَيْمَانُهُمْ أَوْ صَدِيقِكُمْ ۚ لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَأْكُلُوا جَمِيعاً أَوْ أَشْتَاتاً ۚ فَإِذَا دَخَلْتُمْ بُيُوتاً فَسَلِّمُوا عَلَى أَنْفُسِكُمْ تَحِيَّةً مِّنْ عِندِ اللَّهِ مُبْرَكَةً طَيِّبَةً ۚ كَذَلِكَ يُبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمْ آيَاتِهِ لَعَلَّكُمْ تَعْقِلُونَ﴾ (النور: ٦١).

قال القرطبي رحمته الله: «كانت العرب ومن بالمدينة قبل المبعث تتجنب الأكل مع أهل الأعدار، فبعضهم كان يفعل ذلك تقذراً؛ لجولان اليد من الأعمى،

(١) أسباب النزول: ١/ ١٧٨.



ولانبساط الجلسة من الأعرج، ولرائحة المريض وعلاته، وهى أخلاق جاهلية وكبر، فنزلت الآية^(١).

وهكذا جاء الإسلام «رحمةً لذوي الاحتياجات الخاصة، يواسيهم، ويساندهم نفسياً، ويخفف عنهم، وينقذهم من أخطر الأمراض النفسية التي تصيب المعاقين، جرّاء عزلتهم أو فصلهم عن الحياة الاجتماعية»^(٢)، وقد أوصت الدراسات العلمية الحديثة بضرورة دمج ذوي الاحتياجات الخاصة اجتماعياً، مؤكدة أن الدمج هو أحد الاتجاهات الحديثة في التربية الخاصة^(٣).

٤ / زيارتهم ومواساتهم والدعاء لهم:

«تفرض الإعاقة - بأي شكل كانت - نوعاً من القيد يمنع المعوق من ممارسة النشاطات الاجتماعية، وتفرض عليه نوعاً من العزلة التي قد لا يرغب

(١) الجامع لأحكام القرآن: ١٢/ ٢٩١.

(٢) نبي الرحمة: ٢٥٥.

(٣) ينظر: دمج المعاقين ذهنياً القابلين للتعليم مع أقرانهم العاديين في رياض الأطفال وتنمية بعض مهاراتهم الاجتماعية - للدكتور السيد عبد القادر - أبحاث المؤتمر السنوي لكلية رياض الأطفال (التربية الوجدانية للطفل) والذي أقامته: جامعة القاهرة، ومركز الدراسات المعرفية بالقاهرة في الفترة من ٨ - ٩ أبريل ٢٠٠٦م: ٣١٩.

بها المعوق، لكنه يساق إليها كراهية^(١)؛ لذا جاء هدي نبي الرحمة ﷺ بهذا الحق؛ ليكسر ذلك القيد (العزلة)، ويخفف من المعاناة، ويسري عن النفوس ويثبتها، ويوثق صلة المعاق بمجمتمع، قولاً وفعلاً، عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: ««حق المسلم على المسلم ست»»، قيل ما هن يا رسول الله؟ قال: «إذا لقيته فسلم عليه، وإذا دعاك فأجبه، وإذا استنصحك فانصح له، وإذا عطس فحمد الله فشمته، وإذا مرض فعده، وإذا مات فاتبعه»»^(٢).

وروى البخاري في صحيحه أن عتبان بن مالك رضي الله عنه - وكان رجلاً كفيفاً من الأنصار - «أتى رسول الله ﷺ فقال: وددت - يا رسول الله - أنك تأتيني فتصلي في بيتي، فأخذته مصلي، قال: فقال له رسول الله ﷺ: «سأفعل إن شاء الله». قال عتبان: فعدا رسول الله ﷺ، وأبو بكر رضي الله عنه حين ارتفع النهار، فاستأذن رسول الله ﷺ فأذنت له، فلم يجلس حتى دخل البيت، ثم قال: «أين تحب أن أصلي من بيتك؟»، قال: فأشرت إلى ناحية من البيت، فقام رسول الله ﷺ فكبر، فقمنا فصففنا، فصلى ركعتين ثم سلم»^(٣).

(١) التربية الخاصة بالطفل: ٣٦.

(٢) صحيح مسلم - كتاب/ السلام - باب/ من حق المسلم للمسلم... - برقم/ ٢١٦٢: ٤/ ١٧٠٤.

(٣) صحيح البخاري - أبواب المساجد في البيوت - باب/ المساجد في البيوت - برقم/ =



كما روى البخاري ومسلم في صحيحيهما عن عطاء بن أبي رباح رضي الله عنه قال: «قال لي ابن عباس رضي الله عنه: ألا أريك امرأة من أهل الجنة؟، قلت: بلى، قال: هذه المرأة السوداء، أتت النبي ﷺ فقالت: إني أصرع، وإني أتكشف، فادع الله لي، قال: «إن شئت صبرت ولك الجنة، وإن شئت دعوت الله أن يعافيك»، فقالت: أصبر، فقالت: إني أتكشف فادع الله أن لا أتكشف، فدعا لها»^(١).

وأخرج ابن حبان في صحيحه عن النبي ﷺ فيما يرويه عن ربه ﷻ أنه قال: «إِذَا سَلَبْتُ مِنْ عَبْدِي كَرِيمَتَيْهِ وَهُوَ بِهِمَا ضَنِئٌ، لَمْ أَرْضَ لَهُ ثَوَابًا دُونَ الْجَنَّةِ إِذَا حَمَدَنِي عَلَيْهِمَا»^(٢).

وعن أبي الدرداء رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «ابغوني في

= ١٦٤ / ٤١٥ : ١

(١) متفق عليه: صحيح البخاري - كتاب/ المُرْضَى - باب/ فضل من يصرع من الريح - برقم/

١٩: ٥٦٥٢ / ٤٣، وصحيح مسلم - كتاب/ البر والصلة والآداب - باب/ ثواب المؤمن فيما

يصيبه... - برقم/ ٢٥٦٤ : ٤ / ١٩٩٤.

(٢) صحيح بن حبان بترتيب ابن بلبان - لمحمد بن حبان البستي - تحقيق/ شعيب الأرنؤوط -

ط/ ٢ لسنة ١٩٩٣ م - مؤسسة الرسالة - بيروت - لبنان - كتاب/ الجنائز... - ذِكْرُ رَجَاءِ دُخُولِ

الْجَنَّةِ لِمَنْ حَمَدَ اللَّهَ عَلَى سَلْبِ كَرِيمَتَيْهِ، إِذَا كَانَ بِهِمَا ضَنِئًا - برقم/ ٢٩٣١، وقال المحقق:

«إسناده حسن» ١٩٤ / ٧.

ضعفائكم، فإنكم إنما ترزقون، وتنصرون بضعفائكم»^(١)، وفي صحيح البخاري، عن مصعب بن سعد قال: «رأى سعد رضي الله عنه أن له فضلاً على من دونه، فقال النبي ﷺ: «هل تنصرون، وترزقون إلا بضعفائكم؟»^(٢).

٥/ التيسير ورفع الحرج:

روى البخاري في صحيحه عن سهل بن سعد الساعدي أنه قال: «رأيت مروان بن الحكم جالساً في المسجد، فأقبلت حتى جلست إلى جنبه، فأخبرنا أن زيد بن ثابت أخبره أن رسول الله ﷺ أُملي عليه: ﴿لَا يَسْتَوِي الْقَاعِدُونَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ غَيْرُ أُولِي الضَّرَرِّ وَالْجَاهِدُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ﴾ (النساء: ٩٥)، قال: فجاءه ابن أم مكتوم وهو يملئها علي، فقال: يا رسول الله، لو أستطيع الجهاد لجاهدت - وكان رجلاً أعمى - فأنزل الله تبارك وتعالى على رسوله ﷺ - وفخذه علي فخذي، فثقلت علي حتى خفت أن ترض فخذي ثم سري عنه - فأنزل الله ﻋَﻠَﻴْكَ: ﴿غَيْرُ أُولِي

(١) المستدرك على الصحيحين، مع تعليقات الذهبي في التلخيص - للحاكم النيسابوري - تحقيق/ مصطفى عبد القادر عطا - كتاب/ قسم الفقه - برقم/ ٢٦٤١ - ط/ دار الكتب العلمية - بيروت - لبنان ١٩٩٠. وقال: «هذا حديث صحيح ولم يخرجاه»، ووافقه الذهبي: ١٥٧/٢.

(٢) كتاب/ الجهاد والسير - باب/ من استعان بالضعفاء والصالحين في الحرب - برقم/ ١٠٦١/٢٧٩٣:٣.



الضَّرَجُ ﴿١﴾.

وقال تعالى: ﴿لَيْسَ عَلَى الضُّعَفَاءِ وَلَا عَلَى الْمَرْضَى وَلَا عَلَى الَّذِينَ لَا يَجِدُونَ مَا يُنْفِقُونَ حَرَجٌ إِذَا نَصَحُوا لِلَّهِ وَرَسُولِهِ مَا عَلَى الْمُحْسِنِينَ مِنْ سَبِيلٍ وَاللَّهُ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾ (التوبة: ٩١).

جاء في تفسير (الجامع لأحكام القرآن) في تفسير قوله تعالى: ﴿لَيْسَ عَلَى الضُّعَفَاءِ﴾... الآية أصل في سقوط التكليف عن العاجز، فكل من عجز عن شيء سقط عنه... ولا فرق بين العجز من جهة القوة أو العجز من جهة المال، ونظير هذه الآية قوله تعالى: ﴿لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾ (البقرة: ٢٨٦)، وقوله تعالى: ﴿لَيْسَ عَلَى الْأَعْمَى حَرَجٌ وَلَا عَلَى الْأَعْرَجِ حَرَجٌ وَلَا عَلَى الْمَرِيضِ حَرَجٌ﴾ (النور: ٦١) ﴿٣﴾، (الفتح: ١٧)، أي: «إن الله رفع الحرج عن الأعمى فيما يتعلق بالتكليف الذي يشترط فيه البصر، وعن الأعرج فيما يشترط في التكليف به من المشي، وما يتعذر من الأفعال مع وجود العرج، وعن المريض فيما يؤثر المرض في إسقاطه، كالصوم، وشروط الصلاة وأركانها، والجهاد ونحو ذلك» ﴿٣﴾.

(١) كتاب/الجهاد- باب/قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿لَا يَسْتَوِي الْقَاعِدُونَ﴾- برقم/ ٢٦٧٧: ٣/ ١٠٤٢.

(٢) ٢٢٦/٨.

(٣) المصدر نفسه: ١٢/ ٣١٣.

بيد أن هذا التخفيف الذي يتمتع به المعاق في الشرع الإسلامي يتسم بالتوازن والاعتدال، فخفف عن كل صاحب إعاقة قدر إعاقته، وكلفه قدر استطاعته... ومثال ذلك الكفيف والمجنون.

فالأول: مكلف بجمل التكاليف الشرعية باستثناء بعض الواجبات والفرائض كالجهاد.

أما الثاني: فقد رفع عنه الشارع السماح كل التكاليف^(١)؛ لقول النبي ﷺ: «رفع القلم عن ثلاثة: عن النائم حتى يستيقظ، وعن الصبي حتى يشب، وعن المعتوه حتى يعقل»^(٢)، فمهما أخطأ المجنون أو ارتكب من الجرائم فلا حد ولا حكم عليه، عن ابن عباس ؓ قال: «أتى عمر ؓ بمجنونة قد زنت، فاستشار فيها أناساً، فأمر بها عمر أن ترجم، فمر بها علي بن أبي طالب ؓ، فقال: ما شأن هذه؟، قالوا: مجنونة بني فلان زنت، فأمر بها عمر أن ترجم، فقال: ارجعوا بها! ثم أتاه، فقال: يا أمير المؤمنين، أما علمت أن القلم قد رفع عن ثلاثة، عن المجنون حتى يبرأ، وعن النائم حتى يستيقظ، وعن الصبي حتى يعقل؟ قال: بلى.

(١) ينظر: نبي الرحمة: ٢٥٦.

(٢) سنن الترمذي - كتاب الحدود عن رسول الله ﷺ - باب / ما جاء فيمن لا يجب عليه الحد - برقم / ١٤٢٣ - وقال: «حديث حسن غريب من هذا الوجه»: ٣٢ / ٤.



قال: فما بال هذه ترجم؟! قال: لا شيء، قال علي: فَأَرْسَلَهَا، فَأَرْسَلَهَا، فجعل عمر يُكَبِّرُ^(١).

إن استثناء ذوي الاحتياجات الخاصة من بعض الأحكام الشرعية فيه إيحاء إلى وضعهم الخاص الذي يستدعي استثناءهم في تعاملات العباد مع بعضهم، وفي علاقتهم معهم، ومن عظمة الإسلام أنه استثنى حتى في حالة الحرب مع غير المسلمين، فلم يجز قتل العجزة والزمنى والجرحى والمرضى، ومن في حكمهم؛ لما روي عن أنس بن مالك رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «... لا تقتلوا شيخا فانيا، ولا طفلا، ولا صغيرا، ولا امرأة»^(٢) فإن كان الاستثناء لهؤلاء حتى

(١) سنن أبي داود - لسليمان بن الأشعث السجستاني - ط/ دار الكتاب العربي - بيروت - لبنان - كتاب/ الحدود - باب/ في المَجْنُونِ يَسْرِقُ أَوْ يُصِيبُ حَدًّا - برقم: ٤٤٠١/ ٤٤٣، والحديث صحيح. ينظر: إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل - للشيخ محمد ناصر الدين الألباني - ط/ ٢ - لسنة ١٩٨٥م - المكتب الإسلامي - بيروت - لبنان: ٢/ ٥.

(٢) سنن البيهقي الكبرى - لأحمد بن الحسين أبو بكر البيهقي - تحقيق/ محمد عبد القادر عطا - ط/ مكتبة دار الباز - مكة المكرمة - السعودية ١٩٩٤م - برقم/ ١٧٩٣٢: ٩/ ٩٠، والحديث في «إسناده خالد بن الفرز، وقد قال فيه ابن معين: ليس بذاك. وقال ابن حزم: إنه مجهول» - التلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير - لابن حجر العسقلاني - ط/ ١ - لسنة ١٩٨٩م - دار الكتب العلمية - بيروت - لبنان: ٤/ ٢٧٨.

في حالة الحرب فمن باب أولى أن يشمل الاستثناء أمثالهم في ما هو في حالة السلم، فالسبب الذي أوجب لهم الاستثناء من القتل حماية لهم يوجب لهم رعاية حقوقهم ومصالحهم، ودفع الضرر عنهم حماية لهم^(١).

٦/ قضاء حوائجهم وتقديمهم في ذلك على غيرهم:

قضاء حوائج ذوي الاحتياجات الخاصة من أهم الحقوق التي أوجبها نبي الرحمة قولاً، وفعلًا، وأداءً عملياً بنفسه الشريفة ﷺ، روى الإمام مسلم في صحيحه عن أنس رضي الله عنه: «أن امرأة كان في عقلها شيء، فقالت: يا رسول الله، إن لي إليك حاجة، فقال: «يا أم فلان، انظري أي السكك شئت حتى أقضي لك حاجتك»، فخلا معها في بعض الطرق حتى فرغت من حاجتها»^(٢)، وهذا من حلمه وتواضعه ﷺ، وصبره على قضاء حوائج ذوي الاحتياجات الخاصة، وفيه - ولا شك - دلالة شرعية على وجوب تكفل الحاكم برعاية ذوي الاحتياجات الخاصة صحياً، واجتماعياً، واقتصادياً، ونفسياً، والعمل على قضاء حوائجهم، وسد احتياجاتهم.

(١) ينظر: دور الدولة في رعاية ذوي الحاجات الخاصة في الإسلام: ٣.

(٢) كتاب/ الفضائل - باب/ قرب النبي ﷺ من الناس وتبركهم به - برقم/ ٢٣٢٦:

بل إن الإسلام ليقرر أولوية هذه الفئة في الرعاية والتمتع بكافة هذه الحقوق، جاعلاً قضاء حوائجهم مُقدّم على قضاء حوائج الأصحاء، ورعايتهم مقدمة على رعاية الأكفاء، ففي حادثة مشهورة أن سيدنا محمد ﷺ عبس في وجه رجل أعمى - هو ابن أم مكتوم ؓ - جاءه يسأله عن أمرٍ من أمور الشرع، وكان يجلس إلى رجالٍ من الوجهاء وعِلية القوم، يستميلهم إلى الإسلام، ورغم أن الأعمى لم ير عبوسه، ولم يفطن إليه، فإن المولى -تبارك وتعالى- أبى إلا أن يضع الأمور في نصابها، والأولويات في محلها، فأنزل سبحانه آيات بينات تعاتب النبي الرحيم ﷺ عتاباً شديداً: ﴿عَبَسَ وَتَوَلَّى ۖ أَن جَاءَهُ الْأَعْمَىٰ ۚ وَمَا يُدْرِيكَ لَعَلَّهُ يَزْكَىٰ ۚ أَوْ يَذَّكَّرُ فَتَنْفَعَهُ الذِّكْرَىٰ ۚ أَمَّا مَنِ اسْتَغْنَىٰ ۚ فَأَن ت لَهُ تَصَدَّىٰ ۚ وَمَا عَلَيْكَ أَلَّا يَزْكَىٰ ۚ وَأَمَّا مَن جَاءَكَ يَسْعَىٰ ۚ وَهُوَ يَخْشَىٰ ۚ فَأَن ت عَنْهُ تَلَهَّىٰ ۚ﴾ (عبس: ١-١١).

ففي هذه القصة نرى علة المعاتبة؛ وهو أنه ﷺ انشغل بدعوة الوجهاء عن قضاء حاجة هذا الكفيف، وكان الأولى أن تُقضى حاجته، وتقدم على حاجات من سواه من الناس، وفي هذه القصة دلالة شرعية على تقديم حاجات ذوي الاحتياجات الخاصة على حاجات من سواهم^(١).

(١) ينظر: نبي الرحمة: ٢٤٩.

٧/ الكفاية المعيشية وحفظ أموالهم والسعي في تنميتها والابتعاد عن كل

تصرف ضار بها:

ومن حقوق المعاقين الكفاية المعيشية، وحفظ أموالهم؛ فالنفقة وتحصيل الكفاية المعيشية واجبة على ولي المعاق، ولا يجوز له الهروب من هذه المسؤولية: «كلكم راع وكلكم مسؤول عن رعيته»^(١)، وقد يكون للمعاق مال فيجب حفظ ماله، وتنميته، واستثماره له إن أمكن، ولا يجوز تبديده، أو إنفاقه دون وجه حق؛ قال تعالى: ﴿وَلَا تُؤْتُوا السُّفَهَاءَ أَمْوَالَكُمُ الَّتِي جَعَلَ اللَّهُ لَكُمْ قِيَمًا وَارْزُقُوهُمْ فِيهَا وَاكْسُوهُمْ وَقُولُوا لَهُمْ قَوْلًا مَعْرُوفًا﴾ (النساء: ٥)، وعن عبد الله بن عمرو رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «كفى بالمرء إثماً أن يضيع من يقوت»^(٢).

٨/ الرفق بسفهاءهم وجهلائهم والعفو والصفح عنهم:

تذكر كتب التاريخ والسيرة النبوية العطرة أن رسول الله ﷺ لما خرج

(١) متفق عليه: صحيح البخاري - كتاب/ العتق - باب/ كراهية التطاول على الرقيق... - برقم/ ٢٥٥٤: ٢٨٥، وصحيح مسلم - كتاب/ الإمارة - باب/ فضيلة الإمام العادل... - برقم/ ١٨٢٩: ٣/ ١٤٥٩.

(٢) مسند الإمام أحمد - برقم/ ٦٨٢٨ - والحديث كما يقول شعيب الأرناؤوط: «صحيح لغيره وهذا إسناد حسن»: ١١/ ٤٢٤.



بجيشه متوجهاً إلى غزوة أحد، كان عليه أن يمر في طريقه ببستان يملكه رجل أعمى من المنافقين يدعى مربع بن قيظي، «فحين أجاز رسول الله ﷺ ببستانه وهو ذاهب في طريقه إلى أحد، قال مربع: لا أحل لك إن كنت نبياً أن تمر في حائطي، وأخذ في يده حفنة من تراب، ثم قال: والله لو أعلم أني لا أصيب بها غيرك لرميتك بها، فابتدره القوم؛ ليقتلوه، فقال رسول الله ﷺ: «دعوه؛ فهذا الأعمى أعمى القلب أعمى البصر»^(١).

٩/ الاعتراف بقدراتهم وإمكاناتهم، وتنميتها، والإفادة منها، وعدم تعطيلها، أو إهمالها:

اعترف الإسلام بإمكانات المعاق، وكفل البيئة الجيدة المناسبة التي يتمكن فيها من استغلال أقصى قدراته لتحقيق أسمى طموحاته، ولو تأملنا الآيات الكريمة التي عاتب الله فيها نبيه محمداً ﷺ بشأن الرجل الأعمى (ابن أم مكتوم) نجدها تضمن الإشارة إلى إمكانية الانتفاع بالمعاقين؛ ﴿وَمَا عَلَيْكَ إِلَّا يَرْكُبُ﴾^(٢) (عبس: ٧).

(١) البداية والنهاية - للحافظ أبي الفداء إسماعيل بن كثير - ط / مكتبة المعارف - بيروت - لبنان: ٢٣٩ / ٣.

(٢) ينظر: الرعاية الاجتماعية لذوي الاحتياجات الخاصة: ١٠.

وهذا ما جسده الرسول ﷺ عملياً، فاستغل قدرات ابن أم مكتوم، ونهاها، ولم يعطل إمكاناته أو يهملها، تجلّى ذلك في اعتماده مؤذناً رسمياً، عن ابن عمر رضي الله عنهما، قال: «كان لرسول الله ﷺ مؤذنان بلال، وابن مكتوم الأعمى، فقال رسول الله ﷺ: «إن بلالاً يؤذن بليل، فكلوا واشربوا حتى تسمعوا تأذين ابن أم مكتوم»، قال: ولم يكن بينهما إلا أن ينزل هذا ويرقي هذا»^(١).

كما تجلّى فيما تذكره كتب السيرة من أن رسول الله ﷺ - وهو في مكة قبل الهجرة - أرسله (أي: ابن أم مكتوم) ومصعب بن عمير رضي الله عنهما مع أهل المدينة الذين جاؤوا وبايعوه بيعة العقبة، مبعوثين جليلين يعلمانهم الإسلام، وينشرانه في المدينة، فأبليا بلاءً حسناً، ونجحا في مهمتهما أكبر نجاح، بل أحدثا - كما يقول الزرقاني - في المدينة ثورة فكرية، أو حركة تبشيرية جزع لها سعد بن معاذ سيد قبيلة الأوس انتهت بإسلامه، وإسلام قومه جميعاً معه في (يوم واحد)^(٢).

وتذكر كتب التراجم أن النبي ﷺ كان يستخلف ابن أم مكتوم على

(١) صحيح مسلم - كتاب/ الصوم - باب/ بيان أن الدخول في الصوم يحصل بطلوع الفجر... -

برقم/ ١٠٩٢: ٢ / ٦٣٨ - ٧٦٨، وقال الشيخ الألباني: صحيح: ١٠ / ٢.

(٢) ينظر: مناهل العرفان في علوم القرآن - لمحمد عبد العظيم الزرقاني - تحقيق/ مكتب البحوث

والدراسات - ط / ١ - لسنة ١٩٩٦م - دار الفكر - بيروت - لبنان: ٢ / ٢٩٧.



المدينة نيابة عنه حين يخرج للجهاد، وفي عامة غزواته، وأنه كان يؤذن ويقيم، ويؤم أصحابه، ومن تخلف عن النبي ﷺ من الزمنى، ومن لا يستطيع خروجاً^(١)، بل إن الأمر لم يقف عند هذا الحد؛ فقد خرج بنفسه مجاهداً في سبيل الله وهو كفيف البصر، فقيل له: أليس قد أنزل الله عذرك؟ قال: بلى، ولكنني أكثر المسلمين بنفسي^(٢)، «وكان يقول: ادفعوا إلي اللواء فإني أعمى لا أستطيع أن أفر، وأقيموني بين الصفين»، وتذكر الروايات أنه شوهده في معركة القادسية عليه درع له حصينة سابغة، وكان معه اللواء، وقيل: إنه قد استشهد يومئذٍ، وقيل: رجع إلى المدينة فمات بها ﷺ^(٣).

وهذا معاذ بن جبل ؓ صحابي جليل آخر معاق، وجد في بيئة الإسلام الإحساس بوجوده، والاعتراف بإمكاناته، ورعاية قدراته، وتنميتها، ما جعله

(١) ينظر: الإصابة في تمييز الصحابة: ٤/ ٦٠١، والطبقات الكبرى: ٤/ ٢٠٩، وصفة الصفوة -

لعبد الرحمن بن علي بن محمد أبو الفرج - تحقيق/ محمود فاخوري، ود. محمد رواس قلعه جي - ط/ ٢ - لسنة ١٩٧٩م - دار المعرفة - بيروت - لبنان: ١/ ٥٨٢.

(٢) ينظر: تفسير البحر المحیط - لمحمد بن يوسف أبي حيان الأندلسي - تحقيق/ الشيخ عادل أحمد عبدالموجود، وآخرون - ط/ ١ - لسنة ٢٠٠١م - دار الكتب العلمية - بيروت - لبنان ج ٣/ ص ١١٤.

(٣) ينظر: الطبقات الكبرى: ٤/ ٢١٢، ٢١٠.

- وهو الرجل المعاق (الأعرج) - ينال هذه الشهادة النبوية الخالدة، المتمثلة في قول النبي ﷺ: «أعلم أمتي بالحلال والحرام معاذ بن جبل»^(١)، ولأنه ﷺ يعترف بالمعاق، ووجوب الإفادة من قدراته وإمكانيات؛ اختاره من بين جميع الصحابة - ﷺ أجمعين - عاملاً على اليمن، فبعثه قاضياً، ومرشداً، ومعلماً لأهلها، وكتب إليهم ﷺ كتاباً يقول فيه: «إني قد بعثت عليكم من خير أهلي، والي علمهم، والي دينهم»^(٢).

إن الاعتراف بقدرات ذوي الاحتياجات الخاصة، وتنميتها والإفادة منها، وعدم تعطيلها أو إهمالها؛ لأنها حق إسلامي أصيل لهذه الفئة مر يثبته ويؤكداه واقع المسلمين عبر تاريخهم الطويل، فيحفظ لنا التاريخ عدداً كبيراً من العلماء والمبدعين في مختلف المجالات أصبحت إعاقاتهم أو عاهتهم علماً يدل عليهم، ك: الأحول، الأعشى، الأصم، الأخفش، الأفتس، والأعرج إلخ، والتي أطلق بعضها على أكثر من شخص، فعرف واشتهر بها؛ لتصبح دليلاً عملياً على أن

(١) سنن الترمذي - كتاب المناقب - باب / مناقب معاذ بن جبل... - برقم / ٣٧٩١ - وقال:

«هذا حديث حسن صحيح» ٥/ ٦٦٥.

(٢) يراجع: هامش / ٧٠ - ص: ١٦ من هذا البحث.. وينظر: الطبقات الكبرى:

٣/ ٥٨٥، ٥٨٦، والإصابة: ٦/ ١٣٧.



الإعاقة في الإسلام لم تمنع صاحبها من تبوء المكانة التي يستحقها في الحياة السياسية، والثقافية، والاجتماعية الإسلامية.

المطلب الثالث: إرساء مبدأ المسؤولية:

في سبيل تحقيق الرعاية الكاملة، وحتى يضمن نبي الرحمة ﷺ لذوي الاحتياجات الخاصة حقوقهم أرسى ﷺ مبدأ المسؤولية، فجعل كل إنسان بالغ عاقل ولي أمر إنسان آخر من ذوي الاحتياجات الخاصة مسؤولاً (أي: ولي الأمر) عن رعاية من ولي أمره، رعاية تامة بما يكفل أداء جميع حقوقه، وتلبية كافة متطلباته، لما روي عن النبي ﷺ في الحديث المتفق على صحته عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «...كلكم راع وكلكم مسؤول عن رعيته»^(١).

وهذا يعني: أن الوالدين مسؤولان عن تحقيق الرعاية الكاملة لأبنائهم من ذوي الاحتياجات الخاصة، والأبناء مسؤولون عن تحقيق الرعاية الكاملة لوالديهم إن كانا من ذوي الاحتياجات الخاصة، لاسيما عندما يبلغان الكبر أحدهما أو كلاهما، والزوجة مسؤولة عن تحقيق الرعاية الكاملة لزوجها إن كان من ذوي الاحتياجات الخاصة، والعكس، والمجتمع بأسره مسؤول عن تحقيق

(١) متفق عليه: صحيح البخاري - كتاب/ العتق - باب/ كراهية التطاول على الرقيق... - برقم / ٢٥٥٤: ٩، ٢٨٥. وصحيح مسلم - كتاب/ الإمارة - باب/ فضيلة الإمام العادل... - برقم / ١٨٢٩: ٣، ١٤٥٩.



الرعاية الكاملة لذوي الاحتياجات الخاصة، والدولة ورئيس الدولة مسؤول عن تحقيق الرعاية الكاملة لذوي الاحتياجات الخاصة من أفراد رعيته؛ وذلك لأن الرسول ﷺ قد قال في تنمة الحديث: «فالأمر الذي على الناس راعٍ وهو مسؤول عن رعيته، والرجل راعٍ على أهل بيته وهو مسؤول عنهم، والمرأة راعية على بيت بعلها وولده وهي مسئولة عنهم، والعبد راعٍ على مال سيده وهو مسؤول عنه، ألا فكلكم راعٍ وكلكم مسؤول عن رعيته».

فالراعي هو: الحافظ المؤمن، الملتزم صلاح ما قام عليه، وما هو تحت نظره، فكل من كان تحت رعايته شيء (إنسان من ذوي الاحتياجات الخاصة) فهو مطالب بالعدل فيه، والقيام بمصالحه في دينه ودنياه ومتعلقاته، فإن وفي ما عليه من الرعاية حصل له الحظ الأوفر والجزاء الأكبر، وإن كان غير ذلك طالبه كل أحد من رعيته بحقه^(١) في الدنيا والآخرة؛ ذلك أن «الراعي... إنما أقيم لحفظ ما استرعاه، فينبغي أن لا يتصرف إلا بما أذن الشارع فيه»^(٢)، وقد ثبت عن النبي ﷺ أنه قال: «ما من راعٍ يسترعي رعية إلا سئل يوم القيامة أقام فيها أمر

(١) عمدة القاري شرح صحيح البخاري - لبدر الدين أبو محمد محمود بن أحمد العيني - ط/ دار

إحياء التراث العربي - بيروت - لبنان: ٦ / ١٩٠.

(٢) المصدر نفسه: ٢٤ / ٢٢١.

الله أم أضاعه؟^(١)، وقال: «إن الله سائل كل راع عما استرعاه أحفظ أم ضيع؟»^(٢).
 إن كل فرد من أفراد المجتمع في هدي نبي الرحمة ﷺ مسؤول عن رعاية
 ذوي الاحتياجات الخاص حتى ينالوا كامل حقوقهم، والمساهمة مع الآخرين في
 تطبيق الدفاع الاجتماعي ضد كل من يسيء معاملتهم، أو يقصر في رعايتهم، ولا
 يؤدي حقوقهم؛ للحديث النبوي الصحيح: «من رأى منكم منكراً فليغيره بيده،
 فإن لم يستطع فبلسانه، ومن لم يستطع فبقلبه، وذلك أضعف الإيـان»^(٣).

وهي مسؤولية أمام الله تعالى أولاً وقبل كل شيء؛ ﴿فَوَرَبِّكَ لَنَسْأَلَنَّهُمْ
 أَجْمَعِينَ ﴿٣٢﴾ عَمَّا كَانُوا يَعْمَلُونَ﴾ (الحجر: ٩٢ - ٩٣)، ويكون فيها الإنسان مسؤولاً
 أمام ضميره الذي تكون لديه من مراقبة الله تعالى الذي يعلم السر وأخفى،

(١) المعجم الأوسط - لأبي القاسم سليمان بن أحمد الطبراني - تحقيق/ طارق بن عوض الله بن محمد، وعبد المحسن بن إبراهيم الحسيني - ط/ دار الحرمين - القاهرة ١٤١٥ هـ - برقم/ ٥/ ٤٩١٦/ ١٤٩٠، وقال الهيثمي: «رواه الطبراني في الأوسط وفيه أبو عياش المصري وهو مستور وبقية رجاله ثقات وفي بعضهم كلام» - مجمع الزوائد: ٥/ ٣٧٤.

(٢) صحيح ابن حبان - كتاب/ السير - باب/ في الخلافة والإمارة - برقم/ ٤٤٩٢، وقال المحقق: «إسناده صحيح على شرطهما»: ١٠/ ٣٤٤.

(٣) صحيح مسلم - كتاب/ الإيمان - باب/ بيان كون النهي عن المنكر من الإيمان... - برقم/

القائل سبحانه: ﴿ وَهُوَ مَعَكُمْ أَيْنَ مَا كُنْتُمْ ۚ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ ﴾ (الحديد: ٤)، كما هي مسؤولية أمام الضمير الاجتماعي للأمة بناءً على مبدأ الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر الذي يعد جوهر فعالية المجتمع المسلم، ويمثل رقابة الرأي العام الواعي في دين نبي الرحمة الخاتم ﷺ؛ بمقتضى هذه الميزة التي ميز الله تعالى بها هذه الأمة: ﴿ كُنْتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ تَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَتَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَتُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ ﴾ (آل عمران: ١١٠)، وهذه الصفة الأساسية لمجتمع المؤمنين: ﴿ وَالْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ يَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ ﴾ (التوبة: ٧١)، ولا ريب في رعاية ذوي الاحتياجات الخاصة من المعروف، وعدم ذلك من المنكر إن لم يكن من أنكر المنكر.

وبهذا تتحقق الرعاية المثلى لذوي الاحتياجات الخاصة؛ لأن الإنسان في المجتمعات الدينية المتمسكة بهذا المبدأ يخشى من ثلاث عقوبات: الأولى: عقوبة الله تعالى، والثانية: عقوبة المجتمع المتمثلة برد الفعل الاجتماعي، والثالثة: العقوبة الشرعية التي يحكم بها المحتسب أو القاضي بناءً على طبيعة الدعوى. بل نصل إلى تحقيق منتهى الرعاية؛ لأن مقتضى المسؤولية يفرض على الدولة بالضرورة تجاه هذه الشريحة الهامة صوراً ووجوهاً من الرعاية، تتمثل في الآتي^(١):

(١) ينظر: دور الدولة في رعاية ذوي الحاجات الخاصة في الإسلام: ٤ - ٧.

١ / تفعيل وتكثيف برامج التوعية لأفراد المجتمع:

لأننا نلاحظ أنَّ المجتمع يعتبر المتسبب الأول في كثير من الإعاقات، كما أنَّ بوسعه الحيلولة دون كثير منها إذا تمت توعيته بأسباب الإعاقة وأسس التعامل مع حالاتها المختلفة، ووجوب تصحيح النظرة السلبية إلى المعاق، وهذه التوعية تستدعي مشاركة أكثر من جهة في الدولة، لا سيما أجهزة الإعلام المختلفة، والمؤسسات التعليمية بمختلف مراحلها والجمعيات الطوعية والخيرية.

٢ / اتخاذ التدابير الاستباقية اللازمة للوقاية من الإعاقة:

فالدولة مسؤولة عن توفير كل ما يلزم من أجل بناء الأفراد في المجتمع بناءً متكاملًا، من: مأكُل، ومشرب، وملبس، ومسكن، إضافة إلى إبعاد كل ما يتسبب في وقوع الضرر بهم من: مأكولات، أو مشروبات، أو آلات.. إلخ، كذلك منع الوسائل والممارسات الخطرة في شتى المجالات مثل: وسائل التدريب، والرياضة، ووسائل النقل من المركبات، والدراجات غير المستوفية للمعايير المتفق عليها، وكذا الأدوية، والعقاقير ذات الآثار الجانبية الخطرة إلخ كما عليها أن تكون حازمة في تنفيذ برامج إصحاح البيئة، ويجب أن تشمل تلك التوعية تصحيح نظرة المجتمع إلى ذوي الاحتياجات الخاصة، فالمطلوب النظرة المتوازنة التي فيها العطف مع التقدير والاحترام، بما يزيل ما يمكن أن يكون في



نفوس بعضهم من آفة الشعور بالنقص، ويجعلهم منسجمين في المجتمع، قادرين على العطاء والإبداع.

٣/ توفير العلاج المناسب:

إضافة إلى العلاج للأمراض العادية، يحتاج ذوي الاحتياجات الخاصة توفير ما يلزم لمعالجة الإصابات التي تلحق بهم في بدايتها على الأقل، أو بذل الجهد لمعالجة ما يمكن أن يقبل العلاج، مثل بعض حالات العمى، أو توفير البدائل للأعضاء التي تعطلت أو فُقدت، وقد نصّ الفقهاء في قواعدهم على أنه: (إذا تعذر الأصل يُصار إلى البديل).

٤/ توفير فرص التعليم المناسب:

لذوي الاحتياجات الخاصة في مختلف المراحل العمرية، مع مراعاة توفير الوسائل المعينة على ذلك بالنسبة لهذه الفئة، وبناء المؤسسات التعليمية لهم، أو إلزام المؤسسات التعليمية العامة بإنشاء أقسام خاصة بهم.

٥/ توفير العيش الكريم من خلال:

- تأهيل ذوي الاحتياجات الخاصة تمهيداً لإعادتهم للأعمال والمهن التي كانوا يزاولونها قبل الإعاقة، أو تدريبهم على مزاولة أعمال، أو مهن أخرى تنسجم مع ميولهم وقدراتهم وظروفهم.

- تأهيل الأشخاص ذوي الإعاقة الشديدة على العمل جزئياً، وتوجيههم إلى المجالات التي تناسبهم وتتلاءم مع قدراتهم.
- رعاية الأشخاص غير القادرين على العمل كلياً: عن طريق إنشاء مراكز للرعاية الاجتماعية.
- إنشاء مراكز ومجمعات لممارسة أعمال تناسب هذه الفئة، وتوفير لها دخلاً مناسباً.
- إلزام المؤسسات والمصالح باستيعاب نسبة معينة من هؤلاء في بعض الأعمال التي يقدرّون على مزاولتها.
- استثناءهم من بعض الأحكام العامة التي يُعامل بها العاملون في الدولة مثل مدة الدوام الرسمي، والنص على ما يحفظ لهم حقوقهم ويرعى أحوالهم في القوانين ذات الصلة.

٦/ تخصيص مَنْ يقوم على خدمتهم أو مساعدتهم:

وهذا ما فعله الخليفة الراشد عمر بن عبد العزيز رضي الله عنه فكتب إلى الولايات: «أن ارفعوا إليّ كُلَّ أعمى في الديوان، أو مُقْعَد، أو مَنْ به فالج، أو مَنْ به زَمَانَة تحول بينه وبين القيام إلى الصلاة». فَرُفِعُوا إليه، فأمر لكل كفيف بموظف يقوده ويرعاه، وأمر لكل اثنين من الزَّمَنَى - من ذوي الاحتياجات -

بخدامٍ يخدمه ويرعاه.

كما فعل ذلك الخليفة الأموي الوليد بن عبد الملك رحمه الله وفق نظام مؤسسي متخصص لرعاية ذوي الاحتياجات الخاصة، أنشأه (عام ٨٨هـ: ٧٠٧م) في ضواحي دمشق لازال بنيانه قائماً يحمل اسمه.

٧/ إشراك جميع أفراد المجتمع وتجمعاته في الرعاية:

إنَّ الدولة بما مَكَّن الله لها يمكنها أن تجعل أفراد المجتمع وجماعاته وجمعياته ومؤسساته منحاكين إلى ذوي الاحتياجات الخاصة، متعاطفين معهم، وذلك عن طريق التبصير بوضعهم، وبالواجب الشرعي تجاههم، والثواب الذي أعدَّه الله مقابل ذلك، كما يمكنها:

- إلزام المؤسسات بتخصيص بعض الخدمات لذوي الحاجات الخاصة، ويتعارف الناس على ذلك، مثل الإعفاء من رسوم النقل جزئياً، وتخصيص مقاعد لهم، وكذا الأمر في المرافق العامة الأخرى.
- تشجيع الناس على إحياء سنة الوقف الخيري.

وقد تفنَّن المسلمون الأوائل في تخصيص أوقافهم وفي توجيهها، حتى إنَّ جزءاً مقدَّراً من ريع الأوقاف الإسلامية كان يُصرف على اللقطاء، واليتامى، والمقعدين، والعجزة، والعميان، والمجذومين، والمسجونين؛ ليعيشوا فيها

- أي الدور المخصصة لهم - ويجدوا فيها السكن والغذاء واللباس والتعليم والمعالجة.

٨/ توفير الحماية لهم ورعاية مصالحهم:

وذلك من المنطلق الشرعي في حماية المستضعفين والدفاع عنهم، بل والقتال عند اللزوم دفاعاً عنهم؛ ﴿وَمَا لَكُمْ لَا تُقَاتِلُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَالْمُسْتَضْعَفِينَ مِنَ الرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ وَالْوِلْدَانِ﴾... الآية (النساء: ٧٥)، والدولة يمكنها أن تسن من القوانين والتشريعات ما تحفظ به حقوق هؤلاء، وتطبق الأحكام الرادعة على كل من تعدى عليهم، أو استغل ضعفهم لمصلحته.

إن من أوجب الواجبات على الراعي في هدي نبي الرحمة ﷺ الرفق برعاياه، والشفقة عليهم، والتخفيف عنهم، «اللَّهُمَّ مَنْ وَلِيَ مِنْ أَمْرِ أُمَّتِي شَيْئاً، فَشَقَّ عَلَيْهِمْ فَاشْقُقْ عَلَيْهِ، وَمَنْ وَلِيَ مِنْ أَمْرِ أُمَّتِي شَيْئاً فَرَفَقْ بِهِمْ فَارْفُقْ بِهِ»^(١)، كما أن قضاء حوائج المحتاجين يجب أن تكون من أولى الأمور بالاهتمام عند الراعي، ولذلك نجد هذا التحذير النبوي الشديد من التهاون أو التقصير في ذلك: «من ولاه الله شيئاً من أمور المسلمين فاحتجب دون حاجتهم وخلفتهم، وفقرهم،

(١) صحيح مسلم - كتاب/ الإمارة - باب/ فضيلة الإمام العادل... - برقم/

احتجب الله دون حاجته وحَلَّتِهِ وفقره يوم القيامة»^(١).

فانظر إلى مثل هذا الحديث الذي ورد النص فيه على الحاجات والحوائج، وهو ينطبق على جميع ذوي الحاجات، وكلما كانت الحاجة أكثر طلباً وأهمية كان الوعيد الوارد في الحديث أكد بالنسبة لمن تهاون تجاهها، ولا جرم في أن ذوي الحاجات الخاصة هم الأولى بالرعاية، وتقديم احتياجاتهم على غيرهم مراعاة لأحوالهم المعلومة^(٢).

ثم تأمل عاقبة الراعي والأمير، أو الرئيس، أو الحاكم، أو الملك، أو الدولة، أو المملكة... (سمه ماشيت) عند التنصل من مسؤوليتهم، وعدم القيام بواجبهم اتجاه ذوي الاحتياجات الخاصة في قول النبي ﷺ: «ما من عبد يسترعيه الله رعية يموت يوم يموت وهو غاش لرعيته إلا حرم الله عليه الجنة»^(٣)، وقوله: «ما من أمير يلي أمر المسلمين ثم لا يجهد لهم وينصح إلا لم يدخل معهم الجنة»^(٤).

(١) سنن أبي داود - كتاب/ الخراج - باب/ فيما يلزم الإمام من أمر الرعية والحجبة عنه -

برقم/ ٢٩٥٠، وعلق الألباني على الحديث بقوله: «صحيح»: ٩٦/٣.

(٢) ينظر: دور الدولة في رعاية ذوي الحاجات الخاصة في الإسلام: ٣.

(٣) صحيح مسلم - كتاب/ الإيمان - باب/ استحقاق الوالي الغاش لرعيته النار - برقم/

١٢٥/٢٢٧:١.

(٤) المصدر نفسه.

والعكس بالعكس على كافة المستويات وفي مختلف الصعد، «سبعة يظلهم الله تعالى في ظله يوم لا ظل إلا ظله: الإمام العادل،...»^(١)، «إن المقسطين عند الله على منابر من نور عن يمين الرحمن - ﷺ، وكلتا يديه يمين - الذين يعدلون في حكمهم وأهليهم وما ولوا»^(٢).

﴿سُبْحَنَ رَبِّكَ رَبِّ الْعِزَّةِ عَمَّا يَصِفُونَ﴾ ﴿وَسَلَّمَ عَلَى الْمُرْسَلِينَ﴾
وَالْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ ﴿(الصفات: ١٨٠ - ١٨٢).﴾

- (١) صحيح البخاري - كتاب/ الجماعة والإمامة - باب/ من جلس في المسجد... - برقم/ ٢٣٤/٦٢٩:١.
- (٢) صحيح مسلم - كتاب/ الإمارة - باب/ فضيلة الإمام العادل... - برقم/ ١٤٥٨/١٨٧٤:٣.



الخاتمة

هدف البحث إلى بيان معالم رحمة النبي ﷺ ذوي الاحتياجات الخاصة في الكتاب والسنة، وتوصل إلى نتائج كثيرة مبثوثة في حنايا صفحاته، لعل أهمها وأبرزها:

- أنّ ذوي الاحتياجات الخاصة أشخاص ابتلاهم الله تعالى بما أفقدهم شيئاً من قدراتهم أو حواسهم، فأصبحوا معوّقين عن الحركة والعمل والكسب أو العطاء، وبالتالي أصبح لهم - إضافة إلى احتياجات الفرد العادي - احتياجات خاصة: تعليمية، نفسية، حياتية، اجتماعية، مهنية، اقتصادية، صحية...
- إن المتتبع لواقع ذوي الاحتياجات الخاصة تاريخياً يجد أنها قد عانت الإهمال والاضطهاد في أغلب المجتمعات والحضارات، ولم تلق الاهتمام إلا بعد مجيء نبي الرحمة محمد ﷺ بدين الإسلام، فكان هديه الرحيم الخاتم هو أول من أعطى هذه الشريحة حقوقها، وأوجب رعايتها، ووضع الضمانات الكفيلة بتحقيق منتهى الرعاية لها.
- أن رعاية ذوي الاحتياجات الخاصة والتعامل معهم في هدي نبي

الرحمة ﷺ، ينبعث من منطلقات واضحة، ويرتكز على أسس ثابتة راسخة، مفادها:

١/ المشيئة الإلهية والقضاء والقدر.

٢/ الحسن والجمال سمة كل مخلوق خلقه الله.

٣/ الكرامة الإنسانية.

٤/ المساواة.

٥/ الأخوة الإنسانية.

٦/ الأخوة الإيمانية.

٧/ الإحسان والبر.

• أن أهم معالم رحمة النبي ﷺ بذوي الاحتياجات الخاصة قد تبدت بوضوح في الجوانب الآتية:

○ الوقاية من الإعاقة؛ إذ قرر ﷺ وأوجب:

أولاً: الاصطفاء الزوجي.

ثانياً: رعاية الحامل صحياً، وغذائياً، ونفسياً.

ثالثاً: رعاية الطفل (الرضاعة الطبيعية، النفقة والحضانة،

الاحتواء النفسي بالعطف والحنان).



رابعاً: تحريم المسكرات.

خامساً: تحريم الزنا.

سادساً: التعقيم والتطعيم ضد الأمراض المنتشرة.

○ حقوق ذوي الاحتياجات الخاصة، وهي كما تبنت في هديه الرحيم

ﷺ:

١/ تقديرهم وتكريمهم والرفع من شأنهم.

٢/ زيارتهم ومواساتهم والدعاء لهم.

٣/ دمجهم اجتماعياً.

٤/ عدم الاستهزاء بهم، أو السخرية منهم.

٥/ التيسير عليهم، ورفع الحرج عنهم.

٦/ العفو والصفح عن سفهائهم وجهلائهم.

٧/ الكفاية المعيشية، وحفظ أموالهم، والسعي في تنميتها وعدم

الإضرار بها.

٨/ قضاء حوائجهم وتقديمهم في ذلك على غيرهم.

٩/ الاعتراف بقدراتهم، وإمكاناتهم وتنميتها والإفادة منها وعدم

تعطيلها أو إهمالها.

○ إرساء مبدأ المسؤولية:

فجعل ﷺ (الفرد، المجتمع، الأمة، الحاكم، الدولة) مسؤولاً
مسؤولية كاملة عن تحقيق الرعاية الكاملة لذوي الاحتياجات
الخاصة، وتمتعهم بجميع حقوقهم.

- أن البعد العبادي المعزز بالترغيب في الثواب والترهيب من العقاب
الأخروي قبل الدنيوي محور فاعلية هدي نبي الرحمة ﷺ ونجاحه
الكبير في رعاية ذوي الاحتياجات الخاصة، ونيل حقوقهم، وتلبية
كافة متطلباتهم.

ويوصي البحث، بالآتي:

- إجراء دراسة مقارنة حول رعاية ذوي الاحتياجات الخاصة وحقوقهم
في الديانات السماوية.
- القيام ببحث مظاهر رعاية ذوي الاحتياجات الخاصة في الحضارة
الإسلامية.
- إحياء مؤسسات الحسبة في جميع الدول الإسلامية وتطويرها؛ لحفظ
حقوق ذوي الاحتياجات الخاصة.

والحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات أولاً وآخرًا.



قائمة المراجع

أولاً: القرآن الكريم.

ثانياً: المصادر والمراجع:

- (١) إرشاد العقل السليم إلى مزايا القرآن الكريم - لمحمد بن محمد العمادي أبو السعود - ط/ دار إحياء التراث العربي - بيروت - لبنان: (د.ت).
- (٢) إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل - للشيخ محمد ناصر الدين الألباني - ط/ ٢ - المكتب الإسلامي - بيروت - لبنان ١٩٨٥ م.
- (٣) أسباب النزول - لأبي الحسن علي بن أحمد الواحدي - ط/ المكتبة العصرية - (د.ب): ٢٠٠٤ م.
- (٤) استراتيجيات مستحدثة في برامج رعاية وتأهيل الأطفال ذوي الاحتياجات الخاصة - للدكتور عثمان لبيب فراج - منشور بمجلة الطفولة والتنمية - عدد/ ٢ - يناير ٢٠٠١ م.
- (٥) الإصابة في تمييز الصحابة - لأحمد بن علي بن حجر العسقلاني - تحقيق/ علي محمد البجاوي - ط/ ١ - دار الجليل - بيروت - لبنان ١٤١٢ هـ.
- (٦) الأمومة ومكانتها في الإسلام في ضوء الكتاب والسنة - لمها عبد الله عمر الأبرش - ط/ جامعة أم القرى - مكة - السعودية: ١٩٩٦ م.

- (٧) البداية والنهاية - للحافظ أبي الفداء إسماعيل بن كثير - ط / مكتبة المعارف - بيروت - لبنان: (د.ت).
- (٨) تاج العروس - لمحمد مرتضى الزبيدي - دار الهداية: (د.ب).
- (٩) التحرير والتنوير - محمد الطاهر بن عاشور - ط / ١ - لسنة - مؤسسة التاريخ العربي، بيروت - لبنان: ٢٠٠٠م.
- (١٠) التربية الخاصة بالطفل - للدكتور غسان أبو فخر - ط / جامعة دمشق - سوريا: ٢٠٠٨م.
- (١١) تربية الطفل في الإسلام - للدكتور سميح أبو مُغلي - وآخران - ط / ١ - دار الياروزي - عمان - الأردن: ٢٠٠١م.
- (١٢) تعجيل المنفعة بزوائد رجال الأئمة الأربعة - لأحمد بن علي بن حجر العسقلاني - تحقيق / د. إكرام الله إمداد الحق - ط / ١ - دار الكتاب العربي - بيروت - لبنان: (د.ت).
- (١٣) تفسير ابن أبي حاتم - لابن أبي حاتم الرازي - متاح على موقع ملتقى أهل الحديث: www.ahlalhddeeth.com: (د.ب).
- (١٤) تفسير البحر المحيط - لمحمد بن يوسف أبي حيان الأندلسي - تحقيق / الشيخ عادل أحمد عبدالموجود، وآخرون - ط / ١ - دار الكتب العلمية - بيروت - لبنان: ٢٠٠١م.
- (١٥) التلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير - لابن حجر العسقلاني - ط / ١ - دار الكتب العلمية - بيروت - لبنان: ١٩٨٩م.



- (١٦) التيسير بشرح الجامع الصغير - لعبد الرؤوف المناوي - ط / ٣ - مكتبة الإمام الشافعي - الرياض - السعودية: ١٩٨٨ م.
- (١٧) جامع البيان في تأويل القرآن - محمد بن جرير الطبري - تحقيق / أحمد محمد شاكر - ط / ١ - مؤسسة الرسالة - بيروت - لبنان: ٢٠٠٠ م.
- (١٨) الجامع لأحكام القرآن - للإمام القرطبي - دار إحياء التراث - بيروت - لبنان: (د.ت.).
- (١٩) حول تنظيم النسل وتحديدده - للدكتور حسان حتحات - مجلة مجمع الفقه الإسلامي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي - جده - السعودية - المجلد، العدد/ الخامس - المكتبة الشاملة: (د.ت.).
- (٢٠) دمج المعاقين ذهنياً القابلين للتعلم مع أقرانهم العاديين في رياض الأطفال وتنمية بعض مهاراتهم الاجتماعية - للدكتور السيد عبد القادر - أبحاث المؤتمر السنوي لكلية رياض الأطفال (التربية الوجدانية للطفل) والذي أقامته: جامعة القاهرة، ومركز الدراسات المعرفية بالقاهرة في الفترة من ٨ - ٩ أبريل: ٢٠٠٦ م.
- (٢١) دور الدولة في رعاية ذوي الحاجات الخاصة في الإسلام - للدكتور إسماعيل محمد حقي - موسوعة البحوث والمقالات العلمية - جمع وإعداد/ علي بن نايف الشحود - المكتبة الشاملة: (د.ت.).
- (٢٢) الرعاية الاجتماعية لذوي الاحتياجات الخاصة - للدكتور مروان عبدالمجيد إبراهيم - ط / ١ - مؤسسة الوراق - عمان - الأردن: ٢٠٠٧ م.

- (٢٣) رعاية البيئة في شريعة الإسلام - للدكتور يوسف القرضاوي - ط / ١ - لسنة - دار الشروق - القاهرة - مصر: ٢٠٠١ م.
- (٢٤) روح المعاني في تفسير القرآن العظيم والسبع المثاني - لأبي الفضل محمود الألوسي - ط / دار إحياء التراث العربي - بيروت - لبنان: (د.ت).
- (٢٥) سنن ابن ماجه - محمد بن يزيد أبو عبدالله القزويني - تحقيق / محمد فؤاد عبد الباقي - والأحاديث مذيلة بأحكام الألباني - ط / دار الفكر - بيروت: (د.ت).
- (٢٦) سنن أبي داود - لسليمان بن الأشعث السجستاني - ط / دار الكتاب العربي - بيروت - لبنان: (د.ت).
- (٢٧) سنن البيهقي الكبرى - لأحمد بن الحسين أبو بكر البيهقي - تحقيق / محمد عبد القادر عطا - ط / مكتبة دار الباز - مكة المكرمة - السعودية: ١٩٩٤ م.
- (٢٨) سنن الترمذي - لأبي عيسى محمد بن عيسى الترمذي - تحقيق / بشار عواد معروف - ط / دار الغرب الإسلامي - بيروت - لبنان: ١٩٩٨ م.
- (٢٩) شرح مشكل الآثار - لأبي جعفر أحمد بن محمد بن سلام الطحاوي - تحقيق الأرئووط - ط / ١ - مؤسسة الرسالة - بيروت - لبنان: ١٩٨٧ م.
- (٣٠) صحيح ابن حبان - لمحمد بن حبان البستي - تحقيق / شعيب الأرئووط - ط / ٢ - مؤسسة الرسالة - بيروت - لبنان: ١٩٩٣ م.
- (٣١) صحيح البخاري - محمد بن إسماعيل أبو عبدالله البخاري - تحقيق / د. مصطفى ديب البغا - ط / ٣ - دار ابن كثير، اليمامة - بيروت - لبنان: ١٩٨٧ م.

- (٣٢) صحيح مسلم - للإمام مسلم بن الحجاج النيسابوري - تحقيق / محمد فؤاد عبد الباقي - ط / دار إحياء التراث العربي - بيروت - لبنان: (د.ت).
- (٣٣) صحيح وضعيف الجامع الصغير وزيادته - للشيخ محمد ناصر الدين الألباني - ط / المكتب الإسلامي - بيروت لبنان: (د.ت).
- (٣٤) صفة الصفوة - لعبد الرحمن بن علي بن محمد أبو الفرج - تحقيق / محمود فاخوري، ود. محمد رواس قلعهجي - ط / ٢ - دار المعرفة - بيروت - لبنان: ١٩٧٩ م.
- (٣٥) صورة الطفولة في التربية الإسلامية - للدكتور صالح ذياب الهندي - ط / ٢ - دار الفكر للطباعة والنشر - عمّان - الأردن: ٢٠٠٠ م.
- (٣٦) الطبقات الكبرى - لمحمد بن سعد الزهري - تحقيق / إحسان عباس - ط / ١ - دار صادر - بيروت - لبنان: ١٩٦٨ م.
- (٣٧) الطفل في الشريعة الإسلامية - للدكتور محمد بن أحمد صالح - ط / مطابع الفرزدق - وزارة المعارف - السعودية: (د.ت).
- (٣٨) الطفولة والعناية بها في ظلال القرآن والسنة - للأستاذ الدكتور عمر يوسف حمزة - موسوعة البحوث والمقالات العلمية - جمع وإعداد: علي بن نايف الشحود - المكتبة الشاملة - ملتقى أهل الحديث ومواقع الفتوى: (د.ت).
- (٣٩) علم النفس التربوي في الإسلام - للدكتور مقداد يالجن، والدكتور يوسف القاضي - ط / ٢ - دار عالم الكتب - الرياض - السعودية: ١٩٩٧ م.
- (٤٠) علم النفس التربوي في الإسلام - للدكتورة شادية أحمد التل - ط / ١ - دار النفائس - عمّان - الأردن: ٢٠٠٥ م.

- (٤١) علم نفس الأسرة في ضوء الإسلام - للدكتور رشاد على موسى، والدكتورة حصة عبد العزيز السويدي - ط / ١ - دار الفاروق الحديثة - القاهرة - مصر: ٢٠٠١م.
- (٤٢) عمدة القاري شرح صحيح البخاري - لبدر الدين أبو محمد محمود بن أحمد العيني - ط / دار إحياء التراث العربي - بيروت - لبنان: (د.ت).
- (٤٣) الفتاوى الشرعية في المسائل الطبية - لفضيلة الشيخ عبد الله بن عبد الرحمن الجبرين - جمعها وأعدّها إبراهيم بن عبد العزيز الشثري: (د.ب).
- (٤٤) فتاوى الإسلام سؤال وجواب - موقع الإسلام سؤال وجواب - متاح على: www.islam-qa.com - قام بإعداده: نور عليف فردوسي - بتاريخ: ٢٦ / ١٢ / ٢٠٠٧م.
- (٤٥) الفردوس بمأثور الخطاب - لأبي شجاع شيرويه بن شهر دار - تحقيق/ السعيد بن بسيوني زغلول - ط / ١ - دار الكتب العلمية - بيروت - لبنان: ١٩٨٦م.
- (٤٦) الفقه الإسلامي وأدلّته - للأستاذ الدكتور وَهْبَةُ الزُّحَيْلِيّ - ط / ٤ - دار الفكر - دمشق - سورية: (د.ت).
- (٤٧) في ظلال القرآن - لسيد قطب - ط / ١١ - دار الشروق - القاهرة - مصر: ١٩٨٥م.
- (٤٨) القاموس المحيط - لمحمد بن يعقوب الفيروز أبادي - ط / مؤسسة الرسالة - بيروت - لبنان: (د.ت).
- (٤٩) كيف تعامل الإسلام مع ذوي الاحتياجات الخاصة - بقلم/موسى بن حسن ميان - متاح على: <http://www.ebnmaryam.com/vb/showthread.php?t=28585>: (د.ت).



- (٥٠) لسان العرب - لمحمد بن مكرم بن منظور - ط / ١ - دار صادر - بيروت - لبنان: (د.ت).
- (٥١) المجلة العربية لتربية الثقافة والعلوم، ميشاق الثمانينيات ، السنة الثانية ، العدد الأول، تونس: ١٩٨٢م.
- (٥٢) المستدرك على الصحيحين، مع تعليقات الذهبي في التلخيص - للحاكم النيسابوري - تحقيق/ مصطفى عبد القادر عطا - ط/ دار الكتب العلمية - بيروت - لبنان: ١٩٩٠م.
- (٥٣) مسند أبي يعلى - لأحمد بن علي بن المشنى أبو يعلى الموصلي التميمي - تحقيق: حسين سليم أسد - ط / ١ - دمشق - سوريا: ١٩٨٤م.
- (٥٤) مسند أحمد بن حنبل بأحكام شعيب الأرناؤوط - للإمام أحمد بن حنبل الشيباني - مؤسسة قرطبة - القاهرة - مصر: (د.ت).
- (٥٥) مجمع الزوائد - لعلي بن أبي بكر الهيثمي - ط/ دار الفكر - بيروت - لبنان: ١٤١٢هـ.
- (٥٦) المستدرك على الصحيحين، مع تعليقات الذهبي في التلخيص - للحاكم النيسابوري - تحقيق/ مصطفى عبد القادر عطا - ط/ دار الكتب العلمية - بيروت - لبنان: ١٩٩٠.
- (٥٧) المشوق في أحكام المعوق - لعبد الرحمن عبد الخالق: (د.ب).
- (٥٨) المعاقون والمجتمع في الشريعة الإسلامية - لسعيد حبيب - متاح على: <http://www.visiotechnology.com/OpenSub.asp?id=7>: (د.ت).

- (٥٩) الإسلام وذوي الاحتياجات الخاصة - دراسات/ سالم سيف - متاح على:
http://www.mcrcs.org/gdetails.asp?g_id=304 : 1 / ١٠ / ٢٠٠٧ م.
- (٦٠) المعجم الأوسط - لأبي القاسم سليمان بن أحمد الطبراني - تحقيق/ طارق بن عوض
الله بن محمد، وعبد المحسن بن إبراهيم الحسيني - ط / دار الحرمين - القاهرة:
١٤١٥ هـ.
- (٦١) مناهل العرفان في علوم القرآن - لمحمد عبد العظيم الزرقاني - تحقيق/ مكتب
البحوث والدراسات - ط / ١ - دار الفكر - بيروت - لبنان: ١٩٩٦ م.
- (٦٢) منهاج المسلم - لأبي بكر جابر الجزائري - ط / ١ - دار السلام - القاهرة -
مصر: ٢٠٠٢ م.
- (٦٣) منهج الإسلام في الوقاية النفسية للطفل - للدكتور محمد أحمد النابلسي، والدكتور
عبد الفتاح دويدار - مجلة النفس المطمئنة - العدد/ ٣٨ - السنة / ٨ - إبريل - الجمعية
العالمية الإسلامية للصحة النفسية - القاهرة - مصر: ١٩٩٤ م.
- (٦٤) منهج التربية النبوية للطفل - لمحمد نور بن سويد - ط / ١ - دار ابن كثير - دمشق -
سوريا: ١٩٩٨ م.
- (٦٥) موسوعة اليهود واليهودية والصهيونية - متاح على: موقع صيد الفوائد
www.saaid.net: (د.ت).
- (٦٦) نبي الرحمة الرسالة والإنسان - لمحمد مسعد ياقوت - ط / ١ - الزهراء للإعلام
العربي - القاهرة - مصر: ٢٠٠٧ م.



معالم رحمة النبي محمد ﷺ بذوي الاحتياجات الخاصة

- (٦٧) نظم الدرر في تناسب الآيات والسور - لبرهان الدين أبي الحسن إبراهيم بن عمر البقاعي - تحقيق/ عبد الرزاق غالب المهدي - ط / دار الكتب العلمية - بيروت - لبنان: ١٩٩٥ م.
- (٦٨) واقع رعاية المعوقين في الوطن العربي - للدكتور محمد سيد فهمي - المكتب الجامعي - الإسكندرية - مصر: ٢٠٠٥ م.

ابيض



معالم الرحمة في السنة النبوية بالرفق بالحيوان

إعداد

د. سليمان بن عبد الله السيف

قسم الثقافة الإسلامية - جامعة حائل

ابيض



مُقَدِّمَةٌ

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على المبعوث رحمة للعالمين نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين، أما بعد:

قال الله تعالى عن نبيه الكريم ﷺ ﴿وَمَا أَرْسَلْنَاكَ إِلَّا رَحْمَةً لِّلْعَالَمِينَ﴾ [الأنبياء: ١٠٧]، فهو رحمة للعالم كله مؤمنه وكافره، إنسه وجنه، وقد جاءت تعاليم دينه، ومعالم سنته بهذه الرحمة في كل شيء، بل الرحمة مقصد من مقاصد بعثته، وأصل من أصول تشريعاته، ومن هنا كان إبراز هذه الرحمة وتطبيقاتها في تفاصيل دينه وشرعه غاية في الأهمية؛ لما له من الأثر الكبير في التعريف بنبي الرحمة ﷺ لمن لا يعرفه وزيادة للإيمان لمن آمن به وصدقته، وحجة على ما خالف أمره، ودفع للإساءة إليه وإلى دينه.

هذا وقد وفق الله تعالى وأعان أن يكون هذا البحث مجليا لمعلم من معالم الرحمة في شريعته وسنته، وذلك فيما يتعلق بالتعامل مع الحيوان، وذلك بإبراز ما جاءت به السنة النبوية من تقرير لمبدأ الرفق بالحيوان والحض عليه والصور العملية لذلك، وكذلك ما جاءت به السنة من النهي عن الإساءة للحيوان

والتغليظ فيها والصور العملية لذلك، كل هذا من خلال تتبع الأحاديث النبوية واستخراجها من مظانها، والكلام على أسانيدھا ومتونها بعد عزوها لمصادرها الأصلية وذلك حسب القواعد المقررة لدى علماء الحديث، وكذلك الإشارة إلى معاني ودلالات الأحاديث مع الاستعانة بما سطره شراح الحديث من الفوائد والاستنباطات التي تتعلق بالموضوع، وقد جاء هذا البحث في: مقدمة اشتملت على بيان أهمية الموضوع وطريقة البحث فيه، وفصلين:

● الفصل الأول: الرفق بالحيوان، واشتمل على ثلاثة مباحث:

- المبحث الأول: الأمر بالرفق بالحيوان واشتمل على أربعة مطالب.
- المبحث الثاني: فضل الرفق بالحيوان واشتمل على ثلاثة مطالب.
- المبحث الثالث: من صور الرفق بالحيوان واشتمل على عشرة مطالب.
- وأما الفصل الثاني فهو عن: الإساءة للحيوان واشتمل على مبحثين:
 - المبحث الأول: النهي عن الإساءة للحيوان وعقوبتها واشتمل على خمسة مطالب.

- المبحث الثاني: من صور الإساءة للحيوان واشتمل على ثمانية مطالب.
- والخاتمة واشتملت على أهم النتائج والتوصيات

هذا وأسأل الله تعالى أن يجعل هذا العمل خالصاً لوجهه الكريم مستوجبا



لرضاه ملحقا به مع زمرة المتقين وأتباع سيد المرسلين وأن يكون وسيلة لنشر سنته والذود عن حياضه وإكرام جنابه، والله الموفق وهو الهادي إلى سواء السبيل.

وصلى الله وسلم على عبده ونبيه محمد وآله وصحبه أجمعين.



الفصل الأول

الأمر بالرفق بالحيوان

وفيه ثلاثة مباحث:

- **المبحث الأول: الأمر بالرفق بالحيوان.**
- **المبحث الثاني: فضل الرفق بالحيوان.**
- **المبحث الثالث: من صور الرفق بالحيوان.**

ايض

المبحث الأول

الأمر بالرفق بالحيوان

واشتمل على أربعة مطالب:

المطلب الأول: إعلان مبدأ الرفق بالحيوان.

لقد أعلن النبي ﷺ مبدأ (الرفق بالحيوان) قبل أن يعرف العالم هذا المبدأ بأربعة عشر قرناً، وقد ورد شاهد هذا في حديث أم المؤمنين عائشة^(١) رضي الله عنها الآتي:

عن شُرَيْحِ بْنِ هَانِئٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهَا رَكِبَتْ بَعِيرًا فَكَانَتْ فِيهِ صُعُوبَةً فَجَعَلَتْ تُرَدِّدُهُ فَقَالَ لَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «عَلَيْكَ بِالرَّفْقِ فَإِنَّ الرَّفْقَ لَا يَكُونُ فِي شَيْءٍ إِلَّا زَانَهُ وَلَا يُنْزَعُ مِنْ شَيْءٍ إِلَّا شَانَهُ» أخرجه مسلم في صحيحه، وأبو داود في سننه وأحمد في المسند^(٢) وفي لفظ عند أحمد قالت: «فَجَعَلْتُ أَضْرِبُهُ».

(١) ذكر السخاوي أن ابن المنذر ترجم على هذا الحديث «ذكر الرفق بالدواب». انظر: «تحرير

الجواب عن ضرب الدواب»: ص ٦.

(٢) مسلم (كتاب البر والصلة. ح «٢٥٩٤-٧٩-»)، أبو داود (كتاب الجهاد. ح «٢٤٧٨»،

كتاب الأدب ح «٤٨٠٨»). مسند أحمد: ٦/ ٥٨، ١١٢، ١٢٥، ٢٠٦، ٢٢٢.

المطلب الثاني: الأمر بتقوى الله تعالى في هذه البهائم.

ومما أمرت به السنة الشريفة الأمر بتقوى الله تعالى في هذه البهائم والحيوانات؛ فعن عبد الله ابن جعفر قال: «أُرْدَفَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ خَلْفَهُ ذَاتَ يَوْمٍ فَأَسْرَّ إِلَيَّ حَدِيثًا لَا أُحَدِّثُ بِهِ أَحَدًا مِنَ النَّاسِ وَكَانَ أَحَبُّ مَا اسْتَرَبَ بِهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِحَاجَتِهِ هَدَفًا أَوْ حَائِشَ نَحْلٍ قَالَ فَدَخَلَ حَائِطًا لِرَجُلٍ مِنَ الْأَنْصَارِ فَإِذَا بَجَلٌ فَلَمَّا رَأَى النَّبِيَّ ﷺ حَنَّ وَذَرَفَتْ عَيْنَاهُ فَأَتَاهُ النَّبِيُّ ﷺ فَمَسَحَ ذِفْرَاهُ^(١) فَسَكَتَ فَقَالَ مَنْ رَبُّ هَذَا الْجَمَلِ لِمِنْ هَذَا الْجَمَلِ فَجَاءَ فَتَنَى مِنَ الْأَنْصَارِ فَقَالَ لِي يَا رَسُولَ اللَّهِ فَقَالَ: أَفَلَا تَتَّقِي اللَّهَ فِي هَذِهِ الْبَهِيمَةِ الَّتِي مَلَكَكَ اللَّهُ إِيَّاهَا فَإِنَّهُ شَكََا إِلَيَّ أَنَّكَ تُحْيِيهِ وَتُدْيِيهِ»^(٢) وفي لفظ عند أحمد والبيهقي «فمسح رسول الله ﷺ سراته»^(٣) وذفراه أخرجه أبو داود في سننه وأحمد في مسنده والبيهقي في «دلائل النبوة»^(٤) كلهم من طريق عبد الله ابن محمد بن أبي يعقوب عن الحسن بن سعد مولى الحسن بن علي عن عبد الله بن جعفر، وهذا سند صحيح على شرط

(١) قال ابن الأثير: ذُفِرَى البعير أصل أذنيه. (النهاية في غريب الحديث: مادة: ذفر: ١٦١/٢).

(٢) أي: تكده وتتعبه. انظر «النهاية». مادة: دأب. ٩٥/٢.

(٣) أي ظهره وأعلاه. انظر: الصحاح. مادة: سرا: ١٨٩٥/٥، النهاية. مادة: سرى. ٣٦٤/٢.

(٤) أبو داود (كتاب الجهاد. ح «٢٥٤٨»). مسند أحمد (١/٢٠٤، ٢٠٥، ح «١٧٥٤، ١٧٤٥»)

دلائل النبوة (٢٦/٦).



مسلم^(١)، وقد أخرجه مسلم^(٢) من الطريق نفسه ولكن بدون ذكر قصة الجمل.
وعَنْ سَهْلِ بْنِ الْحَنْظَلِيِّ قَالَ: «مَرَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِبَعِيرٍ قَدْ لَحِقَ ظَهْرُهُ
بِطَنِّهِ فَقَالَ: اتَّقُوا اللَّهَ فِي هَذِهِ الْبَهَائِمِ الْمُعْجَمَةِ فَارْكَبُوهَا صَالِحَةً وَكُلُوهَا^(٣) صَالِحَةً»
هذا لفظ أبي داود، وفي لفظ لأحمد في المسند وغيره ذكر قصة وفيها قال: «وَخَرَجَ
رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي حَاجَةٍ فَمَرَّ بِبَعِيرٍ مُنَاخٍ عَلَى بَابِ الْمَسْجِدِ مِنْ أَوَّلِ النَّهَارِ ثُمَّ مَرَّ
بِهِ آخِرَ النَّهَارِ وَهُوَ عَلَى حَالِهِ فَقَالَ أَيْنَ صَاحِبُ هَذَا الْبَعِيرِ فَاذْبُغِي فَلَمْ يَوْجَدْ فَقَالَ
رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: اتَّقُوا اللَّهَ فِي هَذِهِ الْبَهَائِمِ ثُمَّ ارْكَبُوهَا صَاحِحًا وَكُلُوهَا^(٤)
سَمَانًا...» الحديث. أخرجه أبو داود في سننه، وأحمد في المسند وابن حبان في

(١) انظر السلسلة الصحيحة للشيخ الألباني رحمه الله: ح «٢٠».

(٢) برقم «٣٤٢، ٢٤٢٩».

(٣) قال الشيخ الألباني رحمه الله: قوله (كلوها) قيدوها بضم الكاف من الأكل وعليه جرى
المنأوي في شرح هذه الكلمة، فإذا صحت الرواية بذلك فلا كلام، وإلا فالأقرب عندي أنها
(كلوها) بكسر الكاف وكل يكمل كل أي اتركوها، هذا هو المتبادر من سياق الحديث،
ويؤيده الحديث المتقدم بلفظ (اركبوا هذه الدواب سالمة، وايتدعوها سالمة...) أي اتركوها
سالمة. اهـ. (انظر السلسلة الصحيحة: ١/ ٣١-٣٢).

(٤) جاء في حاشية تحقيق المسند: (في م) والنسخ الخطية (واركبوها)، والمثبت من مصادر
التخريج، وهو الوجه.

صحيحه والطبراني في الكبير^(١) وغيرهم من طريق عبد الرحمن بن يزيد بن جابر
ومحمد بن المهاجر كليهما عن ربيعة بن يزيد عن أبي كبشة السلولي عن سهل بن
الحنظلية رضي الله عنه وهذا سند صحيح وقد صححه ابن خزيمة أيضا^(٢).

المطلب الثالث: الأمر بالإحسان إلى الحيوان.

وقد جاءت السنة بالأمر للجامع للإحسان، ومثلت لذلك بالإحسان
للحيوان حتى في مواقع لا يتوقع فيها الإحسان وذلك في حال الذبح؛ فعن شَدَّادِ
ابْنِ أَوْسٍ قَالَ: «ثِنْتَانِ حَفِظْتُهُمَا عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِنَّ اللَّهَ كَتَبَ الْإِحْسَانَ
عَلَى كُلِّ شَيْءٍ فَإِذَا قَتَلْتُمْ فَأَحْسِنُوا الْقِتْلَةَ وَإِذَا ذَبَحْتُمْ فَأَحْسِنُوا الذَّبْحَ وَلْيُحَدِّثْ
أَحَدُكُمْ شَفْرَتَهُ^(٣) فَلْيُرْخِ ذَبِيحَتَهُ» أخرجه مسلم في صحيحه^(٤).

- (١) سنن أبي داود. (كتاب الجهاد. ح «٢٥٤٨») مسند أحمد (٤/ ١٨٠-١٨١، ح «١٧٦٢٥»)،
صحيح ابن حبان (ح «٥٤٦، ٣٣٩٤»)، معجم الطبراني (٦/ ح «٥٦٢٠»)
- (٢) صحيح ابن خزيمة: ٧٩/٤.
- (٣) الشفرة هي السكين. انظر: النهاية: ٤٨٤/٣.
- (٤) كتاب الصيد والذبائح. ح «١٩٥٥».



المطلب الرابع: الأمر بحفظ الحيوان.

وقد جاءت السنة أيضاً بالأمر بحفظ الحيوان وخاصة ملاكها، وبخاصة أيضاً في الأوقات التي ربما تحصل الغفلة عنها، فعَنْ حَرَامِ بْنِ مُحِيصَةَ عَنْ أَبِيهِ: «أَنَّ نَاقَةَ اللَّبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ دَخَلَتْ حَائِطَ رَجُلٍ فَأَفْسَدَتْهُ عَلَيْهِمْ فَقَضَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى أَهْلِ الْأَمْوَالِ حِفْظَهَا بِالنَّهَارِ وَعَلَى أَهْلِ الْمَوَاشِي حِفْظَهَا بِاللَّيْلِ» أخرجه أبو داود في السنن^(١) من طريق عبد الرزاق الصنعاني عن معمر عن الزهري عن حرام بن محيصة به.

كما أخرجه في الموضع نفسه^(٢) من طريق الأوزاعي عن الزهري عن حرام ابن محيصة عن البراء بن عازب.

لكن الصحيح في هذه الرواية الإرسال هكذا رواه مالك عن الزهري عن حرام بن محيصة مرسل^(٣).

(١) كتاب البيوع. ح «٣٥٦٩».

(٢) كتاب البيوع. ح «٣٥٧٠».

(٣) الموطأ: ٢/ ٧٤٧-٧٤٥، وقال ابن عبد البر: هكذا رواه جميع رواة الموطأ فيما علمت مرسلًا، وكذلك رواه أصحاب ابن شهاب عن ابن شهاب أيضاً هكذا مرسلًا...، ثم قال: ولم يتابع عبد الرزاق في قوله في الحديث (عن أبيه) وأنكروا عليه ذلك. اهـ. (انظر: التمهيد: ١١/ ٨١).

وقد رواه ابن عيينة كذلك مرسلا لكن قال فيه: عن الزهري عن حرام بن محيصة وسعيد بن المسيب، فذكر مع حرام سعيدا، أخرجه أحمد في المسند^(١).
لكن قال ابن عبد البر: هذا الحديث وإن كان مرسلا، فهو حديث مشهور أرسله الأئمة، وحدث به الثقات، واستعمله فقهاء الحجاز، وتلقوه بالقبول وجرى في المدينة به العمل، وقد زعم الشافعي أنه تتبع مراسيل سعيد بن المسيب فألفاها صحاحا^(٢). اهـ.

(١) ٤٣٦/٥، ح «٢٣٦٩٤».

(٢) انظر: التمهيد: ٨١ / ١١.

المبحث الثاني

فضل الرفق بالحيوان

واشتمل على ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: الرفق بالحيوان سبب لمغفرة الذنوب.

مما جاء في السنة أن الإحسان إلى الحيوان سبب لمغفرة الذنوب، حتى الكبائر منها؛ فعن أبي هريرة رضي الله عنه عن رسول الله ﷺ قَالَ: «غُفِرَ لِمَرْأَةٍ مُؤَمِّسَةٍ^(١) مَرَّتْ بِكَلْبٍ عَلَى رَأْسِ رَكِيٍّ^(٢) يَلْهَثُ، قَالَ: كَادَ يَقْتُلُهُ الْعَطَشُ، فَنَزَعَتْ حُفَّهَا فَأَوْثَقَتْهُ بِخِمَارِهَا فَنَزَعَتْ لَهُ مِنْ الْمَاءِ فَغَفِرَ لَهَا بِذَلِكَ» متفق عليه^(٣) وهذا لفظ البخاري، وفي لفظ لهما «فغفر لها به» وفي لفظ لمسلم «أنه في يوم حار».

وقد جاءت السنة بالقاعدة التي تحظ على الإحسان إلى كل كائن حي؛

- (١) هي المرأة البغي، وقد جاء ذلك في رواية البخاري في الأنبياء ورواية مسلم.
- (٢) ورد في بعض الألفاظ (الرَّكِيَّة) وهي البئر مطوية كانت أم لا، وجمعها ركايا، وقيل: الركي: البئر غير المطوية، فإذا طويت فهي: الطوي. انظر: النهاية في غريب الحديث: ٢/ ٢٦١. مادة: ركا، فتح الباري: ٦/ ٥٩٥.
- (٣) البخاري (كتاب بدء الخلق. ح «٣٣٢١»، وكتاب أحاديث الأنبياء. ح «٣٤٦٧»). مسلم (كتاب السلام. ح «٢٢٤٥»).

حيث يحصل بذلك الثواب والأجر والمغفرة حيث بينت أن في كل كبد رطبة أجرا، فعن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «بَيْنَا رَجُلٌ يَمْشِي فَاشْتَدَّ عَلَيْهِ الْعَطَشُ فَنَزَلَ بِئْرًا فَشَرِبَ مِنْهَا ثُمَّ خَرَجَ فَإِذَا هُوَ بِكَلْبٍ يَلْهَثُ يَأْكُلُ الثَّرَى مِنَ الْعَطَشِ فَقَالَ لَقَدْ بَلَغَ هَذَا مِثْلُ الَّذِي بَلَغَ بِي فَمَلَأَ خُفَّهُ ثُمَّ أَمْسَكَهُ بِفِيهِ ثُمَّ رَقِيَ فَسَقَى الْكَلْبَ فَشَكَرَ اللَّهُ لَهُ فَغَفَرَ لَهُ، قَالُوا يَا رَسُولَ اللَّهِ وَإِنَّ لَنَا فِي الْبَهَائِمِ أَجْرًا؟ قَالَ فِي كُلِّ كَبِدٍ رَطْبَةٍ أَجْرٌ» متفق عليه بهذا اللفظ^(١)، وفي لفظ للبخاري قال: «فَأَخَذَ الرَّجُلُ خُفَّهُ فَجَعَلَ يَغْرِفُ لَهُ بِهِ حَتَّى أَرَوَاهُ».

المطلب الثاني: الرفق بالحيوان سبب لحصول رحمة الله تعالى.

كما حضت السنة على رحمة الحيوان حيث تحصل بها رحمة الله تعالى، حتى لو كان هذا في حال ذبحه، فعن قُرَّة بن إياس المزني رضي الله عنه قال: «إِنَّ رَجُلًا قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي لَأَذْبَحُ الشَّاةَ وَإِنِّي أَرْحَمُهَا أَوْ قَالَ: إِنِّي لَأَرْحَمُ الشَّاةَ أَنْ أَذْبَحَهَا فَقَالَ: وَالشَّاةُ إِنْ رَحِمْتَهَا رَحِمَكَ اللَّهُ، وَالشَّاةُ إِنْ رَحِمْتَهَا رَحِمَكَ اللَّهُ». أخرجه أحمد في المسند، والبخاري في الأدب المفرد، والطبراني في الكبير، والحاكم في

(١) البخاري في كتاب الطهارة. ح «١٧٣»، وكتاب المساقاة. ح «٢٣٦٣»، وكتاب المظالم.

ح «٢٤٦٦»، وكتاب الأدب. ح «٦٠٠٩»، ومسلم في كتاب السلام. ح «٢٢٤٤».



المستدرك^(١)، كلهم من طرق عن إسماعيل بن إبراهيم بن عليّة عن زياد بن مخرّق عن معاوية بن قُرّة عن أبيه وقال: هذا صحيح الإسناد ولم يخرجاه ووافقه الذهبي، وقال الهيثمي في «مجمع الزوائد»^(٢): رجاله ثقات. وقال الشيخ الألباني: سنده صحيح^(٣).

عن أبي أمامة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «من رحم ولو ذبيحةً رضي الله عنه يوم القيامة». وفي لفظ عند الطبراني «مَنْ رَحِمَ ولو ذبيحةً عَصْفُورٍ رضي الله عنه يوم القيامة» أخرجه البخاري في «الأدب المفرد»^(٤) والطبراني في الكبير^(٥) من طريق الوليد بن جميل عن القاسم بن عبد الرحمن عن أبي أمامة رضي الله عنه به، قال الشيخ الألباني: سنده حسن^(٦).

(١) مسند أحمد (٣/٤٣٦ ح. «١٥٥٩٢»، ٥/٣٤ ح. «٢٠٣٦٣»). الأدب المفرد (ح. «٣٧٨»).

المعجم الكبير (١٩/ح. «٤٥»). المستدرك (٤/٢٣١).

(٢) ٣٣/٤.

(٣) السلسلة الصحيحة: ١/٣٤.

(٤) ح. «٣٨٦».

(٥) ٨/ح. «٧٩١٣».

(٦) السلسلة الصحيحة: ١/٣٤، وقال الهيثمي في مجمع الزوائد (٤/٣٣): رجاله ثقات. اهـ. قال

الباحث: لكن القاسم بن عبد الرحمن والراوي عنه لا يصلون إلى درجة الثقة، فقد قال =

المطلب الثالث: ثواب الزرع الذي يأكل منه الحيوان.

جاءت السنة بفضل الزرع الذي يزرعه المسلم فيأكل منه الحيوان، واعتبرت ذلك صدقة مستمرة جارية لمن زرعه ما دام الزرع باقيا إلى يوم القيامة حتى لو مات صاحبه أو انتقل ملكه^(١)، يدل على هذا ما رواه أنس بن مالك رضي الله عنه قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا مِنْ مُسْلِمٍ يَغْرِسُ غَرْسًا أَوْ يَزْرَعُ زَرْعًا فَيَأْكُلُ مِنْهُ طَيْرٌ أَوْ إِنْسَانٌ أَوْ بَهِيمَةٌ إِلَّا كَانَ لَهُ بِهِ صَدَقَةٌ» متفق عليه^(٢)، وفي لفظ لمسلم «أَنَّ نَبِيَّ اللَّهِ ﷺ دَخَلَ نَخْلًا لَأُمِّ مُبَشَّرٍ امْرَأَةٍ مِنَ الْأَنْصَارِ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: مَنْ غَرَسَ هَذَا النَّخْلَ أَمْسَلِمٌ أَمْ كَافِرٌ؟ قَالُوا: مُسْلِمٌ...» فذكر نحوه. وفي لفظ: «إِلَّا كَانَ لَهُ صَدَقَةٌ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ».

=الحافظ ابن حجر عن القاسم بن عبد الرحمن: صدوق يغرب كثيرا. (انظر: التقريب: ٥٤٧٠) وقال في الراوي عنه الوليد بن جميل الفلسطيني: صدوق يخطئ. (انظر: التقريب: ٧٤١٩).

- (١) انظر: فتح الباري: ٦/٥.
- (٢) قال الطيبي: نكر (مسلم) وأوقعه في سياق النفي، وزاد (من) الاستغراق، وخص الغرس والزرع، وعم الحيوان، ليدل على سبيل الكناية على أن أي مسلم كان سواء حرا أو عبدا، مطيعا أو عاصيا، يعمل أي عمل من المباح، ينتفع بما عمله أي حيوان كان، يرجع نفعه إليه ويثاب عليه. (انظر: شرح الطيبي على المشكاة: ٥/١٥٤٧-١٥٤٨).
- (٣) البخاري. كتاب المزارعة. ح «٢٣٢٠»، وكتاب الأدب. ح «٦٠١٢»، ومسلم. ح «١٥٥٣».



وقد أخرج مسلم^(١) نحوه من حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنه، وفيه: «وما أكل السَّبُعُ منه صدقة» وفي لفظ: «لَا يَغْرِسُ رَجُلٌ مُسْلِمٌ غَرْسًا وَلَا زَرْعًا فَيَأْكُلَ مِنْهُ سَبُعٌ أَوْ طَائِرٌ أَوْ شَيْءٌ إِلَّا كَانَ لَهُ فِيهِ أَجْرٌ».

(١) كتاب المساقاة. ح «١٥٥٢».

المبحث الثالث

من صور الرفق بالحيوان

واشتمل على عشرة مطالب:

المطلب الأول: إعطاء الحيوانات حظها من الرعي حال الخصب.
جاءت السنة بمراعاة حال الحيوان في حال المرور على الأرض المخصصة بأن يعطيها صاحبها حظها من الرعي وأن لا يحملها استعجاله للوصول إلى موضعه بحرمانها من هذا الأمر الذي تتوق إليه، بخلاف ما إذا كانت الأرض مجدبة فإنه ينبغي عليه الإسراع بها لكي تصل وفيها شيء من قوتها، فعن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: «إِذَا سَافَرْتُمْ فِي الْخَصْبِ^(١) فَأَعْطُوا الْإِبِلَ حَظَّهَا مِنْ الْأَرْضِ، وَإِذَا سَافَرْتُمْ فِي السَّنَةِ^(٢) فَاسْرِعُوا عَلَيْهَا السَّيْرَ، وَإِذَا عَرَّسْتُمْ^(٣) بِاللَّيْلِ

(١) هو كثرة العشب والمرعى، وهو ضد الجذب. انظر: «شرح النووي على مسلم»: ٦٩/١٣،

النهاية في غريب الحديث. مادة: خصب: ٣٦/٢.

(٢) السنة هي القحط. انظر شرح النووي على مسلم: ٦٩/١٣.

(٣) قال النووي رحمه الله: قَالَ أَهْلُ اللُّغَةِ: التَّعْرِيسُ: النَّزُولُ فِي أَوَاخِرِ اللَّيْلِ لِلنَّوْمِ وَالرَّاحَةِ، هَذَا قَوْلُ الْحَلِيلِ وَالْأَكْثَرِينَ، وَقَالَ أَبُو زَيْدٍ، هُوَ: النَّزُولُ أَيَّ وَقْتٍ كَانَ مِنْ لَيْلٍ أَوْ نَهَارٍ. وَالْمُرَادُ بِهِذَا الْحَدِيثُ هُوَ الْأَوَّلُ. «شرح النووي على مسلم»: ٦٩/١٣.



فَاجْتَنِبُوا الطَّرِيقَ، فَإِنَّهَا مَأْوَى الْهُوَامِ بِاللَّيْلِ» وفي لفظ آخر: «إِذَا سَافَرْتُمْ فِي الْخُصْبِ فَأَعْطُوا الْإِبِلَ حَظَّهَا مِنَ الْأَرْضِ وَإِذَا سَافَرْتُمْ فِي السَّنَةِ فَبَادِرُوا بِهَا نَقِيَّهَا...»^(١) الحديث. أخرجه مسلم في صحيحه^(٢).

المطلب الثاني: الأمر بإراحة الحيوان.

جاءت السنة كذلك بالأمر بإراحة الحيوان وعدم تكليفه ما لا يطاق، وقد مضى في المطلب الأول قول النبي ﷺ في الجمل الذي بكى بين يدي النبي ﷺ فقال لصاحبه: «أَفَلَا تَتَّقِي اللَّهَ فِي هَذِهِ الْبَهِيمَةِ الَّتِي مَلَكَكَ اللَّهُ إِيَّاهَا فَإِنَّهُ شَكََا إِلَيَّ أَنَّكَ تُجِيعُهُ وَتُدْبِيهِ».

ولذا كان الصحابة إذا ساروا على الرواحل يبادرون بإراحة دوابهم قبل أي شيء حتى لو كانت صلاة فاضلة مثل صلاة الضحى، يقول أنس بن مالك رضي الله عنه: «كُنَّا إِذَا نَزَلْنَا مَنْزِلًا لَا نُسَبِّحُ حَتَّى نُحَلَّ الرَّحَالُ» أخرجه أبو داود^(٣) بسند صحيح.

(١) النقي هو المخ، والمعنى أنهم إذا سافروا في الخصب فيسرعوا بها كي لا تذهب قوتها فتضعف. انظر «شرح النووي على مسلم»: ١٣/ ٦٩، «النهاية في غريب الحديث». مادة: نقا: ١١١/ ٥.

(٢) كتاب الإمارة ح «١٩٢٦».

(٣) كتاب الجهاد ح «٢٥٥١».

بل جاء الأمر بإراحتها حتى في حال الموت وذلك بالأمر بإحداد السكين وتعجيل إمرارها مما يكون أسرع في موتها وأريح لها وقد تقدم^(١) قوله ﷺ «وَإِذَا ذَبَحْتُمْ فَأَحْسِنُوا الذَّبْحَ وَلِيُحَدِّ أَحَدُكُمْ شَفْرَتَهُ فَلْيُرْخْ ذَبِيحَتَهُ».

كما بينت السنة أن من حقوق الحيوان فعل ما يريحه، وذلك في بيان أن من حق الإبل (حلبها يوم وردها) أي: على الماء لما في ذلك من نفعها^(٢)؛ فعن أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا مِنْ صَاحِبٍ ذَهَبٍ وَلَا فِضَّةٍ لَا يُؤَدِّي مِنْهَا حَقَّهَا إِلَّا إِذَا كَانَ يَوْمُ الْقِيَامَةِ صُفِّحَتْ لَهُ صَفَائِحُ مِنْ نَارٍ فَأُخِي عَلَيْهَا فِي نَارِ جَهَنَّمَ فَيُكْوَى بِهَا جَنْبُهُ وَجَبِينُهُ وَظَهْرُهُ كُلَّمَا بَرَدَتْ أُعِيدَتْ لَهُ فِي يَوْمٍ كَانَ مِقْدَارُهُ خَمْسِينَ أَلْفَ سَنَةٍ حَتَّى يُقْضَى بَيْنَ الْعِبَادِ فَيَرَى سَبِيلَهُ إِمَّا إِلَى الْجَنَّةِ وَإِمَّا إِلَى النَّارِ، قِيلَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ فَأَلِإِبِلُ؟ قَالَ وَلَا صَاحِبُ إِبِلٍ لَا يُؤَدِّي مِنْهَا حَقَّهَا وَمَنْ حَقَّهَا حَلَبَهَا يَوْمَ وَرْدِهَا...» الحديث. أخرجه مسلم في صحيحه^(٣)، وأخرجه مسلم^(٤) أيضاً من حديث عبيد بن عمير مرسلًا «فَقَالَ رَجُلٌ يَا رَسُولَ اللَّهِ مَا حَقُّ

(١) تقدم تخرجه.

(٢) انظر: فتح الباري: ٥/ ٦٠.

(٣) كتاب الزكاة ح (٩٨٧-٢٤-).

(٤) ح (٩٨٨-٢٧-). من طريق زيد بن أسلم العدوي عن أبي صالح ذكوان السمان عن أبي هريرة رضي الله عنه بهذا اللفظ والذي فيه ذكر (الحلب يوم الورود) وادعى الإمام البيهقي أن=



الإِبِلُ؟ قَالَ: حَلَبَهَا عَلَى الْمَاءِ، وَإِعَارَةُ دَلْوِهَا، وَإِعَارَةُ فَحْلِهَا، وَمَنِحَتُهَا، وَحَمْلُ
عَلَيْهَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ».

المطلب الثالث: إكرام الحيوانات بتسميتها.

جاءت السنة بألوان من الإحسان المعنوي للحيوانات ومن أبرزها ما اشتهر
في السنة من تسميتها، ولذا رأى بعض أهل العلم استحباب تسمية الرجل دابته^(١)،

=قوله (ومن حقها حلبها يوم وردها) أنه من كلام أبي هريرة، حيث قال -لما أخرج حديث
أبي هريرة من طريق زيد بن أسلم-: أخرجه في كتاب الزكاة رواه مسلم في الصحيح عن
سويد بن سعيد وقوله «ومن حقها حلبها يوم وردها» يشبه أن يكون من قول أبي هريرة عليه السلام
وقد روينا في كتاب الزكاة عن سهيل بن أبي صالح عن أبيه في هذا الحديث «وما من
صاحب إبل لا يؤدي زكاتها إلا بطح لها بقاع قرقر» (سنن البيهقي: ٧/ ٤).

لكن عقب عليه ابن الترمذي بقوله: هذا دعوى لا دليل عليها، بل هو كلام متصل بكلامه عليه السلام
فيكون مرفوعا، وقد أخرج البخاري (انظر ح ١٤٠٢، ٢٣٧٨) نحو هذا الكلام متصلا
من حديث أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة، وأخرج مسلم نحوه (ح ٩٨٨-٢٨-) من
حديث أبي الزبير عن جابر، وليس سقوط ذلك في حديث سهيل دليلا على أنه من كلام
أبي هريرة، بل هو زيادة ثقة جاءت متصلة بكلامه عليه السلام فتكون مرفوعة. (انظر: «الجواهر
النقي» المطبوع بحاشية سنن البيهقي: ٧/ ٤-٥).

(١) انظر: «تحرير الجواب» للسخاوي: ص ٣٨.

وقد وردت تسمية ناقة النبي ﷺ المشهورة بالقصواء^(١)، وقد وردت تسمية غيرها من الدواب واعتنى بذلك العلماء وخاصة أهل السير^(٢).

وعن علي رضي الله عنه قال: «كان فرس رسول الله ﷺ يقال له: المُرْتَجَز^(٣)، وبغلته يقال لها: دُلْدُل، وحماره يقال له: عُفَيْر^(٤)، وسيفه يقال له: ذو الفقار، ودرعه ذات الفضول، وناقته القصواء». أخرج ابن الأعرابي في «المعجم» وأبو الشيخ في «أخلاق النبي ﷺ» والحاكم في المستدرک، والبيهقي في السنن^(٥) من طريق حبان بن علي عن إدريس الأودي عن الحكم عن يحيى بن الجزار عن علي به.

(١) انظر: صحيح البخاري: كتاب المغازي. ح «٤٤٠٠» وكتاب الجهاد. باب ناقة النبي ﷺ، وصحيح مسلم: كتاب الحج. ح «١٢٨١».

(٢) ذكر ابن سعد في الطبقات (١/٤٨٩-٤٩٦) أبوابا في خيل رسول الله ﷺ ودوابه وإبله ولقاحه وغنمه مع ذكر أسمائها، كما عقد البيهقي رحمه الله في كتاب السبق من السنن بابا بعنوان: ما جاء في تسمية الدواب، وذكر آثارا عن النبي ﷺ وأسماء دوابه.

(٣) قالوا: سمي بذلك لحسن صهيله. (انظر: النهاية في غريب الحديث. مادة: ٢/٢٠٠).

(٤) قال الحافظ ابن حجر: مأخوذ من العفر وهو لون التراب، كأنه سمي بذلك للونه، والعفرة حمرة يخالطها بياض. (انظر: فتح الباري: ٦/٧٠).

(٥) «معجم ابن الأعرابي» ح «١٠٦٣». «أخلاق النبي ﷺ» لأبي الشيخ: (٢/٣٩٦، ح «٤١٣»). مستدرک الحاكم (٢/٦٠٨)، وانظر: «زاد المعاد»: ١/١٣٣-١٣٥. سنن البيهقي (١٠/٤٤).



وقال الذهبي: حَبَّانٌ ضَعْفُوهُ^(١). وقد رواه أبو الشيخ^(٢) من طريق آخر عن ابن إسحاق عن يزيد بن أبي حبيب عن مرثد بن عبد الله عن عبد الله بن زُرَيْرٍ عن علي عليه السلام، وفيه ابن إسحاق، وهو مدلس، ولم يصرح بالسماع؛ لكنه متابع يقوي الحديث، مع أن بعض أفراد الحديث له شواهد صحيحة مثل ذكر حمارة (عفير) فقد ورد ذكره في الصحيحين^(٣)، وأما البغلة (دلدل) فقد ورد ذكرها في حديث رواه الطبراني في الأوسط^(٤) من حديث أنس بن مالك وأنها هي البغلة التي كانت تحته يوم حنين^(٥)، إلا أن فيه ضعفًا؛ لكن ذكرها مشهور عند أهل السير وشرح الحديث^(٦).

(١) ضعفه بعض العلماء لكن مع تضعيفه ذكروا أنه يكتب حديثه، ولذا قال عنه الذهبي في «الكاشف (ترجمة: ٨٩٧)»: صالح لين الحديث.

(٢) ٢/٤٥٥، ح «٤٥٠».

(٣) صحيح البخاري. ح «٢٨٥٦» صحيح مسلم ح «٣٠».

(٤) ٤/٢٠٢، ح «٣٩٧٨».

(٥) روى البخاري في صحيحه في كتاب المغازي ح «٤٣٣٧» قصة حنين من حديث أنس عليه السلام، وفيه (وهو على بغلة بيضاء) وليس فيه تسميتها، لكن ذكر الحافظ ابن حجر عن بعض أهل السير أن البغلة التي كان عليها النبي عليه السلام يوم حنين هي (دلدل)، فالله أعلم. انظر: فتح الباري: ٦/٨٨.

(٦) انظر: الطبقات لابن سعد: ١/٤٩١، فتح الباري: ٧/٦٢٥.

المطلب الرابع: صيانة الدواب من الخرافات.

جاءت السنة بالاهتمام بالحيوانات بصيانتها في باب العقيدة، وذلك بأن لا تكون محلاً للاعتقادات الباطلة، والتجارب الخرافية؛ ولذا ورد النهي عن تقليدها الأوتار وذلك قطعاً لما كان يعتقد أهل الجاهلية من أن ذلك يدفع العين^(١)، فعن مالك بن أنس عن عبد الله بن أبي بكر عن عباد بن تميم أن أبا بشير الأنصاري رضي الله عنه أخبره: «أنه كان مع رسول الله ﷺ في بعض أسفاره - قال عبداً الله: حسبت أنه قال والناس في مبيتهم - فأرسل رسول الله ﷺ رسولا أن لا يبقين في رقبة بعير قلادة من وتر أو قلادة إلا قطعت»، قال مالك: أرى ذلك من العين. متفق عليه^(٢).

وعن أبي وهب الجشمي وكانت له صُحبة قال قال رسول الله ﷺ: «ارْتَبَطُوا الْخَيْلَ وَامْسَحُوا بِنَوَاصِيهَا وَأَعْجَازَهَا - أَوْ قَالَ - أَكْفَالِهَا^(٣) وَقَلِّدُوهَا وَلَا تُقَلِّدُوهَا الْأَوْتَارَ». أخرجه أبو داود وهذا لفظه، والنسائي، وأحمد في المسند،

(١) انظر: «فتح الباري» ٦/ ١٦٤-١٦٥.

(٢) البخاري (كتاب الجهاد، ح «٣٠٠٥»). مسلم (كتاب اللباس، ح «٢١١٥»).

(٣) المراد به عجز الخيل وهو ما بين الوركين، قال صاحب عون المعبود: وفيه المبالغة بالتلطف بالخيول والعناية بها وتنظيفها إكراماً لمكانتها. انظر: «عون المعبود» ٧/ ٢٢٥.



والطبراني في الكبير وأبو نعيم في معرفة الصحابة^(١)، وغيرهم من طريق هشام بن سَعِيدِ الطَّائِفِيِّ قَالَ: أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُهَاجِرِ قَالَ: حَدَّثَنِي عُقَيْلُ بْنُ شَيْبٍ عَنْ أَبِي وَهَبٍ بِهِ. وهذا السند ضعيف لجهالة عقيل بن شبيب^(٢)، لكن له شاهد يتقوى به فيكون حسنا. إن شاء الله^(٣)..

المطلب الخامس: الترغيب في العناية بالحيوانات الضالة.

الأصل فيمن ملك الحيوان أن يعتني بطعامه وشرابه^(٤)، فإن لم يستطع فإنه

(١) أبو داود (كتاب الجهاد. ح «٢٥٥٣»). النسائي (كتاب الخيل. «٣٥٦٧»). مسند أحمد (٤/ ٣٤٥).

ح «١٩٠٣٢»). المعجم الكبير (٢٢/ ٣٨٠). «معرفة الصحابة» لأبي نعيم (٦/ ٣٠٤٢).

(٢) قال الحافظ الذهبي في ترجمته في الميزان - بعد ما ذكر هذا الحديث - لا يعرف هو ولا

الصحابي إلا بهذا الحديث تفرد به محمد بن المهاجر عنه. انظر: «ميزان الاعتدال»: ترجمة

«٥٧٠٣». وانظر أيضا: «إرواء الغليل»: ٤/ ٤٠٨.

(٣) الشاهد هو ما أخرجه أحمد في المسند (٣/ ٣٥٢، ح «١٤٧٩١») وغيره من حديث عتبة بن

أبي حكيم عن حصين بن حرملة عن أبي مصبِّح عن جابر قال: قال رسول الله ﷺ:

«الْخَيْلُ مَعْقُودٌ فِي نَوَاصِيهَا الْخَيْرُ وَالنَّيْلُ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ وَأَهْلُهَا مُعَانُونَ عَلَيْهَا فَاْمَسَحُوا بِنَوَاصِيهَا وَادْعُوا لَهَا بِالْبَرَكَاتِ وَقَلِّدُوهَا بِالْأَوْتَارِ وَقَالَ عَلِيٌّ وَلَا تُقْلِدُوهَا الْأَوْتَارَ»

قال الشيخ الألباني: وإسناده حسن بالشواهد. (انظر: صحيح سنن أبي داود: ٧/ ٣٠٤).

(٤) قال ابن عبد البر في وجوب النفقة على مالكي الحيوانات: هذا مما لا خلاف فيه. انظر: =

يبيعه، فإن لم يستطع فله تسييبه في أرض مربعة، فإن لم يفعل شيئاً من ذلك فإنه يُجبر على طعامها وشرابها، وقد رغبت السنة في إيواء الدواب بعد أن يعجز أصحابها عنها، وذلك أنه يجوز امتلاك الحيوان السائب بعد إحيائها^(١)، فعن الشَّعْبِيِّ عن غير واحد من أصحاب النبي ﷺ قال: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ وَجَدَ دَابَّةً قَدْ عَجَزَ عَنْهَا أَهْلُهَا أَنْ يَغْلِفُوهَا فَسَيِّبُوهَا فَأَخْذَهَا فَأَحْيَاهَا فَهِيَ لَهُ». أخرجه أبو داود في سننه^(٢) والبيهقي في السنن الكبرى^(٣) من طرق عن عبيد الله بن حميد الحميري عن الشعبي به. وعند البيهقي أن عبيد الله قال للشعبي: عمن هذا يا أبا عمر؟ قال: لو شئت عددت لك كذا وكذا من أصحاب رسول الله ﷺ. وهذا سند متصل وقد رواه الشعبي عن غير واحد من

=«التمهيد»: ١٠/٢٢.

(١) انظر عون المعبود: ٤٣٨/٩، وجاء عند ابن قدامة في المغني ما نصه: ومن ترك دابة بمهلكة فأخذها إنسان فأطعمها وسقاها وخلصها ملكها، وبه قال الليث والحسن بن صالح، وإسحاق... وذكر الأدلة على ذلك ثم قال: ولأن في الحكم بملكها إحياءها وإنقاذها من الهلاك وحفظا للمال عن الضياع ومحافضة على حرمة الحيوان، وفي القول بأنها لا تملك تضييع لذلك الحيوان من غير مصلحة تحصل. (انظر «المغني»: ٨/٣٤٧).

(٢) كتاب البيوع ج ٣٥٢٤.

(٣) ٣٢٦/٦ - ٣٢٧.



أصحاب النبي ﷺ فالصحيح أنه متصل غير مرسل^(١)، وأما سنده ففيه عيب
الله بن حميد بن عبد الرحمن الحميري البصري، لم يوثقه غير ابن حبان^(٢)،

(١) لما ذكر البيهقي هذا الحديث في سننه قال: هذا حديث مختلف في رفعه وهو عن النبي ﷺ منقطع. اهـ، وعقب عليه ابن التركماني بقوله: مثل هذا ليس بمنقطع، بل هو موصول والصحابة كلهم عدول. اهـ. قال الشيخ الألباني: وما قاله ابن التركماني صواب لا شك فيه. اهـ. (انظر: الإرواء: ١٧/٦) وكذلك قال الخطابي عند هذا الحديث: إنه مرسل، وتعقبه صاحب عون المعبود بقوله: فيه نظر، لأنَّ الشَّعْبِيَّ قَدْ رَوَاهُ عَنْ غَيْرِ وَاحِدٍ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ كَمَا هُوَ مُصَرَّحٌ فِي آخِرِ الْحَدِيثِ، وَأَمَّا جَهَالَةُ الصَّحَابَةِ الَّذِينَ أَهْمَهُمُ الشَّعْبِيُّ فَغَيْرُ قَادِحَةٍ فِي الْحَدِيثِ، لِأَنَّ مَجْهُوهُمْ مَقْبُولٌ عَلَى مَا هُوَ الْحَقُّ كَمَا تَقَرَّرَ فِي مَقَرِّهِ، وَالشَّعْبِيُّ قَدْ لَقِيَ جَمَاعَةً مِنَ الصَّحَابَةِ. (انظر: عون المعبود: ٤٣٨/٩)

قال الباحث: وقد ذكره الحافظ المزني في (ترجمة الشعبي عن غير واحد من أصحاب النبي ﷺ) ولم يجعله في قسم المراسيل مما يدل على أنه يراه من جنس المتصل. انظر: «تحفة الأشراف»: ١١/١٦٦.

(٢) كتاب الثقات: ٧/١٤٤، وذكر ابن أبي حاتم عن ابن معين أنه سئل عنه فقال: لا أعرفه، يعني: لا أعرف تحقيق أمره. اهـ (الجرح والتعديل: ٥/٣١١)، قال الشيخ الألباني رحمه الله بعد ما حكم على هذا الحديث بأن رجاله جميعا ثقات رجال الصحيح غير الحميري، وأن ابن حبان ذكره في الثقات - قال: وأنا أعلم أن ابن حبان متساهل التوثيق، ولكن رواية أولئك الجماعة الثقات عنه، دون أن يظهر منه ما ينكر عليه لما يجعل القلب يطمئن لحديثه، ولعل هذا هو السبب في عدم إيراد الذهبي إياه في الميزان، وعليه فالحديث حسن عندي، ومما =

والحديث قال به أحمد وإسحاق، واحتج إسحاق بحديث الشعبي هذا^(١)،
فالحديث حسن - إن شاء الله تعالى -، وقد حسنه الشيخ الألباني رحمته الله^(٢).

المطلب السادس: العناية ببعض الحيوانات بعده من أهل البيت.

جاءت السنة بالعناية ببعض الحيوانات والحث على الرفق بها وعده
من أهل البيت الذين يكثر دخولهم وطوافهم عليه ومباشرتهم لأهله، وذلك فيما
ورد في الهرة وأنها من (الطَوَافِينَ عَلَيْكُمْ وَالطَّوَافَاتِ)^(٣)، فعن عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي قَتَادَةَ
عَنْ أَبِيهِ أَنَّهُ وَضِعَ لَهُ وَضُوءٌ فَوَلَّغَ فِيهِ السَّنُورَ فَأَخَذَ يَتَوَضَّأُ فَقَالُوا يَا أَبَا قَتَادَةَ
قَدْ وَلَّغَ فِيهِ السَّنُورَ فَقَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «السَّنُورُ مِنْ أَهْلِ الْبَيْتِ

=يشهد لذلك سكوت أبي داود عنه. اهـ (انظر إرواء الغليل: ١٧/٦)

(١) انظر: المغني: ٨/٣٤٧، عون المعبود: ٩/٤٣٨.

(٢) انظر: إرواء الغليل: ١٦/٦، ح «١٥٦٢».

(٣) قال صاحب عون المعبود: وفي هذه الجملة التنبيه على الرفق بالهرة واحتساب الأجر في
مواساتها، والطائف: الخادم الذي يخدمك برفق وعناية، قال البغوي: يحتمل أنه شبهها
بالماليك من خدم البيوت الذين يطوفون على بيته للخدمة كقوله تعالى: (طوافون عليكم)
ويحتمل أنه شبهها بمن يطوف للحاجة، والأول هو المشهور وقول الأكثر. (انظر: «عون
المعبود»: ١/١٤١-١٤٢).



وَأِنَّهُ مِنَ الطَّوَّافِينَ أَوْ الطَّوَافَاتِ عَلَيْكُمْ». أخرجه أحمد في المسند^(١) بهذا اللفظ، من طريق الحجاج بن أرطاة عن قتادة بن عبد الله بن أبي قتادة الأنصاري عن أبيه عبد الله بن أبي قتادة عن أبيه أبي قتادة رضي الله عنه. وهذا السند وإن كان فيه الحجاج بن أرطاة وهو مدلس وقد عنعن، وكذلك قتادة بن عبد الله لم يوثقه غير ابن حبان إلا أن له متابعا من طريق همام ابن يحيى عن يحيى بن أبي كثير عن عبد الله بن أبي قتادة عن أبيه أخرجه البيهقي^(٢)، وكذلك متابع آخر من طريق مالك بن أنس عن إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة عن حميدة بنت عبيد بن رفاعة عن كبشة بنت كعب بن مالك وكانت تحت ابن أبي قتادة عن أبي قتادة بنحوه، أخرجه الأربعة^(٣) وصححه البخاري والترمذي والعقيلي والدارقطني^(٤).

(١) ٣١٦/٥ ح «٢٢٦٣٧».

(٢) السنن الكبرى: ١/٣٧٣.

(٣) سنن أبي داود (كتاب الطهارة. ح «٧٥»)، سنن الترمذي (كتاب الطهارة. ح «٩٢»)، سنن

النسائي (كتاب المياه. ح «٣٣٩»)، سنن ابن ماجه (كتاب الطهارة. ح «٣٦٧»).

(٤) انظر: التلخيص الحبير: ١/٦٨.

المطلب السابع: الأمر بالمحافظة على سلامة الدواب.

جاءت السنة بالمحافظة على سلامة الدواب، من ذلك ما جاء في الأمر بالمحافظة على سلامتها حال الركوب، فلا تركب وهي متعبة مكدودة، وأيضا ينزل عنها قليلا ليرفّه عنها وتستجم^(١)، فعن مُعَاذِ بْنِ أَنَسٍ - وَكَانَ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ - أَنَّهُ ذَكَرَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «ارْكَبُوا هَذِهِ الدَّوَابَّ سَالِمَةً وَابْتَدِعُوهَا^(٢) سَالِمَةً وَلَا تَتَّخِذُوهَا كَرَاسِيٍّ». أخرجه أحمد في المسند^(٣) وهذا لفظه،

(١) انظر: صحيح ابن خزيمة: ٤/١٤٤، صحيح ابن حبان: ٢/٣٠٤، فيض القدير: ١/٤٧٨.

قال ابن حبان: وفي قوله (اركبوها صحاحا) دليل على أن الناقة العجفاء الضعيفة يجب أن يتنكب ركوبها إلى أن تصح.

(٢) وقع في بعض المصادر والنسخ (وابتدعوها) والصواب ما أثبت، والمعنى: اتركوها ورفّوها عنها إذا لم تحتاجوا إلى ركوبها، وهو افتعل، من ودّع بالضم وداعة ودعة: أي سكن وترّفّه، وابتدع فهو متّدع أي صاحب دعة، أو من ودّع إذا ترك يقال: اتّدع وابتدع، على القلب والإدغام والإظهار. (انظر: النهاية في غريب الحديث. مادة: ودع: ٥/١٦٦، والسلسلة الصحيحة: ١/٢٩).

(٣) ٣/٤٤٠، ح «١٥٦٣٩، ١٥٦٤١»، كما أخرجه في: ٤/٢٣٤، ح «١٨٠٥٢». وقد ورد الحديث في طبعة (مؤسسة الرسالة) بالإسناد هكذا: قال الإمام أحمد: حدثنا موسى بن داود حدثنا ليث بن سعد عن سهل بن معاذ عن أبيه، أي أن الليث رواه مباشرة عن سهل بن معاذ، وذكر محقق الكتاب أن الليث صرح بالتحديث عن سهل بن معاذ عند الطحاوي في=



والدارمي في سننه، وابن خزيمة في صحيحه، وابن حبان كذلك، والحاكم في المستدرک^(١) وغيرهم، كلهم من طريق الليث بن سعد عن يزيد بن أبي حبيب عن سهل بن معاذ بن أنس عن أبيه به، قال الحاكم: صحيح الإسناد ووافقه الذهبي، وقال الشيخ الألباني: وهو كما قال^(٢).

ومن ذلك أيضا ما تقدم في الحديث^(٣) من قوله ﷺ «مَرَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِبَعِيرٍ قَدْ لَحِقَ ظَهْرُهُ بِطَنْهِ فَقَالَ: اتَّقُوا اللَّهَ فِي هَذِهِ الْبَهَائِمِ الْمُعْجَمَةِ فَارْكَبُوهَا صَالِحَةً وَكُلُوهَا صَالِحَةً».

وقد جاء الأمر بالمحافظة على سلامتها حال الحلب، فأمر أصحابها أن يقلّموا أظفارهم كي لا يخذشوا ضروعها، فعن سَوَادَةَ بِنِ الرِّبِيعِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ:

= «شرح مشكل الآثار ح ٤٠» وأن هذا يعتبر من المزيد في متصل الأسانيد.

قال الباحث: لكن عندما ذكر الحافظ ابن حجر هذا الحديث في أطراف المسند وذكر طريق موسى بن داود، قال: عن الليث عن يزيد عن سهل بن معاذ، فالله أعلم. (انظر: المسند المعتلي: ٥/٢٨٣).

(١) سنن الدارمي (٢/٢٨٦). صحيح ابن خزيمة (٤/١٤٢، ح ٢٥٤٤). صحيح ابن حبان (١٢/٤٣٧، ح ٥٦١٩). مستدرک الحاكم (١/٤٤٤، ٢/١٠٠).

(٢) السلسلة الصحيحة: ١/٢٩.

(٣) تقدم تخريجه.

«أَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ فَسَأَلْتُهُ فَأَمَرَ لِي بِدَوْدَ ثُمَّ قَالَ لِي: إِذَا رَجَعْتَ إِلَى بَيْتِكَ فَمُرْهُمْ فَلْيُحْسِنُوا غِذَاءَ رَبَاعِهِمْ^(١) وَمُرْهُمْ فَلْيُقَلِّمُوا أَظْفَارَهُمْ وَلَا يَعْبِطُوا بِهَا ضُرُوعَ مَوَاشِيهِمْ إِذَا حَلَبُوا». أخرجه أحمد في المسند وهذا لفظه والطبراني والبيهقي^(٢) وفي لفظ للطبراني «لا يخذشوا بها ضروع مواشيهم»، كلهم من طريق مرجي بن رجاء قال سمعت سلم بن عبد الرحمن قال: سمعت سودة بن الربيع. قال الهيثمي: سند جيد^(٣)، وقال الشيخ الألباني: سند حسن^(٤).

المطلب الثامن: الأمر بالمحافظة على السلالة الطيبة في الحيوان.

قد جاءت السنة بالحث على المحافظة على السلالة الطيبة من الحيوان وترك استبدالها بما هو أدنى منها، وذلك فيما ورد من كراهة أن تحمل الحُمرة على

(١) قال ابن الأثير: الرِّبَاع بكسر الراء جمع رُبْع، وهو ما ولد من الإبل، وقيل: ما ولد في أول التَّاج وإحسان غذائها؛ أن لا يُسْتَقْصَى حلب أمهاتها إبقاء عليها. انظر: «النهاية». مادة: ربيع. ١٨٨/٢-١٨٩.

(٢) أحمد في المسند (٣/٤٨٤، ح «١٥٩٦١»، الطبراني «٦٤٨٢»، البيهقي (٨/٢٥).

(٣) انظر: «مجمع الزوائد»: ١٩٦/٨.

(٤) انظر: «السلسلة الصحيحة» ح «٣١٧».



الخيل لتنتج البغال^(١)، بل وجعلت ذلك فعل الذين لا يعلمون حيث يستبدلون ما في ارتباطه الأجر والخير وعز الإسلام بما هو أدنى من ذلك، فعن علي بن أبي طالب عليه السلام قَالَ: «أُهِدِيَتْ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بَعْلَةٌ فَرَكِبَهَا فَقَالَ عَلِيٌّ لَوْ حَمَلْنَا الْحُمَيْرَ عَلَى الْخَيْلِ لَكَانَتْ لَنَا مِثْلُ هَذِهِ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: إِنَّمَا يَفْعَلُ ذَلِكَ الَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ». أخرجه أبو داود، والنسائي، وأحمد في المسند^(٢)، وغيرهم من طريق الليث بن سعد عن يزيد بن أبي حبيب عن أبي الخير مرثد بن عبد الله الليزني عن عبد الله بن زُرير الغافقي عن علي بن أبي طالب به. وهذا سند صحيح رجاله رجال الشيخين ما عدا عبد الله بن زُرير وهو ثقة^(٣).

وعن ابن عباسٍ قَالَ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَبْدًا مَأْمُورًا مَا اخْتَصَنَّا دُونَ النَّاسِ شَيْئًا إِلَّا بِثَلَاثِ أَمْرٍ أَنْ تُسْبَغَ الْوُضُوءَ وَأَنْ لَا تَأْكُلَ الصَّدَقَةُ وَأَنْ لَا تُنْزِي

(١) يرى بعض الفقهاء أن ذلك الفعل محرم، ويراهما بعضهم أن هذا على جهة ترك الأولى، ولكل أدلته، وعلى ما كان فإن هذا دال على أهمية رعاية السلالة الطيبة في الحيوان وفي هذا من الرعاية الفائقة بالحيوان ما لم تصل إليه أرقى النظم. (انظر «شرح مشكل الآثار» ٢٠٤-٢١١).

(٢) أبو داود (كتاب الجهاد ح «٢٥٦٥»). النسائي (كتاب الخيل ح «٣٥٨٢»). مسند أحمد (١/ ١٠٠ ح «٧٨٥»).

(٣) انظر: التقريب «٣٣٢٢».

حَمَارًا عَلَى فَرَسٍ». أخرجه الأربعة^(١) وأحمد في المسند^(٢) وابن خزيمة في صحيحه^(٣)، واللفظ للترمذي إلا أن ابن ماجة اقتصر على ذكر الوضوء فقط ولم يذكر الخيل. كلهم من طريق موسى بن سالم أبي جهضم عن عبد الله بن عبيد الله بن عباس عن ابن عباس رضي الله عنه، وقال الترمذي: حديث حسن صحيح، وصححه ابن خزيمة.

المطلب التاسع: الأمر بالمحافظة على النوع الحيواني.

جاءت السنة بالمحافظة على النوع الحيواني من الانقراض والإبادة؛ وذلك لما في بقائها من الحكم الكثيرة والتي من أهمها: أن يبقى جنس هذا الحيوان يسبح الله تعالى ويعبده، قال تعالى: ﴿وَمَا مِنْ دَابَّةٍ فِي الْأَرْضِ وَلَا طَائِرٍ يَطِيرُ بِجَنَاحَيْهِ إِلَّا أُمَمٌ أَمْثَلُكُمْ﴾ [الأنعام: ٣٨]^(٤)، فعن أبي هريرة رضي الله عنه قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ

(١) أبو داود (كتاب الصلاة ح ٨٠٨) والترمذي (كتاب الجهاد ح ١٧٠١) والنسائي (كتاب

الخيول ح ٣٥٨٣) وابن ماجة (كتاب الطهارة ح ٤٢٦).

(٢) ٢٢٥/١ ح ١٩٧٧، ٢٤٩/١ ح ٢٢٣٨، وفيه فقال موسى بن سالم أبو جهضم فلقيت

عبد الله بن حسن، فقلت: إن عبد الله بن عبيد الله حدثني كذا وكذا، فقال: إن الخيل كانت في بني هاشم قليلة، فأحب أن تكثر فيهم.

(٣) ح ١٧٥.

(٤) انظر: معالم السنن للخطابي: ٤/ ١٣٢، شرح الطيبي على المشكاة: ٩/ ٢٨١٧.



يَقُولُ: «قَرَصَتْ نَمْلَةٌ نَبِيًّا مِنَ الْأَنْبِيَاءِ فَأَمَرَ بِقَرْيَةِ النَّمْلِ فَأُحْرِقَتْ فَأَوْحَى اللَّهُ إِلَيْهِ أَنْ قَرَصَتْكَ نَمْلَةٌ أَحْرِقْتَ أُمَّةً مِنَ الْأُمَمِ تُسَبِّحُ». وفي لفظ «فأوحى الله إليه: فهلا نملة واحدة». متفق عليه^(١).

ومما جاء في السنة دالا على حماية النوع الحيواني؛ ما ورد عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُغْفَلٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَوْلَا أَنَّ الْكِلَابَ أُمَّةٌ مِنَ الْأُمَمِ لَأَمَرْتُ بِقَتْلِهَا»^(٢) فَأَقْتُلُوا مِنْهَا الْأَسْوَدَ الْبَهِيمَ»^(٣). أخرجه الأربعة^(٤) واللفظ لأبي داود والترمذي، من طرق عن الحسن البصري عن عبد الله بن مغفل به، وقال الترمذي: حسن صحيح، وعند أحمد في المسند^(٥) التصريح بسماع الحسن لهذا الحديث من عبد الله ابن مغفل رضي الله عنه.

(١) البخاري (كتاب الجهاد. ح «٣٠١٩»، وكتاب بدء الخلق. ح «٣٣١٩») ومسلم (كتاب السلام. ح «٢٢٤١»).

(٢) قال الخطابي: معنى الحديث أنه كره إفناء أمة من الأمم وإعدام جيل من الخلق حتى يأتي عليه كله، فلا يبقى منه باقية؛ لأنه ما من خلق لله تعالى إلا وفيه نوع من الحكمة وضرب من المصلحة. (انظر: معالم السنن: ٤/ ١٣٢-١٣٣).

(٣) قال الترمذي: الأسود البهيم الذي ليس فيه شيء من البياض.

(٤) أبو داود (كتاب الصيد. ح «٢٨٤٥»)، والترمذي (كتاب الأحكام والفوائد. ح «١٤٨٦»)، والنسائي (كتاب الصيد. ح «٤٢٩١»)، وابن ماجه (كتاب الصيد. ح «٣٢٠٥»).

(٥) ٥٤ / ٥.

ولذا فإن قتل الكلاب يعدّ من الأحكام المنسوخة^(١)، فعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُغَفَّلِ قَالَ: «أَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِقَتْلِ الْكِلَابِ ثُمَّ قَالَ: مَا بَالُهُمْ وَبَالَ الْكِلَابِ؟ ثُمَّ رَخَّصَ فِي كُلِّ الصَّيْدِ وَكُلِّ الْغَنَمِ». أخرجه مسلم في صحيحه^(٢).

المطلب العاشر: مراعاة شعور الحيوان.

جاءت السنة بمراعاة شعور الحيوان، وخاصة الأم مع ولدها، فقد جاءت بكراهة ذبح ولد الناقة الصغير، وجعلت من أسباب الكراهة ما يحصل لأمه من الألم لفقده، فعن عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو بن العاص قال: «قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ الْفَرْعُ^(٣) قَالَ: حَقٌّ فَإِنْ تَرَكَتَهُ حَتَّى يَكُونَ بَكْرًا فَتَحْمِلَ عَلَيْهِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَوْ تُعْطِيَهُ أَرْمَلَةً خَيْرٌ مِنْ أَنْ تَذْبَحَهُ فَيُلْصَقَ لِحْمُهُ بِوَبَرِهِ فَتَكْفَأَ إِنَاءَكَ^(٤) وَتُوَلِّهُ

(١) انظر: «الاعتبار في النسخ والمنسوخ من الآثار»: ص ٥٢٩-٥٣٣.

(٢) كتاب الطهارة (ح «٢٨٠»)، وكتاب المساقاة (ح «١٥٧٣»).

(٣) الفرع والفرعة: هو أول ما تلده الناقة، وكانوا في الجاهلية يذبحونه لأهتهم، وأما هنا فالمراد أنه لا بأس به بشرط أن يُذبح لله تعالى، وبين أن الأفضل تركه حتى يكبر ويقوى للفوائد التي ذكرت بعده. وانظر لزاما كلام الحافظ ابن حجر في «فتح الباري»: ٥١١/٩-٥١٢.

(٤) قال السندي: فتكفأ كتمنع آخره همزة أي تقلبه وتكبه، يريد أنك إذا ذبحته حين يولد يذهب اللبن فصار كأنك كفأت إناءك أي المحلب. (حاشية السندي: ١٨٩/٧).



نَاقَتَكَ^(١) قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ فَالْعَتِيرَةُ قَال: الْعَتِيرَةُ حَقٌّ^(٢). أخرجه أبو داود والنسائي واللفظ له، وأحمد في المسند^(٣) من طرق عن داود بن قيس الفراء عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده، وفي سند عند أحمد قال عمرو بن شعيب: عن أبيه عن عبد الله بن عمرو بن العاص. وهذا السند حسن^(٤).

وقد جاء مثل هذا المعنى في الطير أيضا، فعن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قَالَ: «كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي سَفَرٍ فَأَنْطَلَقَ لِحَاجَتِهِ فَرَأَيْنَا حُمْرَةً^(٥) مَعَهَا فَرْحَانٍ فَأَخَذْنَا فَرْخَيْهَا فَبَجَأَتِ الْحُمْرَةُ فَجَعَلَتْ تُفَرِّشُ^(٦) فَبَجَأَ النَّبِيُّ ﷺ فَقَالَ: مَنْ فَجَعَ هَذِهِ

- (١) من الوله: وهو ذهاب العقل، والتحير من شدة الوجد، وإنما تفعل ذلك لأنها مفجوعة بولدها. (انظر: النهاية في غريب الحديث. مادة: وله. ٥/٢٢٦، حاشية السندي: ٧/١٨٩).
- (٢) هي ذبيحة تذبح في رجب، والكلام فيها مثل الكلام في الفرع، مع أن بعض العلماء يرى أنه نسخ الحكم فيهما ويمكن الرجوع لفتح الباري المرجع السابق فقد بسط الكلام عليهما.
- (٣) أبو داود (كتاب الأضاحي. ح «٢٨٤٣»). النسائي (كتاب الفرع والعتيرة. ح «٤٢٣٦»). مسند أحمد (٢/١٨٣. ح «٦٧١٣»، ٢/١٨٧. ح «٦٧٥٩»).
- (٤) انظر ما كتبه أحمد الصويان في كتاب «صحائف الصحابة» (ص ٧٢-٩٢) وناقش فيه أقوال المضعفين لهذه الترجمة ورد عليها وخلص إلى صحة هذه الترجمة واتصالها.
- (٥) قال ابن الأثير: الحمرة بضم الحاء وتشديد الميم، طائر صغير كالعصفور. (النهاية. مادة: حمر: ١/٤٣٩) وانظر: المعجم الوسيط: ١/١٩٧.
- (٦) أي تفرش جناحيها وتقرب من الأرض وتفررف. (انظر النهاية في غريب الحديث: =

بَوْلَدَهَا رُدُّوْا وَلَدَهَا إِلَيْهَا وَرَأَى قَرِيَّةً نَمَلٍ قَدْ حَرَّقَتْهَا فَقَالَ: مَنْ حَرَّقَ هَذِهِ؟ قُلْنَا: نَحْنُ قَالَ: إِنَّهُ لَا يَنْبَغِي أَنْ يُعَذَّبَ بِالنَّارِ إِلَّا رَبُّ النَّارِ» وفي لفظ «فجاءت الحمرة فجعلت تُعرِّش»^(١) أخرجه أبو داود في سننه وهذا لفظه، كما أخرجه أحمد في المسند والبخاري في «الأدب المفرد» والطبراني في الكبير والحاكم في المستدرک والبيهقي في «الدلائل»^(٢)، وفي لفظ للحاكم في المستدرک قال: «فجاءت الحمرة إلى رسول الله ﷺ وهي تصيح» وفي لفظ للبخاري في «الأدب المفرد» والبيهقي في «الدلائل» قال: «أردده رحمة لها»، وقد أخرجه كلهم من طريق الحسن بن سعد عن عبد الرحمن بن عبد الله بن مسعود عن أبيه. قال الحاكم صحيح ووافقه الذهبي. اهـ. قال الباحث: لكن في سماع عبد الرحمن بن عبد الله بن مسعود من أبيه كلام^(٣)، فإن كان هذا من الأحاديث التي سمعها من أبيه فالسند صحيح وإلا فالتوقف في الحكم على سنده.

= ٣/ ٤٣٠، مادة: فرش).

- (١) أي ترتفع وتظلل بجناحيها على من تحتها. (انظر النهاية: ٣/ ٢٠٨، مادة: عرش).
- (٢) أبو داود (كتاب الجهاد، ح «٢٦٧٥» وكتاب الأدب، ح «٥٢٦٨»)، مسند أحمد (١/ ٤٠٤، ح «٣٨٣٥»)، الأدب المفرد، المعجم الكبير (ح «١٠٣٧٢، ١٠٣٧٣»). المستدرک (٤/ ٢٣٩)، دلائل النبوة (٦/ ٣٢-٣٣).
- (٣) من العلماء من نفى سماعه من أبيه، ومنهم من أثبت بعض الأحاديث وهي قليلة جدا، ومنهم من أثبتها مطلقا. (انظر: تهذيب التهذيب: ٦/ ١٩٥).



الفصل الثاني الإساءة للحيوان

وفيه مبحثان:

- المبحث الأول: النهي عن الإساءة للحيوان وعقوبتها.
- المبحث الثاني: من صور الإساءة للحيوان.

اييض



المبحث الأول

النهي عن الإساءة للحيوان وعقوبتها

واشتمل على خمسة مطالب:

المطلب الأول: النهي عن الإساءة للحيوان وأنها من كبائر الذنوب.

اتفق العلماء على أنه لا تجوز الإساءة للحيوان^(١)، وعد بعض العلماء الإساءة إليها من الكبائر^(٢)، وقد دلت النصوص الواردة في ذلك على التشديد في الإساءة للحيوان من ذكر أنها سبب لدخول النار، أو ترتيب اللعنة عليها ونحوه مما يدل على كونها من الكبائر، ومن ذلك ما ورد عن ابن عمر رضي الله عنهما عن النبي ﷺ قَالَ: «دَخَلَتْ امْرَأَةٌ النَّارَ فِي هِرَّةٍ رَبَطَتْهَا فَلَمْ تُطْعِمَهَا وَلَمْ تَدْعُهَا تَأْكُلْ مِنْ خَشَاشِ الْأَرْضِ»^(٣) وفي لفظ «عَذِّبَتْ امْرَأَةٌ فِي هِرَّةٍ سَجَّتْهَا حَتَّى مَاتَتْ

(١) قال ابن عبد البر: قام الدليل على أن الإساءة إليها وزرا وذنوبا، وهذا مما لا شك فيه ولا مدفع له، وقال أيضا: وهذا أمر لا تنازع للعلماء فيه. (انظر «التمهيد: ٢٢/ ١٠).

(٢) ذكر الذهبي في كتابه الكبائر «وسم الدابة في الوجه» من الكبائر وذلك في الكبيرة الثانية والسبعين.

(٣) قال النووي-ردا على من قال أن المرأة كانت كافرة ثم زيد في عذابها بسبب ذلك:- ليس هذا بصواب، بل الصواب المصرح به في الحديث أنها عذبت بسبب الهرة، وهو كبيرة لأنها=

فَدَخَلَتْ فِيهَا النَّارَ لَا هِيَ أَطْعَمَتْهَا وَلَا سَقَتْهَا إِذْ حَبَسَتْهَا وَلَا هِيَ تَرَكَتْهَا تَأْكُلُ مِنْ خَشَاشِ الْأَرْضِ». متفق عليه^(١).

وفي حديث أبي هريرة عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «دَخَلَتْ امْرَأَةٌ النَّارَ مِنْ جَرَاءِ هِرَّةٍ لَهَا أَوْ هِرٌّ رَبَطَتْهَا فَلَا هِيَ أَطْعَمَتْهَا وَلَا هِيَ أَرْسَلَتْهَا تُرْمِرُ مِنْ خَشَاشِ الْأَرْضِ حَتَّى مَاتَتْ هَزْلاً». متفق عليه^(٢) واللفظ لمسلم.

وفي حديث أسماء بنت أبي بكر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى الْكُسُوفَ وَرَأَى الْجَنَّةَ وَالنَّارَ فِي مَقَامِهِ ذَلِكَ فَلَمَّا انْتَهَى، قَالَ: «وَدَنْتُ مِنِّي النَّارَ حَتَّى قُلْتُ: أَيُّ رَبِّ وَأَنَا مَعَهُمْ فَإِذَا امْرَأَةٌ - حَسِبْتُ أَنَّهُ قَالَ - تَخْدِشُهَا هِرَّةٌ قُلْتُ مَا شَأْنُ هَذِهِ قَالُوا:

=ربطتها وأصرت على ذلك حتى ماتت، والإصرار على الصغيرة يجعلها من الكبائر كما هو مقرر في كتب الفقه وغيرها، وليس في الحديث ما يقتضي كفر المرأة. انظر: «شرح النووي على مسلم» ٦/ ٢٠٧-٢٠٨.

(١) البخاري (كتاب الشرب والمساقاة. ح «٢٣٦٥»، كتاب بدء الخلق. ح «٣٣١٨»، كتاب أحاديث الأنبياء. ح «٣٤٨٢») ومسلم (كتاب السلام. ح «٢٢٤٢» وكتاب البر. «٢٢٤٢-١٣٣»).

(٢) البخاري (كتاب بدء الوحي. ح «٣٣١٨») ومسلم (كتاب السلام. ح «٢٢٤٢-١٥١»، «٢٢٤٣-١٥٢»، كتاب البر والصلة والآداب. ح «٢٢٤٢-١٣٤»، «٢٦١٩»، كتاب التوبة. ح «٢٦١٩»).



حَبَسْتُهَا حَتَّى مَاتَتْ جُوعًا لَا أَطْعَمْتُهَا وَلَا أَرْسَلْتُهَا تَأْكُلُ. قَالَ نَافِعٌ حَسِبْتُ أَنَّهُ قَالَ: مِنْ خَشِيشٍ أَوْ خَشَاشٍ الْأَرْضِ» رواه البخاري^(١).

وفي حديث جابر بن عبد الله: «أن المرأة كانت من بني إسرائيل» وفي لفظ آخر قال: «امرأة حميرية سوداء طويلة»^(٢). أخرجه مسلم^(٣).

المطلب الثاني: الإساءة للحيوان سبب للمساءلة والقصاص يوم القيامة.
جاءت السنة بالترهيب من الإساءة للحيوان بأن فاعل ذلك يُسأل عنه يوم القيامة، وربما ترتب على هذا السؤال قصاص وعقوبة، فعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو يَرْفَعُهُ: «قَالَ: مَنْ قَتَلَ عُصْفُورًا فَمَا فَوْقَهَا بِغَيْرِ حَقِّهَا سَأَلَ اللَّهُ عَنَّا يَوْمَ الْقِيَامَةِ قِيلَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ فَمَا حَقُّهَا؟ قَالَ حَقُّهَا أَنْ تَذْبَحَهَا فَتَأْكُلَهَا وَلَا تَقْطَعَ رَأْسَهَا فَيُرْمَى بِهَا». أخرجه النسائي وأحمد في المسند والدارمي^(٤)، وغيرهم من طريق

(١) البخاري (كتاب الأذان. ح «٧٤٥»، وكتاب الشرب والمساقاة. ح «٢٣٦٤»).

(٢) قال الحافظ ابن حجر: لا تضاد بين الروایتين لأن طائفة من حمير كانوا قد دخلوا في اليهودية فنسبت إلى دينها تارة وإلى قبيلتها أخرى، وقد وقع ما يدل على ذلك في «كتاب البعث للبيهقي. اهـ. انظر: فتح الباري: ٦/ ٤١١.

(٣) كتاب الكسوف (ح «٩٠٤»).

(٤) النسائي (كتاب الصيد. ح «٤٣٦٠»، وكتاب الضحايا. ح «٤٤٥٧») مسند أحمد (٢/ ١٦٦، =

عمرو بن دينار عن صهيب الحذاء مولى ابن عامر عن عبد الله بن عمرو به. قال المناوي: هذا إسناد جيد^(١). اهـ. وهذا السند فيه صهيب الحذاء لم يوثقه غير ابن حبان ولذا قال عنه الحافظ ابن حجر: مقبول^(٢)، لكن يشهد له ويقويه حديث الشريد الثقفي رضي الله عنه يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ قَتَلَ عُصْفُورًا عَبَثًا عَجَّ^(٣) إِلَى اللَّهِ ﻋَظْمًا يَوْمَ الْقِيَامَةِ يَقُولُ: يَا رَبِّ إِنَّ فَلَانًا قَتَلَنِي عَبَثًا وَلَمْ يَقْتُلْنِي لِمَنْفَعَةٍ». أخرجه النسائي وأحمد في المسند وابن حبان في صحيحه^(٤) من طريق عامر الأحول عن صالح بن دينار عن عمرو بن الشريد عن أبيه^(٥). وهذا السند

= ١٩٧ ح (٦٥٥٠، ٦٥٥١، ٦٨٦١). سنن الدارمي (٢/ ٨٥).

(١) انظر: فيض القدير: ٦/ ١٩٣.

(٢) التقريب (٢٩٥٧)، وقال الذهبي: وبعضهم قواه. (انظر «ميزان الاعتدال»: ٣/ ٣٥).

(٣) العج: هو رفع الصوت. (انظر: النهاية. مادة: عجعج. ٣/ ١٨٤، حاشية السندي على النسائي: ٧/ ٢٥٧).

(٤) النسائي (كتاب الضحايا. ح «٤٤٥٨»). مسند أحمد (٤/ ٣٨٩. ح «١٩٤٧٠»). الإحسان (١٣/ ح «٥٨٩٤»).

(٥) يرى الشيخ العلامة الألباني أن هذا الطريق مغلَّبٌ بحديث عبد الله بن عمرو، فإنه لما ذكر حديث الشريد الثقفي هذا من طريق عامر الأحول عن صالح بن دينار عن عمرو بن الشريد، قال: وخالفه الإمام الحافظ الثقة سفيان بن عيينة في إسناده، فقال: ثنا عمرو بن دينار قال أخبرني صهيب مولى عبد الله بن عامر عن عبد الله بن عمرو مرفوعاً نحوه. (انظر: غاية المرام: ص ٤٧). =



فيه صالح بن دينار لم يرو عنه غير عامر الأحول وذكره ابن حبان في ثقاته، وقال عنه الحافظ ابن حجر: مقبول^(١).

وجاءت السنة بأن المسيء للحيوان يقتص منه يوم القيامة، فعن عبد الله بن عمر رضي الله عنه قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ مَثَلَ بِذِي رُوحٍ ثُمَّ لَمْ يَتُبْ مَثَلَ اللَّهِ بِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ». أخرجه أحمد في المسند^(٢) قال: حَدَّثَنَا أَبُو النَّضْرِ حَدَّثَنَا

= قال الباحث: لم أر وجهاً لإعلال هذا الطريق، وذلك لأنه لا يوجد اشتراك في الرواة بحيث نقول: إن الاختلاف حصل عليه، لكن يمكن أن يقال أن سبب تعليل الشيخ رحمته الله أنه اطلع على ما أخرجه الطحاوي في «مشكل الآثار» (ح «٨٧٣») لهذا الحديث من طريق أبي بكر بن عياش عن أبان بن صالح عن عمرو بن دينار عن عمرو بن الشريد عن أبيه بهذا الحديث، فظن أن هذا من الاختلاف على عمرو بن دينار، والجواب عن هذا أن المعروف أن الذي يروي هذا الحديث من طريق عمرو بن الشريد عن عن أبيه هو صالح بن دينار وليس عمرو بن دينار، ولعل ذكر عمرو بن دينار في رواية الطحاوي تصحيحاً أو وهماً، يؤيد ذلك أن الطبراني أخرج هذا الطريق الذي أخرجه الطحاوي عن أبان بن صالح فقال: ابن دينار، فجاء من صحف من النساخ أو وهم من الرواة فظنه: عمرو بن دينار، وهو إنما يعرف بصالح بن دينار، والله أعلم. (انظر كلام الشيخ أبي إسحاق الحويني على هذا الحديث في موقعه الإلكتروني على شبكة المعلومات العالمية).

(١) انظر في ترجمته: (الثقات: ٤/ ٣٧٤، ميزان الاعتدال: ٣/ ٨، التقريب «٢٨٥٦»).

(٢) ١١٥/٢، ح «٥٩٥٦».

شريك عن معاوية بن إسحاق عن أبي صالح الحنفي عن رجل من أصحاب النبي ﷺ، أراه ابن عمر. قال الحافظ ابن حجر: رجاله ثقات^(١).

المطلب الثالث: لعن من أساء للحيوان.

جاءت السنة بترتيب اللعن لمن أساء للحيوان، مما يدل على خطر هذا الأمر وأنه من الكبائر، فعن سعيد بن جبير قال كنت عند ابن عمر فمرروا بفتية أو بنفر نصبوا دجاجة يرمونها فلما رأوا ابن عمر تفرقوا عنها وقال ابن عمر: من فعل هذا؟ «إن النبي ﷺ لعن من فعل هذا». متفق عليه^(٢) وفي لفظ لمسلم «إن رسول الله ﷺ لعن من اتخذ شيئاً فيه الروح غرضاً» وفي لفظ لأحمد^(٣) قال ابن عمر عن النبي ﷺ: «لعن الله من يمثّل بالحيوان».

(١) فتح الباري: ٩/ ٥٦٠. قال الباحث: ومع أن فيه شريك بن عبد الله النخعي القاضي المشهور قال عنه في التقريب: صدوق يخطئ كثيراً، ولكن لعله قال ذلك لما للحديث من الشواهد الصحيحة التي سبقت.

(٢) البخاري (كتاب الصيد. ح «٥٥١٥») ومسلم (كتاب الصيد. ح «١٩٥٨»).

(٣) ١٠٣/ ٢. ح «٥٨٠١».



المطلب الرابع: تعظيم الذنوب بالإساءة للحيوان.

جاءت السنة إلى لفت النظر إلى ما يقع من الإنسان تجاه الحيوان والبهائم، وأنه لو غفر الله له فقط ما يأت من الذنوب تجاهها لغفر له شيئاً كثيراً، مما يدل على أنه لو أحسن للحيوان لتخلص من ذنوب كثيرة^(١)، فعن أَبِي الدَّرْدَاءِ رضي الله عنه عَنْ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَوْ غُفِرَ لَكُمْ مَا تَأْتُونَ إِلَى الْبَهَائِمِ لَغُفِرَ لَكُمْ كَثِيرًا» أخرجه أحمد في المسند^(٢) قال: حَدَّثَنَا هَيْثَمُ بْنُ خَارِجَةَ قَالَ أَخْبَرَنَا أَبُو الرَّبِيعِ سُلَيْمَانُ بْنُ عُتْبَةَ السُّلَمِيُّ عَنْ يُونُسَ بْنِ مَيْسَرَةَ بْنِ حَلْبَسٍ عَنْ أَبِي إِدْرِيسَ عَنْ أَبِي الدرداء مرفوعاً. قال الشيخ الألباني: إسناده حسن، وتابع الإمام أحمد على رواية الرفع عباس الدوري فيما أخرجه عنه البيهقي في «شعب الإيمان» وخالفهما عبد الله بن الإمام أحمد في زوائده على المسند^(٣) فروى هذا الحديث عن هيثم بن خارجة بهذا السند عن أبي الدرداء موقوفاً عليه. والراجح في ذلك رواية الرفع لجلالة الإمام أحمد وللمتابعة كذلك^(٤).

(١) انظر: فيض القدير: ٥/ ٣٣١.

(٢) ٤٤١/٦ ح «٢٧٤٨٦».

(٣) ٤٤٢/٦.

(٤) انظر: السلسلة الصحيحة للشيخ الألباني: ٢/ ٢٨.

المطلب الخامس: معاقبة من أساء للحيوان بحرمانه من الانتفاع به.
كما جاءت السنة بعقوبات أخروية للمسيء للحيوان، جاءت كذلك بروادع
تعزيرية، من ذلك ما ورد عن عمران بن حصين قال: «بَيْنَمَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي
بَعْضِ أَسْفَارِهِ وَامْرَأَةٌ مِنَ الْأَنْصَارِ عَلَى نَاقَةٍ فَضَجِرَتْ فَلَعَنَتْهَا فَسَمِعَ ذَلِكَ رَسُولُ
اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: خُذُوا مَا عَلَيْهَا وَدَعُوهَا فَإِنَّهَا مَلْعُونَةٌ^(١). قَالَ عِمْرَانُ فَكَأَنِّي أَرَاهَا
الْآنَ تَمْشِي فِي النَّاسِ مَا يَعْزِضُ لَهَا أَحَدٌ» وفي لفظ فقال النبي ﷺ: «خُذُوا مَا
عَلَيْهَا وَأَعْرَوْهَا فَإِنَّهَا مَلْعُونَةٌ»، وفي لفظ قال عمران: «فَكَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَيْهَا نَاقَةً
وَرَقَاءً^(٢)» أخرجه مسلم في صحيحه^(٣).

وعن أبي بَرزَةَ الْأَسْلَمِيِّ قَالَ: «بَيْنَمَا جَارِيَةٌ عَلَى نَاقَةٍ عَلَيْهَا بَعْضُ مَتَاعِ الْقَوْمِ
إِذْ بَصُرَتْ بِالنَّبِيِّ ﷺ وَتَضَايَقَ بِهِمُ الْجَبَلُ فَقَالَتْ: حَلْ^(٤) اللَّهُمَّ الْعَنْهَا. قَالَ: فَقَالَ

(١) قال ابن القيم: الصواب أنه فعل ذلك عقوبة لها، لثلاث تعود إلى مثل قولها ولعن ما لا يستحق
اللعن، والعقوبة في المال لمصلحة مشروعة بالاتفاق،... إلى أن قال: وقد حكى أبو عبد الله
ابن حامد عن بعض أصحاب الإمام أحمد أن من لعن شيئاً من متاعه زال ملكه عنه. انظر:
«تهذيب السنن»: ٣/ ٣٩١.

(٢) أي سمراء. انظر: النهاية في الغريب: مادة: ورق: ٥/ ١٧٥.

(٣) كتاب البر والصلة والآداب. ح «٢٥٩٥».

(٤) كلمة زجر للناقة للحث على السير. انظر: النهاية: مادة: حلل. ١/ ٤٣٣.



النَّبِيُّ ﷺ: لَا تُصَاحِبْنَا نَاقَةً عَلَيْهَا لَعْنَةٌ» وفي لفظ «لَا أَيْمُ اللَّهِ لَا تُصَاحِبْنَا رَاحِلَةً عَلَيْهَا لَعْنَةٌ مِنْ اللَّهِ» أخرجه مسلم في صحيحه^(١).

وفي حديث جابر بن عبد الله ﷺ الطويل قال: «سَرْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي غَزْوَةِ بَطْنِ بُوَاطٍ^(٢) وَهُوَ يَطْلُبُ الْمُجْدِيَّ بْنَ عَمْرِو الْجُهَنِيِّ وَكَانَ النَّاصِحُ يَعْقِبُهُ مِنَّا الْخُمْسَةُ وَالسَّتَّةُ وَالسَّبْعَةُ فَدَارَتْ عُقْبَةُ رَجُلٍ مِنَ الْأَنْصَارِ عَلَى نَاصِحٍ لَهُ فَأَنَاحَهُ فَرَكِبَهُ ثُمَّ بَعَثَهُ فَتَلَدَّنَ^(٣) عَلَيْهِ بَعْضُ التَّلَدَّنِ فَقَالَ لَهُ شَأْ لَعَنَكَ اللَّهُ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَنْ هَذَا اللَّاعِنُ بِعِيرِهِ قَالَ أَنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ قَالَ انْزِلْ عَنْهُ فَلَا تَصْحَبْنَا بِمَلْعُونٍ لَا تَدْعُوا عَلَى أَنْفُسِكُمْ وَلَا تَدْعُوا عَلَى أَوْلَادِكُمْ وَلَا تَدْعُوا عَلَى أَمْوَالِكُمْ لَا تَوَافِقُوا مِنْ اللَّهِ سَاعَةً يُسْأَلُ فِيهَا عَطَاءٌ فَيَسْتَحِيبُ لَكُمْ» أخرجه مسلم في صحيحه^(٤).

عن عائشة ؓ: «أَنَّهَا كَانَتْ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي سَفَرٍ فَلَعَنْتُ بَعِيرًا لَهَا فَأَمَرَ

(١) كتاب البر والصلة والآداب. ح «٢٥٩٦».

(٢) البطن: هو المكان الذي يستريح فيه السيل فيكرم نباته، وبواط: جبل من جبال جهينة، بناحية جبل رضوى في (ينبع). انظر: «المعالم الأثرية في السنة والسيرة»: ص ٥٠، ٥٤.

(٣) أي: تلاكأ وتمكث ولم ينبعث. انظر: «النهاية». مادة: لدن: ٤/ ٢٤٦.

(٤) كتاب الزهد. ح «٣٠٠٨».

بِهِ النَّبِيُّ ﷺ أَنْ يُرَدَّ وَقَالَ لَا يَصْحَبُنِي شَيْءٌ مَلْعُونٌ». أخرجه أحمد في المسند^(١)
قال: حَدَّثَنَا عَارِمٌ حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ مَالِكٍ عَنْ أَبِي الْجَوْزَاءِ عَنْ
عائشة. وهذا السند حسن ويشهد له ما سبق.

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «كَانَ النَّبِيُّ ﷺ فِي سَفَرٍ يَسِيرُ فَلَعَنَ رَجُلٌ نَاقَةً
فَقَالَ: أَيْنَ صَاحِبُ النَّاقَةِ فَقَالَ الرَّجُلُ: أَنَا قَالَ أَخْرَهَا فَقَدْ أُجِبْتَ فِيهَا». وفي لفظ
للنسائي قال: «من اللاعن بغيره؟ فقال الرجل: أنا يا رسول الله، قال: فأخره عنا
فقد أَوْجَبْتَ» أخرجه أحمد في المسند وهذا لفظه، والنسائي في الكبرى
والطحاوي في «مشكل الآثار»^(٢) من طريق محمد بن عجلان عن أبيه عن
أبي هريرة. وهذا سند جيد.

(١) ٦/٧٢، ٦/٢٥٨-٢٥٩. ح «٢٤٤٣٤، ٢٦٢١٠».

(٢) مسند أحمد (٢/٤٢٨. ح «٩٥٢٢»). السنن الكبرى للنسائي (كتاب السير. ح «٨٧٦٤»).

«مشكل الآثار» للطحاوي (٩/٣٥٤٠).



المبحث الثاني

من صور الإساءة للحيوان

واشتمل على ثمانية مطالب:

المطلب الأول: حبس الحيوان مع منعه الطعام والشراب.

وقد تقدم في المبحث الأول من هذا الفصل حديث المرأة التي حبست الهرة حتى ماتت ولم تطعمها ولم تسقها^(١)، فكانت سببا لدخولها النار، قال الإمام ابن عبد البر عند حديث الهرة: وفي هذا الحديث دليل على وجوب نفقات البهائم المملوكة على مالكيها وهذا ما لا خلاف فيه أيضا ولا في القضاء به^(٢).

المطلب الثاني: النهي عن إحراق الحيوان بالنار.

جاءت السنة كذلك ببيان صورة من صور الإساءة للحيوان وهو الحرق بالنار، حتى لو احتاج الشخص لقتل الحيوان فلا يجوز أن يتخذ النار وسيلة لقتله، فعن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال: «كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فَمَرَرْنَا بِقَرْيَةٍ نَمْلٍ

(١) انظر: ٢١.

(٢) انظر: «التمهيد»: ١٠ / ٢٢.

فَأُخْرِقَتْ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ لَا يَنْبَغِي لِبَشَرٍ أَنْ يُعَذَّبَ بِعَذَابِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ». أخرجه أبو داود مطولا وقد تقدم^(١)، وأخرجه مختصرا هكذا بذكر قرية النمل أحمد في المسند، والنسائي في الكبرى^(٢) وغيرهم من طريق أبي إسحاق الشيباني عن الحسن بن سعد عن عبد الرحمن بن عبد الله بن مسعود عن أبيه به، وقد تقدم الكلام على هذا السند، وأما قوله في الحديث «لا ينبغي لبشر أن يعذب...» الحديث فله شواهد صحيحة^(٣).

وأما ما ورد في الحديث المتقدم وإحراق نبي من الأنبياء لقرية النمل وأن الله تعالى قال له: (فهلا نملة واحدة) فللعلماء على ذلك أجوبة متعددة أمثلها: أن هذا في شرع من قبلنا وقد أتى في شرعنا ما يخالفه^(٤).

(١) تقدم تخرجه.

(٢) مسند أحمد (١/٤٢٣، ح «٤٠١٨»). السنن الكبرى للنسائي (٨/ح «٨٥٦٠»).

(٣) من ذلك ما أخرجه البخاري (ح «٣٠١٧») عن ابن عباس لما حرق علي رضي الله عنه السبيية بالنار، فذكر عن النبي ﷺ أنه قال: «لا تعذبوا بعذاب الله»، ومثله ما أخرجه البخاري أيضا (ح «٣٠١٦») من حديث أبي هريرة رضي الله عنه: أن النبي ﷺ قال: «إن وجدتم فلانا وفلانا فأحرقوهما بالنار، ثم قال الرسول ﷺ حين أردنا الخروج: إني أمرتكم أن تحرقوا فلانا وفلانا، وإن النار لا يعذب بها إلا الله....» الحديث.

(٤) انظر: فتح الباري: ٦/٤١٢-٤١٣.



المطلب الثالث: النهي عن القتل غير الرحيم للحيوان.

ومما جاءت به السنة من النهي عن صور الإساءة للحيوان، بعض صور القتل غير الرحيم للحيوان حتى لو كان الحيوان مما يجوز ذبحه وأكله، فقد جاءت بالنهي عن قتل البهائم صبرا، والمقصود به: أن تحبس البهيمة لترمى حتى تموت^(١)، فعَنْ هِشَامِ بْنِ زَيْدٍ بْنِ أَنَسٍ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: دَخَلْتُ مَعَ أَنَسٍ عَلَى الْحَكَمِ ابْنِ أَيُّوبَ^(٢) فَرَأَى غُلَمَانًا أَوْ فِتْيَانًا نَصَبُوا دَجَاجَةً يَرْمُونَهَا فَقَالَ أَنَسٌ: «نَهَى النَّبِيُّ ﷺ أَنْ تُصَبَّرَ الْبَهَائِمُ». متفق عليه^(٣) وفي لفظ لأحمد^(٤) قال: «دَخَلْتُ مَعَ جَدِّي دَارَ الْإِمَارَةِ فَإِذَا دَجَاجَةٌ مُصْبُورَةٌ تُرْمَى فَكُلَّمَا أَصَابَهَا سَهْمٌ صَاحَتْ فَقَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ تُصَبَّرَ الْبَهَائِمُ».

وعن جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ﷺ قال: «نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يُقْتَلَ شَيْءٌ مِنْ الدَّوَابِّ صَبْرًا». أخرجه مسلم في صحيحه^(٥).

(١) انظر: فتح الباري: ٥٥٩/٩.

(٢) هو الحكم بن أيوب بن أبي عقيل الثقفى ابن عم الحجاج بن يوسف، وهو نائبه على البصرة وزوج أخته زينب بنت يوسف وكان يضاوي في الجور ابن عمه. (انظر فتح الباري: ٥٥٩/٩).

(٣) البخاري (كتاب الذبائح ج ٥٥١٣) ومسلم (كتاب الصيد ج ١٩٥٦).

(٤) ١٩١/٣ ج ١٢٩٨٢.

(٥) كتاب الصيد ج ١٩٥٩.

ومن ذلك ما تقدم في حديث ابن عمر بالنهي عن التمثيل بالبهايم^(١)، ومثله ما ورد عن عبد الله بن جعفر قال: «مَرَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى أَنْاسٍ وَهُمْ يَرْمُونَ كَبْشًا بِالنِّيلِ فَكَرِهَ ذَلِكَ وَقَالَ: لَا تَمَثَّلُوا بِالْبَهَائِمِ». أخرجه النسائي^(٢) في سننه قال: أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ زُبَيْرٍ الْمَكِّيُّ قَالَ حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي حَازِمٍ عَنْ يَزِيدَ وَهُوَ ابْنُ الْهَادِ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَعْفَرٍ. قال الشيخ الألباني: إسناده حسن^(٣).

ومثله ما ورد في «النهي عن المَجْتَمَةِ»^(٤)، وقد ورد النهي عنها من رواية عدة من الصحابة منهم: ابن عباس أخرجه ذلك أبو داود في سننه والترمذي والنسائي^(٥) من طريق قتادة عن عكرمة عن ابن عباس. وقال الترمذي: حسن

(١) تقدم تخريجه.

(٢) كتاب الضحايا. ح «٤٤٥٢».

(٣) السلسلة الصحيحة. ح «٢٤٣١».

(٤) هي كل حيوان يُنصب ويرمى ليقتل، إلا أنها تكثر في الطير والأرانب وأشباه ذلك مما يجثم على الأرض، أي يلزمها ويلتصق بها، يقال: جثم الطائر جثوما، وهي بمنزلة بروك الإبل. انظر: النهاية. مادة: جثم: ٢٣٩/١.

(٥) أبو داود (كتاب الاشرية. ح «٣٧١٩»). الترمذي (كتاب الأطعمة. ح «١٨٢٥»). النسائي (كتاب الأضاحي. ح «٤٤٦٠»).



صحيح^(١)، وورد النهي في عدة أحاديث عن الصحابة رضي الله عنهم، منهم: العرباض بن سارية، وأبو الدرداء، وأبو ثعلبة الخشني، وأبو هريرة، وجابر بن عبد الله. ويدخل فيه أيضا النهي عن اتخاذ الروح غرضا، فعن ابن عباسٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «لَا تَتَّخِذُوا شَيْئًا فِيهِ الرُّوحُ غَرَضًا». أخرجه مسلم^(٢). ومنه أيضا النهي عن «شريطة الشيطان»، فعن ابن عباسٍ وأبي هريرة رضي الله عنهم قَالَا: «نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ شَرِيْطَةِ الشَّيْطَانِ» قال عكرمة: كانوا يقطعون منها الشيء اليسير ثم يدعونها حتى تموت، ولا يقطعون الأوداج. أخرجه أبو داود في سننه، وأحمد في المسند وابن حبان في صحيحه والحاكم في مستدركه^(٣) من طرق عن عبد الله بن المبارك عن معمر عن عمرو بن عبد الله عن عكرمة عنهما به. وصححه الحاكم ووافقه الذهبي^(٤).

(١) وهذا السند على شرط البخاري فقد أخرج به أحاديث في صحيحه.

(٢) كتاب الصيد والذبائح، ج «١٩٥٧».

(٣) أبو داود (كتاب الأضاحي، ج «٢٨٢٦»). مسند أحمد (١/٢٨٩، ج «٢٦١٨»). الإحسان بترتيب صحيح ابن حبان (١٣/٥٨٨٨). مستدرك الحاكم (٤/١١٣).

(٤) رجال هذا السند رجال البخاري ما عدا عمرو بن عبد الله بن الأسوار البياني، أخرج له أبو داود وقد روى عنه معمر، وقال: ذكرت حديثه عن عكرمة لأيوب فلم ينكر ذلك، قال: ولم أره حمل إلا ما حمل الفقهاء. اهـ، وقال عنه الحافظ ابن حجر: صدوق فيه لين.=

المطلب الرابع: النهي عن الإساءة لوجه الحيوان.

ومما جاءت به السنة من صور الإساءة للحيوان، النهي عن ضرب الدواب أو سملها في وجوها، فعن جابر بن عبد الله رضي الله عنه قال: «نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ الضَّرْبِ فِي الْوَجْهِ وَعَنِ الْوَسْمِ فِي الْوَجْهِ». وفي لفظ «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ مَرَّ عَلَيْهِ حِمَارٌ قَدْ وُسِمَ فِي وَجْهِهِ فَقَالَ لَعَنَ اللَّهُ الَّذِي وَسَمَهُ» أخرجه مسلم في صحيحه^(١).

وعن عبد الله بن عباس رضي الله عنه قال: «رَأَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حِمَارًا مَوْسُومَ الْوَجْهِ فَأَنْكَرَ ذَلِكَ قَالَ: فَوَاللَّهِ لَا أَسْمُهُ إِلَّا فِي أَقْصَى شَيْءٍ مِنَ الْوَجْهِ فَأَمَرَ بِحِمَارٍ لَهُ فَكُويَ فِي جَاوَرِيهِ^(٢) فَهُوَ أَوَّلُ مَنْ كُويَ الْجَاوَرَتَيْنِ». أخرجه مسلم في صحيحه^(٣).

=وأما ابن معين فقال: ليس بالقوي، وقال ابن عدي: حديثه لا يتابعه عليه الثقات، ولذا ضعف الشيخ الألباني هذا الحديث بسبب عمرو بن عبد الله هذا، فالله أعلم (انظر: تهذيب الكمال: ٢٢/ ٩٥-٩٧، تقريب التهذيب «٥٠٦٠»، ضعيف سنن أبي داود: ١٠/ ٣٨٣-٣٨٤).

(١) كتاب اللباس والزينة. ح «٢١١٦» ح «٢١١٧».

(٢) قال ابن الأثير: هما لحمتان يكتنفان أصل الذنب. (انظر: النهاية. مادة: جعر. ١/ ٢٧٥).

(٣) كتاب اللباس والزينة. ح «٢١١٨».



لكن إن كان الوسم في غير الوجه، وكذلك الضرب، وبخاصة إن كان لمصلحة كوسم إبل الصدقة، وضرب الدابة للتحرك فهذا جائز، فعن أنس بن مالك رضي الله عنه قَالَ: «عَدَوْتُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِعَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ لِيُحَنِّكَهُ فَوَافَيْتُهُ فِي يَدِهِ الْمِيسْمُ يَسْمُ إِبِلَ الصَّدَقَةِ». متفق عليه^(١)، وفي لفظ متفق عليه^(٢) أيضاً قال أنس: «دَخَلْتُ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ بِأَخٍ لِي يُحَنِّكُهُ وَهُوَ فِي مِرْبَدٍ لَهُ فَرَأَيْتُهُ يَسْمُ شَاةً - حَسِبْتُهُ^(٣) - قَالَ: فِي آذَانِهَا».

وقد ثبت عن النبي ﷺ أنه ضرب «جمل جابر» في القصة الطويلة المتفق عليها^(٤).

المطلب الخامس: النهي عن لعن الحيوان.

ومن صور الإساءة التي جاءت السنة بالنهي عنها؛ لعن الحيوان، وقد

- (١) البخاري (كتاب الزكاة. ح «١٥٠٢»، كتاب اللباس «٥٨٢٤») ومسلم (كتاب اللباس. ح «٢١١٩-١٠٩، ١١٢-»).
(٢) البخاري (كتاب الذبائح. ح «٥٥٢٤») ومسلم (كتاب اللباس. ح «٢١١٩-١١٠، ١١١-»).
(٣) قائل (حسبت) هو شعبة راوي هذا الحديث عن هشام بن زيد بن أنس بن مالك عن أنس كما بين ذلك مسلم في صحيحه.
(٤) انظر: صحيح البخاري (ح «٢٠٩٧» وغيره) صحيح مسلم (ح «٧١٥»).

تقدمت الأحاديث الواردة في ذلك والتشديد فيه^(١)، وهذا يعتبر من مراعاة الجانب المعنوي لدى الحيوان^(٢).

المطلب السادس: النهي عن قتل الحيوان غير المؤذي.

ومما جاءت به السنة النهي عن قتل بعض الحيوانات مثل ما ورد عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما قَالَ: «إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنْ قَتْلِ أَرْبَعٍ مِنَ الدَّوَابِّ النَّمْلَةُ وَالنَّحْلَةُ وَالْهُدْهُدُ وَالصُّرَدُ». أخرجه أبو داود وابن ماجه وأحمد في المسند والدارمي^(٣) عن عبد الرزاق عن معمر عن الزهري عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة عن ابن عباس. وهذا سند صحيح على شرط الشيخين.

وأيضاً عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عُثْمَانَ التِّمِّي رضي الله عنه: «أَنَّ طَبِيبًا سَأَلَ النَّبِيَّ ﷺ عَنْ ضِفْدَعٍ يَجْعَلُهَا فِي دَوَاءٍ فَنَهَاهُ النَّبِيُّ ﷺ عَنْ قَتْلِهَا». أخرجه أبو داود والنسائي والدارمي^(٤) من طريق ابن أبي ذئب عن سعيد بن خالد عن سعيد بن

(١) تقدم تخرجه.

(٢) انظر: كتاب حماية البيئة والموارد الطبيعية في السنة النبوية: ص ١٦٦.

(٣) أبو داود (كتاب الأدب. ح «٥٢٦٧»). ابن ماجه (كتاب الصيد. ح «٣٢٢٤»). مسند أحمد (١/ ٣٣٢. ح «٣٠٦٦»). سنن الدارمي (٢/ ٨٨).

(٤) أبو داود (كتاب الطب. ح «٣٨٧١»، كتاب الأدب. ح «٥٢٦٩»). النسائي (كتاب الصيد. =



المسيب عن عبد الرحمن بن عثمان به. وهذا السند حسن إن شاء الله^(١).

ويلحق بهذا كل ما فيه نفع من الحيوانات ولا ضرر منه، وهذا مما لا إشكال فيه^(٢)، ويلحق به - وإن كان ليس مثله في شدة التحريم - ما كان لا نفع فيه ولا ضرر.

وأما ما فيه نفع من وجه وضرر من وجه فقالوا: لا يستحب قتله لما فيه من المنفعة ولا يكره لما فيه من الضرر، مثل الفهد والبازي^(٣).

وأما ما فيه ضرر فيشرع قتله، كما ورد في الحديث من حديث عائشة وابن عمر وحفصة رضي الله عنهن «خَمْسٌ مِنَ الدَّوَابِّ لَا حَرَجَ عَلَى مَنْ قَتَلَهُنَّ الْغُرَابُ

=ح «٤٣٦٦» سنن الدارمي (٢/ ٨٨)

(١) فإن رجاله كلهم رجال الشيخين ما عدا صحابه فقد أخرج له مسلم فقط، وكذلك شيخ ابن أبي ذئب سعيد بن خالد ابن قارظ أخرج له أبو داود والنسائي وابن ماجه فقط، وهو صدوق كما قال الحافظ ابن حجر. (انظر التقريب «٢٢٩١»).

(٢) قال ابن قدامة في المغني: أما قتل الكلب المعلم فحرام، وفاعله مسيء ظالم، وكذلك كل كلب مباح إمساكه، لأنه محل متفجع به بياح اقتناؤه، كالشاة، ولا نعلم في هذا خلافا. (انظر: المغني: ٦/ ٣٥٥)

(٣) انظر تفصيل هذا الكلام لدى الفقهاء: شرح مشكل الآثار: ٢/ ٣٢٦-٣٣٣، «المنثور في القواعد» للزركشي: ٢/ ١١٢، المغني: ٦/ ٣٥٦، فتح الباري للحافظ ابن حجر: ٤/ ٤٨.

وَالْحِدَاةُ وَالْفَارَةُ وَالْعَقْرُبُ وَالْكَلْبُ الْعَقُورُ^(١) وفي رواية «يقتلهن المحرم» متفق عليه^(٢)، فيلحق بها كل ما كان مثلها في التعدي والأذى^(٣).

المطلب السابع: النهي عن التحريش بين الحيوانات.

ومن صور الإساءة التي جاءت السنة بالنهي عنها؛ التحريش بين الحيوانات وذلك بإغراء وتهيج بعضها ببعض كالذي يفعل مع الديكة والفحول ونحوها، فعن ابن عباس قال: «نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ التَّحْرِيشِ بَيْنَ الْبَهَائِمِ». أخرجه أبو داود والترمذي وأبو يعلى في مسنده والبيهقي في السنن الكبرى^(٤) من طريق

(١) اختلف العلماء في تفسير الكلب العقور، والذي عليه الجمهور: أنه كل ما عقر الناس وعدا عليهم وأخافهم مثل الأسد والنمر والذئب. انظر: «فتح الباري»: ٤/ ٤٨.

(٢) البخاري (كتاب الحج. ح «١٨٢٦، ١٨٢٧، ١٨٢٨، ١٨٢٩، ٣٣١٥، ٣٣١٤») مسلم (كتاب الحج. ح «١١٩٨، ١١٩٩، ١٢٠٠»).

(٣) انظر: المغني: ٥/ ١٧٥-١٧٧، فتح الباري: ٤/ ٤٤، وقال الحافظ ابن حجر: وقوله في الحديث (خمس) مفهوم عدد وليس بحجة عند الأكثر، وعلى تقدير اعتباره فيحتمل أن يكون قاله ﷺ أولا ثم بين بعد ذلك أن غير الخمس يشترك معها في الحكم، ثم أورد روايات فيها ذكر (الحية، والذئب، والنمر) وغيرها.

(٤) أبو داود (كتاب الجهاد. ح «٢٥٦٢»). الترمذي (كتاب الجهاد. ح «١٧٠٩»). مسند أبي يعلى =



قطبة بن عبد العزيز عن الأعمش عن أبي يحيى القتات عن مجاهد عن ابن عباس به. وهذا سند لا بأس به إلا أن أبا يحيى القتات فيه لين، وقد رواه شريك عن الأعمش عن مجاهد عن ابن عباس. أخرجه الترمذي وأبو يعلى في مسنده^(١).
لكن الصحيح رواية هذا الحديث عن مجاهد مرسلا، كما أخرجه البيهقي في السنن الكبرى، وذكره الترمذي، من رواية سفيان الثوري ووكيع عن الأعمش عن مجاهد مرسلا، وذكر الترمذي والبيهقي أن هذا هو الصحيح في الرواية، والله أعلم.

المطلب الثامن: النهي عن اتخاذ الدواب مكانا للجلوس.

ومما جاء في السنة من بيان صور الإساءة للحيوان النهي عن اتخاذ ظهور الدواب كراسي للجلوس، وذلك بسبب ما يلحقها بذلك من المشقة التي لا داعي لها، فعن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: «إِيَّاكُمْ أَنْ تَتَّخِذُوا ظُهُورَ دَوَابِّكُمْ مَنَابِرَ فَإِنَّ اللَّهَ إِتَمَّ سَخَرَهَا لَكُمْ لِيُبَلِّغَكُمْ إِلَى بَلَدٍ لَمْ تَكُونُوا بِالْغِيَةِ إِلَّا بِشِقِّ الْأَنْفُسِ وَجَعَلَ لَكُمْ الْأَرْضَ فَعَلَيْهَا فَاقْضُوا حَاجَتَكُمْ». أخرجه أبو داود في سننه، ومن

= (٤/٣٨٩. ح «٢٥٠٩»). سنن البيهقي (١٠/٣٨).

(١) ٤/٣٨٩. ح «٢٥٠١».

طريقه أخرجه البيهقي في السنن الكبرى، كما أخرجه الطحاوي في «مشكل الآثار»^(١) من طريق إسماعيل بن عياش عن يحيى بن أبي عمرو السَّيَّاني عن أبي مريم عن أبي هريرة رضي الله عنه به، قال الشيخ الألباني: هذا سند صحيح^(٢) وقد تقدم في المبحث الثالث من الفصل الأول^(٣) حديث معاذ بن أنس الجهني أن النبي ﷺ قال: «ارْكَبُوا هَذِهِ الدَّوَابَّ سَالِمَةً وَابْتَغُوا سَالِمَةً وَلَا تَتَّخِذُوهَا كَرَاسِيٍّ».

لكن إن كانت هناك حاجة لذلك بين الحين والآخر لمصلحة معينة كمن يحتاجها لإلقاء خطبة في مكان مرتفع ونحوها فلا بأس بذلك، كما ثبت هذا من فعل النبي ﷺ في خطبة حجة الوداع^(٤).

- (١) أبو داود (كتاب الجهاد، ح «٢٥٦٧»). سنن البيهقي (٤١٨/٥). «مشكل الآثار» ١/ح «٣٨».
- (٢) السلسلة الصحيحة: ١/ح «٢٢». وهو كما قال ﷺ، وإسماعيل بن عياش ثقة فيما يرويه عن أهل بلده وهذا منها، كما أن له متابع أخرجه الطبراني في مسند الشاميين عن بقية عن الأوزاعي عن يحيى بن أبي عمر، وأبو مريم وثقه العجلي وقال الحافظ ابن حجر عنه في التقریب: ثقة، ورد الشيخ الألباني رضي الله عنه على ابن القطان تضعيفه لأبي مريم ورميه إياه بالجهالة. (انظر: تهذيب التهذيب: ١٢/٢٠٨، التقریب: رقم «٨٣٥٧»، السلسلة الصحيحة: ١/٣٠).
- (٣) تقدم تخريجه.
- (٤) انظر: شرح مشكل الآثار: ١٠/٣٠-٣٦، معالم السنن للخطابي، تهذيب السنن لابن القيم:



الخاتمة

بعد حمد الله تعالى والثناء عليه على ما يسر وأعان على إتمام البحث فإن أهم النتائج والتوصيات التي أخرج بها في نهاية هذا البحث ما يلي:

١ - أن السنة النبوية اشتملت على تعاليم وآداب وتوجيهات كثيرة متعلقة بحقوق الحيوان والتعامل معه، مما يكفل أنموذجا ناصعا لتعاليم النبي الخاتم ﷺ الراقية التي تكون وسيلة للدعوة إلى دينه والتعريف به لدى البشرية جمعاء.

٢ - أن الأصل الذي تؤسس عليه هذه التعاليم هو الرحمة العظيمة التي تتجلى في كل تلك التعاليم، بل وتترقي إلى جانب الإحسان في التعامل.

٣ - التوصية بأن تتبنى المراكز العلمية المتخصصة إصدار موسوعة تتعلق بالحيوان في السنة النبوية تدرس ما ورد فيه من نصوص، وتبين ما يؤخذ منه من أحكام.

٤ - التوصية بترجمة هذه التعاليم إلى لغات العالم، لإطلاع البشرية على

معالم الرحمة في سنة النبي ﷺ في هذا المخلوق.

٥ - التوصية لمنظمات التشريع في العالم الإسلامي إلى إصدار القوانين والأنظمة المتعلقة بحقوق الحيوان والتعامل معه، والمستمدة من هذه التعاليم والتوجيهات النبوية الشريفة.



قائمة المراجع

- (١) أخلاق النبي ﷺ وآدابه. أبو محمد عبد الله بن محمد بن جعفر بن حيان الأصبهاني، المعروف بأبي الشيخ الأصبهاني. تحقيق: د. صالح بن محمد الونيان. ط ١. دار المسلم. الرياض. ١٤١٨ هـ.
- (٢) الأدب المفرد. محمد بن إسماعيل البخاري. (ت: ٢٥٦ هـ). تحقيق: خالد بن عبد الرحمن العك. ط ١. دار المعرفة. بيروت. ١٤١٦ هـ.
- (٣) إطراف المسند المعتلي بأطراف المسند الحنبلي. ابن حجر العسقلاني. (ت: ٨٥٢ هـ). تحقيق: د. زهير بن ناصر الناصر. دار ابن كثير. دار الكلم الطيب. دمشق. ١٤١٤ هـ.
- (٤) الاعتبار في النسخ والمنسوخ من الآثار. أبو بكر محمد بن موسى الحازمي (ت: ٥٨٤ هـ). تحقيق: د. عبد المعطي أمين قلعجي. من منشورات جامعة الدراسات الإسلامية. كراتشي. باكستان. ط ٢. ١٤١٠ هـ.
- (٥) تحفة الأشراف بمعرفة الأطراف. أبو الحجاج جمال الدين المزي. (ت: ٧٤٢ هـ). تحقيق: عبد الصمد شرف الدين. ط ٢. الدار القيمة. الهند. المكتب الإسلامي. بيروت. ١٤٠٣ هـ.
- (٦) تقريب التهذيب. ابن حجر العسقلاني. (ت: ٨٥٢ هـ). تحقيق: محمد عوامة. ط ٢. دار الرشيد. سوريا. حلب. دار البشائر الإسلامية. بيروت. ١٤٠٨ هـ.

- (٧) تلخيص المستدرك. أبو عبدالله شمس الدين الذهبي. المطبوع بهامش المستدرك.
- (٨) التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد. أبو عمر يوسف ابن عبدالبر النمري القرطبي. (ت: ٤٦٣ هـ). تحقيق: مصطفى بن أحمد العلوي، محمد عبدالكبير البكري. المملكة المغربية. وزارة عموم الأوقاف والشؤون الإسلامية. ١٣٨٧ هـ.
- (٩) تهذيب التهذيب. ابن حجر العسقلاني. (ت: ٨٥٢ هـ). تحقيق: مصطفى عبدالقادر عطا. ط ١. دار الكتب العلمية. ١٤١٥ هـ.
- (١٠) تهذيب السنن. شمس الدين محمد بن أبي بكر بن قيم الجوزية. (ت: ٧٥١ هـ) تحقيق: محمد حامد الفقي. دار المعرفة. بيروت.
- (١١) تهذيب الكمال. أبو الحجاج جمال الدين يوسف المزي. (ت: ٧٤٢ هـ) تحقيق: بشار عواد معروف. ط ٦. مؤسسة الرسالة. بيروت. ١٤١٥ هـ.
- (١٢) الثقات. ابن حبان البستي. (ت: ٣٥٤ هـ) مصورة عن طبعة دائرة المعارف العثمانية في حيدر آباد الدكن - الهند. دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع.
- (١٣) الجامع الصحيح. (سنن الترمذي). أبو عيسى محمد بن عيسى الترمذي. (ت: ٢٧٩ هـ). تحقيق: أحمد شاكر. دار الكتب العلمية.
- (١٤) الجواهر النقي في التعليق على سنن البيهقي. علاء الدين بن علي، المشهور بابن التركماني. (ت: ٧٤٥ هـ)، المطبوع بحاشية سنن البيهقي.
- (١٥) حاشية السندي على سنن النسائي. المطبوعة مع سنن النسائي.



- (١٦) دلائل النبوة في معرفة أحوال صاحب الشريعة. أبو بكر أحمد بن الحسين البيهقي. (ت: ٤٥٨ هـ) توثيق وتخريج وتعليق: د. عبدالمعطي قلعجي. ط ١. دار الكتب العلمية. بيروت. ١٤٠٨ هـ.
- (١٧) زاد المعاد في هدي خير العباد. ابن قيم الجوزية.. (ت: ٧٥١ هـ) تحقيق: شعيب الأرنؤوط، عبد القادر الأرئوط، مؤسسة الرسالة. بيروت. ط ١٦. ١٤٠٨ هـ.
- (١٨) سلسلة الأحاديث الصحيحة وشيء من فقهها. محمد ناصر الدين الألباني. المكتب الإسلامي. بيروت. ط ٤. ١٤٠٥ هـ.
- (١٩) سلسلة الأحاديث الصحيحة وشيء من فقهها. محمد ناصر الدين الألباني. مكتبة المعارف. ط ٢. ١٤٠٧ هـ.
- (٢٠) سنن الدارمي. أبو محمد بن الفضل الدارمي.. (ت: ٢٥٥ هـ) عناية: محمد أحمد دهمان. دار إحياء السنة النبوية.
- (٢١) سنن أبي داود. أبو داود سليمان بن الأشعث السجستاني. (ت: ٢٧٥ هـ) إعداد وتعليق: عزت عبيد الدعاس، نشر وتوزيع محمد علي السيد. دار الحديث. حلب. حمص.
- (٢٢) سنن ابن ماجه. أبو عبدالله محمد بن يزيد القزويني.. (ت: ٢٧٥ هـ) تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي. دار الكتب العلمية. بيروت.
- (٢٣) السنن الكبرى. أبو بكر أحمد بن الحسن البيهقي. (ت: ٤٥٨ هـ) تحقيق: محمد عبد القادر عطا. ط ١. دار الكتب العلمية. بيروت. ١٤١٤ هـ.

- (٢٤) السنن الكبرى. أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب النسائي. (ت: ٣٠٣هـ) تحقيق: حسين عبد المنعم شلبي. ط ١. مؤسسة الرسالة. بيروت. ١٤٢١هـ.
- (٢٥) سنن النسائي (الصغرى، المجتبى). أحمد بن علي بن شعيب النسائي. (ت: ٣٠٣هـ) تحقيق: مكتب تحقيق التراث الإسلامي. ط ٣. دار المعرفة. بيروت. ١٤١٤هـ.
- (٢٦) شرح الطيبي على مشكاة المصابيح. الخطيب التبريزي. (ت: ٧٤٣هـ). تحقيق: د. عبد الحميد هندawi. ط ١. دار الباز. مكة. ١٤١٧هـ.
- (٢٧) شرح النووي على صحيح مسلم. يحيى بن شرف النووي. ط ١. دار الريان. القاهرة. ١٤٠٧هـ.
- (٢٨) شرح مشكل الآثار. أبو جعفر أحمد بن سلامة الطحاوي. (ت: ٣٢١هـ) تحقيق: شعيب الأرنؤوط. ط ١. مؤسسة الرسالة. بيروت. ١٤١٤هـ.
- (٢٩) صحائف الصحابة وتدوين السنة النبوية المشرفة. إعداد: أحمد بن عبد الرحمن الصويان. ط ١. ١٤١٠هـ.
- (٣٠) الصحاح. أبو نصر إسماعيل بن حماد الجوهري. (ت: ٣٩٨هـ). ط ١. دار إحياء التراث العربي. بيروت. ١٤١٩هـ.
- (٣١) صحيح البخاري، المطبوع مع فتح الباري. بترقيم: محمد فؤاد عبد الباقي.
- (٣٢) صحيح بن حبان بترتيب ابن بلبان. علاء الدين علي بن بلبان الفارسي. (ت: ٧٣٩هـ). تحقيق: شعيب لأرنؤوط. ط ٣. مؤسسة الرسالة. بيروت. ١٤١٨هـ.



- (٣٣) صحيح سنن أبي داود. محمد ناصر الدين الألباني. ط ١. مؤسسة غراس. الكويت. ١٤٢٣هـ.
- (٣٤) صحيح مسلم. مسلم بن الحجاج النيسابوري. (ت: ٢٦١ هـ) تحقيق: محمد فؤلد عبد الباقي. المكتبة الإسلامية. استانبول.
- (٣٥) الطبقات الكبرى لابن سعد. محمد بن سعد الزهري. (ت: ٢٣٠ هـ). دار صادر.
- (٣٦) ضعيف سنن أبي داود. محمد ناصر الدين الألباني. ط ١. مؤسسة غراس. الكويت. ١٤٢٣هـ.
- (٣٧) عون المعبود شرح سنن أبي داود. أبو الطيب محمد شمس الحق العظيم آبادي. ضبط وتحقيق: عبدالرحمن محمد عثمان. المكتبة السلفية. المدينة المنورة. ط ٢. ١٣٨٨هـ.
- (٣٨) فتح الباري شرح صحيح البخاري. أحمد بن علي بن حجر العسقلاني. (ت: ٨٥٢ هـ) تحقيق: محب الدين الخطيب. ط ٤. المكتبة السلفية. مصر. ١٤٠٨هـ.
- (٣٩) فيض القدير شرح الجامع الصغير. محمد عبد الرؤوف المناوي. دار الفكر.
- (٤٠) الكاشف في معرفة من له رواية في الكتب الستة. شمس الدين محمد بن أحمد الذهب. (ت: ٧٤٨ هـ) تحقيق: محمد عوامة، أحمد محمد نمر الخطيب. ط ١. دار القبلة. جدة. ١٤١٣هـ.
- (٤١) مجمع الزوائد ومنبع الفوائد. نور الدين الهيثمي. (ت: ٨٠٧ هـ). دار الريان. القاهرة. دار الكتاب العربي. بيروت. ١٤٠٧هـ.
- (٤٢) المستدرک على الصحيحين. أبو عبدالله الحاكم النيسابوري. (ت: ٤٠٥ هـ). الطبعة المصورة عن الطبعة الهندية. دار الكتب العلمية.

- (٤٣) المسند. أحمد بن حنبل. الطبعة المصورة عن الطبعة الحجرية. دار الفكر العربي.
- (٤٤) المسند. أحمد بن محمد بن حنبل الشيباني. (ت: ٢٤١هـ) تحقيق: شعيب الأرنؤوط. ط ٢. مؤسسة الرسالة. بيروت. ١٤٢٢هـ.
- (٤٥) مسند أبي يعلى الموصلي. أحمد بن المثنى بن علي بن المثنى التميمي. (ت: ٣٠٧هـ) تحقيق: حسين سليم أسد. ط ١. دار الثقافة العربية. دمشق، بيروت. ١٤١٣هـ.
- (٤٦) المعالم الأثيرة في السنة والسيرة. محمد محمد حسن شراب. دار القلم. ط ١. دمشق. ١٤١١هـ.
- (٤٧) معالم السنن شرح سنن أبي داود. أبو سليمان حمد بن محمد الخطابي. (ت: ٣٨٨هـ) تحقيق: محمد حامد الفقي. دار المعرفة. بيروت.
- (٤٨) المعجم. أبو سعيد بن الأعرابي. تحقيق: د. أحمد البلوشي. مكتبة الكوثر. الأولى. ١٤١٢هـ. الرياض.
- (٤٩) المعجم الكبير. أبو القاسم سليمان بن أحمد الطبراني. (ت: ٣٦٠هـ) تحقيق: حمدي عبدالمجيد السلفي. منشورات وزارة الأوقاف والشؤون الدينية - إحياء التراث الإسلامي. ط ٢. مكتبة الرشد. الرياض.
- (٥٠) معرفة الصحابة. أبو نعيم الأصبهاني. (ت: ٤٣٠هـ) تحقيق: عادل بن يوسف العزازي. ط ١. دار الوطن. الرياض. ١٤١٩هـ.
- (٥١) المغني. موفق الدين أبو محمد عبدالله بن أحمد بن قدامة المقدسي الصالحي. (ت: ٦٢٠هـ) تحقيق: د. عبدالله بن عبدالمحسن التركي. ط ٢. دار هجر للنشر والتوزيع. الرياض. ١٤١٢هـ.



- (٥٢) الموطأ. مالك بن أنس. (ت: ١٧٩ هـ) صححه ورقمه: محمد فؤاد عبد الباقي. مصورة من طبعة دار إحياء الكتب العربية «عيسى البابي وشركاه». دار الكتب العربية. بيروت.
- (٥٣) موسوعة الحديث الشريف. (قرص مدمج) إعداد مؤسسة حرف. الإصدار: ٢٠١٠.
- (٥٤) المنشور في القواعد. الزركشي (ت: ٧٩٤ هـ). تحقيق: د. تيسير فائق أحمد. وزارة الأوقاف بالكويت. ١٤٠٥ هـ.
- (٥٥) ميزان الاعتدال في نقد الرجال. شمس الدين محمد بن أحمد الذهبي. (ت: ٧٤٨ هـ) تحقيق: علي محمد البجاوي، فتحة علي البجاوي. دار الفكر العربي.
- (٥٦) النهاية في غريب الحديث. مجد الدين المبارك بن محمد الجزري. (ت: ٦٠٦ هـ) تحقيق: ظاهر أحمد الزاوي، محمود محمد الطناحي. دار الفكر. بيروت.



معالم الرحمة بالحيوان

في شريعة نبي الرحمة ﷺ

إعلاء

أ. د. توفيق بن أحمد الغلبزوري

كلية أصول الدين - جامعة القرويين

تطوان - المملكة المغربية

ابيض



المقدمة

بسم الله الرحمن الرحيم، وإياه سبحانه نعبد ونستعين، والصلاة والسلام على الرحمة المهداة للعالمين، وعلى آله وأصحابه أجمعين، أما بعد، فقد جعل الله تعالى عنوانَ رسالةِ مُحَمَّدٍ ﷺ الرحمةَ، بل حَصَرَهَا في الرحمة فقال ﷺ: ﴿وَمَا أَرْسَلْنَاكَ إِلَّا رَحْمَةً لِّلْعَالَمِينَ﴾^(١)، ووصف الرسول ﷺ نفسه بجملة حاصرة معبرة فقال: «إنما أنا رحمة مهداة»^(٢).

ولذلك كانت هذه الشريعة السمحة «رحمة كلها» كما قال الإمام ابن القيم^(٣) رَحِمَهُ اللهُ، وكانت هذه الرحمةُ ولا زالت من مقاصد الإسلام الكبرى،

(١) سورة الأنبياء: آية ١٠٧.

(٢) رواه الحاكم عن أبي هريرة في المستدرک ٣٥ / ١، وقال: صحيح على شرطهما، ووافقه الذهبي، وأورده الهيتمي في مجمع الزوائد ٢٥٧ / ٨ بنحوه، وقال: رواه البزار والطبراني في «الصغير» و«الأوسط» ورجال البزار رجال الصحيح، ورواه الدارمي في سننه مراسلاً بإسناد صحيح إلى أبي صالح يرفعه إلى النبي ﷺ، في المقدمة: كيف كان أول شأن النبي ﷺ، ١٧ / ١، حديث رقم: ١٥، وابن سعد في الطبقات ٩٢ / ١، وصححه الشيخ الألباني في (صحيح الجامع الصغير وزيادته) رقم: ٢٣٤٥.

(٣) إعلام الموقعين عن رب العالمين: ج ٣، ص ١٤، تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد، =

وأصوله العظمى. وهي رحمة عامة شاملة؛ بخلق الله جميعا، القريب والبعيد، المسلم والكافر، الإنسان والحيوان.

ومن أروع معالم هذه الرحمة التي جاءت بها شريعة نبي الرحمة ﷺ:

الرحمة والإحسان والرفق بالحيوان، ورعايته والعناية به، وتجنب إيذائه، وإضاعته والقسوة عليه؛ في عصر ما كان يُعدّ أن لهذه الحيوانات منزلة أو حقا، وأن في الإحسان إليها عبادة وأجرا، وأن في إيذائها معصية وجريمة ووزرا. مما يدل على ربانية مصدر هذه الرسالة، وإعجازها ماضيا وحاضرا ومستقبلا لجميع البشرية.

وأكثر ما تجسدت فيه معالم الرحمة بالحيوان سنة رسول الله ﷺ وأحاديثه المستفيضة والغزيرة، وتصرفاته العملية والتطبيقية، فالسنة ودواوينها وشروحها مورد تفصيلي وثري لتأصيل هذه المعالم في بحث مفرد، وكذا تطبيقات الخلفاء الراشدين بمقتضى الخلافة والإمامة، ثم من جاء بعدهم من التابعين.

وجاء الفقهاء ففصلوا - في أمهات مصنفات الفقه بمختلف مذاهبه ومدارسه - ما يجب على مالك الدابة من النفقة والرعاية والعناية، وما يترتب على إهمالها وإتلافها من أحكام؛ لاسيما في كتاب النفقات من كتب الفقه. وفي كتاب



الذبائح والضحايا بياناً لأحكام التذكية وما ينبغي من الرفق بالحيوان؛ بناء على قاعدة الإحسان الذي كتبه الله جل وعلا على كل مخلوقاته. وفي كتاب الجهاد ما لا يباح من إتلاف الحيوان وإضاعته وقتله لغير مصلحة. وفي كتاب الحج تحريم الصيد في الحرم. وفي كتب النوازل^(١) والأجوبة والفتاوى والمسائل والحسبة والأوقاف والسياسة الشرعية كثير من الأحكام المتعلقة بهذا المجال.

على أن الفقه لا يتصل بمعالم الرحمة بالحيوان بوصفه (أحكاماً) فقط؛ بل يتصل به اتصالاً وثيقاً بوصفه مقاصد عامة، وقواعد كلية يُلتَمَس فيها التأصيل لهذا الباب؛ فمما لا يرتاب فيه فقيهه: أن مقاصد رعاية المصالح ودفع المفساد، والقواعد الفقهية الشهيرة التي ألفت فيها كتب كثيرة قديمة وحديثة؛ يدخل كثير منها في هذه الباب.

ومن أشهر هذه القواعد: قواعد رفع الضرر، التي تصدرها القاعدة الأم الواردة في نص الحديث النبوي «لا ضرر ولا ضرار»^(٢)، والتي تتفرع عنها جملة

(١) التي اختص بها المالكية في الغرب الإسلامي: كالمعيار للونشريسي، والنوازل الجديدة الكبرى للوزاني، ونوازل ابن بشتغير اللورقي وغيرها كثير.

(٢) أخرجه مالك في الموطأ، في كتاب الأقضية، باب القضاء في المرفق، مرسلاً، وفي كتاب المكاتب، باب ما لا يجوز من عتق المكاتب، معلقاً بصيغة الجزم، الموطأ بشرح الزرقاني =

من القواعد الجزئية.

وليست مراعاة هذه الأحكام الخاصة بالرحمة بالحيوان والإحسان إليه موكولة إلى ضمائر الأفراد فقط؛ بل من فرط فيها أو تهاون بها كان من واجب السلطان والدولة والقاضي والمحتسب أن يتدخلوا لإزالة الظلم عن هذه المخلوقات المظلومة، بل من واجب المجتمع النهي عن ذلك ورفعته إلى أولى الأمر لدفعه، وهو الذي حدث في حضارتنا الزاهرة، بل وجدنا في كتب الوقف والتحبس أن أسلافنا من المحبسين جعلوا من أموالهم وغلاتهم أوقافا خاصة

=ج ٤ ص ٣١ وص ١٢١، وأحمد في المسند عن ابن عباس، من مسند بني هاشم، بداية مسند عبد الله بن العباس، رقم: ٢٧١٩، وعن عبادة بن الصامت في باقي مسند الأنصار، أخبار عبادة بن الصامت، رقم: ٢١٧١٤، وابن ماجه عن عبادة بن الصامت في كتاب الأحكام، باب من بنى في حقه ما يضر بجاره، رقم: ٢٣٤١، وعن ابن عباس في نفس الكتاب والباب، رقم: ٢٣٤٢، والدارقطني عن أبي سعيد الخدري في السنن: كتاب البيوع ٣/ ٧٧، والحاكم في المستدرک، کتاب البيوع، باب النهي عن المحاقلة والمخاضرة والمناذرة، وصححه على شرط مسلم وأقره الذهبي، ٢/ ٥٧-٥٨، والبيهقي في السنن، كتاب الصلح، باب لا ضرر ولا ضرار ٦/ ٦٩ من رواية عثمان، وقد قواه بمجموع طرقه ابن الصلاح والنووي وابن رجب. انظر: جامع العلوم والحكم (حديث ٣٢)، ٣/ ٩٠٩ بتحقيق: د. محمد الأحمد أبو النور، وصححه الألباني في صحيح سنن ابن ماجه ٢/ ٣٩، والسلسلة الصحيحة رقم: ٢٥٠، وإرواء الغليل ٨٩٦، وغاية المرام ٦٨.



لتطبيب الحيوانات المريضة، ورعاية الدواب المسنة العاجزة، وإطعام الطيور الجائعة، وإيواء القطط والكلاب الضالة.

أين هذا السَّبق الإسلامي - بقرون طويلة - من الغربيين في العصر الحديث الذين لم يلتفتوا إلى هذا الموضوع إلا في وقت قريب، فأنشئت جمعيات الرفق بالحيوان وتجمعات أصدقاء الحيوان التي توجت بإنشاء «منظمة الأمم المتحدة للحيوانات» في جنيف، مع التفوق الكبير والبون الواسع بين هذا وذاك، ومع تعامل قاس ودموي مع بعض أنواع الحيوان في بعض البلدان التي تزعم الدعوة إلى الرفق بالحيوان نفسها، وقد ذكرتُ ألوانا من هذه القسوة في مواضع من هذا البحث.

هذا، ولقد دفعني للبحث في هذا الموضوع الدوافع الآتية:

الأول: ما تقدم من أهمية الموضوع وخطورته والحاجة إليه؛ لاسيما في هذا العصر.

الثاني: غفلة كثير من المسلمين عن سبق شريعتهم وتفوقها في هذا المجال حقيقة لا دعوى؛ بل ظن بعضهم أن هذا من الحقوق الحديثة التي استحدثها الغربيون في أنظمتهم وقوانينهم وحضارتهم، وأن لا علاقة للإسلام بهذا الأمر.

الثالث: ما تزرخ به شريعة نبي الرحمة ﷺ من معالم وفيرة وكثيرة للرحمة

بالحيوان إلى درجة يتعذر معها الاستقصاء والاستقراء.

لهذه الأسباب وغيرها رأيت أن أفرد هذا الموضوع ببحث مستقل برأسه يكون نواة - إن شاء الله - لكتاب أكثر بسطا وتفصيلا، يحلي أبعاده ومقاصده، وينصب براهينه ودلائله، ويكون الفضل فيه - بعد الله تعالى - لمؤتمر نبي الرحمة بالرياض الذي كان أول من فتح الباب، وفتح الجلباب، وبادر مستحثا أولي الألباب.

ولست أزعم بهذا الكلام أن هذا العمل لم يأت أحد بمثاله، ولم ينسج ناسج على منواله، بل قد سبقنا إليه باحثون رواد مشهورون معروفون نوهنا ببعضهم في أثناء البحث؛ إلا أنهم عالجوه ضمن البحوث المتعلقة بالبيئة غالبا، أو لم يُشبعوا القول بخصوصه إشباعا، فكان في المجال متسع للقول؛ يحتاج إلى من يلم شعثه، ويجمع متفرقة؛ وبعض الدارسين والباحثين عول - للأسف الشديد - في بحثه هذا الموضوع على الاحتجاج بأحاديث وآثار ضعيفة وواهية لا خطم لها ولا أزمة، ويبقى أن لكل باحث منهجا وأسلوبا خاصا، ولكل مجتهد نصيب، ولكل وجهة هو موليها، فاستبقوا الخيرات.

ولقد اعتمدت في هذا البحث على منهجين: أولهما: المنهج الاستقرائي؛ لأن النصوص الشرعية والفقهية المتعلقة بمجال الرحمة بالحيوان متفرقة شذر مذر في سائر كتب وأبواب العلوم الشرعية، فكان لابد من تتبعها لجمعها وتصنيفها.



وثانيهما: المنهج التحليلي؛ الذي يقوم على تحليل النصوص، والاستنباط منها، واستخراج فوائدها؛ لتوظيفها بما يخدم مقصد البحث، ويحقق غايته.

ثم مضيت في البحث على خطة، هي كالآتي:

• المقدمة: بينت فيها أهمية الموضوع، ودوافعه، والبحوث السابقة عليه، ومنهجه، وخطته.

• التمهيد: وطأت فيه للموضوع بتوطئة مقتضبة جدا عن منهج الإسلام في الرحمة العامة والإحسان الشامل.

• المبحث الأول: تناولت فيه بتفصيل الرحمة بالحيوان في الكتاب والسنة آثارها ومجالاتها. وفيه مطلبان:

○ المطلب الأول: عناية القرآن والسنة بالحيوان.

○ المطلب الثاني: الرحمة بالحيوان عبادة وباب من أبواب الأجر والمغفرة ودخول الجنة.

• المبحث الثاني: عنيت في ببسط القول عن جوانب النهي في الكتاب والسنة عن إيذاء الحيوان والقسوة عليه والإضرار به. وفيه مطلبان:

○ المطلب الأول: الرحمة بالحيوان بالمحافظة عليه من جانب الوجود.

○ المطلب الثاني: الرحمة بالحيوان بالمحافظة عليه من جانب العدم وحمايته

حال حياته من كل ضرر وعدوان.

• المبحث الثالث: جلّيت فيه الرحمة بالحيوان في آثار الصحابة والتابعين وفقه

الأئمة المجتهدين وواجبات الحكام والسلاطين. وفيه ثلاثة مطالب:

○ المطلب الأول: الرحمة بالحيوان في آثار الخلفاء الراشدين من الصحابة

والتابعين.

○ المطلب الثاني: الرحمة بالحيوان في فقه أئمة المذاهب المجتهدين.

○ المطلب الثالث: الرحمة بالحيوان في واجبات الحكام والسلاطين.

• الخاتمة: استشرت فيها أهم آفاق البحث.

وما توفيقي إلا بالله عليه توكلت وإليه أنيب، والحمد لله الذي بنعمته تتم

الصالحات.



تَحْيِيد

إن الإسلام ينطلق في تعامله مع هذا المخلوق الحي الحيوان؛ من منطلق الرحمة العامة، والإحسان الشامل؛ الذي كتبه الله على كل شيء، والإحسان كلمة قرآنية وحديثية ذات معنيين: أولهما: الإتقان وإحكام التصرف من جهة الإصلاح والنماء؛ للوصول بها إلى الغاية التي خلقت من أجلها، وذلك حديث النبي ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ كَتَبَ الْإِحْسَانَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ»^(١).

وثانيهما: الإشفاق والرحمة والرفق، والحماية والرعاية، والحب والود، واجتناب القسوة والعنف؛ فذلك قوله ﷺ في الحديث الصحيح: «من يلي من هذه البنات شيئاً؛ فأحسن إليهن؛ كن له ستراً من النار»^(٢)، وقوله ﷺ: «حائناً على الرفق: «إن الله رفيق يحب الرفق في الأمر كله»^(٣).

هذا المنطلق الذي تحكم في هذا المجال تجسد في كل باب من أبواب شريعة الرحمة بالحيوان التي جاء بها نبي الرحمة ﷺ.

(١) أخرجه مسلم في كتاب الصيد والذبائح، باب الأمر بإحسان الذبح والقتل وتحديد الشفرة، رقم: ١٩٥٥.

(٢) رواه البخاري: رقم: (٥٩٩٥) واللفظ له، ومسلم: رقم: (٢٦٢٩).

(٣) رواه البخاري، رقم: ٦٩٢٧، ومسلم، رقم: ٢٥٩٣.

المبحث الأول

الرحمة بالحيوان في الكتاب والسنة آثارها ومجالاتها

المطلب الأول: عناية القرآن والسنة بالحيوان:

ومن دلائل عناية القرآن الكريم بهذه المخلوقات أن نجد عددا من أسماء السور يسمى بأسماء للحيوانات والحشرات؛ فنجد من أسماء السور: سورة البقرة، وسورة الأنعام، وسورة الفيل، وسورة العاديات وهي الخيل، وكلها من الحيوانات. ونجد سورة النحل، وسورة النمل، وسورة العنكبوت، وكلها من الحشرات. وفي هذا من الدلالات والحكم ما فيه.

وهذا ما جعل المشركين أو اليهود يعجبون من ذلك ويقولون: أي قدر للذباب وللعنكبوت، حتى يضرب الله بهما الأمثال؟!

ورد القرآن عليهم بقوله: ﴿إِنَّ اللَّهَ لَا يَسْتَحْيِي أَنْ يَضْرِبَ مَثَلًا مَّا بَعُوضَةً فَمَا فَوْقَهَا فَأَمَّا الَّذِينَ ءَامَنُوا فَيَعْلَمُونَ أَنَّهُ الْحَقُّ مِنْ رَبِّهِمْ ۖ وَأَمَّا الَّذِينَ كَفَرُوا فَيَقُولُونَ مَاذَا أَرَادَ اللَّهُ بِهَذَا مَثَلًا ۖ يُضِلُّ بِهِ كَثِيرًا وَيَهْدِي بِهِ كَثِيرًا وَمَا يُضِلُّ بِهِ إِلَّا الْفَاسِقِينَ﴾^(١)، وأراد بما فوقها أي في الضعف والهوان، ولهذا فسر بها بعض

(١) البقرة: ٢٦.



المفسرين بقوله: أي ما دونها وما هو أضعف وأهون منها^(١).

فذكرُ أسماء هذه الحيوانات الكثيرة في كتاب الله تعالى؛ وتسمية سور كاملة بأسمائها، لم يكن عبثاً ولا اعتباطاً؛ بل هو تشريف وتكريم لها، ولفت نظر الإنسان إلى أهميتها وإلى وجوب الرحمة والعناية بها، والرعاية لها. أما السنة؛ فحدث عن البحر ولا حرج، فقد زخرت بأحاديث الرحمة والرفق بالحيوان بما يتعذر معه الاستيعاب والاستقصاء، وسنأتي في هذا البحث - إن شاء الله تعالى - على جمل وفيرة من ذلك.

المطلب الثاني: الرحمة بالحيوان عبادة وياب من أبواب الأجر والمغفرة ودخول الجنة:

وقد بلغ الإسلام بقضية الرحمة بالحيوان درجة العبادة والأجر الكبير والثواب العظيم؛ إذ جعلها من صميم الدين والتقوى، وقيمه الكبرى، ومثله العظمى، وفي ذلك وردت أحاديث شتى لا تستقصى منها:

حديث أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «بينا رجل يمشي فاشتد

(١) انظر: معالم التنزيل في التفسير والتأويل، للبغوي، ١/ ٥٨، والجامع لأحكام القرآن،

للقرطبي، ١/ ٢٤٣، وتفسير ابن كثير، ١/ ٨٤.

عليه العطش؛ فنزل بئرا فشرب منها، ثم خرج فإذا هو بكلب يلهث يأكل الثرى من العطش، فقال لقد بلغ هذا مثل الذي بلغ بي؛ فملاً خفه ثم أمسكه بفيه ثم رقي فسقى الكلب فشكر الله له فغفر له»، قالوا: يا رسول الله وإن لنا في البهائم أجرا قال: «في كل كبد رطبة أجر»^(١).

ومعنى قوله ﷺ: «في كل كبد رطبة أجر»: أي كل كبد حية، والمراد رطوبة الحياة؛ لأن الرطوبة لازمة للحياة فهو كناية، أي الأجر ثابت في إرواء كل كبد حية؛ والثواب ملازم للرحمة مع كل الحيوانات الحية؛ بل مع الكائنات الحية جميعا بلا استثناء.

ولعل هذا التوجه كان جديدا على الصحابة رضي الله عنهم؛ في عالم لم يكن يعرف لهذه الكائنات حقوقا، أو لم يكن يرى أن لذلك علاقة بالتدين الصحيح؛ فلم يكونوا يعلمون ويعتقدون أن يثاب الإنسان في الرحمة بالبهائم، تدل على ذلك صيغة سؤالهم نفسه، لكن الرسول الكريم أفهمهم أنه في الإحسان إلى كل حي أجر ومثوبة.

وأعجب من هذا وأروع ما رواه أبو هريرة رضي الله عنه نفسه في حديث آخر،

(١) متفق عليه، أخرجه البخاري في باب فضل سقي الماء، رقم: ٢١٩٠، ومسلم في باب فضل سقي البهائم المحترمة، رقم: ٤١٦٢.



قال: قال النبي ﷺ: «بينما كلب يُطِيفُ بِرَكِيَّةٍ (بئر فيها ماء) كاد يقتله العطش

إذ رآته بغيا من بغايا بني إسرائيل فنزعت مُوقَهَا (خفها) فسقته فغفر لها به»^(١).

فهذه امرأة بغيا عاهر عاصية دخلت الجنة في كلب، من أجل رحمتها به؛
ببقايا فطرة الإيمان والإسلام في قلبها، والراحمون يرحمهم الله، ومن يرحم من في
الأرض يرحمه من في السماء.

وقد جاءت سنة النبي ﷺ تطبيقا عمليا نبيلًا لهذه الرحمة بالحيوان؛ إذ
الأمر ليس كلاما يقال، ومواعظ تلقى على الناس جزافا وعبثا:

تقول أم المؤمنين عائشة ؓ: «كان النبي ﷺ يُصْغِي لِلْهَرَّةِ الْإِنَاءَ،
فَتَشْرَبُ، ثُمَّ يَتَوَضَّأُ بِفَضْلِهَا»^(٢).

وهذه المعاملة النبوية الكريمة من الرحمة المهداة للعالمين ﷺ كان لها
أبلغ الأثر فيمن رباهم على هذه القيم النبيلة السمحة من أزواجه وآل بيته
وصحابته ؓ أجمعين.

(١) متفق عليه، أخرجه البخاري في كتاب أحاديث الأنبياء، باب حديث الغار، رقم: ٣٤٦٧،
ومسلم في كتاب السلام، باب فضل سقي البهائم المحترمة وإطعامها، رقم: ٢٢٥٤.
وانظر: اللؤلؤ والمرجان، رقم (١٤٤٨).

(٢) رواه هذا اللفظ الدارقطني في السنن ١/ ٧٠، رقم: (٢٠) وغيره، وصححه الألباني في
صحيح الجامع الصغير، رقم: (٤٩٥٨).

فقد روى أبو داود بسنده عن أم داود بن صالح، أن مولاتها أرسلتها بهريسة إلى عائشة رضي الله عنها، فوجدتها تصلي، فأشارت إليّ؛ أن: ضعيفا، فجاءت هرة فأكلت منها. فلما انصرفت (أي عائشة من الصلاة) أكلت من حيث أكلت الهرة، فقالت: إن رسول الله ﷺ قال: «إنها ليست بنجس؛ إنما هي من الطوافين عليكم» وقد رأيت رسول الله ﷺ يتوضأ بفضلها^(١).

وروى عن كبشة بنت كعب بن مالك - وكانت تحت ابن أبي قتادة - أن أبا قتادة دخل، فسكبت له وضوءا، فجاءت هرة فشربت منه، فأصغى لها الإناء حتى شربت، قالت كبشة: فرآني أنظر إليه، فقال: أتعجبين يا ابنة أخي؟! فقلت: نعم، فقال: إن رسول الله ﷺ قال: «إنها ليست بنجس؛ إنما هي من الطوافين عليكم والطوافات»^(٢).

قال الإمام الخطابي في (معالم السنن): «قوله: (من الطوافين أو الطوافات عليكم) يتأول على وجهين:

(١) رواه أبو داود في الطهارة، باب سؤر الهرة، رقم: ٧٦، وصححه الألباني في صحيح سنن أبي داود، ج ١ ص ٣١.

(٢) رواه أبو داود في الطهارة، باب سؤر الهرة، رقم: ٧٥، والترمذي في الطهارة، باب ما جاء في سؤر الهرة، وقال حسن صحيح، وابن ماجه (٣٦٧)، وصححه الألباني في صحيح سنن أبي داود، ج ١، ص ٣١، وصححه الترمذي، ج ١، ص ٦٩.



أحدهما: أن يكون شَبَّهًا بخدم البيت، وبمن يطوف على أهله للخدمة، ومعالجة المهنة، كقوله تعالى: ﴿طَوَّفُورٌ عَلَيْكُمْ بَعْضُكُمْ عَلَى بَعْضٍ﴾^(١).

والوجه الآخر: أن يكون شَبَّهًا بمن يطوف للحاجة والمسألة، يريد أن الأجر في مواساتها كالأجر في مواساة من يطوف للحاجة ويتعرض للمسألة^(٢).

كل هذه المشاهد المذكورة، والتطبيقات النبوية المشهورة؛ تدعو إلى العجب والدهشة، وتدلنا على أن الإسلام يريد إنشاء عالم جديد، يسوده التراحم بين مخلوقاته من إنسانه وحيوانه وجميع كائناته، يُلبس ذلك كله ثوباً من الرفق والشعور الإنساني المرهف لم تشهده حضارة إلى اليوم.

ومن تتبع أبواب الطهارة في كتب الفقه رأى عجباً من عدم القول بنجاسة جملة من الحيوانات لذاتها؛ لتحقيق هذا التقارب واجتناب التباعد والنفور بين الإنسان والحيوان، وفي ذلك يقول الإمام أبو سليمان الخطابي: «وفيه دليل (أي في الحديث المتقدم) على أن سؤر كل طاهر الذات من السباع والدواب والطيور وإن لم يكن مأكول اللحم طاهر»^(٣).

(١) النور: ٥٨.

(٢) معالم السنن، للخطابي، ج ١، ص ٣٦.

(٣) نفس المصدر السابق.

ومن هذا الباب أجاز الشرع في جميع المذاهب نيل أجر العبادة بالصلاة على الدواب حال الركوب؛ خلافا لبعض الأديان والملل التي ترى نجاسة الحيوان، وترى أن العبادة لا تصح إلا إذا كانت في مواضع وأماكن خاصة مُعدّة لذلك. ومن باب نيل الأجر والثواب في الرحمة بالحيوان؛ دعوة السنة وأمرها في أحاديث صحيحة بالغرس والزرع لتتفع به الطيور والبهائم كما ينتفع الإنسان:

منها: ما رواه الشيخان عن أنس رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «ما من مسلم يغرس غرسا، أو يزرع زرضا، فيأكل منه طير أو إنسان أو بهيمة، إلا كان له به صدقة»^(١).

وروى مسلم عن جابر بن الله رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «لا يغرس رجل مسلم غرسا، ولا زرضا، فيأكل منه سبُع، أو طائر، أو شيء، إلا كان له فيه أجر»^(٢).

(١) متفق عليه من حديث أنس بن مالك، أخرجه البخاري في كتاب الحرث والمزارعة، باب فضل الزرع والغرس إذا أكل منه، رقم: ٢٣٢٠، ومسلم في كتاب المساقاة، باب فضل الغرس والزرع، رقم: ١٥٥٣. وانظر: اللؤلؤ والمرجان فيما اتفق عليه الشيخان، حديث رقم (١٠٠١).

(٢) أخرجه مسلم في كتاب المساقاة، باب فضل الغرس والزرع، رقم: ١٥٥٢.



وفي رواية له: «إلى يوم القيامة»^(١).

قال المهلب بن أبي صفرة الأندلسي في شرحه لهذه الأحاديث: «هذا يدل

أن الصدقة على جميع الحيوان وكل ذى كبد رطبة فيه أجر»^(٢).

وهذه الأحاديث الصحيحة والصريحة تؤكد أن الأجر يُكتب للغرس أو

الزراع على ما أخذته هذه الطيور والسباع والبهائم من زرعه وثماره، وإن لم تتجه

نيتة إلى ذلك؛ لأن الثواب يحصل أصلاً بمجرد قصده إلى الغرس والزرع؛ لأن

هذا إصلاح وعمارة للأرض أولاً، ثم لأن حياة هذه الكائنات الحية من أناسي

وحيوانات متوقفة على ذلك ثانياً، وهذا من الرحمة والرفق بها، الذي تقتضيه

الرعاية والعناية بخلق الله جميعاً.

(١) نفس المصدر السابق.

(٢) شرح صحيح البخاري، لابن بطال القرطبي المالكي، ٤٥٦/٦، تحقيق: أبي تميم ياسر بن

إبراهيم، مكتبة الرشد، الرياض.

المبحث الثاني

النهي في الكتاب والسنة

عن إيذاء الحيوان والقسوة عليه والإضرار به

جاء النهي في الكتاب والسنة عن الإفساد في الأرض وعن العدوان والأذى والقسوة والتعذيب والإضرار بخلق الله جميعاً؛ ولا سيما هذه الحيوانات العجماوات؛ فإنها تحس وتتألم، وتبكي بغير دموع كما يقال، ولكنها لا تملك وسيلة البيان للإبانة عن ذات نفسها، ولتفصح عن حاجاتها، فكان من مقتضى رسالة الرحمة التي بعث بها رسول الرحمة ﷺ للعالمين تخصيصها بعناية تراعي ضعفها وقلة حيلتها وعجزها عن القيام بنفسها. وذلك بمسلكين اثنين:

الأول: جلب منافع المحافظة عليها ورعايتها والإحسان إليها قدر المستطاع وهو المسمى جانب الوجود.

والثاني: رفع الضرر والعدوان والمفاسد عنها ما أمكن وهو المسمى جانب العدم، وهو تقسيم قائم على مراعاة مقاصد الشريعة، كما أصّله وفصّله الإمام الشاطبي^(١).

(١) انظر: الموافقات، للشاطبي، ١٨/٢ - ١٩. بتحقيق: مشهور حسن آل سلمان.



المطلب الأول: الرحمة بالحيوان بالمحافظة عليه من جانب الوجود:

أ- المحافظة على النوع الحيواني من الانقراض والفناء^(١).

من المنهج الراشد في الكتاب والسنة في قضية الرحمة بالحيوان صون الجنس الحيواني بشتى أنواعه من الانقراض والفناء، حتى إن الإنسان في عصرنا ليدersh لهذه الأحكام الرائعة التي سبقت زمنها، ذلك أن الله تعالى لم يخلق شيئا عبثا ولا باطلا، ولم يخلق جنسا إلا لضرب من المصلحة ووجه من الحكمة، علمها من علمها، وجهلها من جهلها.

وقد جاء ذلك صريحا في قوله ﷺ من حديث عائشة رضي الله عنها: «لولا أن

الكلاب أمة من الأمم لأمرت بقتلها فاقتلوا منها الأسود البهيم»^(٢).

(١) انظر: رعاية البيئة في شريعة الإسلام، للدكتور يوسف القرضاوي، ص: ٩١، والمحافظة على البيئة من منظور إسلامي، تأليف أخينا وصديقنا الدكتور قطب الريسوني، ص: ١٠٢، وقد أفدنا من هذين المرجعين الرائدتين في الجانب المتعلق بالبيئة الحيوانية في غير موضع من هذا البحث، وإن كان مرادهما قضايا البيئة عامة ومقصودنا معالم الرحمة والرفق بالحيوان خاصة.

(٢) رواه أبو داود رقم: (٢٨٤٥)، والترمذي رقم: (١٤٨٩)، والنسائي رقم: (٤٢٨٥)، وابن ماجه: (٣٢٠٤)، كلهم في كتاب الصيد، وقال الترمذي: حديث حسن، وصححه =

فهذا الحديث يثبت حقيقة كونية وسنة كونية: وهو أن هذه الحيوانات هي أمم - كما تقدم في الآية الكريمة - وكل أمة منها مستقلة بكيانها الاجتماعي الخاص، التي تميزها عن غيرها من الأجناس والأمم الأخرى، وأن لكل منها أثرا ومصلحة وحكمة بمقتضى الرحمة الربانية بالخلق والخلقة.

وما دامت أمة؛ فمقتضى الرحمة والمصلحة تدعوان إلى النهي عن استئصالها وإفنائها وإبادتها؛ لأن هذا ينافي الرحمة أولا، وينافي حكمة الله سبحانه في خلقها ثانيا؛ إذ لم يخلق سبحانه شيئا لعبا وعبثا وباطلا.

فإذا كان في الكلاب التي ذكرها الحديث النبوي الشريف مثلا: العقور العادي على الناس في أنفسهم وأموالهم؛ ففيها ما راعى الله تعالى فيه رحمة الناس ومصلحتهم بالاستفادة منها في الصيد والحراسة وغير ذلك، ولذلك لما كره الرسول ﷺ اتخاذ الكلاب في البيوت استثنى من ذلك فقال: «... إلا كلب غَنَمٍ، أو حَرْثٍ، أو صَيْدٍ»^(١).

وكم يعجبني قول الإمام المالكي المجتهد ابن أبي زيد القيرواني لما اتخذ في

=الألباني في صحيح الجامع الصغير، رقم: ٥٣٢١، ٢/ ٩٤٠.

(١) أخرجه البخاري واللفظ له في كتاب الحرث والمزارعة، باب اقتناء الكلب للحرث، رقم:

(٢٣٢٢)، ومسلم في كتاب المساقاة، باب الأمر بقتل الكلاب وبيان نسخه، رقم: (١٥٧٤).



بيته بظاهر القيروان كلبا لحراسته، فذكر له أن مالكا يكره اتخاذ الكلاب، فقال: «لو أدرك مالك زماننا لاتخذ أسدا ضاريا»^(١).

وهذا المسلك الشرعي الرحيم يحافي تلکم الحملات الشعواء التي تشن في بعض البلاد في عصرنا على الكلاب، بدون رحمة ولا شفقة، ولا تمييز فيها بين الضار والنافع؛ إفناء واستئصالا لها، وقضاء عليها، وقد جاء الحديث للنهي عن هذا الإفساد الذي قد يتوهمه بعض الناس إصلاحا، وورد الحديث معللا بهذه العلة؛ علة «الأمية»، التي تعلو على منطق العصر الذي قيل فيه الحديث، لولا أن صاحبه لا ينطق عن الهوى إن هو إلا وحي يوحى.

يقول الإمام الخطابي في فقه هذا الحديث وما أجوده من فقه!؛ «معناه: أنه كره إفناء أمة من الأمم، وإعدام جيل من الخلق، حتى يأتي عليه كله، فلا يبقى من باقية؛ لأنه ما من خلق لله تعالى إلا وفيه نوع من الحكمة، وضرب من المصلحة. يقول إذا كان الأمر على هذا، ولا سبيل إلى قتلهم كلهن، فاقتلوا شرارهن، وهي السُّود البُهم، وأبقوا ما سواها، لتتنفعوا بها في الحراسة، ويقال: إن السود منها شرارها وعقرها»^(٢).

(١) شرح زروق على الرسالة، ٢/ ٤٢٤، ومنح الجليل شرح مختصر خليل، باب في البيع، ٣٦٩/٩، دار الفكر، بيروت، ١٤٠٢ هـ، ١٩٨٢ م.

(٢) معالم السنن، للخطابي، ٤/ ٢٦٧-٢٦٨.

وفي نفس رسالة الرحمة بالحيوان ما رواه البخاري عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «قَرَصَتْ نَمْلَةٌ نَبِيًّا مِنَ الْأَنْبِيَاءِ، فَأَمَرَ بِقَرِيَةِ النَّمْلِ فَأُحْرِقَتْ، فَأَوْحَى اللَّهُ إِلَيْهِ: أَنْ قَرَصَتْكَ نَمْلَةٌ أَحْرَقْتَ أُمَّةً مِنَ الْأُمَمِ تُسَبِّحُ!»^(١). ويستفاد من الحديث سمو الرحمة في شريعة نبي الرحمة في النهي عن قتل النمل التي لا ضرر يحصل منها؛ وقد وردت أحاديث صحيحة تنهى عن التحريق والتعذيب بالنار؛ لأنه منتهى القسوة والتشفي والحقد والانتقام، ولا يعذب بالنار إلا رب النار.

وقد بلغت الرحمة بالحيوان في شريعة الإسلام أن وردت أحاديث صحيحة - تُلتَمَسُ في دواوين السنة - تنهى عن قتل بعض الحيوانات خاصة، منها حديث ابن عباس رضي الله عنه قال: «إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنْ قَتْلِ أَرْبَعٍ مِنَ الدَّوَابِّ: النَّمْلَةِ، وَالنَّحْلَةِ، وَالْهَدَّهِدِ، وَالضُّرْدِ»^(٢)، ومثل حديث عبد الرحمن بن

- (١) أخرجه البخاري في كتاب الجهاد والسير، الحديث رقم: ٣٠١٩، وأخرجه مسلم في كتاب السلام، باب النهي عن قتل النمل، رقم الحديث: (٢٢٤١).
- (٢) طائر أبقع ضخم الرأس يكون في الشجر، نصفه أبيض ونصفه أسود ضخم المنقار. لسن العرب، لابن منظور، مادة (صرد)، ٧/ ٣٢٠.
- (٣) أخرجه أبو داود في كتاب الأدب، باب في قتل الذر، رقم الحديث: ٥٢٦٧، وأخرجه ابن ماجه في السنن، رقم: ٣٢٢٤، وصححه الألباني في صحيح سنن أبي داود، ٣/ ٢٩٣.



عثمان رضي الله عنه، «أن طبيبا سأل النبي ﷺ عن ضفدع يجعلها في دواء؟ فنهى النبي ﷺ عن قتلها»^(١)؛ فإذا بلغت رحمة نبي الرحمة بالحيوان إلى النهي عن قتله ولو أن يستعمل للحاجة إلى التداوي؛ فما بالك بما هو دون ذلك؟! غير أن الذي لا خلاف في تحريمه: هو الغلو في القسوة والغلظة، والحرمان من الرحمة والرأفة عند بعض الناس إلى درجة الإبادة الجماعية أو القتل الجماعي لجنس من أجناس الحيوان.

ولعل ذلك هو الذي جعل نملة نبي الله سليمان تحذر أهل قريتها من القتل الجماعي والتحطيم العام الذي قد يتعرضن له إذا داهمهن سليمان ﷺ وجيشه العرمرم وهم لا يشعرون، ونوه الله تعالى وأشاد بصنيع النملة، وصار له ذكر في كتاب الله يتلى ويتعبد به؛ لما فيه من معالم الرحمة، بل تبسم نبي الله سليمان شكرا لنعمة الله عليه أن أفهمه لغة هذا الحيوان، ورضا بما صنعت النملة رحمة ورأفة بأمة النمل من بني جنسها أن يقتلن الجيش بغير تعمد لذلك.

قال الله تعالى: ﴿حَتَّىٰ إِذَا أَتَوْا عَلَىٰ وَادِ النَّمْلِ قَالَتْ نَمْلَةٌ يَأَيُّهَا النَّمْلُ ادْخُلُوا مَسْكِنَكُمْ لَا يَحْطِمَنَّكُمْ سُلَيْمَانُ وَجُنُودُهُ وَهُمْ لَا يَشْعُرُونَ ۚ فَتَبَسَّمَ ضَاحِكًا مِّنْ

(١) أخرجه أبو داود في كتاب الأدب، باب في قتل الضفدع، رقم: ٥٢٦٩، وصححه الألباني في

صحيح سنن أبي داود، ٣/ ٢٩٤.

قَوْلِهَا وَقَالَ رَبِّ أَوْزِعْنِي أَنْ أَشْكُرَ نِعْمَتَكَ الَّتِي أَنْعَمْتَ عَلَيَّ وَعَلَىٰ وَلَدِيَّ وَأَنْ أَعْمَلَ صَالِحًا تَرْضَاهُ وَأَدْخِلْنِي بِرَحْمَتِكَ فِي عِبَادِكَ الصَّالِحِينَ^(١).

قال الإمام القرطبي: «فقولها: ﴿وَهُمْ لَا يَشْعُرُونَ﴾ التفاتة مؤمن، أي من عدل سليمان وفضله وفضل جنوده؛ لا يحطمون نملة فما فوقها إلا بالألا يشعروا، وقد قيل: إن تبسم سليمان سرور بهذه الكلمة منها؛ ولذلك أكد التبسم بقوله: ﴿صَاحِجًا﴾؛ إذ قد يكون التبسم من غير ضحك ولا رضا... وتبسم الضحك إنما هو عن سرور، ولا يُسرُّ بأمر الدنيا؛ وإنما سرَّ بها كان من أمر الآخرة والدين. وقولها: ﴿وَهُمْ لَا يَشْعُرُونَ﴾ إشارة إلى الدين والعدل والرأفة^(٢)».

فما أعجب هذا العدل واجتناب الظلم في قتل حشرة من الحشرات! وما أعجب هذه الرأفة والرحمة بالحيوان الأعجم في رسالة نبي الرحمة ﷺ! الذي لم يقص عليه القرآن أبدا قصة النملة مع نبي الله سليمان عبثا ولعبا وتسلية، وإنما ليُعتبر بها ويُتأسى ويُقتدى.

إن التوجيه القرآني والنبوي في الرعاية والعناية والمحافظة على الأجناس الحيوانية من الانقراض مقصود به مراعاة الرحمة التي هي عين المصلحة في

(١) النمل: ١٨-١٩.

(٢) الجامع لأحكام القرآن، للقرطبي، ١٣/ ١٧٠.



استمرار النوع، ويعضد هذا الرأي الذي ذهب إليه كثير من أهل العلم والفقه كذلك: ما استنبطه بعضهم مما أوحى به الله ﷻ إلى نبيه نوح ﷺ قبل مجيء الطوفان أن يصنع سفينته ويحمل فيها من كل زوجين اثنين كما جاء في القرآن الكريم في سورتي هود «والمؤمنون».

يقول تعالى في قصة نوح في سورة هود: ﴿حَتَّىٰ إِذَا جَاءَ أَمْرُنَا وَفَارَ التَّنُّورُ قُلْنَا احْمِلْ فِيهَا مِنْ كُلِّ زَوْجَيْنِ اثْنَيْنِ وَأَهْلَكَ إِلَّا مَن سَبَقَ عَلَيْهِ الْقَوْلُ وَمَنْ ءَامَنَ وَمَا ءَامَنَ مَعَهُ إِلَّا قَلِيلٌ﴾^(١).

وفي سورة المؤمنون قال جل وعلا: ﴿فَأَوْحَيْنَا إِلَيْهِ أَنِ اصْنَعِ الْفُلَ بِأَعْيُنِنَا وَوَحَيْنَا فَإِذَا جَاءَ أَمْرُنَا وَفَارَ التَّنُّورُ فَاسْلُكْ فِيهَا مِنْ كُلِّ زَوْجَيْنِ اثْنَيْنِ وَأَهْلَكَ إِلَّا مَن سَبَقَ عَلَيْهِ الْقَوْلُ مِنْهُمْ وَلَا تُخَاطِبْنِي فِي الَّذِينَ ظَلَمُوا إِنَّهُمْ مُّغْرَقُونَ﴾^(٢).

وجاء عند الإمام الألوسي في تفسير الآية: «وحاصل المعنى: احمل ذكراً وأنثى من كل نوع من الحيوانات... وأدرج فيه أناس الهوام والطيور»^(٣).

وقد عدَّ بعض علماء الطبيعة هذا الصنيع من الحفاظ على الأحياء من

(١) هود: ٤٠.

(٢) المؤمنون: ٢٧.

(٣) روح المعاني، للألوسي، ١٢/٥٣.

الانقراض، وسموه (مبدأ نوح) لكن ما يشوش على استنباطهم عند الدكتور يوسف القرضاوي^(١) أن مقصد الإبقاء على أجناس الأحياء؛ لا دليل عليه من النص، وأن صنيع نوح في سفينته لا يعدو أن يكون حملا لما يُحتاج إليه إذا نجا ومن معه من الغرق، لئلا يتكلفوا مشقة جلبه من الأصقاع النائية التي لم يصل إليها الطوفان، فكأنه قيل: احمل فيها من كل ما تحتاجون إليه إذا نجوتم زوجين اثنين.

ولكن الدكتور قطب الريسوني يرى أن اعتراض الدكتور القرضاوي على علماء الطبيعة في إقرارهم «لمبدأ نوح» غير متجه عنده من وجهين:

الأول: أن حمل الزوجين من الحيوان وإن كان رعا لحاجة نوح ﷺ ومن معه؛ حتى لا يغموا بفقدائها، وَيَتَعَنَّوْا مشقة جلبها؛ فإنه يتضمن بنفسه أمرا طبيعيا وحيويا هو الإعانة على استمرار السلالة الحيوانية وحفظها من الانقراض والفناء؛ إذ لا بد للحيوانات من التناسل والتوالد في البلد الذي تستقر فيه، فالقصد الإحيائي الطبيعي متحقق بلا ريب.

الثاني: أن مقصد الإبقاء على النوع الحيواني معتبر شرعا في حديث النهي عن قتل الكلاب مطلقا، وإحراق أو قتل النمل كما في القرآن والسنة، فلا غرابة أن يراعى في صنيع نوح ﷺ، أو أن يكون من جملة مقاصده المرعية في حمل

(١) رعاية البيئة في شريعة الإسلام، ص: ٩٥.



الزوجين من الحيوان^(١).

ب- الرحمة بالحيوان بالحفاظ عليه من عدوى الأمراض

ومن لوازم الرحمة بالحيوان واستمرار نوعه؛ صونُه عن أسباب الأمراض والأسقام التي ينتقل الكثير منها بطريق العدوى؛ والحفاظُ عل صحته؛ رحمةً به من الأوجاع والآلام الذي تصاحب الأمراض عادة.

وما أروع قوله ﷺ في ذلك! في الحديث الذي أخرجه البخاري في كتاب الطب: «لا يُوردَنَّ مُمْرِضٌ عَلَى مُصِحٍّ»^(٢)، فالمُصِحُّ: الذي صَحَّتْ ماشيته من الأمراض والعاهات^(٣)، فحين تُورَدُ الإبل للشرب، يجب على مَنْ إبلُه مرضى ألا يوردها على مَنْ إبلُه صِحَّاح، ويسقيها معها؛ فتختلط معها فتعديها، وهذا توجيه نبوي لوقاية الحيوانات عامة من عدوى الأمراض رحمة بها وشفقة وحفاظا عليها. فإذا أصيب الصحيح منها وجب أن يُعالج بوصفه كائنًا حيا يحس ويتألم من جهة، وباعتباره مالا ناميا نافعا يسان عن الإهمال والإهدار من جهة أخرى،

(١) المحافظة على البيئة من منظور إسلامي، للدكتور قطب الريسوني، ص: ١٠٤.

(٢) متفق عليه، كما في اللؤلؤ والمرجان، رقم ١٤٣٦، أخرجه البخاري في كتاب الطب، باب لاهامة، رقم الحديث: ٥٧٧١، وأخرجه مسلم في كتاب السلام، باب لا عدوى ولا طيرة ولا هامة، رقم الحديث: ٢٢٢١.

(٣) النهاية في غريب الحديث والأثر: لابن الأثير الجزري: مادة(صحح)، ١٣/٢.

ولا يتم هذا الواجب إلا بطبيب بيطري متخصص يرأف بهذه المخلوقات الحية ويشفق عليها ويداويها، وما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب.

ج - الرحمة بالحيوان بالمحافظة عليه من قتله عبثاً.

نهت شريعة الرحمة عن قتل الحيوان بدافع العبث الفارغ والتلهي الباطل بلا رحمة ولا شفقة، ولا مراعاة لحرمة هذا الكائن الحي، فعن ابن عمر رضي الله عنهما: «أنه مرَّ على فتيان من قريش نصبوا طيراً أو دجاجة يترامونها وقد جعلوا لصاحب الطير كل خاطئة من نبلهم، فلما رأوا ابن عمر تفرقوا، فقال ابن عمر: من فعل هذا؟ لعن الله مَنْ فعل هذا. إن رسول الله ﷺ لعن من اتخذ شيئاً في الروح غرضاً»^(١).

والأصل في الغرض الذي ينصبه الرماة يقصدون إصابته بنبلهم؛ أن يُتخذ من خشب أو معدن، للتدريب على تصويب الرمي أو المسابقة فيه، لكن هؤلاء الفتية اتخذوا الحيوان غرضاً، وهذا هو القتل العاث والتعذيب الوحشي، الذي لعن الرسول الكريم ﷺ فاعله رحمة بأرواح هذه المخلوقات الضعيفة، واللعن

(١) متفق عليه، أخرجه البخاري في كتاب الذبائح والصيد، باب ما يُكره من المثلّة والمصْبُورة والمُجَنَّمَة، رقم: ٥١١٥، ومسلم في كتاب الصيد والذبائح، باب النهي عن صبر البهائم، رقم: ١٩٥٨.



لا يكون إلا في أمر عظيم، وكبيرة مُهلكة.

وأصرح من هذا الحديث وأقوى منه في الدلالة على الرحمة بالحيوان والمحافظة عليه في شريعة نبي الرحمة ﷺ؛ قوله: «ما من إنسان قتل عصفورا فما فوقها - بغير حقها -، إلا سأل الله ﷻ عنها» قيل: يا رسول الله؛ وما حقُّها؟ قال: «يَذْبَحُهَا فَيَأْكُلُهَا، وَلَا يَقْطَعُ رَأْسَهَا يرمي بها»^(١).

وفي الحديث دلالة قوية على احترام كل ذي روح من الطير والحيوان، ومنع قتله لمجرد العبث أو التلهي أو التسلي الباطل؛ لغير حاجة ولا منفعة معتبرة؛ مما يجافي مقصدي الرحمة والمصلحة اللذين تقوم عليهما هذه الشريعة السمحة.

إن في هذا الهدى؛ هدي نبي الرحمة ﷺ تنديدا صريحا وقويا بحملات الصيد أو (القنص) التي يقوم بها كثير من أهل الثراء والترف، الذين يتخذون من الصيد وسيلة للهو، وتزجية أوقات الفراغ، وصيد الغزلان وبعض الطيور

(١) رواه النسائي في كتاب الصيد والذبائح، باب إباحة أكل العصافير، رقم: ٤٣٦٠، ورواه الحاكم وقال: صحيح الإسناد ووافقه الذهبي ٢٣٣/٤، والحديث رواه أحمد في المسند رقم: (٦٥٥١) وبأخصر منه رقم: (٦٥٥٠) وقال الشيخ أحمد شاكر: إسناده صحيح، وخالف العلامة الألباني فضعف الحديث في ضعيف سنن النسائي، رقم: ٤٣٦٠، ص: ١٤٢.

في أحيان كثيرة لغير الأكل، بل للعبث والتلهي، واللعب والتسلي.

د- الرحمة بالحيوان وحفظ وجوده من خلال المحميات الطبيعية^(١).

من معالم الرحمة بالحيوان وحفظ أجناسه في شريعة الإسلام ابتكاره لنظام المحميات الطبيعية، وسن القوانين والتشريعات الحامية لها؛ ذلك أن مكة والمدينة تعدان أول محميتين طبيعيتين في العالم، أما عالمنا المعاصر فلم يشهد نظام المحميات إلا في القرن التاسع عشر؛ إذ أعلنت حكومة واشنطن تأسيس محمية طبيعية سنة ١٨٦٤م، وانهقد أول مؤتمر دولي للمحميات في الولايات المتحدة عام ١٩٦٤م.

وهذا السبق الإسلامي الرائد إنما يفهمه من يعلم قيام شريعة الرحمة هذه على الإحسان والرفق في كل شيء، وهكذا زُفَّت إلى الكون إنشاء محميتين طبيعيتين لا نظير لهما في تاريخ البشرية وهما: المحمية المكية، والمحمية المدنية، وسنورد هنا ما يتعلق ببعض التشريعات الحافظة للحياة الحيوانية بهما:

ففي المحمية المكية: عن ابن عباس رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «إن الله حَرَّمَ مكة فلم تحل لأحد قبلي ولا تحل لأحد بعدي؛ وإنما أحلت لي ساعة من نهار، لا

(١) الفوائد التي تحت هذا العنوان مستفادة من كتاب أخينا الدكتور قطب الريسوني، المحافظة على البيئة من منظور إسلامي، ص: ١١٩، وما بعدها، بتصرف كثير.



يُحْتَلَى خَلَاهَا، وَلَا يُعْصَدُ شَجَرُهَا، وَلَا يُنْفَرُ صَيْدُهَا، وَلَا تُلْتَقَطُ لُقْطَتُهَا إِلَّا لِمُعَرِّفٍ^(١).

وقال العباس: يا رسول الله، إلا الإذخر لصاغتنا وقبورنا؟ فقال: «إلا الإذخر»^(٢).

والذي يهمننا في هذا البحث هو ما يستفاد من حديث الباب من تشريعات حامية للحيوان في المحمية المكية: ومنها منع تنفير صيد البر أو التعرض له بالقتل والذبح، أو الإشارة إليه إن كان مرثيا، أو الدلالة عليه إن كان غير مرثي، ومنها أنه يحرم على المحرم أكل صيد البر إذا صيد من أجله، أو صيد بإشارته إليه، أو بإعانتة عليه. وهذا الحكم لا يختص بمكة فحسب، وإنما يشمل جميع الأماكن التي يكون فيها المحرم.

ومنها تشريع عقوبة على المتجاوز وتأثيم العامد، وبَيَّنَّ الله تعالى جزاء قتل الصيد في الإحرام فقال سبحانه: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَقْتُلُوا الصَّيْدَ وَأَنْتُمْ حُرُمٌ وَمَنْ قَتَلَهُ مِنْكُمْ مُتَعَمِّدًا فَجَزَاءٌ مِّثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ النَّعَمِ تَحْكُمُ بِهِ ذَوَا عَدْلٍ مِنْكُمْ هَدْيًا بَالِغَ الْكَعْبَةِ أَوْ كَفَرَةٌ طَعَامُ مَسْكِينٍ أَوْ عَدْلٌ ذَلِكَ صِيًّا مَا لِيَذُوقَ وَبَالَ أَمْرِهِ^(٣) عَفَا اللَّهُ عَمَّا سَلَفَ وَمَنْ عَادَ فَيَنْتَقِمُ اللَّهُ مِنْهُ وَاللَّهُ عَزِيزٌ ذُو انتِقَامٍ^(٤)».

(١) أخرجه البخاري في كتاب جزاء الصيد، باب لا يُنْفَرُ صيد الحرم، رقم: ١٨٣٣، ومسلم في

كتاب الحج، باب تحريم مكة وصيدها... رقم: ١٣٥٣.

(٢) المائدة: ٩٥.

وفي المحمية المدنية: يجري من القوانين في حماية حيوانها ما هو جار في الحرم المكي، لحديث جابر رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «إِنَّ إِبْرَاهِيمَ حَرَّمَ مَكَّةَ وَإِنِّي حَرَّمْتُ الْمَدِينَةَ مَا بَيْنَ لَابَتَيْهَا، لَا يُقَطَّعُ عِضَاهُهَا، وَلَا يُصَادُ صَيْدُهَا»^(١). وَمَنْ قَتَلَ صَيْدَ الْحَرَمِ الْمَدَنِيِّ لَا جَزَاءَ عَلَيْهِ، وَلَكِنَّهُ آثِمٌ يَجِبُ عَلَيْهِ الْاسْتِغْفَارُ.

ولا شك أن الغرب - كما في قضايا كثيرة أخرى - كان عالة علينا في هذا المجال، ولكنه جرى على معهودة في عدم نسبة الفضل إلى أهله، مكابرة ومعاندة، والإنصاف عزيز.

المطلب الثاني: الرحمة بالحيوان بالمحافظة عليه من جانب عدم

وحمايته حال حياته من كل ضرر وعدوان:

وقد جاءت الأحاديث النبوية المستفيضة تحت على الرحمة بالحيوان حال حياته كما حافظت قَبْلُ على وجوده واستمرار نوعه، وترهب من إلحاق أي ضرر به أو القسوة عليه، أو إضاعته وإهماله، منذرة بوعيد شديد لمن اقترف شيئاً من هذه الآثام، كما بشرت بالثواب والأجر عند الله تعالى لمن رحم ورفق وأحسن بهذه المخلوقات العجماوات.

(١) أخرجه مسلم في كتاب الحج، باب فضل المدينة، رقم الحديث: ١٣٦٢.



وضربت السنة النبوية لذلك أمثلة ونماذج وصوراً مختلفة ومتنوعة؛ يقاس عليها ما هو من جنسها.

واقراً معي هذه الأحاديث لترى كيف جعل الإسلام رسالة الرحمة بالحيوان تطبيقاً حياً وليس نظرية مجردة فحسب:

١ - دخول امرأة مسلمة النار بسبب قسوتها على هرة:

عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما، أن رسول الله ﷺ قال: «عذبت امرأة في هرة، سجنتها حتى ماتت، فدخلت فيها النار، لا هي أطعمتها ولا سقتها إذ حبستها، ولا هي تركتها تأكل من خشاش الأرض»^(١).

فإذا كانت بغية من بني إسرائيل دخلت الجنة في رحمتها بكلب كما في الحديث المتقدم؛ فإن امرأة مسلمة دخلت النار بسبب قسوتها على هرة تصرف معها هذا التصرف الفظ الغليظ.

قال الإمام النووي في فقه هذا الحديث: «وَفِي الْحَدِيثِ دَلِيلٌ لِتَحْرِيمِ قَتْلِ الْهَرَّةِ، وَتَحْرِيمِ حَبْسِهَا بِغَيْرِ طَعَامٍ أَوْ شَرَابٍ. وَأَمَّا دُخُولُهَا النَّارَ بِسَبَبِهَا فَظَاهِرُ الْحَدِيثِ أَنَّهَا كَانَتْ مُسْلِمَةً، وَإِنَّمَا دَخَلَتْ النَّارَ بِسَبَبِ الْهَرَّةِ».

(١) متفق عليه، أخرجه البخاري في كتاب أحاديث الأنبياء، باب حديث الغار، رقم: ٣٤٨٢، ومسلم في كتاب السلام، باب تحريم قتل الهرة، رقم: ٢٢٤٢.

ثم ذَكَرَ ﷺ أَنَّ بَعْضَهُمْ اسْتَشْكَلَ أَنْ تَدْخُلَ امْرَأَةٌ مُسْلِمَةٌ النَّارَ فِي أَمْرٍ كَهَذَا، وَزَعَمَ أَنَّهُ يَجُوزُ أَنَّهَا كَافِرَةٌ عُدِّبَتْ بِكُفْرِهَا، وَزِيدَ فِي عَذَابِهَا بِسَبَبِ الْهَرَّةِ، وَاسْتَحَقَّتْ ذَلِكَ لِكُونِهَا لَيْسَتْ مُؤْمِنَةً تُغْفَرُ صَغَائِرُهَا بِاجْتِنَابِ الْكِبَائِرِ.

لكنه ﷺ لم يرتض هذا الكلام فقال معقبا عليه ومنتقدا له: «وَالصَّوَابُ مَا قَدَّمْنَاهُ أَنَّهَا كَانَتْ مُسْلِمَةً، وَأَنَّهَا دَخَلَتْ النَّارَ بِسَبَبِهَا كَمَا هُوَ ظَاهِرُ الْحَدِيثِ، وَهَذِهِ الْمُعْصِيَةُ لَيْسَتْ صَغِيرَةً، بَلْ صَارَتْ بِإِصْرَارِهَا كَبِيرَةً، وَلَيْسَ فِي الْحَدِيثِ أَنَّهَا تَخْلُدُ فِي النَّارِ، وَفِيهِ وَجُوبُ نَفَقَةِ الْحَيَوَانِ عَلَى مَالِكِهِ. وَاللَّهُ أَعْلَمُ»^(١).

٢- النهي عن حبس الحيوان والتضييق عليه حتى يموت.

وهذا يلحق بحديث حبس الهرة السابق، ففي الصحيحين عن أنس: «نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ تُصَبَّرَ الْبُهَائِمُ»^(٢). والصبر: الحبس، أي إمساك الحيوان حيا وحبسه فيرمى بالنبل حتى يموت.

٣- النهي عن التفريق بين الأم وفراخها.

ومن رحمة الإسلام التي راعى فيها عاطفة الأمومة حتى في الحيوان

(١) شرح النووي على صحيح مسلم، ٢٤٠ / ١٤.

(٢) متفق عليه، أخرجه البخاري في باب ما يكره من المثلة والمصبورة، رقم الحديث: ٥٥١٣، وأخرجه مسلم في باب النهي عن صبر البهائم، رقم: ١٩٥٦.



الأعجم؛ ما رواه ابن مسعود رضي الله عنه قال: «كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي سَفَرٍ، فَأَنْطَلَقَ لِحَاجَتِهِ، فَرَأَيْنَا حُمْرَةً مَعَهَا فَرْخَانِ، فَأَخَذْنَا فَرْخَيْهَا، فَجَاءَتِ الْحُمْرَةُ فَجَعَلَتْ تَفْرِشُ، فَجَاءَ النَّبِيُّ ﷺ فَقَالَ: «مَنْ فَجَعَ هَذِهِ بَوْلِدَهَا؟ رُدُّوا وَلَدَهَا إِلَيْهَا» وَرَأَى فَرْيَةً نَمْلٍ قَدْ حَرَّقْنَاهَا، فَقَالَ: «مَنْ حَرَّقَ هَذِهِ؟» قُلْنَا: نَحْنُ قَالَ: «إِنَّهُ لَا يَنْبَغِي أَنْ يُعَذَّبَ بِالنَّارِ إِلَّا رَبُّ النَّارِ»^(١). وَالْحُمْرَةُ طَائِرٌ، وَقَوْلُهُ: تَفْرِشُ مَعْنَاهُ تُرْفِرُف.

وأحسب أن الإمام ابن حزم الأندلسي الظاهري بنى فقهه على أمثال هذا الحديث الحاث على الرحمة بالحيوان حين قال في حكم بيع فراخ الحمام في البرج، وما أروع ما قال!: «وجائز بيع الصغار من جميع الحيوان حين تولد، ويُجبر كلاهما - البائع والمشتري - على تركها مع الأمهات؛ إلى أن يعيش دونها عيشا لا ضرر فيه عليها، وكذلك يجوز بيع البيض المحضونة، ويُجبر كلاهما على تركها إلى أن تخرج وتستغني عن الأمهات.

برهان ذلك: قوله الله ﷻ: ﴿وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا﴾^(٢)، وأما ترك

(١) أخرجه أبو داود في سننه، كتاب الجهاد، باب في كراهية حرق العدو بالنار، رقم ٢٦٧٥،

وصححه الألباني في صحيح سنن أبي داود، ١٤٦/٢.

(٢) البقرة: ٢٧٥.

كل ذلك إلى أن يستغني عن الأمهات فلقول الله تعالى: ﴿وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَىٰ وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ﴾^(١)، والنهي عن إضاعة المال والوعيد الشديد على من عذب الحيوان وأصبرها، وإزالة الصغار عن الأمهات قبل استغنائها عنها؛ عذاب لها وقتل^(٢).

فهذا جانب من فقها المحرر المبني على أصول الشريعة السمحة الآمرة بالرحمة بالحيوان والممانعة من قتله وتعذيبه بغير وجه حق؛ حتى في التفريق بين صغار الحيوان وأمهاتها؛ إجبارا من الحاكم إن لم يكن اختيارا من الناس.

٤ - النهي عن إرهاب الحيوان بالعمل وتجويعه.

فَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَعْفَرٍ قَالَ: «أُرْدَفَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ذَاتَ يَوْمٍ خَلْفَهُ فَأَسْرَّ إِلَيَّ حَدِيثًا لَا أُخْبِرُ بِهِ أَحَدًا أَبَدًا، وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَحَبُّ مَا اسْتَتَرْتُ بِهِ فِي حَاجَتِهِ هَدْفٌ أَوْ حَائِشٌ نَخْلٍ، فَدَخَلَ يَوْمًا حَائِطًا مِنْ حِيطَانِ الْأَنْصَارِ فَإِذَا جَمَلٌ قَدْ آتَاهُ، فَجَرَّ جَرَّ وَذَرَفَتْ عَيْنَاهُ، قَالَ بِهِزٌ وَعَفَّانُ فَلَمَّا رَأَى النَّبِيَّ ﷺ حَنَّ وَذَرَفَتْ عَيْنَاهُ، فَمَسَحَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ سَرَاتَهُ وَذَفَرَاهُ فَسَكَنَ، فَقَالَ: مَنْ صَاحِبُ الْجَمَلِ؟ فَجَاءَ فَتَى مِنَ الْأَنْصَارِ فَقَالَ: هُوَ لِي يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَقَالَ: «أَمَا تَتَّقِي اللَّهَ فِي هَذِهِ

(١) المائدة: ٢.

(٢) المحلى، لابن حزم، ٧/ ٣٨٨-٣٨٩، بتحقيق: الدكتور عبد الغفار سليمان البنداري.



الْبَهِيمَةِ الَّتِي مَلَكَهَا اللَّهُ، إِنَّهُ شَكَا إِلَيَّ أَنَّكَ تُجِيعُهُ وَتُدْئِبُهُ»^(١).

وَتُدْئِبُهُ معناه: تُكِدُّهُ وتتعبه بالعمل المستمر والمتواصل دون إعطائه حقه من الراحة، والخط من الراحة هو من الحقوق التي يستوي فيها الإنسان مع الحيوان في شريعة الرحمان.

وَعَنْ سَهْلِ بْنِ الْحَنْظَلِيَّةِ رضي الله عنه قَالَ: مَرَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِبَعِيرٍ قَدْ لَحِقَ ظَهْرُهُ بِبَطْنِهِ، فَقَالَ: «اتَّقُوا اللَّهَ فِي هَذِهِ الْبَهَائِمِ الْمُعْجَمَةِ، فَارْكَبُوهَا صَالِحَةً وَكُلُّوهَا صَالِحَةً»^(٢).

٤ - النهي عن وسم الحيوان في وجهه أو كفيه أو ضربه.

وها أنت ترى أخي القارئ أن شريعة نبي الرحمة ﷺ بلغت من الرحمة والرفق بالحيوان أن حرصت على صيانة وجه الحمار من التشويه والتعذيب بالوسم أو الكي أو حتى الضرب، فكيف بالإنسان؟!

(١) رواه أحمد في مسند عبد الله بن جعفر (١٧٤٥)، وقال الشيخ أحمد شاكر: إسناده صحيح، ورواه أبو داود في كتاب الجهاد، باب ما يؤمر به من القيام على الدواب والبهائم، رقم: ٢٥٤٩، وصححه الألباني في صحيح سنن أبي داود، ٢/ ١١٠.

(٢) أخرجه أبو داود في كتاب الجهاد، باب ما يؤمر به من القيام على الدواب والبهائم، رقم: ٢٥٤٨، وصححه الألباني في صحيح أبي داود، ٢/ ١١٠.

فَعَنْ جَابِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ مَرَّ عَلَيْهِ حِمَارٌ قَدْ وُسِمَ فِي وَجْهِهِ، فَقَالَ: «لَعَنَ اللَّهُ الَّذِي وَسَمَهُ»^(١)، وفي رواية عنه قال: «نهى رسول الله ﷺ عن الضرب في الوجه، وعن الوَسْمِ في الوجه»^(٢)، وعنه أيضا ﷺ قال: مَرَّ حِمَارٌ بِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَدْ كُويَ فِي وَجْهِهِ، تَفُورُ مِنْخَرَاهُ مِنْ دَمٍ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَعَنَ اللَّهُ مَنْ فَعَلَ هَذَا» ثم نهى عن الكي في الوجه، والضرب في الوجه^(٣).

٥ - لا يستعمل الحيوان إلا فيما خُلِقَ له.

ومن مقتضيات الرحمة أن لا يُستعمل الحيوان إلا فيما خُلِقَ من أجله، فعن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أن رسول الله ﷺ قال: «يَبْنَا رَجُلٌ يَسُوقُ بَقْرَةً إِذْ رَكِبَهَا فَضَرَبَهَا؛ فَقَالَتْ: إِنَّا لَمْ نُخْلَقْ لِهَذَا إِنَّمَا خُلِقْنَا لِلْحَرْثِ»^(٤).

(١) أخرجه مسلم في كتاب اللباس والزينة، باب النهي عن ضرب الحيوان في وجهه ووسمه في وجهه، رقم: ٢١١٧.

(٢) نفس المصدر السابق، رقم الحديث: (٢١١٦).

(٣) رواه ابن حبان في صحيحه في باب المثلة، وقال الشيخ شعيب الأرنؤوط: إسناده صحيح، الإحسان (٥٦٢٦).

(٤) متفق عليه عن أبي هريرة، أخرجه البخاري في كتاب أحاديث الأنبياء، باب حديث الغار، رقم: ٣٤٧١، ومسلم في كتاب فضائل الصحابة، باب من فضائل أبي بكر الصديق، رقم: ٢٣٨٨. وانظر: اللؤلؤ والمرجان، رقم الحديث: (١٥٤٤)، ٢/ ٧٢١.



ففي الحديث دليل من لوازم الرحمة بالحيوان: وهو أن الدواب لا تستعمل إلا فيما جرت العادة باستعمالها فيه أو ما خلقت له، فما خلق للحرث أو للدر والنسل، من القسوة عليه أن يستخدم للركوب وحمل الأثقال إلا لحاجة تنزل منزلة الضرورة؛ فتقدر حينئذ بقدرها.

ويلحق بذلك ما وقع في عصرنا من إطعام الحيوان العلف الذي جرت عادة الله وفطرته أنه لا يصلح له، فتحول البقر وغيره من الأنعام من حيوان آكل للعشب إلى حيوان يطعم «البروتينات» الحيوانية المصنعة، حتى أدى ذلك إلى جنون البقر وغيره؛ وهذا من باب الإضرار بالحيوان، وإفساد فطرته، وتغيير خلق الله.

٦ - النهي عن اتخاذ ظهور الدواب منابر وكراسي.

رحمة ورفقاً بها، وحرصاً على تسخيرها والانتفاع بها على الوجه المشروع، فعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِيَّاكُمْ أَنْ تَتَّخِذُوا ظُهُورَ دَوَابِّكُمْ مَنَابِرَ، فَإِنَّ اللَّهَ إِنَّمَا سَخَّرَهَا لَكُمْ لِتَبْلُغُكُمْ إِلَى بَلَدٍ لَمْ تَكُونُوا بِالْغِيَةِ إِلَّا بِشَقِّ الْأَنْفُسِ، وَجَعَلَ لَكُمْ الْأَرْضَ فَعَلَيْهَا فَاقْضُوا حَاجَتَكُمْ»^(١).

(١) رواه أبو داود في كتاب الجهاد، باب في الوقوف على الدابة، رقم: ٢٥٦٧، وصححه الألباني

في صحيح سنن أبي داود ١١٥ / ٢.

والمعنى: لا تقفوا أو تجلسوا على ظهورها فتؤقّفونها للحديث في أمور البيع والشراء وغير ذلك من ألوان الحديث، لا حاجة توجب ذلك؛ ولكن «بأن يستوطنه الإنسان، ويتخذه مقعداً، فيتعب الدابة، ويضر بها من غير طائل»^(١)، بل انزلوا على الأرض، واقضوا حاجاتكم، ثم اركبوا.

٧- النهي عن التحريش بين البهائم.

فَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: «نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ التَّحْرِيشِ بَيْنَ الْبَهَائِمِ»^(٢).
والتَّحْرِيشُ: هو الإغراء وتهيج بعضها على بعض، كما يُفعل بين الجمال والكباش والديوك وغيرها، ووجه النهي أنه إيلاء للحيوانات وإتباع لها بدون فائدة؛ بل مجرد عبث ولعب.

وهذا العبث والتعذيب للحيوان بدون شفقة ولا رحمة؛ لا طائل منه إلا شهوة الفرجة العمياء والتلذذ المرضي بآلام هذه المخلوقات الضعيفة التي لا حيلة لها؛ لا يزال مستمرا إلى اليوم؛ حتى عند من يزعم الرفق بالحيوان دعوة

(١) معالم السنن، ٢/٢١٩.

(٢) رواه عن ابن عباس أبو داود في كتاب الجهاد، رقم: (٢٥٦٢)، والترمذي، رقم: (١٧٠٨)، (١٧٠٩)، متصلاً ومرسلاً، والمرسل أصح من المتصل هنا كما ذكر الترمذي، لكن الألباني ضعفه في ضعيف أبي داود (٤٤٣)، وفي ضعيف الترمذي: (١٧٠٨) (١٧٠٩).



ويخالفها أشنع مخالفة عملاً.

ولذلك صور دموية قاسية في عصرنا تقتصر على ذكر بعضها:

أ- التحريش بين الديكة.

التي تنتهي بالموت أو الهزيمة لأحد المتصارعين من الديكة، وتقام في العاصمة بكين وفي غيرها من مدن الصين، وتعود نشأة مصارعة الديكة في الصين إلى الحقبة التي حكمت فيها أسرة تشينغ.

ب- مصارعة الأكباش.

وهي لعبة شهيرة منذ القرن الثامن عشر، وتنتهي المباريات أحياناً بقتل كبش لمنافسه، أو بتكسير رقبتة نتيجة لقوة النطحات التي تلقاها، وتصاب الأكباش التي تقضي زمناً طويلاً في مثل هذه المصارعات بمرض الارتعاش المزمن الناجم عن ارتخاء أعصابها. كل ذلك سجلته جمعيات الرفق بالحيوان واستنكرت استغلال الأكباش لهذه الرياضة العنيفة^(١).

ج- مصارعة الثيران.

وَتَعُدُّهُ إسبانيا مظهرًا من المظاهر السياحية العريقة، ويحتضنه موسم

(١) انظر: المحافظة على البيئة من منظور إسلامي، للدكتور قطب الريسوني، ص: ١٠٧، وموقع

«بامبولونا» ما بين «٥ - ١٤ يوليو» من كل سنة، وتُستعمل لهذا الغرض فصائل خاصة من الثيران تُدَرَّبُ على الانزعاج من اللون الأحمر، ويكون مصيرها الهلاك في حلبة المصارعة بشكل دموي فظيع بعد توالي طعنات النبال والرماح عليها^(١).

٨- النهي عن الخُذْفِ بالحصاة.

وامتدت معاني الرحمة بالحيوان إلى باب الصيد فنهى رسول الله ﷺ عن الخُذْف وهو: الرمي بالحصاة أو النواة تأخذها بين سبَّابَتَيْكَ وترمي بها، أو تَتَّخِذُ مَخْذَفَةً من خشب ثم ترمي بها الحصاة بين إبهامك والسبابة^(٢).

فعن عبد الله بن مغفل المزني قال: نهى النبي ﷺ عن الخُذْف وقال: «إنه لا يقتل الصيد، ولا ينكأ العدو، وإنه يفقأ العين، ويكسر السن»^(٣).

وهذا توجيه من نبي الرحمة ﷺ إلى هواة الصيد أن يحسنوا اختيار آلاته ووسائله، ويُريحوا الحيوان بالإجهاز عليه مرة واحدة؛ لأن الرمي بالحصاة

(١) انظر: المحافظة على البيئة من منظور إسلامي، ص: ١٠٧.

(٢) النهاية في غريب الحديث والأثر، لابن الأثير، مادة (خذف)، ١/ ٤٧٦.

(٣) أخرجه البخاري في كتاب الذبائح والصيد، باب الخذف والبُنْدُقَة، رقم: ٥٤٧٩، ومسلم في

كتاب الصيد والذبائح، باب إباحة ما يستعان به على الاصطياد، رقم: ١٩٥٤.



والنواة وما شابهها تعذيب له بكسر أعضائه فيترك حيا مكسورا يغالب شدة ألمه وعمق جرحه^(١).

٩ - الرحمة بالحيوان حتى في الذبح.

ولعل الرحمة بالحيوان تتجلى في أبواب التذكية والذبائح أوضح التجلي؛ إذ أمرت شريعة الرحمة بحد الشفار وإراحة الذبائح، فَعَنْ شَدَّادِ بْنِ أَوْسٍ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ كَتَبَ الْإِحْسَانَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ، فَإِذَا قَتَلْتُمْ فَأَحْسِنُوا الْقِتْلَةَ، وَإِذَا ذَبَحْتُمْ فَأَحْسِنُوا الذَّبْحَ، وَلِيُحَدِّثَ أَحَدُكُمْ شَفْرَتَهُ؛ فَلْيُرْحَ ذَبِيحَتَهُ»^(٢).

يقول الشيخ عبد العزيز ابن باز رحمته الله: «ومما يؤسف منه، ويستوجب الإنكار، وجاء البيان والتحذير منه، الطرق المستخدمة اليوم في ذبح الحيوان مأكول اللحم في أكثر بلدان العالم الأجنبي، وما يمهد له عند الذبح منه بأنواع من التعذيب؛ كالصدمات الكهربائية في مركز الدماغ لتخديره، ثم مروره بكلايب تخطفه وتعلقه منكساً وهو حي، ماراً بسير كهربائي حتى موضع من يتولى ذبحه لدى بعض مصانع الذبح والتعليب، ومنها نتف ريش الدجاج

(١) المحافظة على البيئة من منظور إسلامي، ص: ١١١.

(٢) أخرجه مسلم في كتاب الصيد والذبائح، باب الأمر بإحسان الذبح والقتل وتحديد الشفرة،

رقم: ١٩٥٥.

والطيور وهي حية، أو تغطيها في ماء شديد الحرارة وهي حية، أو تسليط بخار حار عليها لإزالة الريش، زاعمين أنه أوفر بما يراد ذبحه من الحيوان حسبها هو معلوم عن بعض تلك الطرق للذبح.

وهذا فيه من التعذيب ما لا يخفى مخالفته لنصوص الأمر بالإحسان إليه، والحث على ذلك في الشريعة الإسلامية السمحاء، وكل عمل مخالف لها يعتبر تعدياً وظلماً، يحاسب عليه قاصده لما سلف ذكره، ولما صح في الحديث: «إن الله ليقتصص للشاة الجلحاء من الشاة القرناء»^(١)، فكيف بمن يعقل الظلم ونتائجه السيئة؟!^(٢).

١٠ - الرحمة بالحيوان حتى في حالة الحرب.

ومن روائع ما جاء في الشريعة الإسلامية الرحمة بالحيوان حتى في حالة الحرب التي يخرج الناس فيها عادة على الحدود المعهودة؛ فيقتلون الحيوانات لا ليأكلوها؛ بل ليتلفوها على أعدائهم.

وهذا ما جاء في وصية الخليفة الراشدي الأول أبي بكر الصديق رضي الله عنه لأحد قواد جيوش فتوح الشام، فقال: «إني أوصيك بعشر: لا تقتلن صبيًا، ولا

(١) أخرجه مسلم برقم: ٢٥٨٢، (كتاب البر والصلة والآداب)، باب (تحريم الظلم)، ولفظه: «لتؤدّن الحقوق إلى أهلها يوم القيامة، حتى يقاد للشاة الجلحاء من الشاة القرناء».

(٢) فتاوى الشيخ ابن باز رحمته الله على موقعه على الشبكة العنكبوتية.



امرأة، ولا كبيراً هرمًا، ولا تقطعن شجرة مثمرًا، ولا تخربن عامرًا، ولا تعقرن شاة ولا بغيراً إلا للمأكلة، ولا تغرقن نخلاً، ولا تحرقنه، ولا تغلل، ولا تحجن»^(١).

وَحَمَلَ ابْنُ وَهْبٍ - من كبار أصحاب مالك رحمته الله - قولَ الصديق رحمته الله عَلَى عُمُومِهِ فَقَالَ: لَا يَجُوزُ قَتْلُ شَيْءٍ مِنَ الْحَيَوَانِ إِلَّا لِلْمَأْكَلَةِ^(٢).

وهكذا مضى المسلمون في فتوحاتهم، فكانوا قادة إصلاح لا إفساد، مما جعل المفكر والمؤرخ الاجتماعي غوستاف لوبون يعترف بأن التاريخ لم يعرف فاتحاً أعدل ولا أرحم من المسلمين.

وَقَارِنْ ذَلِكَ بالحروب في عصرنا التي بلغت من الطغيان والعدوان والإضرار أن أهلكت الزرع والضرع، والحرث والنسل، فلا زرع يرعى، ولا حيوان يرفق به، وإنما هو الدمار الشامل يأتي على كل شيء بسبب استعمال

(١) رواه مالك في الموطأ، كتاب الجهاد، باب النهي عن قتل النساء والولدان في الغزو، انظر: الموطأ بشرح الزرقاني ٣/ ١٢، طبعة دار المعرفة بيروت، ورواه عبد الرزاق في كتاب الجهاد من مصنفه (١٩٩/٥ - ٢٠٠) الأثر رقم: (٩٣٧٥ - ٩٣٧٦)، وابن أبي شيبة في مصنفه، كتاب الجهاد (١٢/ ٣٨٣ - ٣٨٤) الأثر رقم: (١٤٠٧٦)، والبيهقي في السنن الكبرى، كتاب السير (٩/ ٨٩).

(٢) انظر المنتقى شرح الموطأ، لأبي الوليد الباجي، باب النهي عن قتال النساء والولدان في الغزو.

المبيدات والمهلكات الكيماوية دون رحمة ولا شفقة.

١١ - تحريم لعن البهيمة.

إن الرحمة بالحيوان بلغت في سُنَّة نبي الرحمة ﷺ منزلة سامقة لا تخطر ببال دين أو فلسفة أو مذهب؛ إذ مَنَعَ لَعْنُ البهائم كما ثبت في صحيح مسلم عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ قَالَ: «بَيْنَمَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي بَعْضِ أَصْفَارِهِ، وَامْرَأَةٌ مِنَ الْأَنْصَارِ عَلَى نَاقَةٍ، فَضَجَرَتْ فَلَعَنَتْهَا، فَسَمِعَ ذَلِكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: «خُذُوا مَا عَلَيْهَا وَدَعُوهَا فَإِنَّهَا مَلْعُونَةٌ» قَالَ عِمْرَانُ: فَكَأَنِّي أَرَاهَا الْآنَ تَمْشِي فِي النَّاسِ مَا يَعْزُضُ لَهَا أَحَدٌ»^(١)، وفي رواية لمسلم كذلك: «لَا تُصَاحِبْنَا نَاقَةٌ عَلَيْهَا لَعْنَةٌ»^(٢).

(١) أخرجه مسلم في كتاب البر والصلة والآداب، باب النهي عن لعن الدواب وغيرها،

حديث رقم: (٢٥٩٥)

(٢) نفس المصدر السابق، حديث رقم: (٢٥٩٦).



المبحث الثالث

الرحمة بالحيوان في آثار الصحابة والتابعين وفقه الأئمة المجتهدين وواجبات الحكام والسلاطين

المطلب الأول: الرحمة بالحيوان في آثار الخلفاء الراشدين من الصحابة والتابعين.

وهذه التوجيهات للرحمة بالحيوان في الشريعة الإسلامية السمحة؛ لم تظل مجرد تعاليم وإرشادات نظرية لا أثر لها في واقع حياة المسلمين، وفي دولهم ومجتمعاتهم؛ بل تحولت إلى واقع عملي، وسلوك حضاري تطبيقي.

ولهذا كان الخلفاء الراشدون ومن بعدهم من الأمراء يزجرون كل من قسا على حيوان ولم يرفق به الرفق الشرعي المطلوب.

جاء في العُتْبِيَّة - من أمهات مصادر الفقه المالكي - قال مالك رحمته الله: إن عمر بن الخطاب رضي الله عنه مرَّ بحمار عليه كَبْنٌ، فوَضَعَ عنه طُوبَتَيْنِ، فأَتَتْ سيده (مالكته) لعمر فقالت: يا عمر، مالك ولحماري؟ ألك عليه سلطان؟ قال: فما يُقعدني في هذا الموضع؟

وعقَّب ابن رشد على قول عمر فقال: المعنى في هذا بيِّن، لأن المصطفى

قال: «كلكم راع وكلكم مسئول عن رعيته، فالإمام راع وهو مسئول عن رعيته»^(١).

وقد قال عمر في مثل هذا: لو مات جمل بشاطئ الفرات ضياعا لخشيت أن يسألني الله عنه^(٢).

وفي طبقات ابن سعد: أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه: كان يُدخلُ يده في دَبْرَةِ البعير ويقول: إني لخائف أن أسأل عما بك^(٣).

وفي طبقات ابن سعد أيضا عن المسيب بن دارم قال: رأيت عمر ابن الخطاب ضرب حَمَّالًا وقال: «لَمْ تُحْمَلْ بَعِيرِكَ مَا لَا يَطِيقُ؟».

وعلى سنة الخليفة الراشدي عمر الأول سار عمر الثاني ابن عبد العزيز. ففي فضائل عمر بن عبد العزيز لابن عبد الحكم: أن عمر كتب إلى صاحب السكك (المكلف بقوانين السير في لغة اليوم) لا يحملوا أحدا بلجام

(١) متفق عليه، أخرجه البخاري في كتاب الاستقراض وأداء الديون والحجر والتفليس، باب العبد راع في مال سيده ولا يعمل إلا بإذنه، رقم: ٢٤٠٩، وأخرجه مسلم في كتاب الإمارة، باب فضيلة الإمام العادل وعقوبة الجائر والحث على الرفق بالرعية، رقم: ٣٤٠٨. وانظر: اللؤلؤ والمرجان، رقم: ١١٩٩.

(٢) نظام الحكومة النبوية المسمى التراتيب الإدارية، لعبد الحي الكتاني، ١/ ٢٦٨.

(٣) المصدر السابق، ٢/ ١٥٣.



ثقل، ولا يُنخس بمقرعة في أسفلها حديدة.

وَكَتَبَ إِلَى حِيَانِ بِمِصْرَ: أَنَّهُ بَلَّغَنِي أَنَّ بِمِصْرَ إِبْلًا نَقَّالَاتٍ يُحْمَلُ عَلَى الْبَعِيرِ مِنْهَا أَلْفُ رَطْلٍ، فَإِذَا أَتَاكَ كِتَابِي هَذَا فَلَا أَعْرِفَنَّ أَنَّهُ يُحْمَلُ عَلَى الْبَعِيرِ أَكْثَرَ مِنْ سِتْمِائَةِ رَطْلٍ^(١).

المطلب الثاني: الرحمة بالحيوان في فقه أئمة المذاهب المجتهدين.

عنيت كتب الفقه -بمختلف مذاهبها ومدارسها- عناية فائقة، وأولت اهتماما بالغاً للحيوان وحقوقه المادية والأدبية؛ ولا ريب أنها أصلت لهذا الفقه الفريد بأصليين عظيمين:

الأول: أصل الرحمة: الذي يعني بالدرجة الأولى مقاصد رعاية المصالح ودفع المفاسد في كل شيء.

الثاني: قواعد رفع الضرر: التي تصدرها القاعدة الأم: (لا ضرر ولا ضرار) الواردة في نص الحديث النبوي، والتي تتفرع عنها جملة من القواعد الجزئية.

(١) سيرة عمر بن عبد العزيز لابن عبد الحكم، نقلا عن التراتيب الإدارية، للكتاني، ١٥٢/٢.

فحفلت أمهات مصادر الفقه والأحكام بمسائل الرحمة والرفق بالحيوان، وفصلت في ذلك تفصيلا عجيبا: بدءا بكتاب الطهارة ومرورا بكتاب الحج، وكتاب النفقات، وكتاب الذبائح والضحايا، وكتاب الصيد، وكتاب الجهاد، وكتاب الطب، وكتاب البر والصلة، وكتاب الآداب، وكتاب السلام، وغيرها، وكتب النوازل والأجوبة والفتاوى والحسبة والأوقاف والسياسة الشرعية وغيرها.

وقد فصل الفقهاء في ذلك تفصيلا لم يخطر ببال أحد من البشر في تلك الأعصار، وهو تفصيل لم تبعث عليه المنفعة المادية أو المصلحة الاجتماعية فحسب، كما هو الشأن في القوانين القوانين الوضعية؛ بل الباعث عليه - فوق ذلك كله - رضا الله ﷻ، والبعد عما يغضبه تعالى، وهو سبحانه أمر برفع الظلم والأذى والضرر عن كل كائن حي ذي كبد رطبة، ومعاملته بالرحمة والرأفة والرفق؛ لأنه يشعر ويتألم ويتوجع، وإن كان لا يستطيع أن يشكو ويفصح عن ذات نفسه.

ومن هذا التأصيل والتفصيل الرحيم الذي بثه الفقهاء في دواوين الفقه وأصوله وقواعده وفتاويه ونوازله: نراهم يحددون مثلا متى يجوز ضرب الدابة؟ وأين تضرب؟ وبم تضرب؟ وكيف تضرب؟ فنجدهم يقولون: تضرب الدابة



على النفار ولا تضرب على العثار؛ لأن العثار لا يد لها فيه بخلاف النفار والحرونة، ويقولون: لا تضرب في الوجه، ولا تضرب بحديدة أو بمقرعة في أسفلها حديدة^(١).

وحقيق بنا الآن وقد ولجنا هذا المولج أن نورد نقولا نيرة عن فقهاء المذاهب في الرحمة بالحيوان والرفق به والإحسان إليه، وإنكار تعذيبه أو ظلمه أو الإضرار به.

١ - المذهب الحنفي.

ولعل من أطرف ما نجده عند الحنفية من أحكام مقررة للرحمة بالحيوان وجوب التعزير فيمن قطع ذنب الدابة، جاء في (الفتاوى الهندية): «وَمِمَّا يُوجِبُ التَّعْزِيرَ مَا ذَكَرَ ابْنُ رُسْتَمٍ فِيمَنْ قَطَعَ ذَنْبَ بَرْدُونٍ...»^(٢)، والبرذون: الدَّابَّة.

وإنما وجب التعزير لأن هذا القطع معصية لا حد فيها ولا كفارة؛ فكان لابد لولي الأمر أو القاضي أن يجتهد في تقدير العقوبة بالحبس أو الغرامة أو ما شابه؛ ردعاً لمن يتعرض بالإيذاء أو الإضرار أو العدوان على أصل الخلقة لهذا

(١) انظر: رعاية البيئة في شريعة الإسلام، للدكتور يوسف القرضاوي، ص: ١٣١.

(٢) الفتاوى الهندية في مذهب الإمام الأعظم أبي حنيفة النعمان، لمولانا نظام الدين وجماعة من

علماء الهند الأعلام، ٢ / ٩١، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ١٩٨٦ م.

الحيوان. وهو تأديب من الحنفية محمود المآل، جارٍ على مقاصد الشريعة في نشر الرحمة بين الخلق جميعاً، وإتمام صالح الأخلاق، والحفاظ على خلق الله من العبث واللعب والتغيير، وصون المنافع من الإفساد والإهدار^(١).

٢- المذهب المالكي.

قال العلامة المغربي المالكي الشيخ أبو علي بن رحال في باب الغصب بعد أن ذكر أنه أخذ من مدونة مالك جواز حبس الطير في القفص، مبيناً ما حرره فقهاء المالكية بخصوص الرحمة بالحيوان والإنكار على تعذيبه ما نصه:

«وما ذكر من حبس الطير إنما هو إذا لم يكن فيه تعذيب أو تجويع، ولو بمظنة الغفلة عنه، أو بحبسه مع طير آخر ينقب رأسه، كما تفعله الديوك في الأفقاص ينقب بعضها رأس بعض؛ حتى إن الديك يقتل آخر، وهذا كله حرام بإجماع؛ لأن تعذيب الحيوان لا يختلف في تحريره، والفائدة يتأتى وجودها بلا تعذيب، وهذا إن كان يحبسه وحده أو مع من لا ينقبه، أو يعمل بينهما حائلاً بحيث لا يصل بعضه إلى بعض، وبتفقده بالأكل والشرب، كما يتفقد أولاده، ويضع للطير ما يركب عليه كخشبة، وأما أن يضعه على الأرض بلا شيء، فذلك

(١) المحافظة على البيئة من منظور إسلامي، ص: ١١٥، بتصرف.



يضر به غاية الضرر في البرد، وهذه الأمور لا تحتاج إلى جلب نص فيها لوضوحها، وكم رأينا من يعذب الدجاج في الأقفاص على وجوه مختلفة من أنواع العذاب، وكذا حبس الكباش بلا أكل ولا شرب، أو بغل يربطه في موضع، ويغلق عليه حتى يكاد يموت جوعاً، ومن لا رحمة فيه، لا يعتبر في الدفع عن الدواب إلا ما يقتلها أو يضعف بدنها، وأما عذابها في نفسها إذا سلمت مما ذكر فلا يبالي به، وذلك كله حرام، وعقوبته في الدنيا والآخرة إن لم يعف الله، فإن هذه الحيوانات غير الإنسان لا تتكلم فلا تنادي أنها في الحاجة في كذا إن لم تكن رحمة من مالكةا».

ثم قال: «فينبغي لمن فيه رحمة أن ينبه على هذا كُلِّ من لا يعرفه، وكثير من الناس يسمع مثلاً أن الطير يجوز حبسه وأن العصفور أن يلعب به ويستدل بحديث: «يا أبا عمير ما فعل النغير»؟^(١) ويعتمد على ذلك بلا شرط عدم تعذيبه، وهذه مسألة عظيمة الأجر والعقاب وكذا تحميل الدواب أكثر مما تقدر عليه

(١) جزء من حديث متفق عليه، أخرجه البخاري في كتاب الأدب: باب الكنية للصبي قبل أن يولد للرجل، رقم: ٢٦٠٣، ومسلم في كتاب الآداب، باب استحباب تحنيك المولود عند ولادته، رقم ٢١٥٠. وانظر: اللؤلؤ والمرجان فيما اتفق عليه الشيخان، حديث رقم: ٦٤٢/٢، ١٣٩٠.

بحسب العادة وغير ذلك، وذلك كله من نزع الرحمة من القلوب، ولكن يرحم الله من عباده الرحماء^(١).

وقال حافظ المغرب ابن عبد البر القرطبي المالكي في وجوب الرحمة بالحيوان وتحريم الإساءة إليه: «والرفق بالدواب في ركوبها، والحمل عليها، واجب سنة، فإنها عجم لا تشكو، وهي من ملك اليمين، وفي كل كبد رطبة أجر، هذا قول رسول الله ﷺ، وإذا كان في الإحسان إليها أجر، فكذلك في الإساءة إليها وزر. وقد شكى إلى رسول الله ﷺ جمل أن صاحبه يبيعه، فأمره بالإحسان إليه، أو يبيعه، ولا يحمل على الدواب أكثر من طاقتها، ولا يضرب وجوهها، ولا تتخذ ظهورها كراسي، ولا تقلد الأجراس، إلا أن تكون بدار الحرب تهيباً للعدو، ولا تستعمل ليلاً، إلا أن يروح عنها نهارة، ولا يحل حبس بهيمة مربوطة عن السرج، والتحريش بين البهائم مكروه، والتحريش بين الآدميين حوب كبير^(٢)».

٣- المذهب الشافعي.

فَصَّلَ الإمام العز بن عبد السلام الشافعي قاعدة: (في بيان الحقوق

(١) التراتيب الإدارية، لعبد الحي الكتاني، ١٥١/٢ - ١٥٢.

(٢) الكافي في فقه أهل المدينة المالكي، لابن عبد البر القرطبي، ص: ٦١٥.



الخالصة والمركبة)، ثم أفرد القسم الثالث منها المتعلق (بحقوق المخلوقين: لحقوق البهائم على الإنسان)، مسترفدا في ذلك نصوص السنة ومقاصد الشريعة، فقال: «القسم الثالث من أقسام الضرب الثاني من جلب المصالح ودرء المفاسد: حقوق البهائم والحيوان على الإنسان: وذلك أن يُنْفَقَ عليها نفقة مثْلها، ولو زمنت أو مرضت بحيث لا يُنتَفَعُ بها، وأن لا يُحْمَلَهَا ما لا تطيق، ولا يجمع بينها وبين ما يؤذيها من جنسها أو من غير جنسها بِكسرٍ أو نطح أو جرح، وأن يُحسن ذبحها إذا ذبحها، ولا يمزق جلدها، ولا يكسر عظمها حتى تبرد وتزول حياتها، وأن لا يذبح أولادها بمرأى منها، وأن يُقَرَّدَهَا^(١)، ويحسن مباركتها وأعطائها، وأن يجمع بين ذكورها وإناثها في إبان إتيانها، وأن لا يُخَذَفَ صيدها ولا يرميه بم يكسر عظمه أو يؤذيه بما لا يحلل لحمه»^(٢).

ويستفاد من هذا النقل أن حقوق الحيوان في شريعة الرحمة لا تسقط بمرضه أو كبر سنه أو ذهاب منافعه؛ وإنما الرحمة بها والإحسان إليها ينبغي أن يكون موصولا غير مقطوع لا تؤثر فيه عوامل الزمن ولا تعطل المنافع، ومع

(١) والقُرْأُ دُوَيَّةٌ تَعَضُّ الإبل، والمراد: أن ينزع منها ذلك. انظر: لسان العرب، مادة (قرد)، ٩٤/١١.

(٢) قواعد الأحكام في إصلاح الأنام، للعز بن عبد السلام، ١/٢٣٨.

الأسف الشديد فإن هذا الواجب لا يراعى في بعض المجتمعات التي تجهز بالقتل على البهائم المريضة أو المسنة بدعوى الرحمة بها، ومن هذا الضرب ما جرت به العادة في مصر من قتل (خيل الحكومة) إذا طعنت في السن وأصابها الوهن والضعف، مع أن الرحمة تقتضي خلاف ذلك من المبالغة في العناية والرعاية وتوفير العلاج البيطري وما شابه ذلك^(١).

٤- المذهب الحنبلي.

وقد اخترت أن أنقل هنا فقرات -دالة على المقصود- من كتاب فقهي له اعتبار كبير عند الحنابلة، بل صار معول متأخريهم؛ حتى قال شارحُه البهوتي الحنبلي في ثنائه عليه: «لم يأت أحد بمثاله، ولا نسج ناسج على منواله»^(٢)، وهو متن (الإقناع لطالب الانتفاع) لمؤلفه موسى الحجاوي الحنبلي قال في فصل نفقة البهائم من كتاب النفقات: «ويلزمه إطعام بهائمهم ولو عطبت، وسقيها حتى تنتهي إلى أول شعبها وريها دون غايتها، ويلزمه القيام بها والإنفاق عليها وإقامة من يرعاها أو نحوه، ويحرم أن يحملها ما لا تطيق، وأن يحلب من لبنها ما يضر بولدها، ويسن للحالب أن يقص أظافره لئلا يجرح الضرع، وجيفتها له ونقلها

(١) المحافظة على البيئة من منظور إسلامي، ص: ١١٧.

(٢) كشف القناع عن متن الإقناع، للبهوتي، ١/ ١١.



عليه فيلزمه أن ينقلها إلى مكان يدفع فيه ضررها عن الناس، ويحرم وسم وضرب في الوجه إلا لمداواة وفي الأدمي أشد، ويكره خصي غير غنم وديوك ويحرم في الأدميين لغير قصاص ولو رقيقا، ويكره تعليق جرس ووتر، وجز معرفة وناصية وذنب، ويحرم لعن الدابة - قال أحمد قال الصالحون لا تقبل شهادته - وإن امتنع من الإنفاق عليها أجبر على ذلك، فإن أبى أو عجز أجبر على بيع أو إجارة أو ذبح مأكول، فإن أبى فَعَلَ الحاكم الأصلاح أو اقترض عليه، ويجوز الانتفاع بها في غير ما خلقت له كالحمل أو الركوب، وإبل وحمير لحرث ونحوه، ولا يجوز قتلها ولا ذبحها للإراحة كالأدمي المتألم بالأمراض الصعبة، وعلى مقتني الكلب المباح أن يطعمه أو يرسله ولا يحل حبس شيء من البهائم لتهلك جوعا، ويحسن قتل ما يباح قتله، ويباح تجفيف دود القز بالشمس إذا استكمل، وتدخين الزنابير فإن لم يندفع ضررها إلا بإحراقها جاز^(١).

وهذا النص المنقول بطوله غاية في جودة الفقه وفهم المقاصد، وإذا كان مؤلفه مسبوقا إلى تقرير كثير مما نص عليه من حقوق الحيوان؛ فإنه انفراد باجتهادات فقهية وتأصيلات منهجية غاية في النبل والجمال والحضارة، كقوله: «ويسن للحالب أن يقص أظافره لئلا يجرح الضرع»، وقوله: «ولا يجوز قتلها

(١) الإقناع، للحجّاي بهامش شرحه كشف القناع، ٥/ ٥٨٠، وما بعدها.

ولا ذبحها للإراحة كالآدمي المتألم بالأمراض الصعبة»، وهو ما يسمونه في عصرنا القتل الرحيم زعموا، وهو محرم عند هذا الفقيه الحنبلي النبيل في حق البهائم ناهيك بالآدميين.

المطلب الثالث: الرحمة بالحيوان في واجبات الحكام والسلاطين.
إن مراعاة ما تقدم من الأحكام الخاصة بالرحمة بالحيوان ورعايته والإحسان إليه، لم تدعها الشريعة موكولة إلى ضمائر الأفراد فقط؛ لأن الناس ليسوا على درجة واحدة في الاستجابة للتوجيه والإرشاد، ولذلك أناطتها بالدولة والحكام بما لهم من سلطان وهيبة في النفوس؛ فإن الله يزع بالسلطان ما لا يزع بالقرآن.

ولذا رأينا قبل العُمَريين - ابن الخطاب وابن عبد العزيز - أسوتين في هذا المجال لأولي الأمر بعدهم، يلزمان الرعية بالرحمة والرفق بالحيوان إلزاماً، ويريان ذلك من واجبهما ومسؤوليتهما بما لهما من ولاية عامة.

كما رأينا في النصوص الفقهية المتقدمة المنقولة عن المذاهب الأربعة ما للحاكم من حق الإلزام والإجبار والتنفيذ؛ فمن حق السلطان والقاضي والمحاسب أن يزيلوا عملياً القسوة والظلم الذي قد يلحق بهذه الكائنات الحية،



ومن واجب من شاهده من المسلمين ولم يستطع تغيير هذا المنكر أن يرفعه إلى أولى الأمر ليعملوا على رفعه، وإزالة ضرره؛ حتى بالعقوبات المعنوية أو المادية إن لم يمكن إزالته إلا بذلك كالزجر، والضرب، والحبس، والتغريم بالمال، والضمان. وهذه عقوبات تعزيرية تقديرية يحددها الحكام لرعاية المصالح ودفع المفاسد وإن لم يرد فيها نص بخصوصها.

فإنه لما ذهب ابن رشد إلى أن رب الدواب يؤمر بتقوى الله في إجاعتها، ولا يُقضى عليه بعلفها، ردّه مستعظماً له الشيخ أبو علي بن رحال المالكي في باب النفقات من شرح مختصر خليل ونَقَضَ مذهبه قائلاً: «فإن قول ابن رشد: الدابة لا يقضى.. إلخ، يلزم ابن رشد أن الدابة إذا حَمَلَهَا مالِكها ما لا تطيقه من الحمل أو الشغل يعذبها عذاباً شديداً بلا فائدة، أنه لا يقضى على المالك بترك ذلك، وأنه يترك هو وإياها، ويؤمر بتقوى الله فيها فقط، وذلك لا يحل أصلاً مع مخالفة ذلك لكلام الناس وحديث: «في كل ذي كبد رطبة أجر»، رأيت أبا عمر قال: يلزم عليه أن الإساءة فيها وزر، والوزر منكر، والمنكر يجب تغييره - كما أشار إليه ابن عرفة - ولو كان الناس يُزجرون بقول الإمام لهم: اتقوا الله في كذا ما شرعت الزواجر والقتل والسجون والتعزيرات»^(١).

(١) التراتيب الإدارية، لعبد الحى الكتاني، ١٥٣/٢ - ١٥٤.

هذه الاجتهادات المجددة والنقول الرائدة للشيخ أبي علي بن رحال المالكي المغربي - في رده قول ابن رشد وهو من هو في المذهب - هي التي جعلت صاحب «التراتب الإدارية» العلامة عبد الحي الكتاني يفتخر وينوه ويصول به على جمعيات الرفق بالحيوان الأوروبية المستحدثة بآخره فيقول: «فإن أبا علي جلب وحطب من الأنقال في المسألة ما يسوغ لنا أن نجعله في طليعة جمعيات الرفق بالحيوان العجم، يتخذونه قدوة ونعم الأسوة، وإنما أطلت القول هنا لتعلم أن أهل الإسلام قبل بقرون تفتنوا لما تظاهرت به الآن جمعيات الرفق بالحيوان في أوروبا، فخذها شاكرا»^(١).

ومن مؤسسات الدولة في الإسلام مؤسسة الحسبة؛ فإن لهذه المؤسسة ونظامها الذي لا نجد له نظيرا في الحضارات الأخرى - إذا جُددَ العمل بها اليوم - أثرا كبيرا في التطبيق العملي للفتاوى والأحكام المتعلقة بالرحمة والرفق بالحيوان، ومن قرأ كتب الحسبة تبينت له هذه الحقائق كالشمس في واضحة النهار. ذلك أن المحتسب الذي نصبه الإمام أو نائبه للنظر في أحوال الرعية وخدمة أمورهم وتنظيم مصالحهم، يستطيع بحكم سلطته ووظيفته في الدولة؛ مستعينا بأجهزته وأعوانه المراقبة والمتابعة والمحاسبة والتنفيذ في هذا المجال.

(١) المصدر السابق، ٢/ ١٥٤.



يقول العلامة الماوردي في هذا الباب: «وإذا كان من أرباب المواشي من يستعملها فيما لا تطيق الدوام عليه؛ أنكره المحتسب عليه ومنعه منه»^(١)، ويقول أيضا: «وَيَمْنَعُ - أي المحتسب - من خصاء الأدميين والبهائم، ويُؤدَّبُ عليه، وإن استحق فيه قود أو دية استوفاه لمستحقه ما لم يكن فيه تناكر وتنازع»^(٢).

ويقول القرشي في (معالم القربة): «وَيَأْمُرُ - المحتسب - حَامِلِي الحُطْبِ، وَالتَّبْنِ، وَالبَلَاطِ، وَالكَبْرِيتِ، وَاللَّفَتِ، وَالبَطِّيخِ، وَالْقَرْظِ^(٣) إِذَا، وَقَفُوا فِي العِرَاصِ أَنْ يَضَعُوهَا عَنْ ظُهُورِ الدَّوَابِّ؛ لِأَنَّهَا إِذَا، وَقَفَتْ، وَالْأَحْمَالُ عَلَيْهَا أَضَرَّتْهَا، وَكَانَ ذَلِكَ تَعْذِيبًا لَهَا، وَقَدْ نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ تَعْذِيبِ الْحَيَوَانِ لِغَيْرِ مَاكَلِهِ»^(٤).

ومن باب الرحمة البالغة بالحيوان والتأصيل لها في الشريعة الإسلامية السمحة، أوجب الفقهاء علاج الحيوان المريض من قبل بيطري متخصص،

(١) الأحكام السلطانية والولايات الدينية، للماوردي، ص: ٦٣٧ - ٦٣٨.

(٢) المصدر السابق، ص: ٦٣٩.

(٣) هو ورق شجر السَّكَم، يستعمل في دباغة الجلود، النهاية في غريب الحديث والأثر، لابن الأثير الجزري ٤٣٩/٢.

(٤) معالم القربة في طلب الحسبة، للقرشي، (فصل للمحتسب أن يمنع أحمال...)، نسخة المكتبة الشاملة على القرص المضغوط.

وذلك لا يتم إلا بإعداد الأطباء البيطرة، وما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب كما هي القاعدة الشرعية المرعية، وجعلوا مراقبة ومحاسبة عمل البيطرة للمحتسب حتى لا يتعاطى البيطرة الجهال الذين لا دراية لهم بهذا العلم؛ فيسعون للإفساد في الأرض وإهلاك الحرث والنسل.

وتأمل معي أي منزلة ارتقت إليها شريعة الرحمة في هذا المجال! يقول العلامة القرشي في (معالم القربة): «البَابُ الْأَرْبَعُونَ: فِي (الْحِسْبَةِ عَلَى الْبَيْطَرَةِ) الْبَيْطَرَةُ عِلْمٌ جَلِيلٌ سَطَرَتْهُ الْفَلَاسِفَةُ فِي كُتُبِهِمْ وَوَضَعُوا فِيهَا تَصَانِيفَ، وَهِيَ أَضْعَبُ عِلَاجًا مِنْ أَمْرَاضِ الْأَدَمِيِّينَ؛ لِأَنَّ الدَّوَابَّ لَيْسَ لَهَا نُطْقٌ تُعَبِّرُ بِهِ عَمَّا تَحِدُّ مِنَ الْمَرَضِ وَالْأَلَمِ، وَإِنَّمَا يُسْتَدَلُّ عَلَى عِلَلِهَا بِالْحِسِّ وَالنَّظَرِ فَيَحْتَاجُ الْبَيْطَارُ إِلَى حُسْنِ بَصِيرَةٍ بَعْلَلِ الدَّوَابَّ، وَعِلَاجِهَا فَلَا يَتَعَاطَى الْبَيْطَرَةُ إِلَّا مَنْ لَهُ مَعْرِفَةٌ وَخِبْرَةٌ بِالتَّهَجُّمِ عَلَى الدَّوَابَّ بِفَضْدٍ أَوْ قَطْعٍ أَوْ كَيٍّْ وَمَا أَشْبَهَهُ فَمَنْ قَدِمَ عَلَى ذَلِكَ بِغَيْرِ مَخْبَرَةٍ فَيُؤَدِّي إِلَى هَلَاكِ الدَّابَّةِ أَوْ عَطَبِهَا فَيَلْزُمُهُ أَرْشٌ مَا نَقَصَ مِنْ قِيَمَتِهَا مِنْ طَرِيقِ الشَّرْعِ وَيُعْزَرُّهُ الْمُحْتَسِبُ مِنْ طَرِيقِ السِّيَاسَةِ»^(١).

ومن المؤسسات المشتركة بين الدولة والمجتمع: مؤسسة الأوقاف وهي

(١) معالم القربة في طلب الحسبة، لضياء الدين القرشي، (الباب الأربعون في الحسبة على البيطرة)، نسخة المكتبة الشاملة على القرص المضغوط.



مؤسسة نشأت في العهد النبوي والخلافة الراشدة، وانتشرت في العالم الإسلامي، ونمت وتطورت إلى أن أقامت لها الدول الإسلامية وزارات خاصة بها، وهي في أصلها حُبس خيري يقوم على أساس الصدقة الجارية الدائمة؛ بأن يُحْبَس الأصل المالي وتُسَبَّل ثمرته، وقد كان لها ولا يزال أثر كبير في الحضارة الإسلامية، وقيامها على مبدأ الرحمة؛ التي لم تقتصر على الإحسان إلى البشر وحدهم بل شملت الحيوانات.

ولقد عدَّ الدكتور مصطفى السباعي رحمته الله هذه الأوقاف على الحيوانات من روائع حضارتنا التي ليس لها نظير في تاريخ الأمم والحضارات من قبل ولا من بعد حتى اليوم: وحسبنا أن نجد في ثبت الأوقاف القديمة أوقافا خاصة بتطبيب الحيوانات المريضة، وأوقافا لرعي الحيوانات المسنة العاجزة. منها أرض المرج الأخضر بدمشق، فإنها وقف للخيول العاجزة التي يأبى أصحابها أن ينفقوا عليها لعدم الانتفاع بها، فترعى في هذه الأرض حتى تموت.

ومن أوقاف دمشق وقف للقطط تأكل منه وترعى وتنام، حتى لقد كان يجتمع في دارها المخصصة لها مئات القطط الفارحة السمينة التي يقدم لها الطعام كل يوم وهي مقيمة لا تتحرك إلا للرياضة والنزهة^(١).

(١) من روائع حضارتنا، للدكتور مصطفى السباعي، ص: ٨٩.

وَذَكَرَ عيسى القدومي في فوائد زوائد - على ما نقله الدكتور السباعي رحمته الله أن هذه الدار الموقوفة على القطط سُميت بمدرسة القطاط، وهي في القيصرية الذي كان حي التجار في دمشق، وأنه كان في دمشق أيضا وقف للكلاب الشاردة يُؤويها ويُداويها، سمي اسما غريبا (محكمة الكلاب)، وهو في حي (العمارة)^(١).

أما في المغرب؛ فقد نقل المؤرخون في ترجمة محمد بن موسى الحلفاوي الإشبيلي نزيل مدينة فاس والمتوفى بها عام ٧٥٨ هـ أنه دفع به الرفق بالحيوانات المتخذة الأليفة إلى أن يُعَدَّ دارا يجمعها فيها، ويسهر على إطعامها بيده.

ويتحدث ابن السكك المكناسي المتوفى سنة ٨١٨ هـ عن جمع من القطط شاهدتهم مجتمعين على موزع يفرق عليها لحما، ويعدل في قسمته بينهم.

وأعجب من هذا أنه كان في حوز مدينة فاس أرض وبلاد موقوفة على شراء الحبوب برسم الطيور، حتى تلتقطها كل يوم من المرتفع المعروف بكدية البراطيل عند باب الحمراء داخل باب الفتوح، وأيضا عند كدية البراطيل خارج باب الحيسة^(٢).

(١) من روائع أوقاف المسلمين (عين زبيدة)، لعيسى القدومي، مجلة الفرقان الكويتية، عدد ٥٦٢، ذو القعدة ١٤٣٠ هـ.

(٢) دور الأوقاف المغربية في التكامل الاجتماعي عبر عصر بني مرين (٦٥٧ - ٨٦٩ هـ)، =



بهذه النقول النيرة: يتبين لنا حقيقةً لا دعوى روعة أحكام هذه الشريعة السمحة الخاصة بالرحمة والرفق بالحيوان، وسبقها وتقدمها بقرون طويلة لكل ما عرفته البشرية في العصر الحديث من أنواع وألوان الرفق بالحيوان، وتفوقها في هذا المجال بمراحل ومراحل.

=لمحمد المنوني، مجلة دعوة الحق، إصدار وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية المغربية،

العدد الرابع، السنة ٢١، ١٩٨٣ م.

خاتمة

خاتمة عن آفاق البحث في موضوع الرحمة بالحيوان في شريعة نبي الرحمة ﷺ :

لا أريد في هذه الخاتمة - كما جرت العادة - أن أعود إلى عرض ما عرضته، وإجمال ما فصلته، وتلخيص نتائج ما بسطته، فذلك قد مضى بما له وما عليه؛ متضمناً من الأدلة القاطعة الناصعة في شتى المباحث والمطالب ما تقوم به الحجة، وتستبين به المحجة؛ على سبق شريعة الرحمة في هذا المجال؛ بما لا يدع شبهة لمغرض، أو قولاً لمعتسف.

ولهذا فإني أقصر هذه الخاتمة على التذكير والتنبيه على آفاق هذا البحث من خلال القضايا التي أثارها. وفيما يلي أهم هذه القضايا:

١ - أهم هذه القضايا على الإطلاق أن هذا البحث - لكونه موضوع الساعة - لا يزال بحاجة إلى كثير من الجهد والتحرير والتقارير، لاستقصاء واستقراء كل ما يتعلق بموضوعه، وهو منشور متفرق في مظان مختلفة ومتنوعة قد لا يخطر بعضها بالبال، فدعوتنا للباحثين والدارسين أن يجمعوا المتفرق، ويلموا الشعث في دراسة شاملة مستوعبة تستوفي جميع جوانبه؛ من كافة زواياه.



٢ - يجب على المسلمين تقديم الصورة المشرقة التي رأيناها في رحمة الإسلام بالحيوان فكرا وتطبيقا للناس عموما، وللغربيين والمثقفين منهم خاصة؛ لتصحيح مفاهيمهم، وكشف الشبهات، بالتأصيل الشرعي، والحقائق العلمية، والمنطق المقنع، والأسلوب الحكيم.

٣ - بيان السبق الإسلامي وتفوقه في هذا المجال، وفي نفس الوقت انتقاد ما عليه الغربيون - عن طريق المنهج المقارن - من إساءة تعاملهم مع الحيوان وقسوتهم عليه في صور كثيرة وشنيعة أبرز بعضها هذا البحث؛ وإن ادعوا رفقهم به في جوانب أخرى واقعية وحقيقية غير منكورة، وإنشائهم للجمعيات والمنظمات من أجل ذلك، مع التركيز على أنهم ليس لهم رصيد من عمق ثقافتهم وتاريخهم يستندون إليه في هذا المجال؛ بخلاف المسلمين.

٤ - تصحيح سلوك بعض المسلمين في تعاملهم مع الحيوان المخالف لهدي النبي ﷺ، والذي يعكس صورة سيئة عن شريعة الرحمة، يراها الغربيون فيظنونها هي الإسلام، وهي ليست منه في شيء.

٥ - مادام الاجتهاد المعاصر في مجال الرحمة بالحيوان في الشريعة الإسلامية مُفَتَّح الأبواب؛ فعلى الدول الإسلامية صياغة قوانين متقدمة ومتطورة تنظم التعامل مع الحيوان وفق شريعة الرحمة، وبها يواكب المستجدات. وإن في فقهننا

المحرر والواسع رافدا لا ينضب لعملية تقنين أحكام الرحمة بالحيوان؛ لإبراز محاسن شريعة الرحمة بما ينسجم مع أحوال العالم المتغيرة، والتعاون بين الدول لتحقيق المصلحة ودفع المفسدة في هذا الباب، لنثبت حقا أن هذه الشريعة الباهرة هي رحمة للعالمين.

٦ - لا خير أن نقتبس ما عند الغرب من قوانين وأنظمة ومؤسسات في مجال الرحمة بالحيوان والرفق به، ولكن بشرطين:

أولهما: أن لا نستعيز بالقانون الغربي إذا كان هناك حكم شرعي، حتى لا نقصي الشريعة من مجال التنظيم والتقنين، ونمكن للقانون الوضعي في بلاد المسلمين.

ثانيهما: أن لا يصادم القانون الغربي المقتبس نصا شرعيا أو أصلا مقررًا من أصول الدين.

٧ - إشاعة التربية الإسلامية والثقافة الشرعية في الرحمة والرفق بالخلق عموما، والحيوان خصوصا، والتوسل في ذلك بكل الأساليب المتاحة: دعوية، وإعلامية، وعلمية، وتأديبية عقابية.

هذه أهم القضايا عن آفاق هذا البحث من صيد خاطري أثارها في نفسي اشتغالي بهذا الموضوع وتهمني به فترة من الزمن ليست بالقصيرة، مع قلة



البضاعة، وكساد الصناعة، واليد غير الطويلة.

وفي ختام هذا البحث نسأل الله تعالى أن ينفع بهذا العمل كاتبه وقارئه،
وأن يبارك لنا فيه، وأن يغفر لنا ضلال الأفهام، وزلات الأقدام، وكبوات
الأقلام، وأن يهيئ لنا من أمرنا رشداً، وصلى الله وسلم على الرحمة المهداة،
والنعمة المسداة، سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم تسليماً.

قائمة المراجع

- (١) الأحكام السلطانية والولايات الدينية، لأبي الحسن الماوردي، تحقيق الدكتور محمد جاسم الحديثي، منشورات المجمع العلمي بغداد، ١٤٢٢هـ - ٢٠٠١م.
- (٢) إعلام الموقعين عن رب العالمين، لابن القيم، تحقيق: محي الدين عبد الحميد، دار الفكر، بيروت.
- (٣) الإقناع لطالب الانتفاع، لموسى الحجاوي الصالح الحنبلي، بهامش شرحه، كشف القناع.
- (٤) التراتيب الإدارية المسمى بنظام الحكومة النبوية، لعبد الحي الكتاني، دار الكتاب العربي، بيروت.
- (٥) الجامع لأحكام القرآن، لأبي عبد الله القرطبي، دار الفكر، بيروت، ط ١، ١٤٠٧هـ - ١٩٨٧م.
- (٦) تفسير القرآن العظيم، لابن كثير، دار الفكر، بيروت، ط ١، ١٤١٩هـ، ١٩٩٩م.
- (٧) دور الأوقاف المغربية في التكامل الاجتماعي عبر عصر بني مرين (٦٥٧ - ٨٦٩هـ)، لمحمد المنوني، مجلة دعوة الحق، إصدار وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية المغربية، العدد الرابع، السنة ٢١، ١٩٨٣م.
- (٨) رعاية البيئة في شريعة الإسلام، للدكتور يوسف القرضاوي، دار الشروق، القاهرة، ط ١، ١٤٢١هـ - ٢٠٠١م.



- (٩) روح المعاني في تفسير القرآن العظيم والسبع المثاني، للألوسي، دار إحياء التراث العربي بيروت.
- (١٠) شرح صحيح البخاري، لابن بطال القرطبي المالكي، تحقيق: أبو تميم ياسر بن إبراهيم، مكتبة رشد، الرياض.
- (١١) شرح النووي على صحيح مسلم، دار الكتب العلمية بيروت.
- (١٢) صحيح البخاري، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤٢٠هـ - ١٩٩٩م.
- (١٣) صحيح مسلم، دار ابن حزم، بيروت، ط ١، ١٤١٦هـ - ١٩٩٥م.
- (١٤) صحيح الجامع الصغير وزيادته، للألباني، المكتب الإسلامي، بيروت، ط ٢، ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م.
- (١٥) صحيح سنن أبي داود، للألباني، مكتبة المعارف، الرياض، ط ١، ١٤١٩هـ - ١٩٩٨م.
- (١٦) صحيح سنن الترمذي، للألباني، مكتبة المعارف، الرياض، ط ١، ١٤٢٠هـ - ٢٠٠٠م.
- (١٧) ضعيف سنن أبي داود، للألباني مكتبة المعارف، الرياض، ط ١، ١٤١٩هـ - ١٩٩٨م.
- (١٨) ضعيف سنن الترمذي، للألباني، مكتبة المعارف، الرياض، ط ١، ١٤٢٠هـ - ٢٠٠٠م.
- (١٩) ضعيف سنن النسائي، للألباني، مكتبة المعارف، الرياض، ط ١، ١٤١٩هـ - ١٩٩٨م.
- (٢٠) فتاوى الشيخ عبد العزيز بن باز على موقعه بالشبكة العنكبوتية.
- (٢١) الفتاوى الهندية في مذهب الإمام الأعظم أبي حنيفة النعمان، لمولانا نظام الدين وجماعة من علماء الهند الأعلام، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ١٩٨٦م.

- (٢٢) قواعد الأحكام في إصلاح الأنام، للعز بن عبد السلام، تحقيق الدكتورين: نزيه كمال حماد وعثمان جمعة ضميرية، دار القلم، دمشق، ط ١، ١٤٢١هـ - ٢٠٠٠م.
- (٢٣) الكافي في فقه أهل المدينة المالكي، لابن عبد البر القرطبي، دار الكتب العلمية، بيروت، ط ١، ١٤٠٧هـ - ١٩٨٧م.
- (٢٤) كشف القناع عن متن الإقناع، لمنصور بن يونس البهوتي الحنبلي، تحقيق: أبي عبدالله محمد حسن إسماعيل الشافعي، دار الكتب العلمية، بيروت، ط ١، ١٤١٨هـ - ١٩٩٧م.
- (٢٥) لسان العرب، لابن منظور، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط ٣، ١٤١٩هـ - ١٩٩٩م.
- (٢٦) اللؤلؤ والمرجان فيما اتفق عليه الشيخان، لمحمد فؤاد عبد الباقي، دار الفحاء بدمشق، ومكتبة دار السلام بالرياض، ط ١، ١٤١٤هـ - ١٩٩٤م.
- (٢٧) المحافظة على البيئة من منظور إسلامي، للدكتور قطب الريسوني، دار ابن حزم، بيروت، ط ١، ١٤٢٩هـ - ٢٠٠٨م.
- (٢٨) المحلى، لابن حزم الظاهري، دار الكتب العلمية، بيروت، تحقيق: الدكتور عبدالغفار سليمان البنداري، ١٤٠٨هـ - ١٩٨٨م.
- (٢٩) معالم التنزيل في التفسير والتأويل، للبغوي أبي محمد الحسين بن مسعود، دار الفكر، بيروت، ١٤٠٥هـ، ١٩٨٥م.
- (٣٠) معالم السنن شرح سنن أبي داود، لأبي سليمان الخطابي، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤١٦هـ - ١٩٩٦م.



- (٣١) معالم القربة في طلب الحسبة، لضياء الدين القرشي، نسخة المكتبة الشاملة، على القرص الإلكتروني المضغوط.
- (٣٢) منح الجليل شرح مختصر خليل، دار الفكر، بيروت، ١٤٠٢هـ، ١٩٨٢م.
- (٣٣) الموطأ بشرح الزرقاني، دار المعرفة، بيروت، ١٤٠٧هـ - ١٩٨٧م.
- (٣٤) الموافقات، لأبي اسحاق الشاطبي، تحقيق: مشهور بن حسن آل سلمان، ط ١، دار ابن عفان، المملكة العربية السعودية، ١٤١٧هـ - ١٩٩٧م.
- (٣٥) المنتقى شرح الموطأ، لأبي الوليد الباجي، مطبعة سعادة، دار الكتاب العربي، بيروت، ط ١، ١٣٣٢هـ.
- (٣٦) من روائع أوقاف المسلمين (عين زبيدة)، لعيسى القدومي، مجلة الفرقان الكويتية، العدد ٥٦٢، ذو القعدة ١٤٣٠هـ.
- (٣٧) من روائع حضارتنا، للدكتور مصطفى السباعي، دار السلام، القاهرة، ط ١، ١٤١٨هـ - ١٩٩٨م.
- (٣٨) النهاية في غريب الحديث والأثر، لابن الأثير الجزري، تحقيق: خليل مأمون شيحا، دار المعرفة، بيروت، ط ١، ١٤٢٢هـ - ٢٠٠١م.



معالم الرحمة بالحيوان

إعداد

د. عبد الغفور عبد الحق حسين بُر البلوشي

ابيض



المقدمة

الحمد لله رب العالمين، الرحمن الرحيم الذي وَسَّعَتْ رحمته كل شيء، وسبقت رحمته غضبه، وهو أرحم الراحمين، والصلاة والسلام على المبعوث رحمة للعالمين، نبينا محمد بن عبد الله الأمين، القائل: «يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنِّي أَنَا رَحْمَةٌ مُّهْدَاةٌ»^(١)، والقائل: «إِنِّي لَمْ أُبْعَثْ لِعَانًا، وَإِنَّمَا بُعِثْتُ رَحْمَةً»^(٢)، الذي وصفه الله تعالى بأنه على خلق عظيم، وهو الذي يُسَمَّى: «نبي الرحمة»، الذي يُصَلِّي عليه الله جل جلاله وملائكته المُكْرَّمُونَ، وأمر عباده المؤمنين أيضًا أن يُصَلُّوا عليه ويُسَلِّمُوا تسليماً، اللهم صل وسلم عليه وعلى آله وصحبه، ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين، أما بعد:

(١) رواه الحاكم في المستدرک (١/ ٣٥) وصححه، ووافقه الذهبي وانظر صحيح الجامع

٢/ ٢٨٤ برقم ٢٣٤١، والصحيحة للألباني (١/ ٢٥٩ برقم ٤٩٠).

(٢) رواه مسلم في صحيحه ٤/ ٢٠٠٧ كتاب البر والصلة، باب النهي عن لعن الدواب وغيرها

برقم ٢٥٩٩، مع العلم بأن الأبواب من صنع النووي ﷺ لكنه في ذكرها تسهيل للباحث.

فقد بين الله تعالى أنه لم يُرسل هذا الرسول الكريم إلا رحمة للعالمين، فالواجب علينا من هذا المنطلق أن نهتم بهذا الجانب من سيرته، وأن نُبرز هذه الخصلة من أخلاقه ﷺ، ونوضح شمول رحمته ﷺ في شريعته السمحة لجوانب الحياة كلها، ولكل البشرية، كما وصفه مالك بن الحُوَيْرِث رضي الله عنه وغيره أنه ﷺ كان رقيقاً رحيماً، وفي رواية: «كان رقيقاً رحيماً»^(١).

ونأمل أن يُحقّق هذا المؤتمر الدولي الذي تُنظّمه الجمعية العلميّة السعوديّة لللسنة وعلومها. تحت عنوان (نبي الرحمة محمد ﷺ) بإذن الله تعالى هذا الجانب من سيرته ﷺ.

وقد شملت رحمته ﷺ وشفقته الحيوانات والبهائم فضلاً عن الناس، ويخبرنا نبي الرحمة ﷺ بأن رحمة الله ﻋَﻠَﻴْكَ بالإنسان مقرونة برحمة هذا الإنسان بغيره من المخلوقات إنساناً كان أو حيواناً، قال رسول الله ﷺ: «إِنَّمَا يَرْحَمُ اللَّهُ مَنْ عِبَادِهِ الرَّحْمَاءُ»^(٢)، وعن جرير رضي الله عنه مرفوعاً: «لَا يَرْحَمُ اللَّهُ مَنْ لَا

(١) صحيح البخاري (٤٣٧/١٠) مع الفتح، ك: الأدب، باب رحمة الناس والبهائم برقم ٦٠٠٨.

(٢) رواه البخاري في صحيحه (٣٥٨/١٣) مع الفتح، كتاب التوحيد، باب قول الله تعالى: ﴿قُلْ أَدْعُوا اللَّهَ أَوْ ادْعُوا الرَّحْمَنَ ۖ﴾ برقم ٧٣٧٧، ومسلم في صحيحه (٦٣٦/٢): كتاب =



يَرْحَمُ النَّاسَ»^(١).

غرضه إثبات الرحمة، وهي من صفات الذات، فالرحمن وَصَفُ وَصَفَ الله تعالى به نفسه، وهو مُتَّصِمٌ لمعنى الرحمة، كما تَضَمَّنَ وصفه بأنه عالم معنى العلم إلى غير ذلك^(٢).

وقال أيضاً: «الرَّاحِمُونَ يَرْحَمُهُمُ الرَّحْمَنُ، ارْحَمُوا مَنْ فِي الْأَرْضِ يَرْحَمَكُم مَّنْ فِي السَّمَاءِ»^(٣).

فالرحمة المذكورة في الحديثين عامّة لمن في الأرض من البشر وغيرهم، فالرحمة بالحيوان، وكافة المخلوقات من خصاله ﷺ، إذ كان رفيقاً رحيماً بالمخلوقات، وليس بالإنسان فحسب، بل حتى بالحيوان، إذ لم يُعَرَفْ عنه أنه كان يؤذي دابته بأن يضربها، أو يُجَوِّعها، أو يَحْمِلَ عليها ما لا تطيق من الأثقال، بل إنه ﷺ كان ينهى عن ذلك كله، بل أخبرنا أن الله تعالى يُحاسِبنا على معاملتنا

=الجنائز، باب البكاء على الميت برقم ٩٢٣.

(١) رواه البخاري في صحيحه (٣٥٨/١٣) مع الفتح برقم ٧٣٧٦.

(٢) انظر: الفتح للحافظ ابن حجر (٣٥٨/١٣).

(٣) رواه أبو داود في سننه برقم (٤٩٤١)، والترمذي في سننه (٤٨٣/٣)، البر والصلة برقم

١٩٢٤، وأحمد في مسنده (١٦٠/٢)، وقال الترمذي: حسن صحيح. وصححه الألباني

أيضاً في صحيح الترمذي برقم ١٩٢٤، وفي الصحيحة برقم ٩٢٥.

للحيوانات كما يُحاسبنا الله ﷻ على مُعاملتنا للإنسان.

كما أنه ﷺ يُثبِّنا على الإحسان للحيوان، وتوفير الطعام والشراب له، كما يُثبِّنا على فعل ذلك للإنسان، فقد أخبر رسول الله ﷺ بقوله: «فِي كُلِّ ذَاتِ كَبِدٍ رَطْبَةٌ صَدَقَةٌ»^(١).

ولننظر كيف تظهر آثار هذه الرحمة على بَعْغٍ -زانية- من بغايا بني إسرائيل بسبب الرحمة للحيوان، أي حيوان؟ حيوان غير مُحْتَرَم ألا وهو الكلب، فغفر الله لها كما سيأتي ذكر القصة فيما بعد.

وعلى عكس هذا دخلت امرأة النار في هرة حبستها من غير طعام ولا شراب كما سيأتي أيضًا.

وهكذا يُرشدنا نبي الرحمة إلى مُراعاة حقوق الحيوان، والرفق به، والإحسان إليه.

هذا ما سأتناوله في هذا البحث إن شاء الله تعالى، تلبية للدعوة الكريمة

(١) متفق عليه: رواه البخاري في صحيحه (٤٣٨/١٠ - ٤٣٩) مع الفتح كتاب: الأدب، باب: رحمة الناس والبهائم برقم (٦٠٠٩)، ومسلم في صحيحه ١٧٦١/٤ كتاب السلام، باب فضل ساقى البهائم المحترمة وإطعامها (برقم ٢٢٤٤)، المذكور هنا طرف من الحديث وسيأتي تحريجه كاملاً لاحقاً.



المُوجَّهة إلينا من رئيس مجلس إدارة الجمعية العلميَّة السَّعوديَّة للسُّنَّة وعلومها - حفظه الله ورعاه - للمشاركة بكتابة بحث في المؤتمر الدَّولي الذي تُنظِّمه الجمعية العلميَّة السَّعوديَّة للسُّنَّة وعلومها في رحاب جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلاميَّة، بالرياض، تحت عنوان (نبي الرحمة محمد ﷺ).

فاستعنت بالله العظيم في المشاركة، واخترت الكتابة في المحور الثاني «من معالم الرحمة في شريعة نبي الرحمة ﷺ» موضوع: (معالم الرحمة بالحيوان).

ولا يُخَفِّي معالم الرحمة في شريعة نبي الرحمة ﷺ، وذلك من فضل الله تعالى، ورِفِّقه ورحمته على عباده إذ شرع لهم من الأحكام ما يستطيعون، ولم يكلفهم إلا بما يدُخل تحت قُدْرَتهم وطاقتهم بلا مَشَقَّة، فقد أمرهم بالصلاة، وبصوم رمضان، وغيرها من الأحكام، وشرع لهم الرُّخَص التي تُخَفِّف عنهم المَشَقَّة الحاصلة من تلك العبادات، فرَخَّص لهم الفِطْر، والقَصْر والجُمُع في المَرَض والسفر، وأباح لهم المَحْظُور عند الضرورة - الصَّرُورَات تُبِيح المَحْظُورَات - كإباحة المَيْتة للمُضْطَّرِّ، ولم يُوجِب عليهم من العبادات إلا ما هو يسير^(١)، وأمرهم حتى في النوافل بأخذ ما يُطيقون منها، ونهى ﷺ عن التَّنَطُّع

(١) انظر الموسوعة الفقهيَّة (٢١/٢٩٢)

والتكلف، إذ قال: «خُذُوا مِنَ الْأَعْمَالِ مَا تُطِيقُونَ، فَإِنَّ اللَّهَ لَا يَمَلُّ حَتَّى تَمَلُّوا»^(١)، وكان يقول: «أَحَبُّ الْعَمَلِ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى مَا دَاوَمَ عَلَيْهِ صَاحِبُهُ وَإِنْ قَلَّ»^(٢). وقال أيضًا: «الْقَصْدُ الْقَصْدُ تَبَلُّغُوا»^(٣) قال الحافظ ابن حجر: الْقَصْدُ الْقَصْدُ: بالنصب على الإغراء أي: الزُّمُوا الطريق الوسط المعتدل^(٤).

فإن الشارع الحكيم لم يَقْصِدْ من التكليف التي فرضها على عباده العنت والمشقة، بل حثَّ الرسول ﷺ على الرحمة، والرفق في الأمور كلها. قال رسول الله ﷺ: «يَا عَائِشَةُ، إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الرَّفْقَ فِي الْأَمْرِ كُلِّهِ»^(٥). وقال أيضًا: «إِنَّ اللَّهَ رَفِيقٌ يُحِبُّ الرَّفْقَ، وَيُعْطِي عَلَى الرَّفْقِ مَا لَا يُعْطِي عَلَى الْعُنْفِ، وَمَا لَا يُعْطِي عَلَى مَا سِوَاهُ»^(٦).

(١) مسلم في صحيحه (٨١١/٢) كتاب الصيام، باب صيام النبي ﷺ في غير رمضان برقم ٧٨٢ من حديث عائشة رضي الله عنها.

(٢) المصدر السابق نفسه.

(٣) البخاري في صحيحه (٢٩٤/١١) برقم ٦٤٦٣ من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٤) الفتح لابن حجر (٢٩٨/١١).

(٥) رواه البخاري في صحيحه (٤٤٩/١٠) مع الفتح برقم ٦٠٢٤، ك: الأدب، ب: الرفق في الأمر كله.

(٦) مسلم في صحيحه (٢٠٠٤/٤) كتاب البر والصلة والآداب، باب فضل الرفق، برقم =



وجاء في الفتح^(١) بيان معنى الحديث عن الحافظ ابن حجر أنه قال: أنه يتأتى معه من الأمور ما لا يتأتى مع ضده، وقيل: المراد: يُشبهه عليه ما لا يُشبهه علي غيره، والأوّل أوجه كما قال ابن حجر.

وقال عليه السلام أيضًا: «إِنَّ الرَّفْقَ لَا يَكُونُ فِي شَيْءٍ إِلَّا زَانَهُ، وَلَا يُنْزَعُ مِنْ شَيْءٍ إِلَّا شَانَهُ»^(٢).

وجاء أيضًا: عنه عليه السلام «مَنْ أُعْطِيَ حَظَّهُ مِنَ الرَّفْقِ فَقَدْ أُعْطِيَ حَظَّهُ مِنَ الْخَيْرِ»^(٣).

وروى جرير بن عبد الله رضي الله عنه عن النبي ﷺ أنه قال: «مَنْ يُحْرَمِ الرَّفْقَ يُحْرَمِ الْخَيْرِ»^(٤).

هكذا حثنا الشارع الحكيم على الرفق والرحمة في الأمور كلها.

= ٢٥٩٣ من حديث عائشة رضي الله عنها.

(١) الفتح ٤٤٩/١٠.

(٢) المصدر قبل السابق برقم ٢٥٩٤ من حديث عائشة رضي الله عنها.

(٣) الترمذي في سننه (٣٦٧/٤) من حديث أبي الدرداء رضي الله عنه وقال: «حديث حسن صحيح».

(٤) مسلم في صحيحه (٢٠٠٣/٤) كتاب البر والصلة والآداب، باب فضل الرفق، برقم

٢٥٩٢.

وقال رسول الله ﷺ: «الرَّاحِمُونَ يَرْحَمُهُمُ الرَّحْمَنُ، ارْحَمُوا مَنْ فِي الْأَرْضِ يَرْحَمْكُمْ مَنْ فِي السَّمَاءِ...» رواه عبد الله بن عمر رضي الله عنه ^(١).

وقال رضي الله عنه أيضاً: «ارْحَمُوا مَنْ فِي الْأَرْضِ يَرْحَمْكُمْ مَنْ فِي السَّمَاءِ» ^(٢). فيما رواه عنه ابن مسعود رضي الله عنه.

فالرحمة المذكورة في الحديثين عامّة لمن في الأرض من البشر وغيرهم، هكذا تحثنا شريعة نبي الرحمة على الرحمة لمن في الأرض أي كائن من كان.

فقد آن الأوان لبيان خُطّة البحث.

- (١) تقدم تخريجه.
- (٢) رواه الطبراني في المعجم الكبير ١٨٣/١٠ برقم ١٠٢٧٧، وأبو يعلى في مسنده ٢/٢٣٤، وقال الهيثمي في مجمع الزوائد ٨/١٨٧: ورجال أبي يعلى رجال الصحيح إلا أن أبا عبيدة لم يسمع من أبيه فهو مرسل، والحديث يصحح بما قبله. وأورده الحافظ ابن حجر في الفتح (١٠/٤٤٠) وعزاه إليه من حديث ابن مسعود مرفوعاً وقال: «رواته ثقات».



خطة البحث:

يشتمل البحث على مُقدِّمة، وتمهيد، وثلاثة فصول -وفي الفصول مباحث-، وخاتمة في خلاصة البحث ونتائجه.

- أما المُقدِّمة: ففي بيان سبب المشاركة والكتابة في هذا المؤتمر الدولي، بالإضافة إلى الإشارة إلى عموم رحمته ﷺ ومعالم الرحمة في شريعته بإيجاز، وبيان خطة البحث.

- أما التمهيد: ففي تعريف الرحمة، وتعريف الحيوان لغة واصطلاحًا، ومُرادفاتهما.

- أما الفصل الأول: ففي بعض الأمور التمهيدية التي تتعلق بالرحمة والحيوان، وفيه مبحثان:

- المبحث الأول: في بعض الأمور المتعلقة بالرحمة. وفيه ثلاثة مطالب:

- المطلب الأول: الرحمة صفة من صفات الله ﷻ.

- المطلب الثاني: رحمة الله سبحانه شاملة لجميع الخلق.

- المطلب الثالث: الرحمة المُضافة إلى الله تعالى نوعان.

- المبحث الثاني: في بعض الأمور المتعلقة بالحيوان، وفيه مطلبان:

■ المطلب الأول: الحيوانات من نِعَمِ الله التي سَخَّرَهَا لعباده فضلًا منه وامتنانًا.

■ المطلب الثاني: إبطال الإسلام بعض العادات الجاهلية المتعلقة بالحيوان.

• أما الفصل الثاني: ففي معالم رحمته ﷺ بالحيوان بالتوصية في رعايته والإحسان إليه، وفيه ثلاثة مباحث:

○ المبحث الأول: في معالم رحمته ﷺ برعايته بالحيوان وتعاهده بالإطعام والسَّقْيِ.

○ المبحث الثاني: في معالم الرفق بالحيوان في ركوبه، والحمل عليه، والسير به.

○ المبحث الثالث: في معالم رحمته في الرفق والإحسان إلى الحيوان عند قتله وذبحه.

• أما الفصل الثالث: ففي معالم رحمته ﷺ بالحيوان في النهي عن تعذيبه وإيذائه والإضرار به، وفيه ثلاثة مباحث:

○ المبحث الأول: في النهي عن حبسه من غير إطعام ولا شراب، وعن التحريش بينها.



○ المبحث الثاني: النهي عن قتل الحيوانات بالنار وإحراقها، وعن قتلها صبراً، أو عن نَصْبِهَا غَرَضًا، وعن قتل بعض الحيوانات مُطْلَقًا.

○ المبحث الثالث: من معالم رحمته ﷺ: النهي عن المثلّة بالحيوان،

والوَسْم، والضرب في الوجه، وتحريم لعنه وسبّه.

• أما الخاتمة ففي خلاصة البحث ونتائجه.

التمهيد

في تعريف: الرحمة والحيوان

الرحمة: تعريفها لغة واصطلاحًا، ومُرادفاتها:

الرحمة لغة: الرَّقَّة، والتَّعَطُّف، والمَغْفرة، والمَرْحمة، يُقال: وقد رَحِمْتُهُ، وترَحَّمتُ عليه^(١) رحمت زيدا رُحْمًا، وَرَحْمَةً، وَمَرْحَمَةً إِذَا رَقَّقْتُ لَهُ، وَحَنَنْتُ^(٢).

الرحمة اصطلاحًا: هي إرادة إيصال الخير^(٣) ويظهر مما ذُكِرَ أن المعنى الاصطلاحي للرحمة لا يخرج عن معناها اللغوي.

ومن مُرادفاته: الرَّفْق.

ومعناه لغة: لين الجانب، والقَصْدُ في السير^(٤)، وقال الحافظ ابن حجر: «الرَّفْق.. هو لين الجانب، بالقول والفعل والأخذ بالأسهل، وهو ضدُّ العنف»^(٥). ويرادفه الرحمة، والشفقة، واللُّطف والعَطْف، ويقابله: الشَّدَّة، والعنف،

(١) انظر القاموس (٤/ ١٦٥) ولسان العرب (١٢/ ٢٣٠) مادة «رحم».

(٢) المصباح المنير ١١٧ مادة رحم.

(٣) انظر التعريفات للجرجاني ١٤٦.

(٤) انظر الصحاح للجوهري ولسان العرب لابن منظور مادة رحم.

(٥) انظر الفتح (١٠/ ٤٤٩).

والقسوة، والفظاظة، كذلك لا يخرج المعنى الاصطلاحي عن معناه اللغوي^(١).

الحيوان: تعريفه لغة:

الحيوان: نقيض المَوْتَان، وفي القرآن الكريم: ﴿وَإِنَّ الدَّارَ الْآخِرَةَ لَهِيَ الْحَيَوَانُ لَوْ كَانُوا يَعْلَمُونَ﴾ [العنكبوت: ٦٤]. أي: الحياة التي لا يعقبها موت^(٢).
ويُطلق على كل ذات روح، ناطقاً كان أو غير ناطق، مأخوذ من الحياة،
وقيل: الحيوان بمعنى الحياة ضد الموت، والحي من كل شيء نقيض الميت^(٣).

والحيوان في الاصطلاح:

هو الجسم النامي الحساس المتحرك بالإرادة^(٤). تعيش الحيوانات مُتعددة الأشكال والأحجام في كل أنحاء العالم، منها ما يمشي على الأرض، ومنها ما يطير في الهواء، أو ما يسبح في الماء، وعددها يصل إلى الملايين^(٥).

الألفاظ ذات الصلة التي وردت في النصوص الشرعية:

دَابَّة: كل ما دبَّ على الأرض، وخالف فيه بعضُهم، فأخرج الطير من

(١) انظر الموسوعة الفقهية الكويتية (٢٢/ ٢٩١) والفتح (١٠/ ٤٤٩)

(٢) انظر لسان العرب، ومختار الصحاح، مادة «حيي» والموسوعة الفقهية (١٨/ ٣٣٥).

(٣) القاموس المحيط (٤/ ٣٢٣) والموسوعة الفقهية (١٨/ ٢٦٤-٣٣٥).

(٤) انظر التعريفات للجرجاني/ ١٢٧.

(٥) الموسوعة العربية العالمية، ٩/ ٦٠٦.

الدواب، وأمّا تخصيص الفرس والبغل والحمار بالدابة عند الإطلاق، فعُرِفَ طارئ، وغلب اسم الدابة على ما يُركَبُ، فالدابة أخصُّ من الحيوان على القول المشهور.

البهيمة: كلُّ ذات أربع من دوابِّ البرِّ والبحر، وكلُّ حيوان لا يُميِّزُ فهو بهيمة، والجمع بهائم، فالبهيمة أخصُّ من الحيوان ومن الدابة. النعم: جَمْعٌ لا واحد له من لفظه بمعنى: المال الرّاعي، وأكثر ما يقع على الإبل. والجمال فقط، وقيل: الأنعام: ذوات الحُفِّ والظِّلْف، وهي الإبل والبقر والغنم. فالأنعام أخصُّ الجميع بالمُقارنة مع الحيوان، والبهيمة^(١).

(١) الموسوعة الفقهية (١٨/ ٣٣٥).



الفصل الأول

في بعض الأمور النمهيديّة

النبي نُنعلق بالرحمة والحيوان

وفيه مبحثان:

- **المبحث الأول: في بعض الأمور المتعلقة بالرحمة.**
- **المبحث الثاني: في بعض الأمور المتعلقة بالحيوان.**

ایض



المبحث الأول

في بعض الأمور المتعلقة بالرحمة

وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: الرحمة صفة من صفات الله ﷻ.

الرحمة: صفة من صفات الله الذاتية، ولم يزل ولا يزال موصوفاً بها، نقل الحافظ ابن حجر عن ابن الجوزي أنه قال: «رحمة الله صفة من صفات ذاته، وليست هي بمعنى الرِّقَّة التي في صفات الآدميين»^(١).

وأنها صفة فعل له ﷻ وجعل من مائة رحمة جزءاً واحداً بين الخلائق، وبها يتراحمون فيما بينهم، وأمسك البقية عنده لعباده المؤمنين يوم القيامة.

واشتقت منها: الرحمن والرحيم، وهما من أسماء الله تعالى، وجاء ذكر الرحمن في القرآن الكريم (٥٧) موضعاً، والرحيم في (١٢٣) موضعاً^(٢).

الرحمن: بنيت على إعلان ومعناه الكثرة؛ وذلك لأن رحمته وسعت كل شيء، وهو أرحم الراحمين، فأما الرحيم: فإننا ذكر بعد الرحمن؛ لأن الرحمن

(١) انظر: فتح الباري (٣٠١/١١) تحت الرقم ٦٤٦٩.

(٢) انظر: والله الأسماء الحسنی فادعوه بها/ ١١٨.

مقصود على الله ﷻ، والرحيم قد يكون لغيره.

وقال الفارسي: «إنما جيء بالرحيم بعد استغراق الرحمن معنى الرحمة؛ لتخصيص المؤمنين به، في قوله تعالى: ﴿وَكَانَ بِالْمُؤْمِنِينَ رَحِيمًا﴾ [الأحزاب: ٤٣]^(١)، والرحمن من الأسماء التي لا يجوز للمخلوق أن يتسمى بها، قال الله تعالى: ﴿قُلْ أَدْعُوا اللَّهَ أَوْ ادْعُوا الرَّحْمَنَ أَيًّا مَا تَدْعُوا فَلَهُ الْأَسْمَاءُ الْحُسْنَىٰ﴾ [الإسراء: ١١٠]، فعادل به الاسم الذي لا يشركه فيه غيره، وهو الله جل جلاله، وأما الرحيم: فإنه تعالى وصف به نبيه ﷺ حيث قال: ﴿حَرِيصٌ عَلَيْكُم بِالْمُؤْمِنِينَ رَءُوفٌ رَّحِيمٌ﴾ [التوبة: ١٢٨]^(٢).

الرحمة - كما ذكرت - من الصفات الثابتة لله تعالى من الكتاب والسنة، وهي صفة كمال لا ثقة بذاته سبحانه كسائر الصفات بدون تعطيل، ولا تأويل، ولا تكييف، ولا تشبيه، كما هو مقرر في مذهب أهل السنة والجماعة في جميع الصفات.

(١) انظر لسان العرب (١٢/ ٢٣٠-٢٣١).

(٢) انظر والله الأسماء الحسنى / ١٢١.

المطلب الثاني: رحمة الله سبحانه شاملة لجميع الخلق.

فالرحمة محيطية بالخلق وشاملة لهم، واسم الرحمن: هو ذو الرحمة الشاملة لجميع الخلائق في الدنيا، وللمؤمنين في الآخرة، وأما الرحيم: فهو ذو الرحمة للمؤمنين كما في قوله: ﴿وَكَانَ بِالْمُؤْمِنِينَ رَحِيمًا﴾ [الأحزاب: ٤٣].

يقول ابن القيم: «إن الرحمن دالٌّ على الصفة القائمة به سبحانه، والرحيم دال على تعلُّقها بالمرحوم، فكان الأول للوصف والثاني للفعل، فالأول دالٌّ على أن الرحمة صفته، والثاني دالٌّ على أنه يرحم خلقه»^(١).

ذكر الحافظ ابن حجر: «أن الرحمن: خاصٌّ في التَّسْمِيَةِ، وعامٌّ في الفعل، و«الرَّحِيم» عامٌّ في التَّسْمِيَةِ خاصٌّ في الفعل»^(٢).

ذكر الشيخ السعدي في تفسيره: ﴿الرَّحْمَنُ الرَّحِيمُ﴾ أنها اسمان دالَّان على أنه تعالى ذو الرحمة الواسعة العظيمة التي وَسَّعَتْ كل شيء، وعَمَّتْ كل حي، وكتبها للمتقين المتَّبِعِينَ لأَنْبِيَائِهِ ورسله، فهؤلاء لهم الرحمة المطلقة، ومن عداهم، فلهم نصيب منها».

(١) انظر بدائع الفوائد (١ / ٢٣٠ ٢٤).

(٢) انظر فتح الباري لابن حجر (١٣ / ٣٥٩).

فالنَّعْمُ كلها أثر من آثار رحمته، وهكذا سائر الأسماء^(١).

ومن النصوص الدالة على سَعَةِ رحمته سبحانه: ما جاء في القرآن الكريم، والسُّنَّة النبويَّة قال الله تعالى: ﴿وَرَحْمَتِي وَسِعَتْ كُلَّ شَيْءٍ﴾ [الأعراف: ١٥٦].

قال الحافظ ابن كثير في تفسير الآية: «آية عظيمة الشمول والعموم، كقوله إخبارًا عن حملة العرش ومن حوله أنهم يقولون: ﴿رَبَّنَا وَسِعْتَ كُلَّ شَيْءٍ رَّحْمَةً وَعِلْمًا﴾ [غافر: ٧]»^(٢)

وقال الشيخ السعدي في تفسير الآية الأولى: «وَسِعَتْ كل شيء من العالم العلويِّ والسُّفْلِيِّ، البرِّ والفاجر، المؤمن والكافر، فلا مخلوق إلا وقد وصلت إليه رحمة الله، وغمره فضله وإحسانه، ولكن الرحمة الخاصَّة المُقتضية لسعادة الدنيا والآخرة ليست لكل أحد؛ ولهذا قال عنها: ﴿فَسَأَكْتُبُهَا لِلَّذِينَ يَتَّقُونَ﴾ المعاصي، صغارها وكبارها.. وهم أهل الرحمة المطلقة التي كتبها الله لهم»^(٣).

ومن النصوص الواردة في السنة ما روى عمر رضي الله عنه قال:

قَدِمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِسَبْيٍ، فَإِذَا امْرَأَةٌ مِنَ السَّبْيِ تَسْعَى، إِذَا وَجَدَتْ صَبِيًّا

(١) تفسير السعدي (ص ٢٢).

(٢) تفسير ابن كثير سورة الأعراف تفسير آية ١٥٦.

(٣) تفسير السعدي ٢٦٨.



فِي السَّبْيِ، أَخَذَتْهُ فَأَلْزَقَتْهُ بِبَطْنِهَا، فَأَرْضَعَتْهُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَتَرُونَ هَذِهِ طَارِحَةً وَلَدَهَا فِي النَّارِ؟» قُلْنَا: لَا وَاللَّهِ. فَقَالَ: «اللَّهُ أَرْحَمُ بِعِبَادِهِ مِنْ هَذِهِ بَوْلَدِهَا»^(١).

وكذا الرسول ﷺ كان أرحم الناس بالخلائق وبخاصة المؤمنين. كما وصف الله تعالى: ﴿حَرِيصٌ عَلَيْكُمْ بِالْمُؤْمِنِينَ رَءُوفٌ رَحِيمٌ﴾ [التوبة: ١٢٨].

وسياتي تفصيل معالم رحمته ﷺ في المباحث التالية.

ثم أفضل هذه الأمة بعد نبيها أبو بكر الصديق رضي الله عنه، وهو أرحم الناس بهذه الأمة، كما أخبرنا بذلك رسول الهدى والرحمة ﷺ إذ قال: «أَرْحَمُ أُمَّتِي بِأُمَّتِي أَبُو بَكْرٍ رضي الله عنه»^(٢) وهذه الرحمة هي ما جعلها الله تعالى بين الخلائق يتراحمون فيما بينهم بها، وهذه الرحمة هي التي سبقت غضبه ﷻ.

ثبت فيما روى أبو هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ أنه قال: «لَمَّا خَلَقَ اللَّهُ الْخُلُقَ

(١) البخاري في صحيحه (٤٢٦/١٠) برقم ٥٩٩٩ ومسلم في صحيحه (٤/٢١٠٩) برقم ٢٧٥٤.

(٢) رواه أحمد في مسنده (٣/٢٨١)، والترمذي في سننه (٥/١٢٧) ك: المناقب برقم ٣٧٩١، ٣٧٩٠ وقال: حديث حسن صحيح وصححه الألباني في صحيح الترمذي برقم ٢٩٨١.

كَتَبَ فِي كِتَابِهِ فَهُوَ عِنْدَهُ فَوْقَ الْعَرْشِ: إِنَّ رَحْمَتِي تَغْلِبُ غَضَبِي» وفي رواية: «غَلَبَتْ غَضَبِي» وفي رواية: «سَبَقَتْ غَضَبِي»^(١).

وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول:

«جَعَلَ اللَّهُ الرَّحْمَةَ مِائَةَ جُزْءٍ، فَأَمْسَكَ عِنْدَهُ تِسْعَةً وَتِسْعِينَ جُزْءًا، وَأَنْزَلَ فِي الْأَرْضِ جُزْءًا وَاحِدًا، فَمِنْ ذَلِكَ الْجُزْءِ تَرَاخَمُ الْخُلُقُ، حَتَّى تَرْفَعَ الْفَرَسُ حَافِرَهَا عَنْ وَلَدِهَا خَشْيَةً أَنْ تُصِيبَهُ»^(٢).

قَالَ ابْنُ أَبِي جَمْرَةَ: «خُصَّ الْفَرَسُ بِالذِّكْرِ؛ لِأَنَّهَا أَشَدُّ الْحَيَوَانَ الْمَأْلُوفِ الَّذِي يُعَايِنُ الْمُخَاطَبُونَ حَرَكَتَهُ مَعَ وَلَدِهِ، وَلِمَا فِي الْفَرَسِ مِنَ الْخِفَّةِ وَالسَّرْعَةِ فِي التَّنَقُّلِ، وَمَعَ ذَلِكَ تَتَجَنَّبُ أَنْ يَصِلَ الضَّرَرُ مِنْهَا إِلَى وَلَدِهَا»^(٣).

(١) متفق عليه البخاري في صحيحه (٢٨٧/٦) كتاب بدء الخلق باب ما جاء في قول الله تعالى: ﴿وَهُوَ الَّذِي يَبْدَأُ الْخَلْقَ ثُمَّ يُعِيدُهُ﴾ برقم ٣١٩٣، وفي ١٣/ ٤٠٤ مع الفتح برقم ٧٤٢٢، ومسلم في صحيحه ٢١٠٧/٤ كتاب التوبة باب في سعة رحمة الله تعالى برقم ٢٧٥١، ٢٧٥٤ وكذا ذكره الدار قطني في كتاب الصفات له ص ٥٢-٥٤ برقم ١٧-١٨.

(٢) صحيح البخاري (٤٣١/١٠) مع الفتح كتاب: الأدب باب جعل الله الرحمة مائة جزء برقم ٦٠٠٠، ومسلم في صحيحه ٢١٠٨/٤، كتاب التوبة، باب سعة رحمة الله، برقم ٢٧٥٢.

(٣) بهجة النفوس وتحليلها بمعرفة ما لها وما عليها ١٥٤/٤، وكذا نقله الحافظ ابن حجر عنه في الفتح ٤٣٢/١٠.



وفي رواية أيضًا عنه عن النبي ﷺ: «إِنَّ لِلَّهِ مِائَةَ رَحْمَةٍ أَنْزَلَ مِنْهَا رَحْمَةً وَاحِدَةً بَيْنَ الْجِنِّ وَالْإِنْسِ وَالْبَهَائِمِ وَالْهُوَامِ، فِيهَا يَتَعَاطِفُونَ، وَبِهَا يَتَرَاحَمُونَ، وَبِهَا تَعْطِفُ الْوُحُشُ عَلَى وَلَدِهَا، وَأَخَّرَ اللَّهُ تِسْعًا وَتِسْعِينَ رَحْمَةً يَرْحَمُ بِهَا عِبَادَهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ»^(١).

وفي حديث سلمان الفارسي رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ خَلَقَ يَوْمَ خَلَقَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ مِائَةَ رَحْمَةٍ كُلُّ رَحْمَةٍ طِبَاقٌ مَا بَيْنَ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ - أَيْ يَمَلَأُ مَا بَيْنَهُمَا - فَجَعَلَ مِنْهَا فِي الْأَرْضِ رَحْمَةً، فِيهَا تَعْطِفُ الْوَالِدَةُ عَلَى وَلَدِهَا، وَالْوَحْشُ وَالطَّيْرُ بَعْضُهَا عَلَى بَعْضٍ، فَإِذَا كَانَ يَوْمُ الْقِيَامَةِ أَكْمَلَهَا بِهِذِهِ الرَّحْمَةِ»^(٢). أي مائة خاصة بالمؤمنين.

قال الحافظ ابن حجر: «وَفِيهِ إِشَارَةٌ - أَيْ: فِي الزِّيَادَةِ الْآخِرَةِ فِي حَدِيثِ سَلْمَانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - إِلَى أَنَّ الرَّحْمَةَ الَّتِي فِي الدُّنْيَا بَيْنَ الْخَلْقِ تَكُونُ فِيهِمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ يَتَرَاحَمُونَ بِهَا أَيْضًا، وَنَقَلَ عَنِ الْمَهْلَبِ أَنَّهُ يَجُوزُ أَنْ يَسْتَعْمِلَ اللَّهُ تِلْكَ الرَّحْمَةَ فِيهِمْ، فَيَرْحَمُهُمْ بِهَا سِوَى رَحْمَتِهِ الَّتِي وَسَعَتْ كُلَّ شَيْءٍ، وَهِيَ الَّتِي مِنْ صِفَةِ ذَاتِهِ، وَلَمْ

(١) صحيح مسلم ٢١٠٨/٤ كتاب التوبة باب سعة رحمة الله تعالى برقم ١٩ داخل كتاب التوبة

- (ج ١٣ / ص ٣١١) مع شرح النووي.

(٢) المصدر نفسه برقم ٢٧٥٣.

يَزَلْ مَوْصُوفًا بِهَا، فَهِيَ الَّتِي يَرْحَمُهُمْ بِهَا زَائِدًا عَلَى الرَّحْمَةِ الَّتِي خَلَقَهَا لَهُمْ، وَيَجُوزُ أَنْ تَكُونَ الرَّحْمَةُ الَّتِي أَمْسَكَهَا عِنْدَ نَفْسِهِ هِيَ الَّتِي عِنْدَ مَلَائِكَتِهِ الْمُسْتَغْفِرِينَ لِمَنْ فِي الْأَرْضِ؛ لِأَنَّ اسْتِغْفَارَهُمْ لَهُمْ دَالٌّ عَلَى أَنَّ فِي نَفْسِهِمُ الرَّحْمَةَ لِأَهْلِ الْأَرْضِ»^(١).

وقال الحافظ - بعد نقله كلام المهلب المذكور -: «وَحَاصِلُ كَلَامِهِ أَنَّ الرَّحْمَةَ رَحْمَتَانِ: رَحْمَةٌ مِنْ صِفَةِ الذَّاتِ وَهِيَ لَا تَتَعَدَّدُ، وَرَحْمَةٌ مِنْ صِفَةِ الْفِعْلِ، وَهِيَ الْمُشَارِ إِلَيْهَا هُنَا، فَتَعَدَّدُ الرَّحْمَةُ بِالنِّسْبَةِ لِلْخَلْقِ»^(٢).

فإنَّ الرَّبَّ ﷻ لَا يَكُونُ إِلَّا رَحِيمًا، فَرَحْمَتُهُ مِنْ لَوَازِمِ ذَاتِهِ؛ وَلِهَذَا كَتَبَ عَلَى نَفْسِهِ الرَّحْمَةَ أَي: فِي قَوْلِهِ ﷻ: ﴿كَتَبَ رَبُّكُمْ عَلَى نَفْسِهِ الرَّحْمَةَ﴾ [الأنعام: ٥٤]، وَكَذَا قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَرَبُّكَ الْغَنِيُّ ذُو الرَّحْمَةِ﴾ [الأنعام: ١٣٣]، وَلَمْ يَكْتُبْ عَلَى نَفْسِهِ الْغَضَبَ، فَهُوَ لَمْ يَزَلْ، وَلَا يَزَالُ رَحِيمًا^(٣).

(١) فتح الباري (١٠/٤٣٢)

(٢) المصدر نفسه.

(٣) مختصر الصواعق المرسله لابن القيم (١/٢٥٩) والله الأسماء الحسنی / ١٢٦.

المطلب الثالث: الرحمة المضافة إلى الله تعالى نوعان:

يتضح لنا من هذه النصوص المذكورة آنفاً أن الرحمة المضافة إلى الله تعالى

نوعان:

الأول: رحمة ذاتية موصوف بها ﷺ على الوجه اللائق به سبحانه كسائر صفاته، يجب إثباتها لله ﷻ من غير تحريف، ولا تعطيل، ولا تكييف، ولا تمثيل، كما قال تعالى: ﴿ وَرَحْمَتِي وَسِعَتْ كُلَّ شَيْءٍ ﴾ [الأعراف: ١٥٦]، وقال الله ﷻ: ﴿ وَرَبُّكَ الْغَنِيُّ ذُو الرَّحْمَةِ ﴾ [الأنعام: ١٣٣].

والثاني: رحمة مخلوقه أنزل الله تعالى منها رحمة واحدة يتراحم بها الخلائق، وأمسك عنده تسعاً وتسعين رحمة يرحم الله بها عباده يوم القيامة، ومن ذلك الأحاديث المذكورة إن الله تعالى خلق مائة رحمة.. وأيضاً ما جاء في قوله ﷺ: أن الله ﷻ قال عن الجنة «أَنْتَ رَحْمَتِي أَرْحَمُ بِكَ مَنْ أَشَاءُ»^(١)، فهذه الرحمة من باب إضافة المفعول إلى فاعله، وهذه الرحمة ليست صفة لله تعالى، بل هي من أثر رحمته التي هي صفته الذاتية الفعلية^(٢).

(١) رواه مسلم في صحيحه (٢١٨٦/٤) ك: الجنة وصفة نعيمها وأهلها، ب: النار يدخلها الجبارون... برقم ٢٨٤٦.

(٢) انظر الكواشف الجلية عن معاني الواسطية / للشيخ عبد العزيز السلطان / ٢٠٨.

المبحث الثاني في بعض الأمور المتعلقة بالحيوان

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: الحيوانات من نعم الله التي سخرها لعباده فضلاً
منه وامتناناً.

إن الله ﷻ سَخَّرَ لَنَا مَا فِي السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ إِذْ قَالَ: ﴿أَلَمْ تَرَوْا أَنَّ اللَّهَ سَخَّرَ
لَكُمْ مَا فِي السَّمَوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ وَأَسْبَغَ عَلَيْكُمْ نِعَمَهُ ظَهَرَ وَبَاطِنًا﴾ [لقمان: ٢٠].

وقال ﷻ: ﴿وَسَخَّرَ لَكُمْ مَا فِي السَّمَوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ جَمِيعًا مِنْهُ﴾ [الجن: ١٣].

فمن ذلك الحيوانات التي أذن الإسلام بأكل الحلال منها بعد تذكيتها
حَسَبَ مُقْتَضَى الشريعة، ونَبَّه بهذا الإذن على خطأ أولئك الذين يقبضون أيديهم
عن تذكيتها، أو أكله بدعوى الرأفة أو الزهد^(١).

كما أباح لنا الإسلام استعمالها للركوب والحراثة وحمل الأثقال، وضروباً
من الاستمتاع، والانتفاع منها.

فقد امتنَّ الله سبحانه في القرآن الكريم بهذه الضُّروب من الانتفاع قي

(١) انظر: الرحمة والعظمة في السيرة النبوية / ٩١ بتصرف.



قوله: ﴿وَالْأَنْعَمَ خَلَقَهَا لَكُمْ فِيهَا دِفْءٌ وَمَنْفَعٌ مِنْهَا تَاْكُلُونَ﴾ وَلَكُمْ فِيهَا جَمَالٌ حِينَ تَرْتَجُونَ وَحِينَ تَسْرَحُونَ ﴿٦﴾ وَتَحْمِلُ الْإُنثَى الْكُلَّ إِلَىٰ بَلَدٍ لَّمْ تَكُونُوا بِلَاغِيهِ إِلَّا بِشِقِّ الْأَنْفُسِ إِنَّ رَبَّكُمْ لَرءُوفٌ رَّحِيمٌ ﴿٧﴾ وَالْخَيْلَ وَالْبِغَالَ وَالْحَمِيرَ لِتَرْكَبُوهَا وَزِينَةً وَيَخْلُقُ مَا لَا تَعْلَمُونَ﴾ [النحل: ٥ - ٨].

وقال تعالى: ﴿وَجَعَلَ لَكُمْ مِنْ جُلُودِ الْأَنْعَمِ بُيُوتًا تَسْتَخِفُّونَهَا يَوْمَ ظَعْنِكُمْ وَيَوْمَ إِقَامَتِكُمْ وَمِنْ أَصْوَابِهَا وَأَوْبَارِهَا وَأَشْعَارِهَا أَثْنَا وَمَتَعًا إِلَىٰ حِينٍ﴾ [النحل: ٨٠].

وقال الله ﷻ: ﴿أَوَلَمْ يَرَوْا أَنَّا خَلَقْنَا لَهُمْ مِنْ مِمْلَأِ أَيْدِينَا أَنْعَمًا فَهُمْ لَهَا مَلِكُونَ﴾ ﴿٧﴾ وَذَلَّلْنَاهَا لَهُمْ فَمِنْهُمْ رُكُوبُهُمْ وَمِنْهُمْ يَأْكُلُونَ﴾ ﴿٨﴾ وَهُمْ فِيهَا مِنْفَعٌ وَمَشَارِبٌ أَفَلَا يَشْكُرُونَ﴾ [يس: ٧١ - ٧٣].

فالله ﷻ بَمَنِّهِ وكرمه سخر لنا ما في السموات وما في الأرض جميعاً منه سبحانه، ومنه هذه الحيوانات المذكورة في الآيات، ودلّلها لنا وامتنّ علينا بما يُتخذ من أصواف الأنعام، وأوبارها، وأشعارها، وجلودها من الملابس، والفُرش، والبيوت، وبما يُتفَعُّ به من ألبانها، ولحومها، وبما هُيِّئت من حمل الأثقال، وركوبها.

وهذه المنافع من أهم ما تَنْتَظِمُ به حياة الإنسان، ومن أعظم ما يكون به إكرام الحيوان والإحسان إليه مادام على قيد الحياة، أن يكون الاستمتاع بها في

رفق ورعاية، فإن إرهابها، أو قلة القيام على ما تَسْتَمِدُّ منه حياتها يجعل نفعها ضئيلاً، ويذهب ما فيها من جمال وزينة^(١).

فجعل الله تعالى لنا في هذه الحيوانات من المنافع ما ذكرْتُ، ولم يجعل لنا حقاً في تعطيل الحيوان، وهو صالح للانتفاع منه، ولا في تعذيبه وإيلامه.

المطلب الثاني: إبطال الإسلام بعض العادات الجاهلية المتعلقة بالحيوان.

وكان للعرب قبل الإسلام عادات سيئة تحرمهم من الانتفاع ببعض الضُروب من الحيوان مع صلاحيتها للانتفاع بها. ومن هذه الضُرب: الناقة المُسمَّاة بالسَّائِبَة^(١)، والوصيلة^(٢)، والحام^(٣)، والبحيرة^(٤)، عن ابن مسعود رضي الله عنه قال: «إن أهل الإسلام لا يُسيِّئون، وإن أهل الجاهلية كانوا يُسيِّئون»^(٥).

ثم جاء الإسلام، فأبطل ذلك، وعَدَّه من الافتراء بالكذب على الله تعالى،

- (١) السائبة: هي الناقة التي يقول فيها الرجل: إذا قَدِمْتُ من سفري، أو برئت من مرضي فهي سائبة، ويحرم ركوبها ودُرُّها، انظر المفردات للراغب / ٤٣١، التحرير والتنوير (٧/ ٧٢).
- (٢) الوصلة: هي أن تلد الشاة ذكراً وأنثى، فيقولون: وصَلَّتْ أخاها، فلا يذبح من أجلها الذكر. المصدرين نفسها.
- (٣) الحام: هو الفحل الذي ينتج من صلبه عشرة أبطن، فكانوا يقولون: قد حمى ظهره، ويمتنعون من الركوب عليه والحمل عليه. المصدرين السابقين نفسها، والرحمة والعظمة في السيرة النبوية / ٩٣ وكذا ما سبق.
- (٤) البحيرة: هي الناقة التي تنتج خمسة أبطن آخرها ذكر، فإنهم كانوا يُحَرِّقُون أذنبا-أي يشقُّونها- ثم يجرمون ركوبها ودُرُّها. المصدرين السابقين.
- (٥) صحيح البخاري (١٢ / ٤٠) مع الفتح برقم ٦٧٥٣.

قال تعالى: ﴿مَا جَعَلَ اللَّهُ مِنْ خَبِيرَةٍ وَلَا سَائِبَةٍ وَلَا وَصِيلَةٍ وَلَا حَامٍ وَلَكِنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا يَفْتَرُونَ عَلَى اللَّهِ الْكَذِبَ وَكَثُرُهُمْ لَا يَعْقِلُونَ﴾ [المائدة: ١٠٣].

إذ ليس من الحكمة تعطيل الحيوان وهو صالح لأن يُنتَفَعَ به، فنهى عن هذا التعطيل الناشئ عن سفاهة الرأي، وقلة الإدراك العقلي.

وكذا كانت من عادات العرب القبيحة: أنهم يسومون فيها الحيوان سوء العذاب.

ومن هذه العادات: ما كانوا يفعلونه لموت كريم القوم؛ إذ يعقلون ناقته أو بعيره عند القبر، يتركونها في حفرة لا تُطعم، ولا تُسقى حتى تموت^(١).

ومن هذا القبيل: شقُّهم لآذان الأنعام كما تقدّم في عاداتهم في البحيرة، وهو ما أشار القرآن إلى قُبْحِهِ، إذ جعله مما يأمر به الشيطان، فقال تعالى: ﴿وَقَالَ لَا تُخِذْنَ مِنْ عِبَادِكَ نَصِيبًا مَفْرُوضًا ۖ وَلَا ضَلَّتْهُمْ وَلَا مَنِيتْهُمْ وَلَا مَرْنَتْهُمْ فَلْيَبْتَئِكُنَّ آذَانَ الْأَنْعَامِ وَلَا مَرْتَهُمْ فَلْيَغْيِرُنَّ خَلْقَ اللَّهِ﴾ [النساء: ١١٨-١١٩]^(٢) □

كان الحيوان كسائر الأمتعة تحت يد مالكة يتصرّف فيه كيف يشاء، إذا ناله رفقٌ فمن ناحية عاطفة الإنسان على ما يملك، ولغرض طول مُدَّة انتفاعه به،

(١) الرحمة والعظمة في السيرة النبوية / ٩٣ .

(٢) انظر المصدر السابق / ٩٣ .



لكن جاء نبي الرحمة ﷺ بإبطال الأمور الجاهليّة التي كانت تحمّل في طيّها تعطيل الحيوان عن الانتفاع به، أو تعذيبه بتشقيق الآذان أو بشكل آخر، أو بقتله بتركه بدون طعام ولا سقّي، وأرشد إلى ما للحيوان من حقٍّ، وأنه حقيق بالعطف، والرحمة والرّفق والإحسان إليه، إذ هو حيوان بهيم لا يُبين عن شكواه وآلامه، فجاء عليه الصلاة والسلام بأحكام وآداب خاصّة بالحيوان تتلاءم مع هداية الإسلام، وسماحته المؤسّسة على الرحمة، المحفوفة بالحكمة؛ فالرحمة تبعثُ النفوس على الرّفق والإحسان، والحكمة تقفُ بالرحمة عند حدود لو تجاوزتها انقلبت إلى ضعف ورُعونة، وعلى هذا الطريق جاءت الأحكام والآداب الخاصّة بالتصرّف في الحيوان^(١).

وفي الفصلين الآتين سأعرض هذه الآداب والأحكام التي تشمل الرحمة والرّفق بالحيوان اقتبسها العلماء مما جاء به نبي الرحمة ﷺ، وما جاء في النهي عن تعذيبه والإضرار به، في الفصل الثاني من البحث.

(١) انظر: الرحمة والعظمة في السيرة النبوية ٩١-٩٤.



الفصل الثاني

في معالِم رحمته ﷺ بالحيوان بالنوصية في رعايته والإحسان إليه

وفيه ثلاثة مباحث:

- المبحث الأول: في معالِم رحمته ﷺ برعايته بالحيوان وتعاهده بالإطعام والسَّقْي.
- المبحث الثاني: في معالِم الرِّفق بالحيوان في ركوبه، والحمل عليه، والسير به.
- المبحث الثالث: في معالِم رحمته في الرِّفق والإحسان إلى الحيوان عند قتلِه وذبحه.

ایض



الفصل الثاني

في معالم رحمته ﷺ

بالحيوان بالتوصية في رعايته والإحسان إليه

لقد وصَّى النبي ﷺ بالحيوان من خلال وصيَّته برعايته، وتعهده بالإطعام والسَّقْي، والرَّفْق به عند ركوبه، والحمل عليه، وأثناء سَيْره، والإحسان إليه عند قَتْلِه وذبحه، وبعض الآداب المتعلِّقة بالرَّفْق والرحمة به، مثل النهي عن التحريش بينها.

المبحث الأول

في معالم رحمته ﷺ

ورأفته برعاية الحيوان وتعاهده بالإطعام والسقي

اعْلَمْ عِلْمَ اليقين بما جاء به الإسلام من الرَّأفة بالحيوان، والشفقة عليه،
انظر ما رواه ابن مسعود رضي الله عنه قال:

«كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي سَفَرٍ، فَأَنْطَلَقَ لِحَاجَتِهِ، فَرَأَيْنَا حُمْرَةً^(١) مَعَهَا فَرْخَانِ،
فَأَخَذْنَا فَرْخَيْهَا، فَجَاءَتِ الْحُمْرَةُ، فَجَعَلَتْ تَعْرِشُ^(٢) فَلَمَّا جَاءَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَالَ:
«مَنْ فَجَعَ هَذِهِ بَوْلِدَهَا؟ رُدُّوا وَلَدَهَا إِلَيْهَا»^(٣).

ففيه الحثُّ على الرَّأفة والرحمة بالحيوان، وعدم فَجْعِ الأمِّ بولدها؛ لأن الله
تعالى جعل في قلوب البهائم رحمة لأولادها.. فأمر النبي ﷺ بإطلاق ولديها لها^(٤).

(١) الحمرة: طائر صغير كالعصفور.

(٢) تعرش: أي تحوم حولهم.

(٣) رواه أبو داود في سننه برقم ٥٢٦٨، بإسناد صحيح كما قال النووي في رياض الصالحين
(٣٠١/٦) مع شرح ابن عثيمين وصححه الألباني في صحيح سنن أبي داود (٩٨٨/٣)
برقم ٤٣٨٨.

(٤) شرح ابن عثيمين (٣٠١/٦).



فهذه شذرة من شذرات ما أوصى به الإسلام -وسياأتي المزيد- من الرفق بالحيوان، وإن شئت أن تعلم كيف كان أثرها في نفوس من يقتدون بأدابه في كل حال.

فهذا نموذج من أثر الرفق بالحيوان من عدي بن حاتم أحد أفاضل الصحابة رضي الله عنه إذ كان يفت الخبز للنمل، ويقول: إنهن جارات، ولهن حق ^(١).
فهذا نبي الرحمة ﷺ يمرُّ على بعيرٍ قد لحق ظهره ببطنه، فقال -وهو مُشفقٌ عليه- «اتَّقُوا اللَّهَ فِي هَذِهِ الْبَهَائِمِ الْمُعْجَمَةِ، فَارْكَبُوهَا صَالِحَةً، وَكُلُّوهَا صَالِحَةً» ^(٢).

وهذا جمل يشتكي إلى رسول الله ﷺ صاحبه كما يروي لنا القصة عبد الله ابن جعفر رضي الله عنه قال: أَرَدَفَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ خَلْفَهُ ذَاتَ يَوْمٍ.... إلى قوله فَدَخَلَ حَائِطًا لِرَجُلٍ مِنَ الْأَنْصَارِ فَإِذَا جَمَلٌ فَلَمَّا رَأَى النَّبِيَّ ﷺ حَنَّ، وَذَرَفَتْ عَيْنَاهُ، فَأَتَاهُ النَّبِيُّ ﷺ، فَمَسَحَ ذِفْرَاهُ فَسَكَتَ، فَقَالَ: «مَنْ رَبُّ هَذَا الْجَمَلِ؟ لِمَنْ هَذَا

(١) المعرفة والتاريخ للغسوي (٢/ ٨١٣) بدون قوله: إنهن جارات.. وشعب الإيمان للبيهقي (٧/ ٤٨٣) رجاله ثقات غير الراي عن عدي مبهم.

(٢) رواه أبو داود في سننه (٣/ ٣٨٦) يرقم ٢٤٣٨ من حديث سهل بن الحنظلية رضي الله عنه وابن خزيمة في صحيحه برقم ٢٥٤٥.

الْجَمْلُ؟» فَجَاءَ فَتَى مِنَ الْأَنْصَارِ، فَقَالَ: لِي يَا رَسُولَ اللَّهِ قَالَ: «أَلَا تَتَّقِي اللَّهَ فِي هَذِهِ الْبَهِيمَةِ الَّتِي مَلَكَكَ اللَّهُ إِيَّاهَا؟ فَإِنَّهُ شَكَأَ إِلَيَّ أَنَّكَ تُجِيعُهُ، وَتُدْبِئُهُ»^(١).

قال الخطابي رحمه الله: «ذِفْرَاهُ: أَيُّ مُؤَخَّرِ رَأْسِهِ، وَهُوَ الْمَوْضِعُ الَّذِي يَعْرِقُ مِنْ قَفَاهُ، وَقَوْلُهُ: وَتُدْبِئُهُ، أَيُّ: تَكْذِبُهُ وَتُتْعِبُهُ، مِنَ الدَّأْبِ، وَهُوَ الْجِدُّ وَالتَّعَبُ»^(٢).

النفقة على الحيوان:

فقد اتَّفَقَ الفقهاء على وجوب الإنفاق على البهائم والحيوانات التي يملكها الرجل، وأنه يجب عليه القيام على سقيها وإطعامها بأن يعلفها، أو يراها بنفسه، أو يَكُلُّ رَعِيَهَا لغيره ولو بأجر، ولم يختلفوا في وجوب ذلك عليه، فيما بينه وبين الله، وذهب كثير من العلماء أنه يُجِبُّ قِضَاءَ مَنْ عِنْدَهُ بَهِيمَةٌ وَلَا يَنْفِقُ عَلَيْهَا بِالْإِنْفَاقِ عَلَيْهَا؛ لِأَنَّهُ فِي تَرْكِهِ جَائِعًا تَعْذِيًّا لِلْحَيَوَانِ بِلَا فَائِدَةٍ، وَتَضْيِيعٌ لِلْمَالِ، وَقَدْ نَهَى عَنْ ذَلِكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَإِنْ لَمْ يَقُمْ بِالْوَاجِبِ، بَيَعَتِ الدَّائِبَةُ، وَلَا تَتْرَكَ تَحْتَ يَدِهِ

(١) رواه مسلم في صحيحه ٢٦٨/١: كتاب الحيض، باب ما يستتر به لقضاء الحاجة برقم ٣٤٢، وكذا برقم ٢٤٢٩ باب ما يؤمر به من القيام على الدواب والبهائم مختصراً بدون القصة، وأبو داود في سننه (٣٢٨/٢) وأحمد في مسنده برقم (١٧٥٤، ١٧٤٥) إسناده صحيح على شرط مسلم، وكذا البيهقي في الدلائل ٦/٢٦-٢٧ بتمامه.

(٢) معالم السنن ٢/٢٤٨.



تقاسي عذاب الجوع^(١)، واستدلُّوا على ذلك بما ذكر من الأحاديث، وبحديث الهرة التي سجنَّتها المرأة حتى ماتت، ودخلت النار بسببها^(٢).

وقال النووي: «وفيه دليل لتحريم قتل الهرة، وتحريم حبسها بغير طعام أو شراب، وفيه وجوب النفقة على مالكة»^(٣).

بجانب ما ذكِرَ فقد وردت أحاديث عن النبي ﷺ في فضل سَقْيِ الحيوان، وإطعامه وعدِّهما من عمل الخير الذي يُنال به الأجر عند الله تعالى، يقول الرسول ﷺ: «مَا مِنْ مُسْلِمٍ يَغْرِسُ غَرْسًا، أَوْ يَزْرَعُ زَرْعًا، فَيَأْكُلُ مِنْهُ طَيْرٌ، أَوْ إِنْسَانٌ، أَوْ بَهِيمَةٌ إِلَّا كَانَ لَهُ بِهِ صَدَقَةٌ»^(٤).

(١) انظر الموسوعة الفقهية (٢٨/٢٩٦) والرحمة والعظمة في السيرة النبوية / ٩٨. وانظر

تفاصيل المذاهب نحو نفقة الحيوان في الموسوعة الفقهية (٢٨/٢٩٦-٢٩٧).

(٢) متفق عليه البخاري في صحيحه ٥١٥/٦ مع الفتح: كتاب أحاديث الأنبياء، باب ٥٤

بدون عنوان برقم (٣٤٨٢)، ومسلم في صحيحه (١٤/٢٤٠) مع شرح النووي: كتاب

السلام، باب تحريم قتل الهرة، برقم ٤١٦٠.

(٣) انظر: شرح النووي لصحيح مسلم (١٤/٢٤٠).

(٤) البخاري في صحيحه ٣/٥ مع الفتح، كتاب الحرث والمزارعة، باب فضل الزرع والغرس

برقم (٢٣٢٠)، ومسلم في صحيحه ٣/١١٨٩ كتاب المساقاة، باب فضل الغرس والزرع

برقم (١٥٥٣).

ويروي لنا أبو هريرة رضي الله عنه عن رسول الله ﷺ أنه قال: «بَيْنَمَا رَجُلٌ يَمْشِي بِطَرِيقٍ اشْتَدَّ عَلَيْهِ الْعَطَشُ، فَوَجَدَ بَيْتًا، فَنَزَلَ فِيهَا فَشَرِبَ، ثُمَّ خَرَجَ، فَإِذَا كَلْبٌ يَلْهَثُ وَيَأْكُلُ التُّرَى مِنَ الْعَطَشِ، فَقَالَ الرَّجُلُ: لَقَدْ بَلَغَ هَذَا الْكَلْبُ مِنَ الْعَطَشِ مِثْلَ الَّذِي كَانَ بَلَغَ بِي، فَنَزَلَ الْبَيْتَ، فَمَلَأَ خُفَّهُ، ثُمَّ أَمْسَكَهُ بِيَمِينِهِ، فَسَقَى الْكَلْبَ، فَشَكَرَ اللَّهُ لَهُ فَغَفَرَ لَهُ»، قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَإِنَّ لَنَا فِي الْبَهَائِمِ أَجْرًا؟، فَقَالَ: «نَعَمْ، فِي كُلِّ ذَاتِ كَبِدٍ رَطْبَةٍ أَجْرٌ»^(١).

وقد ورد مثل هذه القصة لامرأة بغي - أي: زانية - من بغايا بني إسرائيل، ف شكر الله صنعها، فغفر لها جزاء إحسانها إلى هذا الكلب، وذكر الحافظ ابن حجر: أنه تقدّم في بدء الخلق - أي: في صحيح البخاري، كتاب بدء الخلق - أن القصة المذكورة وقع نحوها لامرأة، وحُمِلَ على التعدّد^(٢).

انظر إلى قولهم: «وَإِنَّ لَنَا فِي الْبَهَائِمِ أَجْرًا»، فتلاحظ كيف أنهم قد خفي عليهم أن الإحسان إلى البهائم يبلغ مبلغ الإحسان إلى الإنسان، فيستحقون عليه أجرًا.

(١) البخاري في صحيحه (٤٣٨/١٠ - ٤٣٩) مع الفتح ك: الأدب، ب: رحمة الناس والبهائم برقم (٦٠٩)، ومسلم في صحيحه ٤/ ١٧٦١: كتاب السلام، باب فضل ساقى البهائم المحترمة وإطعامها (برقم ٢٢٤٤)

(٢) فتح الباري (٤٣٩/١٠)



معنى قوله «فِي كُلِّ ذَاتِ كَبِدٍ رَطْبَةٌ أَجْرٌ» في الإحسان إلى كل حيوان حيٍّ بِسَقْيِهِ ونحوه أَجْرٌ، وَسُمِّيَ الْحَيُّ ذَا كَبِدٍ رَطْبَةٍ؛ لِأَنِّ الْمَيِّتَ يَجِفُّ جَسْمُهُ وَكَبِدُهُ، ففِي الْحَدِيثِ: الْحَثُّ عَلَى الْإِحْسَانِ إِلَى الْحَيْوَانِ، وَقَوْلُهُ: «يَلْهَثُ وَيَأْكُلُ الشَّرَى» أَي: يُخْرِجُ لِسَانَهُ مِنْ شِدَّةِ الْعَطَشِ وَالْحَرِّ، وَالشَّرَى: التُّرَابُ النَّدِيُّ^(١).

حتى راعى العلماء في النفقة حق ولد الحيوان شفقة بولده - أنه يَحْرُمُ أَنْ يُحْلَبَ مِنْ لبنها ما يَضُرُّ بولده؛ لِأَنِّ كَفَايَتَهُ وَاجِبَةٌ عَلَى مَالِكِهِ^(٢).

(١) انظر شرح النووي على صحيح مسلم (١٤/ ٢٤١).

(٢) انظر الموسوعة الفقهية (٢٨/ ٢٩٧).

المبحث الثاني

في معالم الرفق بالحيوان في ركوبه والحمل عليه والسير به

تقدّم بيان أن الرفق محبوبٌ يُحِبُّهُ الله تعالى في كل شيء كما قال ﷺ فيما روت عائشة رضي الله عنها «مَهْلًا يَا عَائِشَةُ، إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الرَّفْقَ فِي الْأَمْرِ كُلِّهِ...»^(١).

وقد تقدّم عند ذكر الحيوان أن الله تعالى خلق لنا هذه الدوابَّ والأنعام، وجعل لنا فيها منافع، من ذلك الركوب والحمل عليها وغير ذلك إلا أنه لم يجعل لنا أن نتصرّف فيها كيف نشاء، بل وضع لذلك حدودًا وقودًا، كما قال ابن أبي جهمرة - أحد شُراح البخاري -: «وَيُؤْخَذُ مِنْهُ - أي: من الحديث في الإحسان بالقتل - قَهْرُهُ لِجَمِيعِ عِبَادِهِ؛ لِأَنَّهُ لَمْ يَتْرِكْ لِأَحَدٍ التَّصَرُّفَ فِي شَيْءٍ إِلَّا وَقَدْ حَدَّ لَهُ فِيهِ كَيْفِيَّةً»^(٢).

فمن صوّر الرفق بالحيوان أن الله تعالى أذن لنا بالركوب عليه، ونهانا أن نجعله منابر رفقاء به، كما روى أبو هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «إِيَّاكُمْ أَنْ

(١) صحيح البخاري (٤٤٩/١٠) مع الفتح: كتاب الأدب، باب الرفق في الأمر كله برقم ٦٠٢٤.

(٢) بهجة النفوس ١٠١/٤، وانظر الفتح لابن حجر (٦٤٤/٩).



تَتَّخِذُوا ظُهُورَ دَوَابِّكُمْ مَنَابِرَ، فَإِنَّ اللَّهَ إِنَّمَا سَخَّرَهَا لَكُمْ؛ لِتَبْلَغَكُمْ إِلَى بَلَدٍ لَمْ تَكُونُوا بِالْغِيَةِ إِلَّا بِشِقِّ الْأَنْفُسِ، وَجَعَلَ لَكُمْ الْأَرْضَ، فَعَلَيْهَا فَاقْضُوا حَوَائِجَكُمْ»^(١).

ولذا كَرِهَ العلماء - رفقًا بالحيوان - إطالة وقوف البهيمة المركوبة والمُحَمَّلَة، كما ورد عن معاذ بن أنس الجهني رضي الله عنه عن رسول الله ﷺ أَنَّهُ مَرَّ عَلَى قَوْمٍ، وَهُمْ وَقُوفٌ عَلَى دَوَابِّ هُمْ وَرَوَاحِلَ، فَقَالَ هُمْ: «ازْكُبُوهَا سَالِمَةً، وَدَعُوهَا سَالِمَةً، وَلَا تَتَّخِذُوهَا كِرَاسِيَّ لِأَحَادِيثِكُمْ فِي الطُّرُقِ وَالْأَسْوَاقِ، فَرُبَّ مَرْكُوبَةٍ خَيْرٌ مِنْ رَاكِبِهَا، وَأَكْثَرُ ذِكْرًا لِلَّهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى مِنْهُ»^(٢).

ما أعظم هذا التوجيه النبوي في الرفق بالحيوان ومُراعاة حقّه عند الركوب والحمل عليه.

(١) سنن أبي داود برقم (٢٥٦٧) وشرح مشكل الآثار برقم (٣٨) وسنن البيهقي (٥/ ٢٥٥) وشرح السنة للبغوي برقم (٢٦٨٣) وهو حديث صحيح وانظر الآداب الشرعية لابن المفلح (٣/ ٣٥٥) والرحمة والعظمة في السيرة النبوية / ٩٩.

(٢) مسند أحمد (٣/ ٤٣٩-٤٤٠) وسنن الدارمي برقم (٢٦٦٨-٢٦٦٩) وصحيح ابن خزيمة برقم (٢٥٤٤) وصحيح ابن حبان في الإحسان برقم (٥٦١٩)، ذكر محقق الآداب الشرعية (٣/ ٣٥٥) شعيب الأرناؤوط أن إسناده قوي، لكن ضعفه الشيخ الألباني بهذا التمام في ضعيف الجامع الصغير برقم ٢٨٨٣، وحسنه إلى قوله: (لا تتخذوها كراسي) في الصحيحة برقم ٢١.

ومن الرفق بالحيوان: حَطُّ الرحال عنه عند نزوله منزلاً كما ورد عن أنس رضي الله عنه بإسناد صحيح أنه قال: «كنا إذا نزلنا مَنْزِلاً، لا نُسَبِّحُ حتى نُحَطُّ الرَّحَالَ» ^(١).

وقال الخطَّابِيُّ: يريد: لا نصلي سُبُحَةَ الضحى، واستحب بعض العلماء أن لا يطعم الراكب حتى يعلف الدابة ^(٢).

وفي ذلك يقول الشاعر:

حق المَطِيَّة أن تبدأ بحاجتها * لا أُطعمُ الضيف حتى أَعْلَفَ الفرساً^٣
ومن الرفق بالحيوان أن لا يُتَابَعَ عليه السَّيْرُ مُتَابَعَةً تُرْهَقُهُ تَعَباً، بل يُفْسَحُ له
المَجَال؛ لتأخذ حظه من الأرض، قال رسول الله ﷺ: «إِذَا سَافَرْتُمْ فِي الْخُصْبِ
فَأَعْطُوا الْإِبِلَ حَقَّهَا مِنَ الْأَرْضِ، وَإِذَا سَافَرْتُمْ فِي السَّنَةِ فَأَسْرِعُوا عَلَيْهَا السَّيْرَ،
وَإِذَا عَرَسْتُمْ بِاللَّيْلِ فَاجْتَنِبُوا الطَّرِيقَ، فَإِنَّهَا مَأْوَى الْهُوَامِّ بِاللَّيْلِ» ^(٤).

(١) سنن أبي داود برقم (٢٥٦٧) وجود إسناده ابن مفلح في الآداب الشرعية (٣/٣٥٦).

(٢) انظر: معالم السنن ٣/٣٨٨ مع مختصر المنذري، وانظر: صحيح سنن أبي داود ١١١/٢ برقم ٢٥٥١، وقال: صحيح.

(٣) المصدر السابق نفسه.

(٤) صحيح مسلم (٣/١٥٢٥-١٥٢٦): كتاب الإمارة، باب مراعاة مصلحة الدواب في السير... برقم ١٩٢٦. وانظر شرح النووي للحديث (١٣/٦٨).



معنى الحديث كما شرحه النووي: الْحَثُّ عَلَى الرَّفْقِ بِالِدَّوَابِّ، وَمُرَاعَاةَ مَصْلَحَتِهَا، فَإِنْ يُسَافِرُوا فِي الْخُصْبِ قَلَّلُوا السَّيْرَ وَتَرَكُوهَا تَرَعَى فِي بَعْضِ النَّهَارِ، وَفِي أَثْنَاءِ السَّيْرِ، فَتَأْخُذُ حَظَّهَا مِنَ الْأَرْضِ بِمَا تَرَعَاهُ مِنْهَا، وَإِنْ سَافَرُوا فِي الْقَحْطِ عَجَّلُوا السَّيْرَ؛ لِيَصِلُوا الْمَقْصِدَ وَفِيهَا بَقِيَّةٌ مِنْ قُوَّتِهَا، وَلَا يُقَلِّلُوا السَّيْرَ؛ فَيَلْحَقَهَا الضَّرَرُ؛ لِأَنَّهَا لَا تَجِدُ مَا تَرَعَى فَتَضْعَفُ، وَيَذْهَبُ نَقِيَّتُهَا، وَرُبَّمَا كَلَّتْ، وَوَقَفَتْ^(١).

ومن الرفق بالحيوان: أنه يحرم على مالك الدابة أن يحملها ما لا تطيق حمله؛ لأنَّ الشارع الحكيم منع تكليف الإنسان والحيوان ما لا يطيق، ولأنَّ فيه تعذيباً للحيوان الذي له حرمة في نفسه^(٢).

وذكرت كتب الفقه أنه يُسَنُّ للحالب أن يقصَّ أظفاره؛ لئلاَّ يَجْرَحَ الضَّرْعُ^(٣) انظروا إلى هذا الاهتمام والعناية في حق الحيوان في الشريعة الإسلامية. ومن صَوَرِ الرَّفْقِ بِالْحَيَوَانَ: أن رسول الله ﷺ قال: «لَا يَبْقَيْنَ فِي رَقَبَةٍ بَعِيرٍ قِلَادَةٌ مِنْ وَتَرٍ، أَوْ قِلَادَةٌ إِلَّا قُطِعَتْ»^(٤).

(١) شرح النووي على صحيح مسلم (١٣/٦٨).

(٢) الموسوعة الفقهية (٢٨/٢٩٧-٣٣٧).

(٣) الموسوعة الفقهية (٢٨/٢٩٧-٣٣٧).

(٤) صحيح البخاري ١٤١/٦ مع الفتح: كتاب الجهاد، باب ما قيل في الجرس ونحوه في=

فذهب بعض أهل العلم في فهم الحديث مذهب الرحمة بالحيوان، وقال:
وإنما أمر بقطع القلائد من أعناق الإبل؛ مخافة اختناق الدابة بها عند شدّة
الرَّكُضِ بها، ولأنها تُضَيَّقُ عليها نفسها ورعيها، وكراهة أن تتعلق بشجرة،
فتخنّقها، أو تعوقها عن المضيّ في سيرها^(١).

=أعناق الإبل برقم (٣٠٠٥)، وصحيح مسلم ٣/ ١٦٧١-١٦٧٢: كتاب اللباس والزينة،
باب كراهة قلادة الوتر في رقبة البعير برقم (٢١١٥).

(١) انظر: معالم السنن للخطابي ٣/ ٣٨٨، مع مختصر المنذري وفتح الباري للحافظ ابن حجر
٦/ ١٤٢، والرحمة والعظمة في السيرة النبوية / ٩٩.



المبحث الثالث

في معالم رحمته ﷺ في الرفق والإحسان إلى الحيوان عند قتله وذبحه

علمنا أن ديننا الحنيف يُحثُّنا على الرِّفق والإحسان في كل الأمور حتى في قتل الحيوان الذي أذنَ لنا الشارع الحكيم بقتله مثل الكلب العقور والفأرة، وغيرهما مما أذنَ بقتله، وكذا الذبح.

وقد يخطر في البال أنه متى أذنَ في قتل الحيوان، أو ذبحه فلإنسان أن يتَّخذ لإزهاق روحه ما شاء من الطُّرُق أو الوسائل، فقصدَ الشارع الحكيم إلى دفع هذا الخاطر، وإرشاد الناس إلى اتِّخاذ أحسن الطرق في القتل والذبح، فلا يجوز إحراق ما أذنَ في قتله، أو التمثيل به، ويجب إرهاف آلة الذبح، حتى لا يُلاقِيَ الحيوان قبل إزهاق روحه آلامًا.

عن شداد بن أوس رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «إِنَّ اللَّهَ كَتَبَ الْإِحْسَانَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ، فَإِذَا قَتَلْتُمْ فَأَحْسِنُوا الْقِتْلَةَ، وَإِذَا ذَبَحْتُمْ فَأَحْسِنُوا الذَّبْحَ، وَلْيُحَدِّدْ أَحَدُكُمْ شَفْرَتَهُ، وَلْيُرِخْ ذَبِيحَتَهُ»^(١).

(١) صحيح مسلم (٣/١٥٤٨): كتاب الصيد والذباح، باب الأمر بإحسان الذبح والقتل وتحديد الشفرة برقم (١٩٥٥). وصحيح سنن أبي داود ٢/١٨٩-١٩٠ برقم ٢٨١٥ وقال: صحيح.

قال ابن رجب في شرح الحديث: «والإحسانُ في قتل ما يجوزُ قتله من الناس والدوابَّ: إزهاقُ نفسه في أسرع الوجوه، وأسهلها من غير زيادةٍ في التعذيب، فإنَّه إيلاَمٌ لا حاجة إليه. إلى أن قال: والقتلة والدَّبْحَةُ بالكسر: أي: الهيئة، والمعنى: أَحْسِنُوا هيئة الذبح، والقتل.

وهذا يدلُّ على وجوب الإسراع في إزهاق النفوس التي يُباحُ إزهاقُها على أسهل الوجوه.

وقد حكى ابنُ حزم الإجماع على وجوب الإحسان في الذبيحة^(١). قال النووي: «فَأَحْسِنُوا الْقِتْلَةَ» عَامٌّ فِي كُلِّ قَتِيلٍ مِنَ الذَّبَائِحِ، وَلِيُحَدِّدَ السَّكِينِ، وَلِيُرْخَ ذَبِيحَتَهُ، بِأَحْدَادِ السَّكِينِ وَتَعْجِيلِ إِمْرَارِهَا وَغَيْرِ ذَلِكَ^(٢).

وهذا الحديث من الأحاديث الجامعة لقواعد الإسلام. وقد اقتبس العلماء آداباً روعي فيها الرِّفْقُ بالحيوان عند ذبحه من النص المذكور وغيره من النصوص، وفيما يلي بعض الآداب:

- الرفق في قَوْدِهِ إلى المَذْبَح فقد روى عبد الرزاق عن ابن سيرين أن عمر ابن الخطاب رضي الله عنه رأى رجلاً يسحبُ شاةً برجلها؛ ليدبحها، فقال له: ويلك!

(١) جامع العلوم والحكم (١/٣٨٢).

(٢) شرح النووي على صحيح مسلم (١٣/١٠٦).



قُذِّهَا إِلَى الْمَوْتِ قَوْدًا جَمِيلًا^(١).

قال الإمام أحمد: تُقَادُ إِلَى الذَّبْحِ قَوْدًا رَفِيقًا، وَتُوَارَى السَّكِينُ عَنْهَا، وَلَا تَظْهَرُ السَّكِينُ إِلَّا عِنْدَ الذَّبْحِ^(٢)، وكذا ذكر النووي أنه لَا يَجْرُّهَا إِلَى مَذْبَحِهَا^(٣).

- يُسْتَحَبُّ أَنْ يَكُونَ الذَّبْحُ بِأَلَةٍ حَدِيدَةٍ حَادَّةٍ كَالسَّكِينِ وَالسَّيْفِ الْحَادِّينَ؛ لِمَا فِي ذَلِكَ مِنْ حَصُولِ الْإِرَاحَةِ الْمَطْلُوبَةِ فِي قَوْلِهِ: «وَلَيُرْخَ دَابَّتُهُ»^(٤).

- وَالتَّذْفِيفُ فِي الْقَطْعِ - وَهُوَ الْإِسْرَاعُ - لِأَنَّ فِيهِ إِرَاحَةً لِلذَّبِيحَةِ^(٥).

- وَكَذَا مِنَ الرِّفْقِ بِالْحَيَوَانِ إِحْدَادُ الشَّفَرَةِ قَبْلَ إِضْجَاعِ الْحَيَوَانِ، وَاتَّفَقَ الْعُلَمَاءُ عَلَى كِرَاهَةِ أَنْ يُحْدَّ الذَّابِحُ الشَّفَرَةَ بَيْنَ يَدَيِ الذَّبِيحَةِ، وَهِيَ مُهَيَّأَةٌ لِلذَّبْحِ؛ لِمَا أَخْرَجَهُ الْحَاكِمُ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنه أَنَّ رَجُلًا أَضْجَعَ شَاةً يُرِيدُ أَنْ يَذْبَحَهَا وَهُوَ يُحْدُّ شَفَرَتَهُ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «أَتُرِيدُ أَنْ تُمَيِّتَهَا مَوْتَاتٍ؟ هَلَّا حَدَدْتَ شَفَرَتَكَ قَبْلَ أَنْ تُضْجِعَهَا؟»^(٦).

(١) مصنف عبد الرزاق برقم (٨٦٠٥).

(٢) جامع العلوم والحكم ٣٩٢/١.

(٣) شرح النووي على صحيح مسلم ١٠٦/١٣.

(٤) الموسوعة الفقهية ١٩٦/٢١.

(٥) المصدر السابق نفسه، وشرح النووي ١٠٦/١٣.

(٦) المستدرک (٢٣١/٤) وصححه ووافقه الذهبي، وانظر شرح النووي على صحيح مسلم =

وقد ذبح رسول الله ﷺ، وقال لعائشة: «هَلُمِّي الْمُدْيَةَ»، قال: «وَأَشْحَذِيهَا بِحَجَرٍ»، ففعلت...»^(١).

- ومن الآداب: عرض الماء على الذبيحة قبل ذبحها، صرح بذلك الشافعية^(٢).

- وأن لا يذبح واحدة بحضرة حيوان آخر، كما ذكر العلماء؛ لأن في ذلك أذية للآخر^(٣).

- جزاء من يرحم الحيوان عند الذبح: عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ قُرَّةَ عَنْ أَبِيهِ أَنَّ رَجُلًا قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي لَا ذَبْحُ الشَّاةِ وَأَنَا أَرْحُمُهَا، فَقَالَ ﷺ: «وَالشَّاةُ إِنْ رَحِمْتَهَا رَحِمَكَ اللَّهُ»^(٤).

= (١٣/١٠٦) والموسوعة الفقهية (٢١/١٩٧).

(١) صحيح مسلم (٣/١٥٥٧): كتاب الأضاحي، باب استحباب الضحية، وذبحها مباشرة بلا توكيل... برقم (١٩٦٧).

(٢) الموسوعة الفقهية (٢١/١٩٨).

(٣) انظر المصدر السابق نفسه، وشرح النووي ١٣/١٠٦.

(٤) مسند الإمام أحمد (٥/٣٤)، ومستدرك الحاكم (٤/٢٥٧) وصححه الحاكم ووافقه الذهبي، وذكره الشيخ الألباني في الصحيحة برقم (٢٦).



الفصل الثالث

في معال رحمته ﷺ بالحيوان في النهي عن تعذيبه وإيذائه وإلضرار به

وفيه ثلاثة مباحث:

- المبحث الأول: في النهي عن حبسه من غير إطعام ولا شراب، وعن التحريش بينها.
- المبحث الثاني: النهي عن قتل الحيوانات بالنار وإحراقها، وعن قتلها صبراً، أو عن نَصْبِهَا غَرَضاً، وعن قتل الحيوانات مطلقاً.
- المبحث الثالث: من معال رحمته ﷺ: النهي عن المُثْلَة بالحيوان، والوَسْم، والضرب في الوجه، وتحريم لعنه وسبّه.

ایض



المبحث الأول

في النهي عن حبس الحيوان من غير طعام وشراب وعن التحريش بينها

تقدّم في المبحث الأوّل من الفصل الثاني اتّفاق الفقهاء على وجوب الإنفاق على البهائم والحيوانات المملوكة وأنه يجب عليه القيام على سقيها وإطعامها بنفسه، أو يَكِلْ غيره يتولّى ذلك حتى ولو بأجر، فلا يجوز له أن يحبسها من غير طعام ولا شراب، كما جاء في الحديث الذي رواه ابن عمر رضي الله عنهما مرفوعاً: «عُدَّتْ امْرَأَةٌ فِي هَرَّةٍ سَجَنَتَهَا حَتَّى مَاتَتْ، فَدَخَلَتْ فِيهَا النَّارَ، لَا هِيَ أَطْعَمَتَهَا، وَلَا سَقَتَهَا إِذْ حَبَسَتَهَا، وَلَا هِيَ تَرَكَتَهَا تَأْكُلُ مِنْ خَشَاشِ الْأَرْضِ»^(١). أي: هوأمّها وحشراتها.

وأورد النووي هذا الحديث في رياض الصالحين^(٢) تحت عنوان «باب النهي عن تعذيب العبد والدابة...».

قال النووي في شرح الحديث: «دخلت فيها» أي: بسببها، ففي الحديث دليل لتحريم قتل الهرة، وتحريم حبسها بغير طعام أو شراب، وفيه وجوب النفقة

(١) متفق عليه، وتقدم ترجمته.

(٢) (٢٩١/٦) مع شرح ابن عثيمين.

على مالكه، والله أعلم»^(١).

قال الشيخ ابن عثيمين: «فدخلت النار بسبب هذه الهرة وعُذِّبَتْ بها - والعياذ بالله - مع أنها هرة لا تُساوي شيئاً، ولكنها أساءت إليها، هذه الإساءة...»^(٢).

والوعيد بعقوبة النار على الأمر يدلُّ على أنه من المحذور حَظراً لا هَوادة فيه، ومن ذا يخطر على باله قبل هذا، أن يكون للحيوان كالهرة حُرْمَةٌ تَبْلُغُ في الخطر أن يُعاقَبَ من يَنْتَهِكُهَا بعذاب النار»^(٣).

النهي عن تعذيب الحيوان بالتحريش: ومن الفنون التي يسلكها قُساة القلوب في تعذيب الحيوان تهيج بعض الحيوان على بعض، كما يفعل بين الكباش والدُّيوك وغيرها، وهو اللُّهُو الذي حرَّمته الشريعة؛ لما فيه من إيلاام الحيوان وإتعبه في غير فائدة»^(٤).

كما روى ابن عباس رضي الله عنهما قال: «نهى رسول الله ﷺ عن التحريش بين

(١) شرح النووي على صحيح مسلم (١٤ / ٢٤٠).

(٢) شرح ابن عثيمين لرياض الصالحين (٦ / ٢٩١).

(٣) الرحمة والعظمة في السيرة النبوية / ٩٨.

(٤) المصدر السابق / ٩٩.



البهائم»^(١).

- يُكْرَهُ التَّحْرِيشُ بَيْنَ النَّاسِ، وَكُلِّ حَيْوَانٍ بَهِيمٍ، كَكِبَاشٍ، وَدِيَكَةٍ، وَالثَّيْرَانِ وَغَيْرِهَا، وَصَرَّحَ الْعُلَمَاءُ أَنَّهُ لَا يَجُوزُ التَّحْرِيشُ بَيْنَ الْبَهَائِمِ.
قال الإمام أحمد: «والأولى: القَطْعُ بتحريم التحريش»^(٢).

-
- (١) سنن أبي داود (٥٦/٣) برقم ٢٥٦٢، وسنن الترمذي (٣٣١/٢) برقم (٢٤٥٢). وضعفه الشيخ الألباني في ضعيف سنن أبي داود برقم ٥٥٣، وضعيف سنن الترمذي برقم ٢٨٧، وغاية المرام برقم (٣٨٣)، وضعيف الجامع الصغير برقم ٦٠٣٦.
(٢) الآداب الشرعية (٣/٣٣٩).

المبحث الثاني

النهي عن قتل الحيوان بالنار أو قتله صبراً أو نصبه غرضاً

وعن قتل بعض الحيوانات مطلقاً

في الآداب الشرعيّة^(١) وقطع الشيخ محي الدين النووي بتحريم تعذيب كل حيوان بالنار حتى النملة ونحوها، قلت في كتابه رياض الصالحين^(٢) باب تحريم التعذيب بالنار في كل حيوان حتى النملة ونحوها روى البخاري في صحيحه^(٣) عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «إِنَّ النَّارَ لَا يُعَذَّبُ بِهَا إِلَّا اللَّهُ». وورد عن ابن مسعود رضي الله عنه أنه قال: «كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي سَفَرٍ فَأَنْطَلَقَ لِحَاجَتِهِ، فَرَأَيْنَا حُمْرَةً مَعَهَا فَرْخَانِ، فَأَخَذْنَا فَرْخَيْهَا، فَجَاءَتِ الْحُمْرَةُ، فَجَعَلَتْ تَعْرِشُ، فَلَمَّا جَاءَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ فَجَعَ هَذِهِ بَوْلِدَهَا؟ رُدُّوا وَلَدَهَا إِلَيْهَا»، وَرَأَى قَرْيَةً تَمْلِكُ قَدْ أَحْرَقْنَاهَا، فَقَالَ: «مَنْ أَحْرَقَ هَذِهِ؟» قُلْنَا نَحْنُ، قَالَ: «إِنَّهُ لَا يَنْبَغِي أَنْ يُعَذَّبَ بِالنَّارِ إِلَّا رَبُّ النَّارِ»^(٤).

(١) (٣/ ٣٥٤).

(٢) (٦/ ٣٠٠) مع شرح الشيخ ابن عثيمين.

(٣) برقم (٣٠١٦).

(٤) رواه أبو داود في سننه برقم (٢٦٧٥)، و(٥٢٦٨)، وقال ابن مفلح في الآداب الشرعية =



قال أبو هريرة رضي الله عنه: بعثنا رسول الله ﷺ في بعث فقال: «إِنْ وَجَدْتُمْ فُلَانًا وَفُلَانًا - لرجلين من قريش سمّاهما - فَأَحْرِقُوهُمَا بِالنَّارِ، ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حِينَ أَرَدْنَا الْخُرُوجَ: «إِنِّي أَمَرْتُكُمْ أَنْ تُحْرِقُوا فُلَانًا وَفُلَانًا، وَإِنَّ النَّارَ لَا يُعَذِّبُ بِهَا إِلَّا اللَّهُ، فَإِنْ وَجَدْتُمُوهُمَا فَاقْتُلُوهُمَا»^(١).

عن عكرمة أن عليًا رضي الله عنه حَرَّقَ قَوْمًا، فَبَلَغَ ابْنُ عَبَّاسٍ رضي الله عنه فَقَالَ: لَوْ كُنْتُ أَنَا لَمْ أَحْرِقْهُمْ، لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «لَا تُعَذِّبُوا بِعَذَابِ اللَّهِ»، وَلَقَتَلْتُهُمْ كَمَا قَالَ النَّبِيُّ ﷺ «مَنْ بَدَّلَ دِينَهُ فَاقْتُلُوهُ»^(٢).

فهذه النصوص ظاهرة الدلالة على تحريم التعذيب، والقتل بالنار من أي أحد إنما يُعَذِّبُ بها ربُّ النار وهو الله ﻻ يُدْرِكُ.

النهي عن قتل الحيوان صبرا وأتخاذها غرضًا:

جاء في الحديث قال هشام بن زيد: دخلت مع أنس على الحكم بن أيوب، فرأى غلمانًا -أو فتيانًا- نَصَبُوا دجاجةً يرمونها، فقال أنس رضي الله عنه: «مَهَى رَسُولُ

= (٣/ ٣٥٤): إسناده جيد.

(١) رواه البخاري في صحيحه (١٤٩/٦) مع الفتح كتاب الجهاد، باب لا يعذب بعذاب الله، برقم (٣٠١٦).

(٢) المصدر السابق نفسه، برقم (٣٠١٧).

اللَّهُ ﷻ أَنْ تُصْبِرَ الْبَهَائِمُ»^(١).

أي: أن تُحْبَسَ للقتل، فإن هذا لا يجوز، وذلك لأنه إذا حبس كان مقدورًا على ذبحه وتذكيته، وقتله بالرمي إيلام فلا محل أن يُرْمَى^(٢)، وعن جابر رضي الله عنه قال: «نهى رسول الله ﷺ أن يُقْتَلَ شَيْءٌ مِنَ الدَّوَابِّ صَبْرًا»^(٣).

ومعنى صبر البهائم كما قال العلماء: أن تُحْبَسَ وَهِيَ حَيَّةٌ لِيُقْتَلَ بِالرَّمْيِ وَنَحْوِهِ، وَهُوَ مَعْنَى قَوْلِهِ: «لَا تَتَّخِذُوا شَيْئًا فِيهِ الرُّوحَ غَرَضًا»، أي: لَا تَتَّخِذُوا الْحَيَوَانَ غَرَضًا تَرْمُونَ إِلَيْهِ، كَالْغَرَضِ مِنَ الْجُلُودِ وَغَيْرِهَا، وَهَذَا النَّهْيُ لِلتَّحْرِيمِ؛ وَهَذَا قَالَ النَّبِيُّ ﷺ فِي رِوَايَةِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنه «لَعَنَ اللَّهُ مَنْ فَعَلَ هَذَا»، وَلِأَنَّهُ تَعْذِيبٌ لِلْحَيَوَانَ وَإِتْلَافٌ لِنَفْسِهِ، وَتَضْيِيعٌ لِمَالِيَّتِهِ، وَتَفْوِيتٌ لِدَكَاتِهِ، إِنْ كَانَ مُذَكِّيً، وَلِمَنْفَعَتِهِ إِنْ لَمْ يَكُنْ مُذَكِّيً^(٤).

(١) متفق عليه، صحيح البخاري: كتاب الذبائح والصيد، باب ما يكره من المثلة... برقم ٥٥١٣، وصحيح مسلم (٣/١٥٤٩): كتاب الصيد والذبائح، باب النهي عن صبر البهائم برقم (١٩٥٦).

(٢) انظر شرح الشيخ ابن عثيمين على رياض الصالحين (٦/٢٩٤).

(٣) رواه مسلم في صحيحه: كتاب الصيد والذبائح، باب النهي عن صبر البهائم (٣/١٥٥٠) برقم ١٩٥٩.

(٤) انظر شرح صحيح مسلم للنووي (١٣/١٠٧-١٠٨).



أَيْضًا وَرَدَ عَنِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما: «أَنَّهُ دَخَلَ عَلَى يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ وَغُلَامٌ مِنْ بَنِي يَحْيَى رَابِطٌ دَجَاجَةٌ يَرْمِيهَا، فَمَشَى إِلَيْهَا ابْنُ عُمَرَ رضي الله عنهما حَتَّى حَلَّهَا ثُمَّ أَقْبَلَ بِهَا وَبِالْغُلَامِ مَعَهُ فَقَالَ: «ازْجُرُوا غُلَامَكُمْ عَنْ أَنْ يَصْبِرَ هَذَا الطَّيْرَ لِلْقَتْلِ فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى أَنْ تُصْبَرَ بَهِيمَةً، أَوْ غَيْرُهَا لِلْقَتْلِ»^(١).

قوله: أن تصبر البهيمة أو غيرها، أو للتنويع لا للشك فيدخل فيه البهائم والطيور وغيرهما ونحو حديث أبي أيوب قال: «سمعت رسول الله ﷺ ينهى عن قتل الصبر، فوالذي نفسي بيده لو كانت دجاجة ما صبرتها»^(٢).

عن ابن عمر رضي الله عنهما: «أَنَّهُ مَرَّ بِفَتَيَانٍ مِنْ قُرَيْشٍ قَدْ نَصَبُوا طَيْرًا وَهُمْ يَرْمُونَهُ، وَقَدْ جَعَلُوا لِصَاحِبِ الطَّيْرِ كُلِّ خَاطِئَةٍ مِنْ نَبْلِهِمْ، فَلَمَّا رَأَوْا ابْنَ عُمَرَ رضي الله عنهما تَفَرَّقُوا، فَقَالَ ابْنُ عُمَرَ رضي الله عنهما: مَنْ فَعَلَ هَذَا؟ لَعَنَ اللَّهُ مَنْ فَعَلَ هَذَا، إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لَعَنَ مَنْ اتَّخَذَ شَيْئًا فِيهِ الرُّوحُ غَرَضًا»^(٣).

(١) صحيح البخاري (٦٤٣/٩) مع الفتح: كتاب الذبائح والصيد، باب ما يكره من المثلة... برقم (٥٥١٤).

(٢) رواه أبو داود في سننه (١٣٧/٣) برقم ٢٦٨٧، كتاب الجهاد و انظر فتح الباري للحافظ ابن حجر (٦٤٤/٩) إذ قال أخرجه أبو داود بسند قوي.

(٣) صحيح البخاري (٦٤٣/٩) مع الفتح: كتاب الذبائح والصيد، باب ما يكره من المثلة..=

والغرض - بفتح الغين المعجمة والراء - وهو الهدف والشيء الذي يرمى إليه، وهذا - أي اللعن - لأنه يتألم إذ هذا يضربه على جناحه، وهذا يضربه على صدره، وهذا يضربه على ظهره، وهذا على رأسه فيتأذى؛ فلهذا لعن النبي ﷺ من اتخذ شيئاً فيه الروح غرضاً وهدفاً^(١).

لقد أباحت الشريعة الصيد بنحو الجوارح والنبال والشباك؛ لينتفع منه الإنسان بما يحل الانتفاع به، ومنعت من أن يُنصب الحيوان غرضاً يُرمى كما تقدّم، وإن مات من ذلك لا يحل أكله كما في الفتح (٩/٦٤٣)، وكذلك منعت من أن يُقتل الحيوان، أو الصيد عبثاً، ويرميه أنه سيُسأل عن ذلك.

كما جاء في حديث عبد الله بن عمرو رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «مَا مِنْ إِنْسَانٍ قَتَلَ عُصْفُورًا، فَمَا فَوْقَهَا بِغَيْرِ حَقِّهَا إِلَّا سَأَلَهُ اللَّهُ ﻋَنَـهَا». قِيلَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ وَمَا حَقُّهَا؟ قَالَ: «يَذْبَحُهَا فَيَأْكُلُهَا، وَلَا يَقْطَعُ رَأْسَهَا يَرْمِي بِهَا»^(٢).

= برقم (٥٥١٥) وصحيح مسلم (٣/١٥٥٠) كتاب الصيد والذبائح.. باب النهي عن صبر البهائم برقم (١٩٥٨).

(١) انظر شرح ابن عثيمين لرياض الصالحين (٦/٢٩٤).

(٢) النسائي في سننه (٧/٢٠٧) وأحمد في مسنده برقم (٦٥٥٠-٦٥٥١) والدارمي في سننه (٢/٨٤)، والحاكم في المستدرک ٤/٢٣٣، وصححه ووافقه الذهبي، رجاله ثقات رجال =



وروى عمرو بن شريد عن أبيه قال: سمعت رسول الله ﷺ قال: «مَنْ قَتَلَ عُصْفُورًا عَبَثًا عَجَّ إِلَى اللَّهِ عَجَلًا يَوْمَ الْقِيَامَةِ يَقُولُ: يَا رَبِّ، إِنَّ فُلَانًا قَتَلَنِي عَبَثًا، وَلَمْ يَقْتُلْنِي لِمَنْفَعَةٍ»^(١).

وقد ثبت عن النبي ﷺ - أنه نهى عن قتل بعض الحيوانات مُطلقاً، كما روى ابن عباس رضي الله عنهما قال: «إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنْ قَتْلِ أَرْبَعٍ مِنَ الدَّوَابِّ: النَّمْلَةَ، وَالنَّحْلَةَ، وَالْهُدْهُدَ، وَالصُّرْدَ»^(٢).

=الشيخين سوى صهيب المكي، قال الذهبي في الميزان ٢/ ٣٢١: بعضهم قواه، حديثه: من قتل عصفوراً سأل الله عنه، وقال أيضاً: بعد أن ذكره في الكنى ٤/ ٥٧٨ برقم ١٠٦٥٤، ١٠٦٥٥ وجعلها واحداً: أي أبو موسى الحذاء وأبو موسى الحذاء المكي مما لم يظهر لي وجه التفرقة، ويكون صدوقاً، وذكره ابن حبان في الثقات وابن خلفون أيضاً في الثقات وقال: روى عنه مجاهد وعمرو - وهو ابن دينار - وحيب وغيرهم فكانها عنده واحد والله تعالى أعلم؟ إكمال تهذيب الكمال للمغلطائي (٧/ ٩)، وضعفه الألباني في غاية المرام ص ٤٧-٤٨ برقم ٤٦، ٤٧، وحسنه في صحيح الترغيب ٢/ ٥٥٢ برقم ٢٢٦٦، فقال حسن، وهذا الذي ترجح لي، فبذلك يحسن الحديث، والله أعلم.

(١) النسائي في سننه (٧/ ٢٣٩)، ورجاله ثقات وأحمد في مسنده (٤/ ٣٩٨)، يحسن الحديث بما قبله.

(٢) رواه أحمد في مسنده برقم (٣٠٦٦) وابن حبان في صحيحه كما في الإحسان برقم (٢٥٤٦) وصحح إسناده شعيب الأرناؤوط في تعليقه على كتاب الآداب الشرعية (٣/ ٣٥١) وقال =

كما نبى رسول الله ﷺ عن قتل الضفدع^(١).

الصُّرْدُ: طائر ضخّم الرأس والمنقار، له ريش عظيم نصفه أبيض، ونصفه أسود.

قال الخطابي: «إنما جاء النهي في قتل النمل عن نوع منه خاص، وهو الكبار ذوات الأرجل الطوال، لأنها قليلة الأذى والضرر. وأما النحلة: فلما فيها من المنفعة وهو العسل والشمع، وأمّا الهدهد والصُّرْد فلتحريم لحومهما؛ لأن الحيوان إذا نُهيَ عن قتله ولم يكن لاحترامه أو لضرر فيه، كان لتحريم لحمه^(٢).

هكذا يُرشدنا نبي الرحمة ﷺ تجاه الحيوانات من توجيهات سامية كريمة، وجزي الله نبي الرحمة ﷺ عن الإسلام وأهله خير الجزاء، ورفعته إلى مقام المحمود الذي وعده ﷺ.

=ابن مفلح: إسناده جيد.

(١) رواه أحمد في مسنده (٤٥٣/٣-٤٩٩) وأبو داود في سننه برقم (٣٨٧١) والنسائي في سننه (٢١٠/٧) وانظر الآداب الشرعية (٣٥٣/٣) وحسن إسناده ابن مفلح، وصححه محقق الآداب شعيب الأرناؤوط.

(٢) انظر النهاية في غريب الحديث لابن الأثير (٢٠-٢١/٣) مادة صرد.



المبحث الثالث

من معالم رحمته ﷺ النهي عن مثلة الحيوان
والوسم والضرب في الوجه وعن لعنه وعن سبه

عَنَون الإمام البخاري في صحيحه ^(١) في كتاب الذبائح والصيد باب ما
يُكرَه من المُثَلَّة....

والمُثَلَّة: بضم الميم وسكون المثلة هي قطع أطراف الحيوان أو بعضها وهو
حَي ^(٢).

وقد لعن رسول الله ﷺ من مثل بالحيوان، أو البهائم واللعن من دلائل
التحريم ^(٣).

جاء عن ابن عمر رضي الله عنهما «لعن النبي ﷺ من مثل بالحيوان» ^(٤).
وروى عبد الله بن يزيد عن النبي ﷺ «أنه نهى عن النُّهْبَة والمُثَلَّة» ^(٥).

(١) (٦٤٢/٩) مع الفتح.

(٢) انظر الفتح (٦٤٣/٩).

(٣) المصدر السابق (٦٤٤/٩).

(٤) صحيح البخاري (٦٤٣/٩) مع الفتح (برقم ٥٥١٥).

(٥) المصدر السابق نفسه (برقم ٥٥١٦).

النَّهْيَةُ: بضم النون وسكون الهاء ثم بالموحدة أي: أخذ مال المسلم قهراً وجبراً، في هذه الأحاديث تحريم تعذيب الحيوان^(١).

وجاء أيضاً وعيد شديد غير اللعن لِمَنْ يُمَثِّلُ بالحيوان، ثم لم يَتَّب. عن ابن عمر رضي الله عنهما مرفوعاً: «مَنْ مَثَّلَ بِذِي رُوحٍ، ثُمَّ لَمْ يَتَّبْ مَثَلُ اللَّهِ بِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ»^(٢).

وأيضاً «نهى النبي ﷺ أشد النهي حيث لعن من وسَّم الحيوان في وجهه، بل ونهى عن الضرب في الوجه، وعن الوَسْم في الوجه»^(٣).

وعن جابر رضي الله عنه «أن النبي ﷺ مرَّ عليه حمار قد وُسِّمَ في وجهه. فقال: «لَعَنَ اللَّهُ الَّذِي وَسَّمَهُ»»^(٤).

وقال ابن عباس رضي الله عنهما: «رأى رسول الله ﷺ حمارة مؤسومة الوجه،

(١) انظر الفتح (٩/٦٤٤-٦٤٥)

(٢) رواه أحمد في مسنده (٩/٤٤٧) تحقيق شعيب، وقال الحافظ ابن حجر: في المصدر السابق: «رجاله ثقات» وكذا قال الهيثمي في مجمع الزوائد (٦/٢٤٩) وعزاه لأحمد والطبراني في الأوسط وقال شعيب: حديث صحيح.

(٣) صحيح مسلم (٣/١٦٧٣) برقم ٢١١٦: كتاب اللباس والزينة، باب ضرب الحيوان في وجهه والوسم فيه.

(٤) المصدر السابق نفسه برقم ٢١١٧.



فأنكر ذلك»^(١).

والوَسْمُ عبارة عن كيِّ الحيوان ليكون علامة، ولهذا هو مُشْتَقٌّ من السِّمَةِ وهي العلامة، يَتَّخِذُ أهل المواشي علامة لهم، كل قبيلة لها وَسْمٌ مُعَيَّنٌ^(٢). فالوَسْمُ في الوجه فَمَنْهِيٌّ عنه بالإجماع لهذا الحديث، ورجح النووي تحريمه وقال: وهو الأظهر؛ لأن النبي ﷺ لعن فاعله، واللعن يقتضي التحريم، وأما الوَسْمُ في غير الوجه من غير الآدمي فجائز، وَيُسْتَحَبُّ في نَعَمِ الزكاة والجِزْيَةِ^(٣). وأما الضرب في الوجه فمَنْهِيٌّ عنه في كل الحيوان المُحْتَرَمِ من الآدمي والحمير والبغال، والغنم، ولكنه في الآدمي أشدُّ؛ لأنه مَجْمَعُ المحاسن مع أنه لطيف؛ لأنه يظهر فيه أثر الضرب^(٤).

كذلك نهى النبي ﷺ عن لعن الدوابِّ وغيرها كما روى عِمْرَانُ بْنُ حُصَيْنٍ رضي الله عنه قَالَ: بَيْنَمَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي بَعْضِ أَصْفَارِهِ، وَامْرَأَةٌ مِنَ الْأَنْصَارِ عَلَى نَاقَةٍ، فَضَجِرَتْ فَلَعَنَتْهَا، فَسَمِعَ ذَلِكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: «خُذُوا مَا عَلَيْهَا

(١) المصدر السابق برقم (٢١١٨).

(٢) شرح رياض الصالحين للشيخ ابن عثيمين (٦/٢٩٨-٢٩٩).

(٣) شرح النووي على صحيح مسلم (١٤/٩٦).

(٤) المصدر السابق نفسه.

وَدَعُوهَا؛ فَإِنَّهَا مَلْعُونَةٌ» قَالَ عِمْرَانُ: فَكَأَنِّي أَرَاهَا الْآنَ تَمْشِي فِي النَّاسِ مَا يَعْرِضُ لَهَا أَحَدٌ^(١).

وعن أبي برزة الأسلمي رضي الله عنه قال: بَيْنَمَا جَارِيَةٌ عَلَى نَاقَةٍ عَلَيْهَا بَعْضُ مَتَاعِ الْقَوْمِ إِذْ بَصُرْتُ بِالنَّبِيِّ ﷺ، وَتَضَايَقَ بِهِمُ الْجَبَلُ، فَقَالَتْ: حَلِّ اللَّهُمَّ الْعَنْهَا قَالَ: فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لَا تُصَاحِبُنَا نَاقَةٌ عَلَيْهَا لَعْنَةٌ»، وفي رواية «لَا أَيْمُ اللَّهِ لَا تُصَاحِبُنَا رَاحِلَةٌ عَلَيْهَا لَعْنَةٌ مِنَ اللَّهِ»^(٢). وحل: كلمة زجر.

ذكر النووي أنه قد يَسْتَشْكِلُ معنى هذا الحديث، بل المراد النهي أن تصاحبهم تلك الناقة، وليس فيه نهْيٌ عن بيعها، وذبحها، وركوبها في غير صُحْبَةِ النبي ﷺ، بل كل ذلك وما سواه من التصرفات جائز لا منع منه، كذا نقله الشيخ ابن عثيمين^(٣).

وقال الشيخ ابن عثيمين: «وهذا من باب تعزير هذه المرأة أن تلعن دابة لا تستحق اللعن؛ ولهذا قال: «لَا تُصَاحِبُنَا دَابَّةٌ مَلْعُونَةٌ»؛ لأن هذه المرأة لعنتها،

(١) صحيح مسلم (٤/٢٠٠٤): كتاب البر والصلة والآداب، باب النهي عن لعن الدواب وغيرها، برقم ٢٥٩٥.

(٢) المصدر السابق نفسه (٤/٢٠٠٥) برقم ٢٥٩٦.

(٣) انظر: شرح النووي على صحيح مسلم (١٦/١٤٧-١٤٨)، وشرح رياض الصالحين لابن عثيمين (٦/٢٠٠).



والمَلْعُون لا ينبغي أن يستعمل نهي النبي عنها وتركها، فيكون هذا تعزيرًا للمرأة التي لعنت هذه الدابة، وهي لا تَسْتَحِقُّ اللعن^(١).

كما نهى النبي ﷺ عن سب الديك، روى زيد بن خالد رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «لَا تَسُبُّوا الدِّيكَ؛ فَإِنَّهُ يُوقِظُ لِلصَّلَاةِ»^(٢)، أي: قيام الليل بصياحه، ومن أعان على طاعة يستحق المدح لا الذم^(٣).

قال المناوي: جرت العادة أنه يَصْرُخ صَرَخَات مُتتَابِعَة، إذا رَقِبَ الفجر، وعند الزوال، فِطْرَة فِطْرَة الله عليها^(٤).

وروى أبو هريرة رضي الله عنه مرفوعاً: «إِذَا سَمِعْتُمْ صِيَاحَ الدِّيكَةِ فَسَلُّوا اللَّهَ تَعَالَى مِنْ فَضْلِهِ، فَإِنَّهَا رَأَتْ مَلَكًا، وَإِذَا سَمِعْتُمْ نَهيقَ الْحِمَارِ فَتَعَوَّذُوا بِاللَّهِ مِنَ الشَّيْطَانِ، فَإِنَّهَا رَأَتْ شَيْطَانًا»^(٥).

(١) شرح رياض الصالحين (٦/٢٠٢).

(٢) سنن أبي داود (٦/١٤) مع شرحه عون المعبود، برقم ٥٠٧٩، وصححه الشيخ الألباني في صحيح سنن أبي داود (٣/٢٥٣) برقم ٥١٠١، وفي المشكاة ٢/٢٠٤ برقم ٤١٣٦، قال: إسناده صحيح.

(٣) انظر: فيض القدير للمناوي (٦/٥١٧)، وعون المعبود (٦/١٤).

(٤) المصدر السابق للمناوي ٦/٥١٨، وعون المعبود نفسه.

(٥) صحيح البخاري ٦/٣٥٠: كتاب بدء الخلق، باب خير مال المسلم غنم يتبع بها شغف =

وزاد جابر بن عبد الله رضي الله عنه «إِذَا سَمِعْتُمْ نُبَاحَ الْكِلَابِ، وَنَزِيْقَ الْحَمِيرِ بِاللَّيْلِ فَتَعَوَّذُوا بِاللَّهِ، فَإِنَّهُمْ يَرَيْنَ مَا لَا تَرَوْنَ»^(١).

وقد كره بعض العلماء حبس الطيور المترنمة في الأقفاص؛ للتسلي بأصواتها كالفماري، والبلايل؛ لترنمها في الأقفاص؛ لأنه ليس من الحاجات إليه لكنه البطر، والأشر، ورقيق العيش، وحبسها تعذيب، فيحتمل أن ترد الشهادة باستدأمته، ونقل ابن مفلح عن ابن عقيل في الفصول قال: وَقَدْ مَنَعَ مِنْ هَذَا أَصْحَابُنَا، وَسَمَّوْهُ سَفْهًا^(٢).

فهذه شذرات مما أوصى به نبي الرحمة، وصور ونماذج من معالم رحمته تجاه الحيوان البهيم، ويتبين من خلالها سماحة دين الإسلام، أنه دين رفق، وسلام، ودين رحمة، وسماح، وفضل، وإحسان، وترى كيف حاربت الشريعة السمحة طبيعة القسوة على الحيوان وغيره، وقررت للتصرف فيه أحكاماً وآداباً مبنيّة على

=الجبال، برقم (٣٣٠٣) وصحيح مسلم (٢/٤٠٩٢): كتاب الذكر والدعاء...، باب

استحباب الدعاء عند صياح الديك، برقم ٢٧٢٩، سنن أبي داود برقم ٥٠٨٠.

(١) المصدر السابق الأخير نفسه لكن في إسناده محمد بن إسحاق رواه بالنعنة وهو مدلس،

ولكن الحديث صحيح، وانظر الآداب الشرعية (٣/٣٣٩) وصححه الحاكم على شرط

مسلم، والشيخ الألباني في صحيح سنن أبي داود ٢٥٤/٣ برقم ٥١٠٣..

(٢) انظر الآداب الشرعية لابن مفلح (٣/٣٤٣).



قاعدة الرِّفق بكل ذي كَبِدٍ رَطْبَةٍ.

ومن خلال ذلك يَتَبَيَّنُ أن الإسلام قد وَضَعَ لجمعيات الرفق بالحيوان أُسُسًا يُقِيمُونَ عليها دعوتهم، وما من أحد أو جمعيَّة تدعو إلى ناحية من الخير إلا ووجدت في هذه الشريعة الغراء ما يُؤَيِّد دعوتها، ويرشدها إلى سبيل الرشاد، إذا تشابهت السُّبل عليها^(١).

ومِمَّا تضطرم له القلوب أسفًا أن تُؤَسَّسَ جمعيات الرِّفق بالحيوان في بلاد أوروبا منذ ما يزيد على مائة وثمانين سنة، وترتفع صوت الدعوة إلى الرحمة بالحيوان أكثر مما يرتفع في بلاد الإسلام.

وقد ظن كثير من الأحداث والعامة الذين يقيسون الأديان بسير المنتمين إليها، أن الإسلام لم يُوجَّه عِنايته إلى واجب الشَّفقة على الحيوان، وأن أوربا هي صاحبة الفضل في الدعوة إلى هذه الشفقة، حيث أُنشِئَتْ في إنجلترا جمعيَّة الرفق بالحيوان الملكيَّة سنة ١٨٢٤م، وما علموا أن النبي ﷺ قد قرَّر تلك الحقوق على أحسن ما يُمكن قبل ١٤٠٠ سنة^(٢).

ولله الفضل والمنة.

(١) انظر: الرحمة والعظمة في السيرة النبوية ١٠٠-١٠١.

(٢) انظر المصدر السابق ١٠١، نقلاً عن رسائل الإصلاح (١/١٤٧).

الخاتمة

الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات، وله الفضل والمِنَّة على توفيق الإنجاز ولإتمام، وأشير في الختام إلى أبرز معالم البحث.

إذ تناول أهمية الرحمة في حياة المجتمع تحت معالم الرحمة في شريعة نبي الرحمة ﷺ الذي لم يُبعث إلا رحمة للعالمين، والقائل «يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّمَا أَنَا رَحْمَةٌ مُّهْدَاةٌ» فهو الذي قال: «إِنِّي لَمْ أُبْعَثْ لِعَانًا، وَإِنَّمَا بُعِثْتُ رَحْمَةً» وهو الذي قال: إن من أسائه «نبي الرحمة» كما رواه مسلم. فحقه علينا من هذا المنطلق أن نهتم بهذا الجانب من سيرته، وعلينا أن نُبرز هذه الحصلة من أخلاقه - ﷺ ونوضح شمول رحمته - ﷺ في شريعته السَّمَّحَةِ لجوانب الحياة ولكل البشرية، كما وصفه أحد أصحابه مالك بن الحويرث رضى الله عنه أنه ﷺ «كان رقيقاً رحيماً»، وفي رواية: «كان رقيقاً رحيماً» كما رواه البخاري.

ونعلم أن رحمته وشفقته تجاوزت بني آدم، وشملت البهائم والحيوانات، بل بيَّن لنا ﷺ بأن رحمة الله ﷻ مقرونة برحمة هذا الإنسان بغيره من المخلوقات، إنساناً كان أو حيواناً، قال رسول الله ﷺ: «إِنَّمَا يَرْحَمُ اللَّهُ مَنْ عِبَادِهِ



الرَّحْمَاءُ» (متفق عليه)، وقال أيضا: «الرَّاحِمُونَ يَرْحَمُهُمُ الرَّحْمَنُ، ارْحَمُوا مَنْ فِي الْأَرْضِ يَرْحَمْكُمْ مَنْ فِي السَّمَاءِ» رواه الترمذي وصححه «فالرحمة المذكورة في الحديثين عامة لمن في الأرض من البشر وغيرهم، فالرحمة بالحيوانات، وكافة المخلوقات من خصاله ﷺ إذ كان رفيقاً رحيماً بالمخلوقات، وليس بالإنسان فحسب، بل حتى بالحيوان، إذ لم يعرف عنه ألبتة أنه كان يؤذي دابته بأن يضر بها، أو يُجوعها، أو يَحْمِلُ عليه ما لا تُطيق من الأثقال، بل إنه كان ينهى عن ذلك كله، وأخبرنا أن الله تعالى يُحاسبنا على مُعاملتنا للحيوانات كما يُحاسبنا الله ﷻ على مُعاملتنا للإنسان، كما أنه ﷺ يُثيبنا على الإحسان للحيوان، وتوفير الطعام والشراب له كما يثيبنا على فعل ذلك للإنسان، فقد أخبر رسول الله ﷺ بقوله: «فِي كُلِّ ذَاتٍ كَيْدٌ رَطْبَةٌ صَدَقَةٌ» (متفق عليه).

ولننظر كيف تظهر آثار هذه الرحمة على بُغْيٍ -زانية- من بغايا بني إسرائيل بسبب الرحمة على الحيوان، أي حيوان، حيوان غير مُحْتَرَمٍ ألا وهو الكلب، فغفر الله لها، وعلى عكس هذا دخلت امرأة النار في هرة حبستها من غير طعام وشراب حتى ماتت جوعاً، هكذا يُرشدنا نبي الرحمة إلى مُراعاة حقوق الحيوان، والرفق والإحسان إليها، وإلى الآداب والأحكام التي تتضمن الرفق والرحمة بها كما تناول البحث نماذج مُوجزة من معالم الرحمة في شريعة نبي الرحمة ﷺ حيث

تَحَدَّثَ بِأَنَ اللّٰهَ رَفِيقُ يُحِبُّ الرِّفْقَ فِى الْأُمُورِ كُلِّهَا، وَأَنَّ الشَّارِعَ الْحَكِيمَ حَثَّنَا عَلَى الرِّفْقِ وَالرَّحْمَةِ عَمُومًا، وَنَهَانَا عَنِ التَّنَطُّعِ وَالتَّكَلُّفِ، كَمَا تَنَاوَلَ مَعْنَى الرَّحْمَةِ وَالرِّفْقِ لُغَةً وَاصْطِلَاحًا، وَمُرَادِفَاتِهَا، وَأَنَّ الرَّحْمَةَ صِفَةُ ذَاتِيَّةِ اللّٰهِ ﷻ تَلِيْقُ بِذَاتِهِ، وَأَنَّهُ سَبْحَانَهُ خَلَقَ الرَّحْمَةَ الَّتِي بِهَا يَتَرَاكُمُ الْخَلْقُ فِيمَا بَيْنَهُمْ. وَشَمِلَ أَيْضًا الرَّحْمَنَ الرَّحِيمَ، وَهُمَا اسْمَانِ مِنْ أَسْمَاءِ اللّٰهِ تَعَالَى اشْتَقَّا مِنَ الرَّحْمَةِ. الرَّحْمَنُ مَقْصُورٌ عَلَى اللّٰهِ ﷻ، وَالرَّحِيمُ لَهُ، وَيُطْلَقُ عَلَى غَيْرِهِ.

الْأَدِلَّةُ مِنَ الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ عَلَى إِثْبَاتِ صِفَةِ الرَّحْمَةِ لِلّٰهِ، فَاللّٰهُ تَعَالَى ذُو الرَّحْمَةِ الْوَاسِعَةِ وَالشَّامِلَةِ فِى الدُّنْيَا لِجَمِيعِ الْخَلَائِقِ، وَلِلْمُؤْمِنِينَ فِى الْآخِرَةِ، وَذَكَرَ النُّصُوصُ الدَّالَّةُ عَلَى ذَلِكَ.

اللّٰهُ جَلَّ وَعَلَا أَرْحَمَ بِعِبَادِهِ مِنَ الْمَرْأَةِ بِوَلَدِهَا، وَكَذَا رَسُولُهُ ﷺ أَرْحَمَ النَّاسِ بِالْخَلَائِقِ مِنْ غَيْرِهِ، وَبِخَاصَّةِ الْمُؤْمِنِينَ، وَأَرْحَمَ النَّاسِ بِهَذِهِ الْأُمَّةِ بَعْدَ نَبِيِّهَا ﷺ أَبُو بَكْرٍ الصِّدِّيقُ ؓ.

خَلَقَ سَبْحَانَهُ مِائَةَ رَحْمَةٍ، وَأَمْسَكَهَا عِنْدَهُ إِلَّا رَحْمَةً وَاحِدَةً وَضَعَهَا لِلْخَلَائِقِ بِهَا يَتَرَاكُمُونَ فِيمَا بَيْنَهُمْ فِى الدُّنْيَا، ثُمَّ تَكُونُ الْمِائَةُ كُلُّهَا لِلْمُؤْمِنِينَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ.

وَشَمِلَ أَيْضًا أَنَّ الرَّحْمَةَ الْمُضَافَةَ إِلَى اللّٰهِ ﷻ نَوْعَانِ:

الْأَوَّلُ: رَحْمَةُ ذَاتِيَّةٍ مَوْصُوفٍ بِهَا ﷻ.



الثاني: رحمة مخلوقة أنزل الله منها رحمة واحدة يتراحم بها الخلائق فيما بينهم.

كما تناول البحث معنى الحيوان لغةً واصطلاحاً والألفاظ ذات الصلة التي وردت في النصوص، مثل الدابة، البهيمة، الأنعام....
وتسخير الله ﷻ ما في السموات وما في الأرض، ومنها هذه الحيوانات من فضله وكرمه. أباح لنا الإسلام استعمالها لِمَنَافِع شَتَّى، منها الركوب، والحراثة، وحمل الأثقال عليها وضرباً من الاستمتاع.
امتنانه علينا بما يُتَّخَذُ من أصواف الأنعام، وأوبارها، وأشعارها، وجلودها من الملابس، والفُرُش، والبيوت....

وهذه المنافع من أهم ما تنتظم به حياة الإنسان، فمن هنا يلزم أن يكون الاستمتاع بها في رفق وحسن رعاية، بدون إرهاقها وتعذيبها، وأن ليس للإنسان حق في تعطيل الحيوان - كما يشاء - وهو صالح للانتفاع، كانت للعرب قبل الإسلام عادات سيئة تُحرِّم الانتفاع من بعض الحيوانات كالسَّائبة والبَحيرة والوَصيلة والحَام، جاء الإسلام بإبطال ذلك. كما كانت من عاداتهم القبيحة في الجاهلية أنهم يَسُومون الحيوان فيها، فأبطل الإسلام ذلك وحرَّمه، كما تناول البحث:

من معالم رحمته بالحيوانات: وصيَّته برعايتها وتعاهدها بالإطعام والسَّقْي والنفقة عليها، وإلزام مالِكها على ذلك، كذا الرِّفق والرحمة عليها عند ركوبها وعند الحمل عليها، والنهي عن الحمل عليها ما لا تطيق، وتوجيهه ببعض الآداب والأحكام التي تحمل في طيِّها الرحمة بها، إذ نهانا من اتِّخاذ ظهورها منابر، ومن إطالة الوقوف بها وهي مركوبة أو محمول عليها؛ لأن في ذلك تعذيباً للحيوان.

كما تناول البحث معالم الرفق والرحمة والإحسان إلى الحيوان عند قتلها أو ذبحها حيث كتب الله ﷻ الإحسان على كل شيء، حتى الإحسان في القتل والذبح، فأمر الذابح بإحداذ الشَّفْرة قبل إضجاع الذبيحة، ونهى عن الإحداذ أمامها، وكذا عن الذبح أمام حيوان آخر، وأمر بسَحْبِها للذبح بالرفق والإسراع عند الذبح، ومن الآداب: عرض الماء على الذبيحة قبل ذبحها، وأن جزاء من يرحم الشاة، هو أن يرحمه الله.

كما احتوى البحث معالم رحمته ﷺ بالحيوان في نهيهِ عن تعذيب الحيوانات وإيذاؤها والإضرار بها، فمنهى رحمه بها عن حبسها من غير طعام، ولا شراب، إذ عُدَّت امرأة في هرَّة سجنتها حتى ماتت، فدخلت فيها النار أي بسببها، ففيه دليل بتحريم حبسها بغير طعام أو شراب، كما نهى ﷺ شفقة



ورحمه بالحيوان عن التحريش بين الحيوانات ، وقَطَعَ الإمام أحمد بتحريم التحريش.

وتناول أيضا النهي عن قتل الحيوان بالنار، وإحراقه بها، وهو حي، أو قتله صبرًا - أي محبوسًا؛ لِيُرْمَى ويقتل - أو نضبها غرضًا وهدفًا.

من معالم رحمته ﷺ النهي عن مُثْلَةِ الحيوان، والوَصْم والضرب في الوجه، وعن لعنها وسبها.

ما أعظم هذه التوجيهات والقرارات من نبي الرحمة ﷺ تجاه الحيوان، وما أَرشَدَهَا أُسُسًا وأَرْفَقَهَا نُظْمًا، وَتَبَيَّنَ مِنْ خِلَالِهَا كَيْفَ حَارَبَتِ الشَّرِيعَةُ السَّمْحَةَ طَبِيعَةَ الْقِسْوَةِ عَلَى الْحَيَوَانِ، وَكَيْفَ قَرَّرَتِ لِلتَّعْرِفِ فِيهِ أَحْكَامًا وَأَدَابًا مَبْنِيَّةً عَلَى أَسَاسِ الرَّفْقِ وَالرَّحْمَةِ عَلَى كُلِّ ذِي كَبِدٍ رَطْبَةٍ.

ومما تَحْتَرِّقُ لَهُ الْقُلُوبُ أَسْفًا أَنْ تُؤَسَّسَ جَمْعِيَّاتُ الرِّفْقِ بِالْحَيَوَانِ فِي بِلَادٍ أَوْ رُبَا مِنْذَ مَا يَزِيدُ عَلَى مِائَةِ وَثَمَانِينَ سَنَةً، وَتَرْتَفِعُ صَوْتُ الدَّعْوَةِ إِلَى الرَّحْمَةِ بِالْحَيَوَانِ أَكْثَرَ مِمَّا يَرْتَفِعُ فِي بِلَادِ الْإِسْلَامِ.

وَمِنْ هُنَا قَدْ ظَنَّ كَثِيرٌ مِنَ الْعَامَّةِ وَأَحْدَاثُ الْأَسْنَانِ الَّذِينَ يَقِيسُونَ الْأَدْيَانَ بِسَيْرِ الْمُنْتَمِينَ إِلَيْهَا أَنَّ الْإِسْلَامَ لَمْ يُوجَّهْ عَنَايَتُهُ إِلَى وَاجِبِ الشَّفَقَةِ عَلَى الْحَيَوَانِ، وَأَنَّ أَوْ رُبَا هِيَ صَاحِبَةُ الْفَضْلِ فِي الدَّعْوَةِ إِلَى هَذِهِ الشَّفَقَةِ، حَيْثُ أُنْشِئَتْ فِي

إنجلترا جمعية الرفق بالحيوان الملكية سنة ١٨٢٤ م ، وما علموا أن النبي ﷺ قد
قرّر تلك الحقوق على أحسن ما يُمكنُ قبل ١٤٣١ سنة.

أخيرًا أسأل الله تعالى أن يجزي القائمين على هذا المؤتمر الدُّويّ، وعلى
رأسهم رئيس اللجنة العلمية، وعلى رأس الجميع معالي مدير جامعة الإمام محمد
ابن سعود الإسلامية الأستاذ الدكتور سليمان أبا الخيل.

كما أسأل الله تعالى أن يُوفّق وُلاة هذه الدولة الرشيدة لما فيه نفع الإسلام
والمُسلمين، وأن يحفظ هذه البلاد بلاد الحرمين من كل سوء ومن كيد الكائدين ،
وأسأله ﷻ أن يجعل أعمالنا خالصة لوجهه الكريم، ويتقبلها إنه نعم المولى
ونعم النصير.



قائمة المراجع

أولاً: القرآن الكريم.

ثانياً: المصادر والمراجع:

- (١) الإحسان في تقريب صحيح ابن حبان للأمر علاء الدين على بن بلبان الفارسي (ت ٧٣٩هـ)، تحقيق شعيب الأرنؤوط، مؤسسة الرسالة بيروت، لبنان ط / ١ عام ١٤٠٨ هـ.
- (٢) إكمال تهذيب الكمال في أسماء الرجال للمغلطائي علاء الدين مغلطائي بن قليج بن عبد الله الحنفي (ت ٧٦٢هـ) تحقيق عادل بن محمد وأسامة بن إبراهيم، الناشر: الفاروق الحديثة للنشر والتوزيع، ط / الأولى، عام ١٤٢٢ هـ.
- (٣) بدائع الفوائد لابن قيم الجوزية (ت ٧٥١هـ) تحقيق د / وهبة الزحيلي، معروف محمد وهيبي سليمان علي عبد الحميد، دار الخاني الرياض، دار الخير ط / ١، عام ١٤١٤ هـ - ١٩٩٤ م.
- (٤) بهجة النفوس وتحليها بمعرفة ما لها وما عليها، شرح مختصر صحيح البخاري للإمام الحافظ أبي محمد بن عبد الله بن أبي جمرة الأزدي الأندلسي (ت ٦٩٩هـ) ط / ١ عام ١٣٥٣ هـ مطبعة الصدق الخيرية بمصر.
- (٥) التحرير والتنوير لابن عاشور الشيخ محمد الطاهر بن عاشور «الناشر دار سحنون للنشر والتوزيع (تونس).

- (٦) كتاب التعريفات تأليف: علي بن محمد بن علي الجرجاني (ت ٨١٦) تحقيق: إبراهيم الأنباري. الناشر: دار الكتاب العربي ط/ ٣ عام ١٩٩٦م - ١٤١٧هـ.
- (٧) تفسير القرآن العظيم للحافظ أبي الفداء إسماعيل بن كثير القرشي الدمشقي (ت ٧٧٤هـ) طباعة دار الشعب.
- (٨) التلخيص للحافظ الذهبي (ت ٧٤٨) بذيّل المستدرک.
- (٩) تفسير الشيخ السعدي تيسير الكريم المنان في تفسير كلام الرحمن (في مجلدين) للشيخ السعدي.
- (١٠) الجامع للترمذي انظر سنن الترمذي.
- (١١) جامع العلوم والحکم لزين الدين أبي الفرج عبد الرحمن بن شهاب بن أحمد بن رجب (من علماء القرآن الثامن الهجري).
- (١٢) الرحمة والعظمة في السيرة النبوية تأليف: محمد بن إبراهيم الحمد، الناشر: دار ابن خزيمة، السعودية. ط/ عام ٢٠٠٧م - ١٤٢٨هـ.
- (١٣) رياض الصالحين من كلام سيد المرسلين لمحي الدين النووي انظر: شرح رياض الصالحين للشيخ محمد بن صالح العثيمين، مداد الوطن للنشر، تحت إشراف مؤسسة الشيخ / ط ١ / عام ١٤٢٧هـ. الرياض
- (١٤) سلسلة الأحاديث الصحيحة لمحمد ناصر الدين الألباني (١٤٢٠هـ) المكتب الإسلامي، عام ١٣٩٢هـ.
- (١٥) سنن الترمذي لأبي عيسى محمد بن عيسى بن سوره الترمذي (ت ٢٧٩) مطبعة مصطفى البابي الحلبي، ط/ ٢ / ١٣٩٨هـ - ١٩٧٨م.



- (١٦) سنن أبي داود للإمام أبي داود سليمان بن الأشعث السجستاني (ت ٢٧٥هـ)
تعليق عزت الدعاس وعادل السيد ، بيروت ، لبنان ، ط ١ / عام ١٣٨٨هـ.
- (١٧) سنن الدارمي ، للإمام عبد الله بن عبد الرحمن الدرامي (ت ٢٥٥هـ). بعناية / محمد
حمد دهمان ، الناشر: دار إحياء السنة النبوية ، دار الكتب العلمية. بيروت ولبنان.
- (١٨) السنن الكبرى للحافظ أبي بكر أحمد بن الحسين البيهقي (ت ٤٥٨هـ) ، دار
المعرفة، بيروت لبنان ١٤١٣هـ.
- (١٩) سنن النسائي للإمام أحمد بن شعيب النسائي (ت ٣٠٣هـ) ، دار الكتب العربي،
بيروت، لبنان ، مصور عن المطبعة المصرية بالأزهر ، شرح السيوطي وحاشية
السندي.
- (٢٠) شرح السنة للإمام الحسين بن مسعود البغوي (ت ٥١٦هـ) ، تحقيق / شعيب
الأرنؤوط ومحمد زهير الشاويش ، المكتب الإسلامي ، بيروت ، ط / الثانية عام
١٤٠٣هـ.
- (٢١) شرح مشكل الآثار لأبي جعفر أحمد بن محمد بن سلامه الطحاوي (ت ٣٢١هـ)،
تحقيق شعيب الأرنؤوط، مؤسسة الرسالة ، ط ١ ، عام ١٤١٥هـ.
- (٢٢) شرح النووي على صحيح مسلم ، لشرف الدين محي الدين النووي (ت ٦٧٦هـ) ،
المطبعة المصرية. القاهرة.
- (٢٣) الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية لإسماعيل بن حماد الجوهري ، تحقيق أحمد
عبد الغفور عطا ، دار العلم للملايين ، القاهرة ، ط / ٤ عام ١٤٠٧هـ - ١٩٨٧م.

(٢٤) صحيح ابن خزيمة للإمام أبي بكر محمد بن إسحاق بن خزيمة (ت ٣١١هـ) تحقيق
د/ مصطفى الأعظمي، المكتب الإسلامي وبירות، لبنان وط / ٢ عام
١٤١٢هـ.

(٢٥) صحيح الإمام البخاري أبي عبد الله محمد بن إسماعيل (ت ٢٥٦هـ) انظر فتح
الباري.

(٢٦) صحيح سنن أبي داود للشيخ الألباني محمد ناصر الدين الألباني (ت ١٤٢٠هـ)
مكتبة المعارف للنشر والتوزيع ط / ٢ عام ١٤٢١هـ - ٢٠٠٠م.

(٢٧) صحيح سنن الترمذي، لمحمد ناصر الألباني (ت ١٤٢٠هـ)، مكتبة المعارف
الإسلامية للنشر والتوزيع، ط / ٢ / ١٤٢١هـ - ٢٠٠٠م.

(٢٨) صحيح الترغيب والترهيب، للشيخ الألباني محمد ناصر الدين الألباني (ت
١٤٢٠هـ) مكتبة المعارف للنشر والتوزيع، الرياض، ط / ١ عام ١٤٢١هـ -
٢٠٠٠م.

(٢٩) صحيح مسلم = الجامع الصحيح «لمسلم بن حجاج القشيري النيسابوري (ت
٢٦١هـ)، تحقيق وترقيم محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي، بيروت،
لبنان، ط / ١ عام ١٣٧٤هـ - ١٩٥٥م.

(٣٠) كتاب الصفات للدارقطني، علي بن عمر (ت ٣٨٥هـ).

(٣١) تحقيق الشيخ مقبل بن هادي الوادعي دار الصميري للنشر والتوزيع. ط / ١ عام
١٤٢٥هـ.



- (٣٢) عون المعبود شرح سنن أبي داود لأبي الطيب محمد شمس الحق العظيم آبادي. تحقيق عبد الرحمن محمد عثمان، الناشر: محمد عبد المحسن صاحب المكتبة السلفية بالمدينة المنورة. مؤسسة قرطبه ط / ٢ عام ١٣٨٩ هـ.
- (٣٣) غاية المرام في تخريج أحاديث الحلال والحرام، للشيخ الألباني محمد ناصر الدين الألباني (ت ١٤٢٠ هـ) مكتبة الإسلام للنشر والتوزيع ط / ١ عام ١٤٠٠ هـ.
- (٣٤) فتح الباري لشرح صحيح الإمام البخاري، للحافظ أحمد بن علي بن حجر العسقلاني (ت ٨٥٢)، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي - محب الدين الخطيب، المكتبة السلفية.
- (٣٥) فيض القدير شرح الجامع الصغير في أحاديث البشير النذير للعلامة محمد عبد الرؤوف المناوي، تصحيح وضبط أحمد عبد السلام، الناشر: محمد علي البيضوني، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، عام ١٤٢٢ هـ.
- (٣٦) القاموس المحيط، لمجد الدين محمد بن يعقوب الفيروز آبادي (ت ٨١٧ هـ)، دار إحياء التراث العربي وبيروت، لبنان، ط / عام ١٤١٢ هـ - ١٩٩١ م.
- (٣٧) الكواشف الجليلة عن معاني الواسطية، عبد العزيز محمد السلطان، ط / ١٠ / ١٤٠١ هـ - ١٩٨١ م.
- (٣٨) لسان العرب، لابن منظور الأفريقي (ت ٧١١ هـ) للأبي الفضل جمال الدين محمد ابن مكرم بن منظور الأفريقي المصري، دار صادر، بيروت، لبنان.
- (٣٩) مجمع الزوائد ومنبع الفوائد للحافظ نور الدين علي بن أبي بكر الهيثمي (ت ٨٠٧ هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان ١٤٠٨ هـ.

- (٤٠) مختار الصحاح للرازي ، محمد بن أبي بكر عبد القادر الرازي إخراج دار المعاجم في مكتبة لبنان ، الناشر: مكتبة لبنان ، عام ١٩٩٥ م.
- (٤١) مختصر الصواعق المرسلة في الرد على الجهمية والمعتلة لابن القيم الجوزية (ت ٧٥١هـ).
- (٤٢) اختصار الشيخ محمد بن موسى الموصلي ، دار الندوة الجديدة ، ط / ١ / ١٩٨٥ م - ١٤٠٥ هـ، بيروت.
- (٤٣) المستدرك على الصحيحين لأبي عبد الله محمد بن عبد الله الحاكم النيسابوري (ت ٤٠٤ هـ) ، الناشر: مكتبة المطبوعات الإسلامية ، حلبه ، محمد أمين دمج ، بيروت لبنان.
- (٤٤) مسند الإمام أحمد بن حنبل (ت ٢٤١ هـ) تحقيق شعيب وآخرين ، الناشر: مؤسسة الرسالة ، ط / الثانية عام ١٩٩٩ م - ١٤٢٠ هـ.
- (٤٥) مشكاة المصابيح، تأليف / الخطيب التبريزي توفي بعد سنة (٧٣٧ هـ)، الناشر: المكتب الإسلامي، ط / ٢ / ١٣٩٩ هـ، تحقيق الشيخ محمد ناصر الدين الألباني.
- (٤٦) المصباح المنير، تأليف: أحمد بن محمد الفيومي ، المكتبة العصرية ، بعناية يوسف الشيخ محمد صيدا ، بيروت / ط / عام ١٤١٧ هـ.
- (٤٧) المصنف ، لعبد الرزاق بن همام الصنعاني (ت ٢١١ هـ) تحقيق حبيب الرحمن الأعظمي ، المكتب الإسلامي ط / الثانية م ١٤٠٣ هـ.
- (٤٨) معالم السنن للخطابي مع مختصر المنذري، وتهذيب السنن لابن القيم، تحقيق: محمد حامد الفقي، دار المعرفة، بيروت، لبنان.



- (٤٩) المفردات لألفاظ القرآن ، للراغب الأصبهاني (ت ٤٢٥هـ) تحقيق: صفوان عدنان داودي دار القاسم دمشق _ الدار الشامية بيروت ، ط / عام ١٤١٢هـ.
- (٥٠) المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج للنووي انظر شرح النووي...
- (٥١) الموسوعة العربية العالمية مؤسسة أعمال الموسوعة للنشر والتوزيع ، ط / ١٤١٦هـ.
- (٥٢) الموسوعة الفقهية ، طبع وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية بالكويت ، طباعة: دار السلاسل ، ط / ٢ عام ١٤١٢هـ - ١٩٩٢م ، الكويت.
- (٥٣) النهاية في غريب الحديث لأبي السعادات مبارك بن محمد بن الجزري بن الأثير (ت ٦٠٦هـ) ، تحقيق: صلاح بن محمد ، منشورات محمد بن علي بيضون ، دار الكتب العلمية ، ط / ١ عام ١٤١٨هـ ، بيروت.
- (٥٤) والله الأسماء الحسنى فادعوه بها دراسة تربوية للأثار الإيمانية والسلوكية لأسماء الله الحسنى ، تأليف: عبد العزيز بن ناصر الجليل ، دار طيبة ، ط ٢ / عام ٢٠٠٨م - ١٤٢٩هـ.

ايض



معالم الرحمة بالحيوان

إعداد

د. عبد الله بن محمد الرشيد

الأستاذ المشارك بقسم الدعوة والاحتساب

كلية الدعوة والإعلام - الرياض

ابیض



المقدمة

إن الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا، ومن سيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله. ﴿يَتَأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ حَقَّ تَقَاتِهِ وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنتُمْ مُسْلِمُونَ﴾^(١)، ﴿يَتَأَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَاءً وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ وَالْأَرْحَامَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا﴾^(٢)، ﴿يَتَأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَقُولُوا قَوْلًا سَدِيدًا ﴿يُصْلِحْ لَكُمْ أَعْمَالَكُمْ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ وَمَنْ يُطِيعِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ فَازَ فَوْزًا عَظِيمًا﴾﴾^(٣).

(١) الآية (١٠٢) من سورة آل عمران.

(٢) الآية (١) من سورة النساء.

(٣) الآية (٧٠، ٧١) من سورة الأحزاب.

(٤) هذه الخطبة تسمى عند العلماء بـ«خطبة الحاجة» وهي تشرع بين يدي كل خطبة، سواء كانت خطبة جمعة أو عيد أو نكاح أو درس أو محاضرة، وقد كان رسول الله يعلمها أصحابه.

انظر: خطبة الحاجة ص ١٠ وما بعدها للشيخ محمد ناصر الدين الألباني.

وقد أخرج هذا الحديث الإمام أحمد في مسنده ١/ ٣٩٢، ٣٩٣، وأخرجه أبو داود في كتاب النكاح باب خطبة النكاح ح (٢١١٨) سنن أبي داود ٢/ ٥٩١، ٥٩٢، للإمام الحافظ =

وبعد فإن هذا البحث يتكون من خمسة مباحث وهي على النحو التالي:

- المبحث الأول: الإحسان إلى الحيوان والرفق به.
 - المطلب الأول: الرفق بالحيوان حال سوقه للذبح.
 - المطلب الثاني: الرفق بالحيوان حال الذبح.
- المبحث الثاني: العناية بتغذية الحيوان وسقيه، وتحته مطلبان:
 - المطلب الأول: العناية بتغذية الحيوان.

=أبي داود سليمان بن الأشعث السجستاني الأزدي - إعداد وتعليق عزة عبيد الدعاس .
 وأخرجه الترمذي في كتاب النكاح باب ما جاء في خطبة النكاح ح (١١٠٥) وقال حديث حسن . الجامع الصحيح (سنن الترمذي) ٣ / ٤٠٤ ، للإمام الحافظ أبي عيسى محمد بن عيسى بن سورة الترمذي .
 وأخرجه ابن ماجه في كتاب النكاح باب خطبة النكاح ح (١٨٩٢) سنن ابن ماجه ١ / ٦٠٩ ، ٦١٠ ، للحافظ أبي عبد الله محمد بن يزيد القزويني ابن ماجه - حقق نصوصه ورقم كتبه وأبوابه وأحاديثه الشيخ محمد فؤاد عبد الباقي .
 وأخرجه الدارمي في كتاب النكاح باب في خطبة النكاح سنن الدارمي ٢ / ١٤٢ للإمام الحافظ أبي محمد عبد الله ابن عبد الرحمن بن الفضل بن بهرام الدارمي .
 وقد أوردها الهيثمي رحمته الله في كتاب النكاح باب خطبة الحاجة ثم قال: «قلت: رواه أبو داود غيره خلا حديث أبي موسى رواه أبو يعلى والطبراني في الأوسط والكبير باختصار رجاله ثقات..» مجمع الزوائد ومنبع الفوائد ٤ / ٢٨٨ للحافظ علي بن أبي بكر الهيثمي بتحرير الحافظين العراقي وابن حجر .



- المطلب الثاني: الترغيب في سقي الحيوان.
- المبحث الثالث: النهي عن الإضرار بالحيوان، وتحت سبعة مطالب:
 - المطلب الأول: النهي عن تجويع الحيوان.
 - المطلب الثاني: النهي عن تحميل الحيوان ما لا يطيق.
 - المطلب الثالث: التحذير من التعدي على ذات اللبن بذبحها.
 - المطلب الرابع: النهي عن وسم الحيوان في وجهه.
 - المطلب الخامس: النهي عن تعذيب الحيوان.
 - المطلب السادس: النهي عن شتم الحيوان ولعنه.
 - المطلب السابع: الأمر بتسخير الحيوان لما خلقه الله له.
- المبحث الرابع: الرحمة بالطيور، وفيه مطلبان:
 - المطلب الأول: الترغيب في الإحسان إليها.
 - المطلب الثاني: التهيب من الإساءة إليها.
- المبحث الخامس: حقوق الحيوان بين الحضارة الإسلامية والحضارة الغربية، وفيه مطلبان:
 - المطلب الأول: الإفراط والتفريط في النظرة الغربية للحيوان.
 - المطلب الثاني: الفرق بين الحضارة الإسلامية والحضارة الغربية في حقوق الحيوان.

المبحث الأول

الإحسان إلى الحيوان والرفق به عند ذبحه

المطلب الأول: الإحسان إلى الحيوان:

يعدّ الإحسان إلى الحيوان والرفق به من مظاهر اتصاف النبي ﷺ بالرحمة لجميع الخلق وذلك أن هذه العجاوات لا تفصح عما ترغب فيه مما فيه نفع لها كما أنها لا تخبر عما يدور في داخلها مما يكون فيه ضرر - عليها.

ولهذا نجد أن الرسول ﷺ الذي وصفه ربه بأنه ﴿لَقَدْ جَاءَكُمْ رَسُولٌ مِّنْ أَنفُسِكُمْ عَزِيزٌ عَلَيْهِ مَا عَنِتُّمْ حَرِيصٌ عَلَيْكُمْ بِالْمُؤْمِنِينَ رَءُوفٌ رَّحِيمٌ﴾^(١).

وجاء وصفه فيما رواه البخاري رحمه الله بسنده عن مالك بن الحويرث رضي الله عنه قال «أتيت النبي ﷺ في نفر من قومي، فأقمنا عنده عشرين ليلة وكان رحيماً رقيقاً»^(٢).

كما ورد عنه ﷺ أن من أسماؤه نبي الرحمة وذلك فيما رواه عنه أبو موسى

(١) الآية (١٢٨) من سورة التوبة.

(٢) الحديث بهذا اللفظ أخرجه البخاري في كتاب الأذان، باب من قال: ليؤذن في السفر مؤذن واحد ورقمه (٦٢٨) صحيح البخاري ص ١٠٣.

وأخرجه مسلم في كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب من أحق بالإمامة ورقمه (٦٧٤) صحيح مسلم ١/ ٤٦٥، ٤٦٦.



الأشعري رحمته الله قال «كان رسول الله ﷺ يُسمي لنا نفسه أسماء فقال «أنا محمد وأحمد والمقفي والحاشر ونبي التوبة ونبي الرحمة»^(١).

فقد شملت رحمته ﷺ جميع العجاوات من الحيوانات والطيور. وقد دلّ على ترغيبه ﷺ في الإحسان إلى الحيوان - رحمة به وشفقة عليه حال ذبحه عن شداد بن أوس رضي الله عنه قال «ثنتان حفظتهما من رسول الله ﷺ قال «إن الله كتب الإحسان على كل شيء فإذا قتلتم فأحسنوا القِتلة، وإذا ذبحتم فأحسنوا الذبح وليحدّ أحدكم شفرته وليرح ذبيحته»^(٢).

دلّ ظاهر هذا الحديث على وجوب الإحسان في كل شيء، ومن ذلك الإحسان إلى الحيوان حال ذبحه:

وصور الإحسان إلى الحيوان حال الذبح ثلاث هي:

الأولى: ألا يصرعها بعنف.

الثانية: ألا يجرحها للذبح بعنف.

(١) الحديث بهذا اللفظ أخرجه مسلم في كتاب الفضائل، باب في أسائه ﷺ ورقمه (٢٣٥٥)

صحيح مسلم ٤/١٨٢٨، ١٨٢٩.

(٢) الحديث بهذا اللفظ أخرجه مسلم في كتاب الصيد، باب الأمر بإحسان الذبح والقتل

وتحديد الشفرة ورقمه (١٩٥٥) صحيح مسلم ٣/١٥٤٨.

الثالثة: ألا يذبحها بحضرة أخرى^(١).

وإنما أمر النبي ﷺ بالإحسان إلى الحيوان حال الذبح - رحمة بهذه البهائم وعدم إدخال الخوف والمشقة عليها.

وقد رغب الرسول ﷺ في الرحمة بالحيوان حال ذبحه وبين عظيم جزاء من فعل ذلك عند الله تعالى فعن معاوية بن قرة عن أبيه أن رجلاً قال: يا رسول الله إني لأذبح الشاة وأنا أرحمها، أو قال «إني لأرحم الشاة أن أذبحها فقال «والشاة إن رحمتها رحمك الله»^(٢). ففي هذا الحديث الترغيب في الرحمة بخلق الله

(١) انظر: إكمال المعلم بفوائد مسلم ٦/ ٣٩٥، للإمام الحافظ أبي الفصل عياض بن موسى بن عياض اليحصبي - تحقيق الدكتور/ يحيى إسماعيل وعون المعبود شرح سنن أبي داود ٨/ ١٠ لأبي الطيب محمد شمس الحق العظيم آبادي.

(٢) الحديث بهذا اللفظ وأخرجه الإمام أحمد في المسند ٣/ ٤٣٦، وأخرجه البخاري في الأدب المفرد في باب: أرحم من في الأرض ورقمه (٣٧٣) الأدب المفرد ص ١٦٩. وأخرجه الطبراني في المعجم الكبير ورقمه (٤٥) ١٩/ ٢٣. وفي المعجم الأوسط ورقمه (٣٠٧٠) ٣/ ٣٥٥، وفي المعجم الصغير ورقمه (٣٠٩١) ٣/ ٣٧٣.

وأخرجه الحاكم في كتاب معرفة الصحابة باب ذكر قرة بن إياس. المستدرک علی الصحیحین ٣/ ٥٨٦، ٥٨٧، وأخرجه بن أبي شبة في كتاب الأدب، باب ما ذكر في الرحمة من الثواب ورقمه (٢٥٣٥٢) الكتاب المصنف ٥/ ٢١٥، قال الهيثمي رحمه الله رواه أحمد والبيار والطبراني في الكبير والصغير... ورجاله ثقات» مجمع الزوائد ومنبع الفوائد=



ومنها الرحمة بالحيوانات عند ذبحها وذلك ببيان ثواب فاعلها^(٣).

المطلب الثاني: الحث على الرفق بالحيوان.

وأما الحث على الرفق فقد جاء الترغيب فيه في عدة أحاديث ومنها ما رواه عروة عن عائشة رضي الله عنها قالت استأذن رهط من يهود على النبي ﷺ فقالوا السام عليك فقلت بل وعليكم السام واللعنة فقال «يا عائشة إن الله رفيق يحب الرفق في الأمر كله... الحديث»^(١) فهذا الحديث فيه حث على الرفق وترغيب على التخلق به، وقوله ﷺ «في الأمر كله» فيه دلالة بينة على أن الرفق أمر عام يشمل جوانب الحياة، ومنها الرفق حال ذبح الحيوان^(٢).

= ٣٣ / ٤، وصححه الألباني: سلسلة الأحاديث الصحيحة ورقمه (٢٦) ٣٠ / ١. وصحيح

الأدب المفرد ورقمه (٢٨٧) ص ١٤٩.

(١) انظر: الفتح الرباني لترتيب مسند الإمام أحمد بن حنبل الشيباني ٨٨ / ١٩. ترتيب وتأليف أحمد بن عبد الرحمن البنا.

(٢) الحديث بهذا اللفظ أخرجه البخاري في كتاب استتابة المرتدين، باب إذا عَرَضَ الذمي أو غيره بسبب النبي ﷺ ولم يصرح نحو قوله: السام عليكم ورقمه (٦٩٢٧) ص ١١٩٣ وأخرجه مسلم في كتاب السلام، باب النهي عن ابتداء أهل الكتاب بالسلام ورقمه (٢١٦٥) صحيح مسلم ٤ / ١٧٠٦.

(٣) انظر: الرفق بالحيوان في الإسلام ص ٤٧، تأليف: فرح بن طه بن فرح آل طه.

المبحث الثاني

العناية بتغذية الحيوان وسقيه

المطلب الأول: النهي عن تجويع الحيوان:

الحيوان له مطالب ضرورية لا تقوم حياته إلا بتوفيرها ولهذا كان من معالم رحمة النبي ﷺ العناية بتغذية الحيوان وقد جاء التشريع النبوي الحكيم في هذا الشأن يجمع بين الترهيب من تجويعها والترغيب في توفير ما تحتاجه من الغذاء وذلك في الأحاديث النبوية. ومنها الحديثان التاليان:

١ - عن عبد الله بن جعفر رضي الله عنه قال: أردفني رسول الله ﷺ خلفه ذات يوم، فأسر إلي حديثاً لا أحدث به أحداً من الناس، وكان أحب ما استتر به رسول الله ﷺ لحاجته هدفاً^(١)، أو حائش^(٢)، نخل، قال: فدخل حائط لرجل من الأنصار، فإذا جمل لرجل من الأنصار، فلما رأى النبي ﷺ حنَّ، وذرفت عيناه، فأتاه النبي ﷺ، فمسح ذفراه^(٣)، فسكت، فقال: «من رب هذا الجمل؟ لمن هذا

(١) هدفاً: أهدف: كل بناء مرتفع مشرف. النهاية في غريب الحديث والأثر ٥/ ٢٥١.

(٢) الحائش: النخل الملتف المجتمع كأنه لالتفاته يحوش بعضه إلى بعض. النهاية في غريب الحديث والأثر ١/ ٤٦٨.

(٣) ذفراه: ذفري البعير أصل أذنه وهما زفريان المرجع السابق ٢/ ١٦١.



الجمال؟» فجاء فتى من الأنصار، فقال: هو لي يا رسول الله. فقال: «أفلا تتقي الله في هذه البهيمة التي ملكك الله إياها، فإنه شكى إلى أنك تجيعه وتدئبه»^{(١)(٢)}.

فقد زجر النبي ﷺ صاحب هذا الجمال على عدم تغذيته وإكراهه على العمل الذي لا يطيقه وإنما وبخه النبي ﷺ رحمة بهذه البهيمة التي لا تستطيع الإفصاح عما تريد.

(١) تدئبه: مشتق من داب وهو أصل يدل على اللزامة والدوام يقال داب الرجل في عمله إذا جدّ ودأبت الدابة في سيرها دأباً ودؤوباً قال ابن الأثير - رحمة الله: وأصله من دأب في العجل إذا جدّ وتعب. ومعناه هنا: تكده وتتعبه. انظر: مقاييس اللغة (مادة داب) والنهاية في غريب الحديث والأثر ٢/ ٩٥.

(٢) الحديث بهذا اللفظ أخرجه أبو داود في كتاب الجهاد، باب ما يؤمر به من القيام على الدواب والبهائم ورقمه (٢٥٤٩) سنن أبي داود ٣/ ٥٠. وأخرجه الإمام أحمد في المسند ١/ ٢٠٤.

وأخرجه أبو يعلى الموصلي في مسنده، ورقمه (٦٧٨٧) ١٢/ ١٥٧، وأخرجه الحاكم في كتاب الجهاد باب شكاية الجمال عند النبي ﷺ في أمر الجوع، وقال: صحيح الإسناد ولم يخرجاه، وقال الذهبي صحيح. المستدرک على الصحيحين ٢/ ٩٩، ١٠٠.

والحديث بهذا الإسناد صححه الألباني رحمه الله صحيح سنن أبي داود، كتاب الجهاد، باب ما يؤمر به من القيام على الدواب والبهائم ورقمه (٢٢٢٢) صحيح سنن أبي داود ٢/ ٤٨٤.

٢- ما رواه سهل بن الحنظلية رضي الله عنه قال: «مرّ رسول الله ﷺ ببعير قد لحق ظهره ببطنه. قال اتقوا الله في هذه البهائم المعجمة فاركبوها صالحة^(١) وكلوها صالحة^(٢)».

(١) معنى قوله ﷺ «فاركبوها صالحة» أي حال كونها قوية تطيق الركوب عليها وقوله ﷺ «وكلوها صالحة» أي حال كونها صالحة للأكل وذلك بأن تكون سميثة. انظر: بذل المجهود في حلّ أبي داود ١٢/٤٥.

للعلامة المحدث الشيخ خليل بن أحمد السهارنفوري وتعليق العلامة الشيخ محمد زكريا الكاندهلوي.

(٢) الحديث بهذا اللفظ أخرجه أبو داود في كتاب الجهاد، باب ما يؤمر به من القيام على الدواب والبهائم ورقمه (٢٥٤٨) سنن أبي داود ٣/٤٩، وصححه الألباني في نفس الموضع. صحيح سنن أبي داود (٢٢٢١) ٢/٤٨٣.

وأخرجه ابن خزيمة في كتاب المناسك، باب استحباب الإحسان إلى الدواب المركوبة في العلف والسقي وكرامية إيجاعتها وإعطاشها وركوبها والسير عليها جياً عطاشاً ورقمه (٢٥٤٥) صحيح ابن خزيمة ٤/١٤٣، تحقيق الدكتور مصطفى الأعظمي.

وأخرجه الإمام أحمد في مسنده. ٤/١٨١.

وأخرجه ابن حبان في صحيحه، باب ذكر الزجر عن ترك تعاهد المرء ذوات الأربع بالإحسان إليها - جزء من حديث، ورقمه (٥٤٥) صحيح ابن حبان بترتيب بن بلبان ٢/٣٠٤.

وأخرجه الطبراني في المعجم الكبير ورقمه (٥٦٢٠) المعجم الكبير ٦/٩٦، ٩٧، حققه =



فقد حذر النبي ﷺ المؤمنين من عقوبة الله ﷻ بسبب إهمال حقوق هذه البهائم التي لا تتكلم فتسأل عما بها من الجوع والعطش والتعب والمشقة^(١).
وإنما رهب النبي ﷺ من هذا الصنع رحمة بهذه البهائم التي لا تفصح عما تشعر به.

المطلب الثاني: الترغيب في سقي الحيوان والترهيب من إهماله:
الحيوان كائن حي يحتاج إلى الماء الذي تقوم به حياته إذ إنه لا يفصح عن طلب هذا العنصر الحيوي لذا فإننا نجد النبي ﷺ الذي وصفه الله ﷻ بالرحمة يرغب في سقي هذا المخلوق ويبين الثواب العظيم الذي يترتب على ذلك.
وقد دل على ذلك هذان الحديثان:

١ - عن أبي هريرة ؓ عن رسول الله ﷺ قال: «بينما رجل يمشي بطريق اشتد عليه العطش، فوجد بئراً، فنزل فيها، فشرب، ثم خرج، فإذا كلبٌ يلهث

= وخرج أحاديثه حمدي عبد المجيد السلفي.

(١) انظر: عون المعبود شرح سنن أبي داود ٧/ ٢٢٠، ٢٢١، للعلامة أبي الطيب محمد شمس الحق العظيم آبادي مع شرح الحافظ ابن قيم الجوزية - ضبط وتحقيق عبد الرحمن محمد عثمان.

من العطش. فقال الرجل: لقد بلغ هذا الكلب من العطش مثل الذي بلغ مني، فنزل البئر، فملاً خفه ماءً، ثم أمسكه بفيه، حتى رقي، فسقى الكلب، فشكر الله له، فغفر له».

قالوا: يا رسول الله وإن لنا في البهائم لأجراً؟ قال: «في كل ذي كبد رطبة أجر»^(١).

فقد دل هذا الحديث على الترغيب في سقي الحيوان وهو سبب لرحمة الله للعبد وذلك لما ثبت في حديث جرير بن عبد الله رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: «من لا يرحم لا يرحم»^(٢) فهذا الحديث فيه حض على استعمال الرحمة لجميع الخلق ومن ذلك تعاهد الحيوانات بالسقي^(٣).

٢- عن أبي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله ﷺ «بينما كلب يطيف بركبه»^(٤)

(١) الحديث بهذا اللفظ أخرجه مسلم في كتاب السلام باب فضل ساقى البهائم المحترمة وإطعامها ورقمه (٢٢٤٥) صحيح مسلم ٤/ ١٧٦١، وأخرجه البخاري بنحو هذا اللفظ في كتاب الأنبياء باب (دون ترجمة) ورقمه (٣٤٦٧) صحيح البخاري ص ٥٨٤.

(٢) الحديث بهذا اللفظ أخرجه البخاري في كتاب الأدب، باب رحمة الناس والبهائم ورقمه (٦٠٠/٨) ص ١٠٥١.

(٣) انظر: فتح الباري شرح صحيح البخاري ١٠/ ٤٤٤.

(٤) ركيه: الركية هي البئر التي لم تطو. انظر المعجم الوسيط ١/ ٣٧١.



قد كاد يقتله العطش إذ رأته بغي من بغايا بني إسرائيل فنزعت موقها فاستقت له به فسقته إياه فغفر لها به^(١).

فقد دلّ هذا الحديث والذي قبله على الترغيب في الإحسان إلى جميع الحيوانات بسقيها وأن فاعل ذلك مأجور على صنيعه وهذا عام في جميع الحيوانات^(٢).

(١) الحديث بهذا اللفظ أخرجه مسلم في كتاب السلام باب فضل ساقى البهائم المحترمة وإطعامها ورقمه (٢٢٤٤) صحيح مسلم ٤ / ١٧٦١، وأخرجه البخاري بنحو هذا اللفظ في كتاب المساقاة، باب فضل سقي الماء ورقمه (٢٣٦٣) صحيح البخاري ص ٣٨٠. وأخرجه مسلم في كتاب السلام، باب فضل سقي البهائم المحترمة وإطعامها ورقمه (٢٢٤٥) (١٥٥) صحيح مسلم ٤ / ١٧٦١.

(٢) انظر: عمدة القاري شرح صحيح البخاري ١٢ / ٢٩١، للإمام بدر الدين أبي محمد محمود بن أحمد المعروف بالبدر العيني ١٢ / ٢٩١.

المبحث الثالث

النهي عن الإضرار بالحيوان

المطلب الأول: النهي عن تجويع الحيوان.

الحيوان يحتاج إلى الطعام الذي تقوم به حياته وهذا حق من حقوقه. وقد ورد الترهيب من تجويع الحيوان على لسان رسول الله ﷺ عن عبدالله بن عمر رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: «دخلت امرأة النار في هرة ربطتها فلم تطعمها ولم تدعها تأكل من خشاش^(١) الأرض^(٢)». ومثله ما رواه أبو هريرة رضي الله عنه. قال الإمام الشوكاني رحمته الله وقد استدلل بهذا الحديث على تحريم حبس الهرة وما يشابهها من الدواب بدون طعام ولا شراب لأن ذلك من تعذيب خلق الله وقد نهى عنه الشارع^(٣).

-
- (١) خشاش الأرض أي هوامها الواحدة خشاشة، سُميت بذلك لاندساسها في التراب، من خش في الشيء إذا دخل فيه: الفائق في غريب الحديث ١ / ٣٧٠ للعلامة جار الله محمود بن عمر الزمخشري - تحقيق علي محمد البجاوي، محمد أبو الفضل إبراهيم.
- (٢) الحديث بهذا اللفظ أخرجه البخاري بهذا اللفظ في كتاب بدء الخلق، باب خمس من الدواب فواسق يقتلن في الحرم ورقمه (٨ / ٣٣) صحيح البخاري ص ٥٥١٠.
- (٣) نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار ٧ / ٤.



قال الشيخ أبو النجا الحجاوي «لا يحل حبس شيء من الدواب لتهلك جوعاً»^(١).

وإنما رهب النبي ﷺ من تجويع الحيوان لما وضع الله ﷻ في قلبه ﷺ من الرحمة بجميع الخلق ومنها الحيوانات.

ومن ذلك حديث عبد الله بن جعفر ﷺ وفيه قوله ﷺ: «أفلا تتقي الله في هذه البهيمة التي ملكك إياها فإنه شكي إليّ إنك تجيعه وتدئبه»^(٢) فقد دل هذا الحديث على أن هذا الجمل جاء إلى النبي ﷺ وعيناه تذرّفان الدموع من سوء معاملة مالكه، وذلك بأنه يجوعه وهذه الصورة تنطبع في النفس فتؤثر فيها فتنشأ فيها الرحمة والشفقة على هذه الحيوانات^(٣).

المطلب الثاني: النهي عن تحميل الحيوان ما لا يطيق.

الحيوان له طاقة محدود سواء أكان في الحمل عليه أم في تسخير له لما خلّق له

(١) الإقناع لطالب الانتفاع ٤/ ٧٤، تأليف شرح الدين موسى بن أحمد بن سالم أبو النجا

الحجاوي المقدسي - تحقيق الدكتور/ عبد الله بن عبد المحسن التركي.

(٢) هذا الحديث سبق بنصه وتخرجه.

(٣) انظر: الرفق بالحيوان في الإسلام ص ١٠٤.

وهو بحاجة إلى الراحة كالإنسان.

وقد وردت أحاديث ترشد مستخدم الحيوان إلى هذه الأمور ومنها:

١ - عن عبد الله بن جعفر رضي الله عنه قال: أردفني رسول الله ﷺ خلفه ذات يوم فأسرّ إلى حديثاً لا أحدث به أحداً من الناس، وكان أحب ما استتر به رسول الله ﷺ لحاجته هدفاً أو حائش نخل، قال: فدخل حائطاً لرجل من الأنصار، فإذا جمل لرجل من الأنصار فلما رأى النبي ﷺ حنّ وذرفت عيناه فأتاه النبي ﷺ، فمسح ذفره فسكت فقال «من رب هذا الجمل لمن هذا الجمل؟» فجاء فتى من الأنصار فقال: يا رسول الله هو لي يا رسول الله فقال «أفلا تتقي الله في هذه البهيمة التي ملكك الله إياها فإنه شكى إليه أنك تجعیه وتدبّه»^(١) فقد وبخ النبي ﷺ صاحب هذا الجمل لكونه يتعب هذا الجمل ويحمله فوق طاقته.

ومن الأحاديث التي تدل على هذا المعنى ما رواه سهل بن الحنظلية رضي الله عنه قال: مرّ رسول الله ﷺ ببعير قد لحق ظهره ببطنه، فقال: «اتقوا الله في هذه البهائم المعجمة فاركبوها صالحة وكلوها صالحة»^(٢) فقد أمر النبي ﷺ في هذا الحديث بركوب الحيوانات إذا كانت قوية تتحمل الركوب ويستفاد من هذا النهي عن

(١) هذا الحديث سبق تخريجه.

(٢) هذا الحديث سبق تخريجه.



ركوبها أو الحمل عليها إذا كانت لا تطيق ذلك؛ رحمة بها وشفقة عليها.

ومن الأحاديث الواردة في هذا المعنى – أيضاً ما رواه سهل بن معاذ بن أنس عن أبيه وكان أبوه من أصحاب النبي ﷺ قال: «اركبوا هذه الدواب سالمة وابتدعوها سالمة ولا تتخذوها كراسي»^(١).

(١) هذا الحديث أخرجه الإمام أحمد في المسند ورقمه (١٥٦٣٩) المسند ٢٤/٣٩٩، ٤٠٠. وأخرجه الدارمي في كتاب الاستئذان، باب في النهي عن أن يتخذ الدواب كراسي. سنن الدارمي ٢/٢٨٦.

وأخرجه ابن خزيمة في كتاب المناسك باب الزجر عن اتخاذ الدواب كراسي بوقفها والمرء راكبها غير سائر عليها ولا نازل عنها ورقمه (٢٥٤٤) صحيح بن خزيمة ٤/١٤٢ للإمام أبي بكر محمد بن إسحاق بن خزيمة السلمي النيسابوري، حققه وعلق عليه الدكتور/ محمد مصطفى الأعظمي وأخرجه الحاكم في كتاب الجهاد باب لاتتخذوا الدواب كراسي. وقال: هذا حديث صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه، وله شاهد صحيح. المستدرک على الصحيحين ٢/١٠٠.

وأخرجه البيهقي في كتاب الحج باب كراهية دوام الوقوف على الدابة لغير حاجة وترك النزول عنها للحاجة. السنن الكبرى ٥/٢٥٥.

وأخرجه الطبراني في الكبير ورقمه (٤٣١) المعجم الكبير ٢٠/١٩٣ وأورده الهيثمي في كتاب الأذكار باب (رب مركوبة أكثر ذكراً لله من راكبها). وقال: رواه أحمد وإسناده حسن. مجمع الزوائد ومنبع الفوائد ١٠/١٤٠.

فقوله ﷺ: «اركبوا هذه الدواب سالمة أي خالصة عن الكد والأتعاب، وابتدعوها سالمة» أي اتركوها ورفهوها عنها إذا لم تحتاجوا إلى ركوبها^(١). كما دل هذا الحديث على النهي عن اتخاذها مقاعد أو منابر إذا كانت الحاجة لا تدعو إلى ذلك.

المطلب الثالث: التحذير من التعدي على ذات اللين بذبحها.
حذر النبي ﷺ من التعدي على ذات اللين؛ لأن في بقائها مصالح العظيمة منها: رعايتها لأولادها واعتناؤها بهم وتغذيتهم^(٢).
وقد دل على ذلك ما رواه أبو هريرة رضي الله عنه قال: «خرج رسول الله ﷺ ذات يوم أو ليلة فإذا هو بأبي بكر وعمر.
... فأتى رجلاً من الأنصار فإذا هو ليس في بيته فلما رآته قالت مرحباً وأهلاً فقال لها رسول الله ﷺ أين فلان؟ قالت: ذهب يستعذب لنا من الماء إذ

-
- (١) انظر: فيض القدير شرح الجامع الصغير ٤٧٨/١ للشيخ محمد عبد الرؤوف المناوي.
(٢) الحديث بهذا اللفظ أخرجه مسلم في كتاب الأشربة، باب جواز استتباعه غيره إلى دار من يثق برضاه بذلك ويتحققه تحقّقاً تاماً واستحباب الاجتماع على الطعام ورقمه (٢٠٣٨) صحيح مسلم ٣/١٦٠٩، ١٦١٠.



جاء الأنصاري فنظر إلى رسول الله ﷺ وصاحبيه ثم قال الحمد لله ما أحد اليوم أكرم أضيافاً مني قال: فانطلق فجاء بعذق فيه بسر وتمر فقال: كلوا من هذه وأخذ المدينة فقال له رسول الله ﷺ: «إياك والحلوب»^(١).

ففي هذا الحديث حذر النبي ﷺ هذا الصحابي من ذبح ذات اللبن لأن ذبحها فيه إضرار بولدها.

وقد صرح الفقهاء - رحمهم الله - بكراهة ذبح الأم التي استغنى ولدها عن لبنها ويحرم ذبحها إن لم يستغن عن لبنها^(٢). قال ابن قدامه رحمه الله: ولا يحلب من لبنها إلا ما يفضل من كفاية ولدها لأن كفايته واجبة على مالكة ولبن أمه مخلوق له^(٣).

وإذا كان الأمر - كذلك - فإن نهي النبي ﷺ عن ذبح ذات الحليب إنما هو من رحمته ﷺ بأولادها والله أعلم.

(١) الحديث بهذا اللفظ أخرجه مسلم في كتابه الأشربة، باب جواز استتباعه غيره إلى دار من يثق برضاه بذلك، ورقمه (٢٠٣٨) صحيح مسلم ٣/١٦٠٩، ١٦١.

(٢) انظر: الموسوعة الفقهية ٩/٢٠٨.

(٣) المغني ١١/٤٤٢ لموفق الدين أبي محمد عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي - تحقيق الدكتور/ عبد الله بن عبد المحسن التركي، الدكتور/ عبد الفتاح محمد الحلو.

المطلب الرابع: النهي عن وسم الحيوان في وجهه.

من معالم الرحمة بالحيوان النهي عن تغيير صورة الحيوان التي خلقه الله عليها.

ولهذا نهى نبي الرحمة ﷺ عن وسم الحيوان في وجهه وقد دل على ذلك أحاديث من السنة النبوية منها هذان الحديثان:

١ - ما رواه جابر بن عبد الله رضي الله عنه أن النبي ﷺ مرَّ عليه بحمار قد وسم في وجهه فقال: «لعن الله الذي وسمه»^(١). فقد دل هذا الحديث على تحريم وسم الحيوان في وجهه ونقل بعضهم إجماع العلماء عليه، لأن النبي ﷺ لعن فاعله، والنبي ﷺ لا يلعن إلا من فعل محرماً^(٢).

٢ - الثاني: عن ابن عباس رضي الله عنه قال: «رأى رسول الله ﷺ حماراً موسوم الوجه فأنكر ذلك، قال^(٣) فوالله لا أسمه إلا في أقصى شيء من الوجه فأمر بحمار -

(١) الحديث بهذا اللفظ أخرجه مسلم في كتاب اللباس والزينة، باب النهي عن ضرب الحيوان في وجهه ووسمه فيه ورقمه (٢١١٧) صحيح مسلم ٣/١٦٧٣.

(٢) انظر: أحكام القرآن ١/٦٣٠ لأبي بكر محمد بن عبد الله المعروف بابن العربي.

وصحيح مسلم بشرح النووي ١٤/٩٧. للإمام أبي زكريا يحيى بن شرف النووي.

(٣) من قوله: قال إلى آخره قال القاضي عياض رحمته الله وهو في كتاب مسلم مشكل يوهم أنه من قول النبي ﷺ والصواب أنه قول العباس رضي الله عنه والده لا ابنه صاحب الحديث «شرح =

له فكوي في جاعرته^(١) فهو أول من كوى الجاعرتين^(٢) فقد دل هذا الحديث على تحريم الوسم في الوجه لأن فيه تعذيبا للحيوان من غير حاجة له كما أن فيه تغييرا لخلق الله ﷻ.

المطلب الخامس: النهي عن تعذيب الحيوان.

لقد حظى الحيوان بالرعاية والاهتمام من نبي الرحمة ﷺ باعتباره من المخلوقات التي سخرها الله - ﷻ لبني آدم. فقد نهى النبي ﷺ عن كل ما يؤذي الحيوان من الناحية الحسية أو المعنوية.

ومن ذلك تعذيبه وإلحاق الأذى به ولهذا صور عديدة وسوف أذكر في هذا

= صحيح مسلم المسمى إكمال المعلم بفوائد مسلم ٦ / ٦٤٤، للإمام أبي الفضل عياض بن موسى بن عياض اليحصبي.

- (١) جاعرته: الجاعرتان هما لحيمة تكنتان أصل الذنب فهما حرفا الورك المشرقان مما يلي الدبر. انظر: النهاية في غريب الحديث والأثر ١ / ٢٧٥، للإمام محمد الدين أبي السعادات المبارك بن محمد الجزري ابن الأثير، تحقيق: محمود محمد الطناحي، طاهر أحمد الزاوي.
- (٢) الحديث بهذا اللفظ أخرجه مسلم في كتاب اللباس والزينة، باب النهي عن ضرب الحيوان في وجهه ووسمه فيه ورقمه (٢١١٨) صحيح مسلم ٣ / ١٦٧٣.

المقام صوراً من ذلك:

الصورة الأولى: قتل الحيوان صبراً.

وذلك بأن يُمسك شيء من ذوات الأرواح حياً ثم يُرمى بشيء حتى يموت^(١) لأن في ذلك تعذيباً للحيوان وإتلافاً لنفسه وتضييعاً لماليتة^(٢).

وقد دل على ذلك ما رواه البخاري بسنده عن ابن عمر رضي الله عنهما أنه دخل على يحيى بن سعيد و غلام من بني يحيى رابط دجاجة يرميها فمشى إليها ابن عمر حتى حلها ثم أقبل بها وبالغلام معه، فقال: «أزجروا غلامكم عن أن يصبر هذا الطير للقتل فإنني سمعت النبي ﷺ نهى أن تصبر بهيمة أو غيرها للقتل»^(٣) وإنما نهى ﷺ عن صبر البهائم وما في حكمها رحمة بها لما في ذلك من التعذيب لهذه المخلوقات الأعجمية التي لا تشكو مما يضرها.

(١) انظر: فتح الباري شرح صحيح البخاري ٦٤٣/٩.

(٢) انظر: صحيح مسلم بشرح النووي ١٠٨/١٣.

(٣) الحديث بهذا اللفظ أخرجه البخاري في كتاب الذبائح والصيد، باب ما يكره من المثلث والمصبورة والمجثمة ورقمه (١٥١٤) صحيح البخاري ص ٩٨٢. وأخرجه مسلم بمعناه في كتاب الصيد والذبائح، باب النهي عن صبر البهائم ورقمه (١٩٥٨) صحيح مسلم



الصورة الثانية: النهي عن قطع شيء من أجزاء الحيوان وهو حي.

نهى النبي ﷺ عن تعذيب الحيوان وذلك بقطع شيء من أعضائه وهو حي لما في ذلك من إيلاؤه وتعذيبه.

وهو من التمثيل وقد ورد النهي عن ذلك لما رواه البخاري بسنده عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: «لعن النبي ﷺ من مثل بالحيوان»^(١) فقد دلّ هذا الحديث على لعن النبي ﷺ من مثل بالحيوان واللعن لا يكون إلا على فعلٍ محرم.

الصورة الثالثة: النهي عن التحريش بين البهائم

من صور تعذيب الحيوان التحريش^(٢) بين البهائم وقد أجمع الفقهاء على حرمة التحريش بين البهائم وتحريض بعضها على بعض لأنه من السفه ويؤدي إلى حصول الأذى للحيوان وقد يؤدي إلى إتلافه بدون غرض صحيح^(٣) وإنما

(١) الحديث بهذا اللفظ أخرجه البخاري في كتاب الذبائح والصيد باب ما يكره من المثلة والمصبورة والمجثمة ورقمه (٥٥١٥) صحيح البخاري ص ٩٨٢.

(٢) الحرش والتحريش هو إغراؤك الإنسان أو الأسد ونحو ذلك ليقع بقرنه ويقال حرش بينهم أي أفسد وأغرى بعضهم ببعض. انظر لسان العرب (مادة حرش) ١/ ٦٠٧، للعلامة اللغوي ابن منظور.

(٣) انظر: الموسوعة الفقهية ١٠ / ١٩٤. إصدار وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية بالكويت.

نهى ﷺ عن التحريش بين البهائم رحمة بهذه المخلوقات التي لا تفصح عما لا ترغب فيه مما يلحق بها الأذى.

وقد دل على ذلك ما رواه الترمذي رحمه الله بسنده عن أبي يحيى عن مجاهد أن النبي ﷺ نهى عن التحريش بين البهائم^(١).

(١) الحديث بهذا اللفظ أخرجه الترمذي في كتاب الجهاد، باب ما جاء في كراهية التحريش بين البهائم والضرب والوسم في الوجه ورقمه (١٧٠٩) ثم قال: ولم يذكر فيه عن ابن عباس ويقال: هذا أصح من حديث قطبه... قال أبو عيسى وفي الباب عن طلحة وجابر وأبي سعيد ومكراس بن ذؤيب. الجامع الصحيح سنن الترمذي ١٨٣/٤، للإمام أبي عيسى محمد بن عيسى بن سورة الترمذي تحقيق كمال يوسف الحوت. وأخرجه أبو يعلى في مسند ابن عباس ورقمه (٢٥٠١٠) وقال محققه: إسناده فيه لين من أجل أبي يحيى الفتات، ولكنه لم ينفرد به بل تابعه عليه يحيى بن آدم كما في الرواية الثانية. مسند أبي يعلى الموصلي ٣٨٩/٤، للإمام الحافظ أحمد بن علي بن المثنى التميمي - حققه وخرج أحاديثه حسين سليم الأسد.

وأخرجه البخاري في باب التحريش بين البهائم عن ابن عمر بلفظ «أنه كره أن يحرش بين البهائم ورقمه (١٢٣٢) وقال محقق الكتاب: حسن لغیره موقوفاً وروي مرفوعاً غاية المرام (٣٨٣)، (د. ت) جهاد ابن عباس مرفوعاً كتاب الأدب المفرد ص ٧٠٠ للإمام الحافظ محمد بن إسماعيل البخاري - حققه وقابله على أصوله سمير بن أمين الزهيري وأخرجه البيهقي في كتاب السبق والرمي باب النهي عن التحريش بين البهائم، وهذا من طريق مجاهد وهو مرسل، السنن الكبرى ٢٢/١٠.



المطلب السادس: النهي عن شتم الحيوان ولعنه.

نهى النبي ﷺ عن لعن الدواب لما في ذلك من التجني عليها بغير ذنب اقترفته.

وهذا من معالم رحمته ﷺ لهذه المخلوقات الأعجمية.

وقد دل على ذلك ما رواه مسلم بسنده عن أبي برزة الأسلمي رضي الله عنه قال: بينما جارية على ناقة عليها بعض متاع القوم إذ بَصُرَت بالنبي ﷺ، وتضايق بهم الجبل، فقالت: حل^(١)، اللهم العنها، فقال النبي ﷺ: «لا تصحبنا ناقة عليها لعنة»^(٢).

فقد دل هذا الحديث أن هذه الجارية لما دعت على هذه الناقة باللعنة

-
- =وأورده السيوطي ورمز لحسنه وأشار المناوي إلى أنه رواه أبو داود والترمذي في الجهاد عن ابن عباس وأصله قول الترمذي: حسن صحيح. فيض القدير شرح الجامع الصغير ٣٠٣/٦، تأليف محمد عبد الرؤوف المناوي وبهذا يظهر - والله أعلم - أن مرسل مجاهد مع أثر ابن عمر رضي الله عنهما يقوى بعضهما بعضاً فيرتقي الحديث إلى مرتبة الحسن فهو حسن لغيره.
- (١) حلّ: كلمة يزرع بها الإبل، يقال: حلّ يحلّ سكون اللام فيهما، ويقال: حلّ. حلّ بكسر اللام وتنوينها وبغير تنوين. انظر: إكمال المعلم بفوائد مسلم ٦٧/٨.
- (٢) الحديث بهذا اللفظ أخرجه مسلم في كتاب البر والصلة والآداب، باب النهي عن لعن الدواب وغيرها ورقمه (٢٥٩٥) صحيح مسلم ٤/٤٠٠٤.

وكانت غير مكلفة ممن تدركها لعنة العقاب استعمل فيها اللعنة اللغوية من الترك والإبعاد والخروج عن الملك معاقبة لقاتلها^(١).

المطلب السابع: الأمر بتسخير الحيوان لما خلقه الله له.

خلق الله ﷻ الحيوان وسخره لمنفعة الإنسان وقد جعل ﷻ لكل صنف منها وظيفة معينة فلا يجوز للإنسان أن يستخدمه لغير ما خلق له.

وقد ذكر الله - ﷻ هذا التسخير بقوله: ﴿وَاللَّهُ تَعَالَى لَكُمْ فِيهَا دِفْءٌ وَمَنْفَعٌ وَمِنْهَا تَأْكُلُونَ ﴿٦٠﴾ وَلَكُمْ فِيهَا جَمَالٌ حِينَ تُرْجَوْنَ وَحِينَ تَسْرَحُونَ ﴿٦١﴾ وَتَحْمِلُ أَثْقَالَكُمْ إِلَىٰ بَلَدٍ لَّمْ تَكُونُوا بَالِغِيهِ إِلَّا بِشِقِّ الْأَنْفُسِ إِنَّ رَبَّكُمْ لَرؤُوفٌ رَّحِيمٌ ﴿٦٢﴾ وَالْخَيْلَ وَالْبِغَالَ وَالْحَمِيرَ لِتَرْكَبُوهَا وَزِينَةً وَيَخْلُقُ مَا لَا تَعْلَمُونَ﴾^(٢).

وقد جاء بيان هذا التسخير على لسان نبي الرحمة ﷺ وسوف أذكر بعض النصوص الواردة في هذا السياق:

١ - عن أبي هريرة ؓ عن النبي ﷺ قال: «إياكم أن تتخذوا ظهور دوابكم منابر فإن الله إنما سخرها لكم لتبلغكم إلى بلد لم تكونوا بالغيه إلا بشق

(١) إكمال المعلم بفوائد مسلم ٨ / ٦٨.

(٢) الآيات (٥ - ٨) من سورة النحل.



الأنفس وجعل لكم الأرض، فعليها فاقضوا حاجتكم»^(١)، وأما إذا كانت هناك حاجة إلى الجلوس عليها فإن ذلك جائز لما رواه البخاري بسنده عن أبي بكرة رضي الله عنه قال خطب رسول الله ﷺ على راحلته يوم النحر، وأخذ إنسان بخطامها فقال «أتدرون أي يوم هذا... الحديث»^(٢) فقد دل هذا الحديث على أن الوقوف على ظهور الإبل إذا كان لحاجة شرعية لا تتحقق إلا بالوقوف فإن ذلك جائز وأن النهي إنما ينصرف إذا كان الوقوف لغير حاجة^(٣).

فقد دل هذا الحديث على النهي عن استخدام البهائم في غير ما خلقت له فلا يجوز إيقافها والجلوس على ظهورها والتحدث مثلاً بالبيع والشراء ونحو

(١) الحديث بهذا اللفظ أخرجه أبو داود في كتاب الجهاد، باب في الوقوف على الدابة ورقمه (٢٥٦١) سنن أبي داود ٤٣/٣.

وأخرجه البيهقي في كتاب الحج، باب كراهية دوام الوقوف على الدابة لغير حاجة. السنن الكبرى ٤١٨/٥. وقد صححه الألباني. انظر: مختصر السلسلة الصحيحة ورقمه (٢٢) ٦١/١.

(٢) الحديث بهذا اللفظ أخرجه البخاري في كتاب العلم، باب قول النبي ﷺ «رب مبلغ أوعى من سامع» ورقمه (٦٧) صحيح البخاري ص ١٦.

وأخرجه مسلم في كتاب القسامة، باب تغليظ تحريم الدماء والأعراض والأموال ورقمه (١٦٧٩) صحيح مسلم ١٣٠٥/٣.

(٣) انظر: معالم السنن ٣/٣٩٤، ٣٩٥.

ذلك بل انزلوا واقضوا حاجتكم^(١).

وإنما نهى ﷺ عن ذلك رحمة بهذه البهائم ورفعاً للمشقة التي تلحقها بسبب الركوب عليها من غير حاجة.

٢- عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: «بينما رجل راكب على بقرة التفتت إليه فقالت: لم أخلق لهذا، خلقت للحراثة، قال آمنتُ به أنا وأبو بكر وعمر»^(٢).

فقد دلّ هذا الحديث على أنه ينبغي أن يستخدم الحيوان فيما خلق من أجله، وقد اتفق العلماء على أن ما يركب من بهيمة الأنعام ويحمل عليه هو الإبل وأما البقر فإنها لم تخلق للركوب كما دل عليه هذا الحديث وإنما خلقت لينتفع بها في الحرث ونحو ذلك، وأما الغنم فإنها خلقت للدر والنسل واللحم^(٣).

(١) انظر: مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح ٧/ ٤٥٩، لملا على قاري - خرج أحاديثه صدقي محمد جميل العطار.

(٢) الحديث بهذا اللفظ، خرجه البخاري في كتاب المزارعة، باب استعمال البقرة للحراثة ورقمه (٢٣٢٤) صحيح البخاري ص ٣٧٣.

وأخرجه مسلم في كتاب فضائل الصحابة، باب من فضائل أبي بكر رضي الله عنه ورقمه (٢٣٨٨) صحيح مسلم ٤/ ١٨٥٨.

(٣) انظر: الموسوعة الفقهية ٨/ ١٦٥.

المبحث الرابع الرحمة بالطيور

الطيور أمة من الأمم كغيرها من المخلوقات التي خلقها الله لمصلحة البشر.

وقد شملت - رحمة النبي - ﷺ هذا النوع من المخلوقات لأنها لا تستطيع أن تفصح عما يجلب لها النفع أو يدفع عنها الضر.

وقد جاءت نصوص كثيرة تبين حقوقها.

ولهذا سيكون البحث في هذا المقام في مطلبين.

المطلب الأول: الترغيب في الإحسان إليها.

رغب نبي الرحمة ﷺ في الإحسان إلى الطيور والعناية بأمرها ومنها

الحديثان التاليان:

١ - ما رواه البخاري بسنده عن أنس رضي الله عنه قال قال رسول الله ﷺ «ما

من مسلم يغرس غرساً أو يزرع زرعاً فيأكل منه طير أو إنسان أو بهيمة إلا كان

له به صدقة»^(١) فقد دل هذا الحديث على الترغيب في الزرع وغرس الأشجار

(١) الحديث بهذا اللفظ أخرجه البخاري في كتاب الحرث والمزراعة، باب فضل الزرع =

المثمرة لما في ذلك من المنافع للمخلوقات ومنها الطيور لأن في ذلك إحساناً له بهذا العمل^(١).

٢- ما رواه البخاري بسنده عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: «.... في كل ذي كبد رطبة أجر»^(٢) هذا الحديث فيه ترغيب في الإحسان إلى الحيوانات والطيور وحض على استعمال الرحمة ويدخل في ذلك التعاهد بالإطعام والسقي وترك التعدي بالضرب وغيره^(٣).

المطلب الثاني: الترهيب من الإساءة إليها.

من مظاهر الرحمة بعالم الطيور عند نبي الرحمة ﷺ الزجر والترهيب من الإساءة إليها بأي صورة من الصور.

=والغرس إذا أكل من ورقه (٢٣٢٠) صحيح البخاري ص وأخرجه مسلم في كتاب المساقاة والمزارعة، باب فضل الغرس والزرع ورقه (١٥٥٢) صحيح مسلم ٣/ ١١٨٨.

(١) انظر: الترغيب والترهيب ٣/ ٢٥٤ للحافظ زكي الدين عبد العظيم بن عبد القوي المنذري.

(٢) هذا الحديث جزء من حديث سبق بنصه وتخرجه.

(٣) انظر: فتح الباري شرح صحيح البخاري ١٠/ ٤٤٠.



وقد وردت عدة أحاديث ترهب من الإساءة إلى الطيور ومنها ما يأتي:

عن ابن مسعود رضي الله عنه قال: كنا مع رسول الله ﷺ في سفر فانطلق لحاجته فرأينا حمرة^(١) معها فرخان فأخذنا فرخيها فجعلت تفرش^(٢) فجاء النبي ﷺ فقال: «من فجع هذه بولدها ردوا ولدها إليها...»^(٣) فقد نهى النبي ﷺ في هذا

(١) الحمرة: بضم الحاء وتشديد الميم وقد تخفف طائر صغير كالعصفور. انظر: النهاية في غريب الحديث والأثر ١/ ٤٣٩.

(٢) تفرش: التفرش: هو أن تفرش جناحيها وتقرب من الأرض وترفرف. انظر المرجع السابق ٣/ ٤٣٠.

(٣) الحديث بهذا اللفظ أخرجه أبو داود في كتاب الجهاد، باب كراهية حرق العدو بالنار وقمه (٢٦٧٥) ٣/ ١٢٥، ١٢٦.

وأخرجه البخاري رحمته الله في باب أخذ البيض من الحمرة ورقمه (٣٨٢) وقال الألباني: صحيح. الأدب المفرد ١/ ١٩٩ للإمام الحافظ محمد بن إسماعيل البخاري.

وأخرجه الحاكم إلى النبي ﷺ عند فقد فرخيه. وقال الذهبي: صحيح. المستدرک علی الصحیحین ٤/ ٢٣٩ للإمام الحافظ أبي عبد الله الحاكم النيسابوري وبذيله التلخيص للحافظ الذهبي وأخرجه الطبراني في الكبير برقم (١٠٣٧٥) ١٠/ ١٧٧.

والحديث بهذا الإسناد صحيح، وقد صححه الحاكم والذهبي.

وقال عنه العلامة بن مفلح - رحمته الله -: إسناده جيد وعبد الرحمن سمع من أبيه عن الأكثر.

الآداب الشرعية والمنح المرعية ٣/ ٣٧٠، لأبي عبد الله محمد بن مفلح المقدسي الحنبلي. =

الحديث عن تعذيب الحيوان من ناحية نفسية وذلك بأخذ ولدها منها والنهي لا يكون إلا على فعل محرم وينبغي أن ينظر العاقل اللبيب إلى شعور نبي الرحمة ﷺ تجاه هذا الطائر الصغير الذي فُجع بأخذ ولده منه فأمر ﷺ بردها ولدها إليها ليرفع عنها ما أصابها من عذاب وألم نفسي^(١).

= وصححه الشيخ ناصر الدين الألباني. سلسلة الأحاديث الصحيحة وشيء من فقهها ورقمه (٢٥) ١ / ٣٣.

(١) انظر: الرفق بالحيوان في الإسلام ص ١٧٨.

المبحث الخامس

حقوق الحيوان بين الحضارة الإسلامية والحضارة الغربية

المطلب الأول: الإفراط والتفريط في النظرة الغربية للحيوان.
يعدّ الانحراف في النظرة الغربية للحيوان ظاهرة واضحة للعيان لأنها حضارة لا تقوم على عقيدة صحيحة لذا فإنها تتراوح نظرتها إلى الحيوان بين الإفراط الذي يمنح إلى التدليل وإعطاء الحيوانات كافة الامتيازات التي تكون للإنسان.

وبين التفريط الذي يقوم على القسوة والهمجية في النظر إلى الحيوان وسأضرب بعض الأمثلة التي توضح ذلك:

أولاً: بعض الأمثلة على إفراط الغربيين في إعطاء الحيوان حقوقه.
المثال الأول: ثلاث أمريكيات يوصين بمعظم أموالهن إلى خنزير وكلب وأربع قطط.

المثال الثاني: فندق من فئة (أربع نجوم) للقطط و(صالون حلاقة) للحلاقة باركومب بجنوب إنجلترا.

المثال الثالث: امرأة توصي لكلبها المدلل بمنزلها الذي تبلغ قيمته مائة ألف

دولار لكي يقيم فيه.

المثال الرابع: في عام (١٩٩٠م) أنفق مالكو الكلاب (٦١.٥) بليون دولار

على صحة الكلاب.

المثال الخامس: أكثر من نصف مالكي الكلاب الأمريكيين يتعلقون

بحيواناتهم الأليفة أكثر من تعلقهم بإنسان واحد على الأقل.

ثانياً: بعض الأمثلة على تفريط الغربيين في معاملة الحيوانات وإعطائها

حقوقها.

المثال الأول: في طرق القتل وذلك في الحيوانات التي تؤكل ولها عدة

صور:

الصورة الأولى: ضرب الحيوان على رأسه بأداة ثقيلة تستهدف مركز

الدماغ بهدف إفقاده الوعي أو قوة الحركة.

الصورة الثانية: الصعق الكهربائي حيث يتم تمرير شحنة عالية من

الكهرباء إلى دماغ الحيوان بهدف إفقاده الوعي وشل حركته.

الصورة الثالثة: أنه عند ذبح الدجاج والطيور ترفع الدجاجات من

أرجلها وهي بكامل وعيها وتغمس رؤوسها في الماء لكي يتم كهربتها أو يعرض

الدجاج والطيور والخنازير إلى ماء مغلي تُغطس فيه وهي على قيد الحياة مما يكون

سبباً في موتها.

المثال الثاني: تعذيب الحيوان بغرض المتعة مما يعدونه نوعاً من الرياضة في أسبانيا والبرتغال وأمريكا وكثير من الدول الغربية من التحريش بين الحيوانات كمناطحة الثيران والكباش ومناقرة الديكة ومهارشة الكلاب وقد يثبّتون قطعاً معدنية مشحونة على أيديها أو أرجلها أو قرونها لتكون أنكى وأكثر إيذاء.

المثال الثالث: إساءة غذائها بإطعامها الأعلاف المركبة من النحاسات والفضلات واستخدام الهرمونات والمواد الكيميائية الضارة مما أدى إلى ظهور أمراض جديدة وفتاكة أدت إلى تعذيب الحيوانات وإزهاق أرواحها بغير حق.

المثال الرابع: التلاعب في خلقها من خلال الهندسة الوراثية (التلاعب بالموروثات الجينية) مما يؤدي إلى تشوهات فيها وتعذيبها وإصابتها بالأمراض الوراثية الغربية وهو من تغيير خلق الله المحرم شرعاً^(١).

(١) هذه الإحصاءات مستفادة من الموقع الأمريكي www.hedweb.com تحت عنوان methods of slaughter وانظر الفرق بالحيوان في الإسلام ص ٣٥٠-٣٥٣.

المطلب الثاني: الفرق بين الحضارة الإسلامية والحضارة الغربية في حقوق الحيوان.

التأمل في حقوق الحيوان في الحضارة الإسلامية والحضارة الغربية يجد
فرقاً كبيراً وبوناً شاسعاً فيما يتعلق بتلك الحقوق وسوف أذكر في هذا المقام أهم
هذه الفروق بشكل موجز.

أولاً: أن العناية بالحيوان في حضارة الإسلام مبدأ أصيل أما بالنسبة
للحضارة الغربية فهو طارئ دخيل.

ثانياً: أن العناية بالحيوان والرحمة به في حضارة الإسلام تتصف بكونها
ربانية فالله ﷻ هو الذي شرع ذلك، أما في الحضارة الغربية فهي وجهات نظر
وأفكار اخترعها البشر وشتان بين المصدرين.

ثالثاً: أن الحث على العناية بالحيوان في الحضارة الإسلامية لها نصوص من
الكتاب والسنة تجعلها عند المسلمين تشريعاً دائماً، أما في الحضارة الغربية فهي
مبنية على اجتهادات شخصية - ليس لها أصول ولا نصوص ولا قانون شامل -
تطلقها جمعيات الرفق بالحيوان أو بعض الأشخاص ووسائل الإعلام عندهم.

رابعاً: أن الحث على العناية بالحيوان وزجر القساة عليه - في الحضارة
الإسلامية - مرتبط بدين المسلم وسلوكه وعبادته لربه ومراقبته له، أما في



الحضارة الغربية فالأمر مجرد استجابات شعورية شخصية تبعاً لهوى الإنسان وفعله وهذا مما يتفاوت بين الأشخاص والجماعات.

خامساً: أن الحضارة الإسلامية في العناية بالحيوان والإحسان إليه أسست على أحاديث نبوية تجمع بين الترغيب والترهيب مما يؤثر على نفسية الإنسان وصياغة ميوله وعواطفه نحو العناية بالحيوان والإحسان إليه، أما الحضارة الغربية فهي وإن كانت تعتمد على الجانب النفسي إلا أنها لم تكن بالعمق الذي قررته الأحاديث النبوية للجانب النفسي عند الإنسان في الترغيب والترهيب لتوجيهه نحو الرحمة بالحيوان والإحسان إليه.

سادساً: أن الحضارة الإسلامية تتصف في نظرتها إلى العناية بالحيوان والإحسان إليه بأنها مفصلة وشاملة لها أحكامها وتشريعاتها المفصلة في هذه المخلوقات الأعجمية أما الحضارة الغربية فإنه ليس فيها مثل هذا الشمول في الأحكام والتشريعات.

سابعاً: أن التشريعات والأحكام التي جاءت بها الشريعة الإسلامية فيما يتعلق بالعناية بالحيوان والإحسان إليه ملزمة بالتنفيذ متوعد على مخالفتها بالعقوبة الإلهية في الآخرة، وقد يتعرض لعقوبات تعزيرية في الدنيا من قبل ولي الأمر. أما التعليقات المتعلقة بذلك في الحضارة الغربية فإنها - في الأغلب - مجرد

توصيات لجمعية الرفق بالحيوان أو هيئات لا ترتقي إلى الإلزام ولا يقع مخالفها تحت طائلة العقاب - إلا ما ندر - لأنها قائمة على رقابة البشر أما في الشريعة الإسلامية فإنها قائمة على رب البشر ﷺ الذي لا تخفى عليه خافية ولا مفر منه لأحد.

ثامناً: مما تتصف به الحضارة الإسلامية شموليتها لكل الحيوانات من حيث العناية بها والإحسان إليها أما عند أرباب الحضارة الغربية فإننا نجد كثيراً منهم يحصر العناية بالحيوان في حق حيوان دون آخر فمنهم مثلاً من يرحم الكلاب ويقسو على القطط ومنهم من يربي الأفاعي ويأتي لها بعشرات أو مئات العصافير تفرسها وهي حية^(١).

(١) انظر: الرفق بالحيوان في الإسلام ص ٣٨٧ - ٣٨٠.



الخاتمة

أهم نتائج البحث.

توصلت من خلال هذا البحث إلى النتائج التالية:

أولاً: أن الرحمة التي هي من صفات النبي ﷺ ليست خاصة بالبشر وحدهم بل نعم جميع أنواع الحيوان والطيور.

ثانياً: أن الرحمة بالحيوان والإحسان إليه من أحكام دين الإسلام.

ثالثاً: الترغيب في ثواب من أحسن إلى الحيوان والترهيب لمن قسى عليه وأهمل حقوقه.

رابعاً: اتصاف الشريعة الإسلامية بالرحمة والإحسان إلى الحيوان دون تمييز بين أصنافها.

خامساً: إن التعامل مع الحيوان في الحضارة لا يعتمد على أصول ثابتة بل هو قائم على أهواء النفس وأمزجة البشر ورغباتهم.

قائمة المراجع

- (١) الأدب المفرد - للإمام الحافظ محمد بن إسماعيل البخاري (١٩٤هـ - ٢٥٦هـ) حققه وقابله على نصوصه سمير بن أمين الزهيري، ط - مكتبة المعارف للنشر والتوزيع، الرياض - المملكة العربية السعودية.
- (٢) الإقناع لطالب الانتفاع - لشرف الدين موسى بن أحمد بن موسى أبو النجاء الحجاوي المقدسي (٨٩٥هـ - ٩٢٨هـ) تحقيق الدكتور: عبد الله بن عبد المحسن التركي بالتعاون مع مركز البحوث العربية والإسلامية بدار هجر - الطبعة الثانية ١٤١٩هـ - ١٩٩٩م، دار عالم الكتب للطباعة والنشر والتوزيع، الرياض - المملكة العربية السعودية.
- (٣) أحكام القرآن - للإمام أبي بكر محمد بن عبد الله المعروف بابن العربي - ط / دار الكتب العلمية - بيروت - لبنان (د. ت).
- (٤) إكمال المعلم بفوائد مسلم - للإمام الحافظ أبي الفضل عياض بن موسى بن عياض اليحصبي (ت ٥٤٤هـ) تحقيق الدكتور / يحيى إسماعيل ط / دار الوفاء للطباعة والنشر والتوزيع مصر - المنصورة - الطبعة الأولى (١٤١٩هـ - ١٩٩٨م).
- (٥) بذل المجهود في حل أبي داود - للعلامة المحدث الشيخ خليل بن أحمد السهارنفوري - تحقيق الشيخ العلامة محمد زكريا الكاندهلوي - ط المكتبة



الإمدادية - باب العمرة - مكة المكرمة - المملكة العربية السعودية - الطبعة الثالثة

(١٤٠٤هـ - ١٩٨٤م).

(٦) الرفق بالحيوان في الإسلام، دراسة حديثة موضوعية نفسية مقارنة مع الحضارة

الغربية، تأليف فرح بن طه فرح آل طه ط / دار وائل للطباعة والنشر - عمان -

الأردن - الطبعة الأولى (٢٠٠٣م).

(٧) فتح الباري شرح صحيح البخاري، للإمام أحمد بن علي بن حجر العسقلاني (٧٣٣

- ٨٥٢هـ) رقم كتبه وأبوابه وأحاديث النسخ محمد فؤاد عبد الباقي، ط / دار الباز

للنشر والتوزيع، مكة المكرمة - المملكة العربية السعودية، ط دار المعرفة للطباعة

والنشر، بيروت - لبنان.

(٨) الفتح الرباني ترتيب مسند الإمام أحمد بن حنبل الشيباني مع شرحه بلوغ الأماني

من أسرار الفتح الرباني، ترتيب وتأليف: الشيخ: أحمد بن عبد الرحمن البناء، ط /

دار الشهاب بالقاهرة.

(٩) الجامع الصحيح (سنن الترمذي) لأبي عيسى محمد بن عيسى بن سورة الترمذي

(٢٠٩ - ٣٧٩هـ) تحقيق كمال يوسف الحوت، ط دار الكتب العلمية - بيروت -

لبنان (د. ت).

(١٠) سلسلة الأحاديث الصحيحة وشيء من فقهها - للعلامة المحدث محمد ناصر

الدين الألباني - المكتب الإسلامي بيروت - لبنان - الطبعة الرابعة

(١٤٠٥هـ / ١٩٨٥م).

(١١) سنن الدارمي - للإمام أبي الفضل عبد الله بن عبد الرحمن بن الفضل بن بهرام بن عبد الصمد السمرقندي الدارمي (ت ٢٥٥هـ) طبع بعناية محمد أحمد دهمان، دار إحياء الكتب العلمية - بيروت - لبنان.

(١٢) سنن أبي داود - للإمام الحافظ أبي داود سليمان بن الأسعث السجستاني الأزدي (٢٠٢هـ - ٢٧٥هـ) ومعه كتاب معالم السنن للخطابي (٣١٩ - ٣٨٨هـ) وهو شرح عليه، إعداد وتعليق: عزت عبيد الدعاس وعادل السيد، ط / دار الحديث للطباعة والنشر والتوزيع - الطبعة الأولى (١٣٩٤هـ - ١٩٧٤م).

(١٣) السنن الكبرى - للإمام الحافظ أبي بكر أحمد بن الحسين بن علي البيهقي (ت ٤٥٨هـ) وبذيله الجوهر التقى - للعلامة علاء الدين بن علي بن عثمان المارديني الشهير بابن التركماني (ت ٧٤٥هـ) ط / دار المعرفة - بيروت - لبنان (١٤١٣هـ / ١٩٩٢م).

(١٤) صحيح البخاري - للإمام أبي عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري (١٩٤هـ - ٢٥٦هـ) طبعه مرقمة ومرتبة حسب المعجم المفهرس وفتح الباري - ط / دار السلام للنشر والتوزيع - الرياض - المملكة العربية السعودية، الطبعة الثانية (١٤١٩هـ / ١٩٩٩م).

(١٥) صحيح ابن حبان بترتيب ابن بلبان، للإمام علاء الدين علي بن بلباب الفارسي (ت ٧٣٩هـ). حققه وخرج أحاديثه وعلق عليه: الشيخ شعيب الأرناؤوط، ط / مؤسسة الرسالة (بيروت - لبنان الطبعة الثالثة ١٣٨٨هـ - ١٩٩٧م).



- (١٦) صحيح ابن خزيمة - للإمام أبي بكر محمد بن إسحاق بن خزيمة السلمي النيسابوري (٢٢٣ - ٣١١هـ) حققه وعلق عليه وخرج أحاديثه الدكتور/ محمد مصطفى الأعظمي ط المكتب الإسلامي - بيروت - لبنان الطبعة الأولى (١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م).
- (١٧) صحيح مسلم - للإمام أبي الحسين مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري (٢٠٦ - ٢٦١هـ) تصحيح وترقيم الشيخ محمد فؤاد عبد الباقي، ط/ دار إحياء التراث العربي، الطبعة الأولى (١٣٧٠هـ - ١٩٠٠م).
- (١٨) صحيح مسلم بشرح النووي - للإمام أبي زكريا يحيى بن شرف بن مري الحزامي الحواري الشافعي.
- (١٩) عمدة القاري شرح صحيح البخاري، للشيخ العلامة بدر الدين أبي محمد محمود بن أحمد العيني (ت ٨٥٥هـ) ط/ دار إحياء التراث العربي (د. ت).
- (٢٠) عون المعبود شرح سنن أبي داود، لأبي الطيب محمد شمس الحق العظيم أبادي، ط/ دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت - لبنان - الطبعة الثالثة (١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م).
- (٢١) الفائق في غريب الحديث - للعلامة جار الله محمود بن عمر الزمخشري - تحقيق علي محمد البجاوي، محمد أبو الفضل إبراهيم ط/ عيسى البابي الحلبي وشركاه - الطبعة الثانية (د. ت).
- (٢٢) فيض القدير شرح الجامع الصغير - تأليف محمد عبد الرؤوف المناوي - ط/ دار المعرفة للطباعة والنشر - بيروت - لبنان - الطبعة الثانية (١٣٩١هـ - ١٩٧٢م).

- (٢٣) لسان العرب - للعلامة ابن منظور إعداد وتصنيف يوسف خياط - ط دار لسان العرب - بيروت - لبنان (د. ت).
- (٢٤) مجمع الزوائد ومنبع الفوائد مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح - تأليف الشيخ ملا علي القاري - خرج أحاديثه صدقي محمد جميل العطار.
- (٢٥) مجمع الزوائد ومنبع الفوائد - للحافظ نور الدين علي بن أبي بكر الهيثمي (ت ٨٠٧هـ) بتحرير الحافظين العراقي وابن حجر - منشورات دار الكتاب العربي - بيروت - لبنان.
- (٢٦) مسند الإمام أحمد بن حنبل (١٦٤ - ٢٤١هـ) وبهامشه منتجب كنز العمال في سنن الأقوال والأفعال، ط/ المكتب الإسلامي - بيروت - لبنان (د. ت).
- (٢٧) مسند أبي يعلى الموصلي - للإمام الحافظ أحمد بن علي بن المثنى التميمي (٢١٠ - ٣٠٧هـ) حققه وخرج أحاديث حسين سليم أسد، ط/ دار المأمون للتراث - دمشق - بيروت - الطبعة الأولى (١٤٠٥هـ / ١٩٨٥م).
- (٢٨) المستدرک علی الصحیحین - للإمام الحافظ أبي عبد الله الحاكم النيسابوري وبذيله التلخيص للحافظ الذهبي ط/ دار المعرفة - بيروت - لبنان (د. ت).
- (٢٩) مختصر السلسلة الصحيحة - للعلامة المحدث محمد ناصر الدين الألباني - الناشر مكتبة المعارف الرياض - المملكة العربية السعودية (د. ت).
- (٣٠) المعجم الكبير - للإمام أبي القاسم سليمان بن أحمد الطبراني، تحقيق: حمدي بن عبد المجيد السلفي - الناشر مكتبة الزهراء - الموصل - العراق، الطبعة الثانية (١٤٠٤هـ / ١٩٨٣م).



- (٣١) معجم مقاييس اللغة لأبي الحسن أحمد بن فارس بن زكريا (ت ٣٩٥هـ) تحقيق وضبط: عبد السلام هارون ط/ شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده بمصر - الطبعة الثانية (١٣٨٩ - ١٩٦٩م).
- (٣٢) المغني - لموفق الدين أبي محمد عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي الجعافلي الدمشقي الصالح الحنبلي (٥٤١هـ - ٦٢٠هـ)، تحقيق الدكتور/ عبد الله بن عبد المحسن التركي والدكتور عبد الفتاح محمد الحلو، ط/ دار هجر للطباعة والنشر والتوزيع والإعلان بالقاهرة، الطبعة الأولى (١٤١٠هـ/ ١٩٨٩م).
- (٣٣) الموسوعة الفقهية - إصدار وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، ط/ ذات السلاسل بالكويت، الطبعة الثانية (١٤٠٧هـ/ ١٩٨٧م).
- (٣٤) النهاية في غريب الحديث والأثر - للإمام مجد الدين أبي السعادات المبارك بن محمد الجزري بن الأثير (٥٤٤ - ٦٠٦هـ) تحقيق: محمود محمد الطناجي، طاهر أحمد الزاوي، ط/ مؤسسة التاريخ العربي - دار إحياء التراث العربي - بيروت.
- (٣٥) نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار من أحاديث سيد الأخبار، للإمام محمد بن علي بن محمد الشوكاني، ط شركة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده بمصر، الطبعة الأخيرة (د.ت).



الوحي القرآني

«دراسة تقويمية لأقوال المستشرق الألماني كارل بروكلمن»

إعداد

د. عبد الله رفاعي محمد أحمد

أستاذ التفسير وعلوم القرآن المساعد بجامعة الدمام

ابيض

المقدِّمة

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على المبعوث رحمة للعالمين،
سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين، وبعد:

ينظر كثير من المستشرقين إلى كتاب الله تعالى على أنه من صنع البشر؛ فرددوا
قول مشركي مكة قديماً ﴿إِنَّمَا يُعَلِّمُهُ بَشَرٌ﴾^(١)؛ وحاولوا إثبات ذلك بشتى الوسائل؛
فزعموا تارة أنه ﷺ تعلم الوحي من غيره، أو أن الوحي مقتبس من اليهودية أو
النصرانية أو من غيرهما، أو أنه نتاج مرض عصبي أصيب به النبي ﷺ، أو أنه
خيالات وأوهام، أو فكرة نفسية تشبع بها عقل النبي ﷺ الباطن.
وهكذا راحوا ينسجون في كثير من أطروحاتهم وأبحاثهم الكثير من
الشبهات حول القرآن الكريم وفقاً لاعتقادهم المسبق ببشرية الوحي.

ومن أشهر أولئك المستشرقين الذين ردّدوا هذه الدعاوى المستشرق
الألماني «كارل بروكلمان» Carl Brockelmann الذي لم تسلم كتاباته عن
الإسلام عامة والقرآن خاصة من أقوال زائفة، وشبهات مغرضة، مرّدها إلى

(١) سورة النحل، آية: ١٠٣.

تلك الأحكام المسبقة، والموروثات الفكرية الباطلة عن القرآن والنبي ﷺ.

فلما كان ذلكم المؤتمر المبارك (نبي الرحمة محمد ﷺ) والذي تنظمه وتشرف عليه الجمعية العلمية السعودية للسنّة وعلومها - بارك الله في العاملين بها والقائمين عليها - وددت أن أشارك فيه بترككم الدراسة التي جعلت عنوانها: (دراسة تقييمية لأقوال المستشرق الألماني كارل بروكلمن حول الوحي القرآني).

وهذه الدراسة تخدم العنصر الأول من المحاور الثالث من محاور هذا المؤتمر المبارك.

وكان اختياري لهذا الموضوع للأسباب الآتية:

أولاً: شهرة «كارل بروكلمن» الواسعة في الأوساط الأكاديمية، الإسلامية والإستشرافية منها على حد سواء. تلك الشهرة التي كان لها بريقها في أعين بعض الكتاب؛ فسودت أقلامهم سطوراً في مدحه والثناء عليه، ووصفوه بأشياء - نجده عند التحقيق العلمي - ليس منها في شيء، ومن أمثلة ذلك: جعل الأستاذ نجيب العقيقي إياه (.. إماماً من أئمة الأدب العربي والتاريخ الإسلامي) تارة، ووصفه لإنتاجه العلمي (... بالموضوعية والعمق والشمول والجلدة)^(١) تارة أخرى.

(١) نجيب العقيقي، المستشرقون، ٣/ ٤٢٤، شوقي أبو خليل، كارل بروكلمان في الميزان، ص ٧.

وإحقاقاً للحق أقول: إن بروكلمن قد أسدى للعربية خدمة كبيرة بتصنيفه لسفره الضخم «تاريخ الأدب العربي» والذي لا ننكر أنه نهج فيه نهجاً موضوعياً، إلا أن تلك الموضوعية ليست على إطلاقها؛ لاسيما عند حديثه عن القرآن أو النبي ﷺ إذ كان يتخلى تماماً عن تلك الموضوعية التي انتهجها؛ فتراه حرباً على القرآن والنبي ﷺ، حتى لا نكاد نشتم في كتابته شيئاً من الموضوعية أو الأمانة العلمية؛ لذلك ينبغي أن لا نأخذ حكم الأستاذ العقيقي على إطلاقه؛ وإنما نقيده بما سوى حديث بروكلمن عن القرآن والسنة والتاريخ الإسلامي.

كذلك قد نلتمس العذر للأستاذ العقيقي في حكمه السابق، إن كان يعني أن ذلك الحكم إنما يصدق على بروكلمن في الوسط الإستشراقي، أعني حكم المستشرقين أنفسهم؛ أما في الوسط الإسلامي فإن أدنى قراءة لما كتبه عن القرآن والنبي ﷺ في كتابيه تاريخ الأدب العربي، وتاريخ الشعوب الإسلامية تشهد بأن لا موضوعية، ولا منهجية، ولا أمانة علمية^(١)، لذلك كان لابد من الإشارة إلى ما حوته كتاباته من عبث ينبغي أن يُنَزَّه عنه القرآن الكريم؛ وتقويم أقواله بما يصير به الحق مبلجاً والباطل ملجلجاً.

(١) وسيأتي ذلك بشيء من التفصيل في المحور الثاني من محاور هذا البحث.

ثانياً: تقويم الأخطاء التي وقع فيها بروكلمن وتصحيح أقواله حول الوحي القرآني، وإبراز الوجه الآخر لكتاباتهِ؛ ببيان ما انطوت عليه من تعصب ديني وعنصري أفقد بعض كتاباته الموضوعية وجعلها بمنأى عن المنهجية العلمية.

ثالثاً: الانتصار للقرآن الكريم برد بعض الشبهات التي تفتري عليه.

الدراسات السابقة في الموضوع:

١ - رسالة ماجستير مخطوطة بكلية أصول الدين، جامعة الأزهر بالمنوفية، من إعداد الباحث علاء شكر، وعنوانها: (أقوال المستشرق الألماني كارل بروكلمن حول الإسلام من خلال كتابه تاريخ الشعوب الإسلامية «عرض ودحض») تعرض فيها لأهم شبهاته حول الإسلام عامة من خلال الكتاب المذكور.

٢ - كارل بروكلمن في الميزان، للأستاذ شوقي أبو خليل، تناول فيه أهم افتراءاته على التاريخ الإسلامي. والكتاب مطبوع بدار الفكر - سوريا - دمشق سنة ١٩٨٧ م.

٣ - الاستشراق في السيرة النبوية، للأستاذ عبدالله الأمين، طبع المعهد



العالمي للفكر الإسلامي، بالقاهرة، ١٩٩٧م، عرض فيه لآراء بروكلمن في السيرة النبوية مقارنة بالرؤية الإسلامية، كما صنع تلك الدراسة المقارنة مع فلها وزن، ووات.

المنهج في كتابة البحث:

لما رأيت أصحاب الدراسات السابقة قد اعتمدوا - غالباً - على كتابه (تاريخ الشعوب الإسلامية) اعتمدتُ في دراستي هذه بصورة أساسية على أقوله في كتابه (تاريخ الأدب العربي) وذلك لظن البعض أن هذا الكتاب خلو من الأقوال المناهضة للقرآن الكريم من ناحية، ولتفرد بروكلمن في هذا الكتاب بأقوال لم يوردها في كتابه تاريخ الشعوب الإسلامية من ناحية أخرى.

كما أنني: لما رأيت الدراسات السابقة قد ركزت على مباحث تتعلق بالتاريخ الإسلامي والسيرة النبوية، أو الإسلام بصفة عامة، استخلصت أقواله حول القرآن الكريم خاصة ورببتها على الترتيب المثبت في المحور الثاني من محاور هذا البحث.

وأود أن أشير إلى: أنه وإن كانت المكتبة الإسلامية تزخر بالكثير من البحوث والكتب التي تتناول الردود عن كثير من الشبهات حول القرآن

الكريم، إلا أن هذا البحث - بالإضافة إلى إسهامه بشيء في هذا المجال - يكشف لنا بعض الزيف الذي غُلِّقَ به كتابات بروكلمن من ناحية، ويسقط عنها رداء الموضوعية والأمانة العلمية الذي خلعه عليه بعض الكتاب قصداً أو جهلاً من ناحية أخرى.

وقد اعتمدت على الترجمة العربية لكتابه (تاريخ الأدب العربي) والتي أعدها الدكتور/ عبد الحلیم النجار، ونشرت بدار المعارف بالقاهرة سنة ١٩٥٦م؛ فأوردت أقواله حول الوحي القرآني حسب ورودها في كتابه سالف الذكر، مع الاستشهاد - أحياناً - بأقواله من كتابه (تاريخ الشعوب الإسلامية)، إن كان فيها مزيد إيضاح لكلامه هناك.

وقد اتبعت في ذلك المنهج التحليلي؛ فأوردت أقواله أولاً، ثم قمت بتحليل رؤيته الإستشراقية للمسألة موضع الدراسة؛ ببيان أسباب دعاويه والأهداف التي يتغياها، ثم عقلت عليها مُقيماً إياها وفقاً للرؤية الإسلامية الصحيحة وبمنهج علمي موضوعي.

مع ملاحظة أنني اكتفيت بدراسة بعض أقواله في هذا الكتاب مع الإيجاز بقدر الإمكان بما يتناسب مع حجم البحث وضوابط كتابته المحددة من اللجنة المنظمة.



خطة البحث:

- تنقسم هذه الدراسة إلى: مقدمة، ومحورين، وخاتمة.
- المقدمة: تحتوي على أسباب اختيار الموضوع وأهميته، مع بيان خطة البحث، والمنهج في كتابته، مع الإشارة إلى الدراسات السابقة.
 - المحور الأول: دراسة موجزة عن كارل بروكلمن، وتشتمل على:
 - أولاً: التعريف بكارل بروكلمن: حياته، نشأته، تعليمه، أهم مؤلفاته (بإيجاز).
 - ثانياً: بيان منهجه في الدراسات القرآنية (بإيجاز).
 - المحور الثاني: دراسة تقويمية لأقوال بروكلمن حول الوحي القرآني، ويشمل:
 - التمهيد: رد جميع أقوال بروكلمن إلى أصل واحد.
 - المسألة الأولى: موقفه من أسلوب القرآن الكريم.
 - المسألة الثانية: دعواه اشتقاق لفظ «سورة» من كلمة «صورنا» السريانية.
 - المسألة الثالثة: دعواه أن اليهودية والنصرانية هما مصدر القرآن الكريم.

- المسألة الرابعة: دعواه أن القرآن وحي نفسي.
- الخاتمة: وتشتمل على أهم النتائج والتوصيات.

المحور الأول

التعريف بكارل بروكلمن

ولادته:

ولد كارل بروكلمن في ١٧ سبتمبر سنة ١٨٦٨ م في مدينة «رُوسْتُوكُ Rostock الألمانية» لأب تاجر وأم أكسبته ميوله العلمية والروحانية، كما قال هو ذلك عنها.

تعليمه:

بدأت تظهر ميول بروكلمن إلى الدراسات الشرقية وهو لا يزال طالباً في المدرسة الثانوية في مدينة روستوك؛ فتعلم العربية على الأستاذ «نِرْجَر Nerger» معلم اللغة العربية في مدرسة روستوك الثانوية، كما أتقن العبرية إتقاناً تاماً، وبدأ يدرس الآرامية والسريانية وهو لا يزال بعد طالباً في تلك المدرسة، ولما التحق بجامعة روستوك في سنة ١٨٨٦ م درس اللغة اللاتينية واليونانية إلى جنب هذه اللغات، كما درس العربية والحبشية على يد الأستاذ «فِلِبي Philippi» والذي نصحه بحضور دروس الأستاذ «بِرْتُورِيوس - Praetorius»؛ فسافر إليه في ١٨٨٧ م وحضر دروسه في العلوم الشرقية، كما حضر دروس «فِرْنِكِل Fraenkel» في اللغات الشرقية، ودروس «هلبرنْت Hillebrant» في اللغات

الهندوجرمانية، ثم انتقل إلى «شتراسبورج Straßburg»^(١) في ١٨٨٨ م فحضر دروس «نولدكه Noldeke» في العلوم الشرقية، ودروس «هوبشمن Huebschmann» في اللغة السنسكريتية واللغة الأرمنية، ودروس «دومشن Duemischen» في اللغة المصرية القديمة.

وفي ١٨٨٩ م قام - وبتكليف من نولدكه - بإعداد دراسة عن: (العلاقة بين كتاب «الكامل لابن الأثير» وكتاب «أخبار الرسل والملوك للطبري») والتي تمكن من طباعتها في شتراسبورج سنة ١٨٩٠ م رسالة للدكتوراه الأولى.

وفي ٢٨ يناير ١٨٩٣ م حصل على درجة دكتوراه التأهيل للتدريس الجامعي عن رسالة عنوانها (عبدالرحمن أبو الفرج ابن الجوزي: تلقيح فهوم أهل الأثر في مختصر السير والأخبار - بحث في هذا الكتاب وفقا لمخطوطة برلين).

أهم الوظائف التي عمل بها:

في أكتوبر سنة ١٨٩٠ م عُيِّنَ مدرسا تحت التمرين في المدرسة البروتستنتية في «شتراسبورج Straßburg»، وبعد حصوله على درجة دكتوراه التأهيل للتدريس الجامعي شغل العديد من وظائف التدريس الجامعي؛ فعمل في وظيفة أستاذ كرسي في جامعة كينجزبرج Kingesberg من سنة ١٩٠٣ م حتى

(١) تابعة الآن لفرنسا، وتقع على بعد حوالي ٦٥ كيلو متر من مدينة فرايبورج Freiburg الألمانية.



سنة ١٩١٠م، ومن سنة ١٩١٠ إلى سنة ١٩٢٢ م عمل أستاذا بجامعة «هاله Halle» خلفا لأستاذه فرنكلين، كما عمل كذلك بجامعة بريسلو وبرلين.

أهم مؤلفاته:

كان بروكلمن رجلاً غزير الإنتاج العلمي؛ فقد ناهزت مؤلفاته الخمسمائة مؤلف - كما أوردتها «أوتو شبيس Otto Spies» في الدراسة التي أعدها عن مؤلفات بروكلمن سنة ١٩٣٨م - ما بين كتاب، وبحث، ومقال، ونصوص محققة من التراث الإسلامي، وقد أورد الدكتور صلاح الدين المنجد أكثر هذه المؤلفات، والتي من أهمها:

١ - العلاقة بين الكامل في التاريخ لابن الأثير وكتاب أخبار الرسل والملوك للطبري.

٢ - كتاب الوفا عن فضائل المصطفى (تحقيق).

٣ - تاريخ الآداب العربية.

٤ - تاريخ الأدب العربي.

٥ - تاريخ الشعوب الإسلامية.

٦ - النحو العربي^(١).

(١) قارن: الفهرس الإلكتروني لمكتبات الجامعات الألمانية على شبكة الإنترنت =

مراجع الترجمة:

١ - موسوعة المستشرقين، للدكتور عبدالرحمن بدوي، ط ٣ / دار العلم للملايين - بيروت سنة ١٩٩٣ م).

٢ - كارل بروكلمان في الميزان، للأستاذ شوقي أبو خليل، ط ١ / دار الفكر، دمشق، ١٩٨٧ م.

٣ - المستشرقون، نجيب العقيقي، ط ٤ / دار المعارف، القاهرة (بدون تاريخ).

٤ - الأعلام، خير الدين الزركلي، ط ٦ / دار العلم للملايين، بيروت، لبنان، ١٩٨٤ م.

٥ - مقدمة الترجمة العربية لكتاب بروكلمان «تاريخ الأدب العربي» ترجمة: محمود فهمي حجازي. القاهرة: الهيئة المصرية العامة للكتاب، ١٩٩٣.

6 – Autobiographische Aufzeichnungen und Erinnerungen von Carl Brockelmann, Rudolf Sellheim. Oriens, Vol.27.(1981), pp.1-65.

<http://vs13.kobv.de/>، حيث يحتوي على بيانات معظم مؤلفات بروكلمان المطبوعة

بالألمانية، كارل بروكلمان في الميزان للأستاذ شوقي أبو خليل، ص ٢٠-٢٤.

منهج بروكلمن في الدراسات القرآنية (بإيجاز):

لم يكن بروكلمن من جملة المستشرقين الألمان الذين أفردوا القرآن بمؤلفاتهم ك: (نولدكه Theodor Noeldeke^(١)، وباريت Rudi Paret^(٢)، وڤايل Gustav Weil^(٣)، و.. غيرهم) وإنما كتب عن القرآن من خلال مؤلفاته؛ لذلك ساعتمد في بيان منهجه في الدراسات القرآنية على أهم كتابين له في تاريخ الإسلام والآداب العربية وهما: تاريخ الأدب العربي، وتاريخ الشعوب الإسلامية^(٤).

(١) يعد شيخ المستشرقين الألمان، له ترجمة كاملة في موسوعة المستشرقين، لبدوي، ص ٥٩٤ وما بعدها، من أهم مؤلفاته: (تاريخ القرآن) الذي يعد مرجعاً أساسياً لجميع المستشرقين على اختلاف مدارسهم.

(٢) من أهم مؤلفاته: ترجمة معاني القرآن، محمد والقرآن. المرجع السابق، ص ٦٢، وما بعدها.

(٣) مستشرق ألماني يهودي، من أهم مؤلفاته: دراسة تاريخية نقدية للقرآن. المرجع السابق، ص ٣٩٠ وما بعدها.

(٤) على أن هذا المنهج يتعلق فقط بما كتبه عن القرآن الكريم في:

- الفصل الأول «محمد النبي» من الباب الثاني «عصر النبي» من الجزء الأول من كتابه «تاريخ الأدب العربي» والذي يقع في الصفحات من ١٣٤ إلى ١٣٦.

- الفصل الثاني «القرآن» من الباب الثاني «عصر النبي».. الصفحات من ص ١٣٧ إلى ص ١٤٤.

- مبحث «محمد الرسول» ومبحث «محمد وتعاليمه» من «بلاد العرب قبل الإسلام» في=

وقبل الحديث عن منهجه أود أن أشير أولاً إلى: أنه ربما كان دافع بروكلمن للإقبال على الدراسات الإستشراقية - وعلى الأقل في بادئ الأمر - هو إشباع نهم علمي مجرد، أو لدافع نفسي - على أقل تقدير - كحب الاطلاع والتعرف على حياة الآخرين وأفكارهم، والاطلاع على حضارات الأمم وأديانها وثقافتها ولغاتها؛ لاسيما وقد صرح هو بذلك في سيرته الذاتية^(١) إلا أنه - للأسف - لم يستطع أن يتحرر من تأثير عقيدته وموروثاته الفكرية المسبقة في منهجه العلمي؛ فجاءت كتاباته عن الإسلام عامة وعن القرآن خاصة محاكية لأقوال من سبقه من المستشرقين؛ فوقع في كثير من الأخطاء المنهجية التي وقع فيها أسلافه السابقون؛ نظراً لتقليده لهم، واعتماده أقوالهم ومؤلفاتهم دون غيرها من المصادر الإسلامية العربية الأصيلة التي كان يمكنه الرجوع إليها.

=القسم الأول «العرب والإمبراطورية العربية» من كتابه «تاريخ الشعوب الإسلامية» في الصفحات من ص ٣١ إلى ص ٨٢.

(١) حيث قال: (... وفي الصفوف العليا من المدرسة الثانوية تجلت الميول التي تسيطر على حياتي بكل وضوح - يعني ميوله إلى الدراسات الشرقية - وكانت هناك جمعية للقراءة تجتمع مرتين في الأسبوع، وفي يوم الأربعاء كنا نقرأ مجلة الكرة الأرضية، وفي يوم السبت كنا نقرأ مجلة العالم الخارجي... وعن هذا الطريق ارتبطت خيالي بالشرق...) نقلاً عن: موسوعة المستشرقين، للدكتور أحمد بدوي، ص ٢٠.



وإنصافاً للرجل أقول: إن الباحث المنصف لا يمكنه إنكار القيمة الحقيقية لكتاب بروكلمن «تاريخ الأدب العربي»، لاسيما تصنيفه البليوجرافي الرائع لكنوز تراثنا العربي المخطوط منه والمطبوع؛ ففضل ذلك على التراث العربي لا يستطيع أحد إنكاره بأي حال من الأحوال؛ فقد عرّف الرجل بمكنونات ونفائس تراثنا العربي والإسلامي في شتى مجالات العلوم والمعارف المودعة في خزائن المكتبات الأوروبية والعربية على حد سواء.

ولعلنا لا نعدو الحقيقة إن قلنا: إن بروكلمن سار في كتابه «تاريخ الأدب العربي» سيراً منهجياً موضوعياً؛ ولكنه عندما انتهى إلى الفصل الذي عقده للحديث عن القرآن والنبي ﷺ^(١) لم يستطع أن يتخلص من موروثاته الفكرية والعقدية، وأحكامه المسبقة؛ فظهر عداؤه الخفي للقرآن والنبي ﷺ؛ وراح يصف القرآن تارة بأنه وحي نفسي، ويشبهه في أخرى: بسجع الكهان، وفي ثالثة: يزعم أنه نتاج غيبوبة كان يستغرق فيها النبي ﷺ، إلى غير ذلك من الهلوسات التي ضمنها هذا المبحث^(٢).

إن عداؤه للقرآن والنبي ﷺ، وتزويره لحقائق بارزة في تاريخنا

(١) تاريخ الأدب العربي ١ / ١٣٤ - ١٤٤.

(٢) المرجع السابق، ص ١٣٧، وما بعدها.

الإسلامي^(١) قد حالا بينه وبين الموضوعية والأمانة العلمية؛ وجعلنا نخرجه من زمرة المستشرقين المنصفين الموضوعيين؛ بل كيف يمكن أن يوصف بالموضوعية وهو الذي صرح أنه: «إنما يقدم دراسته عن مصائر المسلمين للمعنيين بالمسائل السياسية الدولية»^(٢).

لقد وقع بروكلمان - أو أوقع نفسه - في كثير من الأخطاء العلمية، بسبب المنهج الذي استخدمه في الدراسات القرآنية خاصة، والإسلامية بصفة عامة، والذي يمكننا أن نركز الحديث عنه في النقاط الآتية:

١ - تشكيكه فيما هو قطعي:

يسعى بروكلمان دائماً - كغيره من المستشرقين الذي قلدهم - إلى التشكيك في صحة النص القرآني، وجمعه، وترتيبه؛ فزعم أن للصحابة دخلاً في نص القرآن وترتيبه، وأنه قد زيد فيه ونقص منه^(٣) وقد اعتمد في رؤيته تلك على نتائج دراسات غيره من المستشرقين السابقين؛ ك: (حياة محمد، وتاريخ القرآن

(١) كتجاوزه عن خيانة بني قريظة، وبني النضير، وكاتهامه لصلاح الدين الأيوبي بأنه هدم أماكن العبادة النصرانية بعد تحرير القدس، ونماذج ذلك كثيرة لمن تطلبها من كتابها تاريخ الشعوب الإسلامية. قارن: تاريخ الشعوب ص ٥٢-٥٦، ص ٣٥٧.

(٢) الاستشراق في السيرة النبوية - عبدالله الأمين ص ٤٨.

(٣) قارن: تاريخ الأدب العربي ١٣٨-١٤١.



لنولدكه^(١)، وحياة محمد ودعوته لشبرنجر^(٢)، وحياة محمد ودعوته لكريل^(٣)، وحياة محمد وتاريخ الإسلام لموير^(٤)، وغيرها). وفي مقابل ذلك نجده قد أهمل المصادر العربية والإسلامية على كثرتها؛ فلم يعتمد سوى على عدد محدود وقليل منها^(٥)؛ يتصيد منه ما يدل به على أغراضه ويخدم أهدافه.

وتلك الطريقة^(٦) تعد منهجاً عاماً عند غالب المستشرقين؛ إذ أن غالبهم يعتمد على عدد معين من مصنفات علوم القرآن دون غيرها في دراستهم لعلوم القرآن والتفسير، ويهملون المصادر القرآنية الأصيلة، ويحتفون بدراسات المستشرقين السابقين^(٧)؛ بل إنهم يعيرون على المستشرق الذي يعتمد على المصادر

(1) Th. Noeldeke, Das Leben Muhammeds, Hannover 1863.

Th. Noeldeke, Geschichte des Koran,

(2) A.Sprenger, Das Leben und die Lehre des Mohammed, 2.ed. Berlin 1869.

(3) L.Krehl, Das Leben u. die Lehre des Muhammed, I. Leipzig 1884.

(4) The Life of Mohammed and history of Islam, 4 vol. London 1858.

(5) كـ فـ جـ ر الإسلام لأحمد أمين، وتاريخ القرآن للزنجاني.

(6) أعني طريقة الانتقاء في استعمال المصادر؛ وتعتمد انتقاء الروايات والأخبار الضعيفة من بطون المصادر العربية؛ للاستشهاد بها على مقاصد وأغراض معينة.

(7) ينظر: حسن عزوزي، مناهج المستشرقين في الدراسات القرآنية ص ١٣-٢٠.

الإسلامية ويترك إنتاجهم، ومن أمثلة ذلك: أنه لما ألف ناصر الدين دينيه كتابه (محمد رسول الله) ثارت ثورة المستشرقين، وأخذوا عليه أنه لم يُقَمَّ وزناً لإنتاجهم في السيرة النبوية، وأن اعتماده إنما كان على ابن هشام وابن سعد^(١).

٢ - الافتراض والتخمين، وتصديق ما هو أقرب إلى الكذب:

إذا كان بروكلمن في المنهج السابق يعتمد إلى التشكيك فيما هو متواتر قطعي كتواتر القرآن الكريم؛ فإنه هنا يقلد غيره في تصديق ما هو أدنى إلى الكذب، والافتراض والتخمين في مهمات مسائل علوم القرآن وفقاً لهوائهم وأغراضهم، مع البعد التام عن الموضوعية والأمانة العلمية؛ فتبع نولدكه - قصداً - في تخمينه وافتراضه ترتيباً زمنياً لآيات القرآن الكريم^(٢)؛ مخالفاً بذلك ما هو مقرر لدى علماء المسلمين من كون ترتيب الآيات أمراً توقيفاً لا شبهة فيه^(٣) ومتخذاً ذلك مدخلاً للطعن في صحة القرآن، وتضارب أحكامه، وخضوعه لظروف الزمان والمكان^(٤).

(١) شوقي أبو خليل، الإسقاط في مناهج المستشرقين والمبشرين، ص: ١٣، ١٢.

(٢) تيودور نولدكه، تاريخ القرآن، بترجمة جورج تامر، ص ٥٤ وما بعدها.

(٣) راجع: جلال الدين السيوطي، الإتيان في علوم القرآن، ١/ ١٧٢، مناع قطان، مباحث في علوم القرآن، ص ١٤٠.

(٤) ويعد نولدكه أول من رسم لنفسه منهجاً جديداً في ترتيب آيات القرآن الكريم زمنياً، ثم =

ومن أغرب افتراضاتهم فيما يتعلق بعدم جمع الرسول - ﷺ للقرآن - جمعاً رسمياً افتراضهم: أن النبي ﷺ لما كان مؤمناً بأن العالم لن يستمر بعد وفاته، وأن الساعة ستقوم قبل موته أو بعده مباشرة لم يجمع القرآن الكريم ولم يعيّن من يخلفه، مستندين في افتراضهم الغريب هذا إلى قوله ﷺ: «بُعِثْتُ أَنَا وَالسَّاعَةُ كَهَاتَيْنِ»^(١).

٣- نفيه لحقائق ثابتة:

وذلك يعد معلماً بارزاً في كثير من أبحاث المستشرقين؛ حيث يتعمدون نفي حقائق قرآنية ووقائع تاريخية مرتبطة بنزول القرآن الكريم وجمعه، وغير ذلك، من خلال إثارة الشكوك والمبالغة في النقد إلى حد الإلغاء لكل ما يتعارض مع آرائهم وأهدافهم^(٢).

فبروكلمان مثلاً: لا يثق في شيء من سيرة النبي ﷺ قبل الهجرة؛ لأنه لا

=تأثر به معظم من أتى بعده؛ وقد اقتنع نولدكه في آخر حياته باستحالة هذا الترتيب الزمني وعدم تحقيقه لنتائج مرضية. حسن عزوزي، دراسات في الاستشراق ومناهجه، ص ٥٣.

(١) قارن: حسن عزوزي، مناهج المستشرقين في الدراسات القرآنية، ص ٢٥ - ٣٣.

(٢) المرجع السابق: ص ٤٣ - ٤٨.

ذكر لها في القرآن الكريم؛ فيقول: «...ولسنا نملك بينة موثوقا بها عن حياة النبي الأولى إلا هذه الآيات القرآنية من سورة الضحى ﴿أَلَمْ يَجِدْكَ يَتِيمًا فَآوَى﴾ [الضحى: ٦] إلى قوله تعالى: ﴿وَأَمَّا بِنِعْمَةِ رَبِّكَ فَحَدِّثْ﴾ [الضحى: ١١]^(١).

وشبرنجر: يرى أن لفظة (محمد) لم تكن اسم علم للرسول قبل الهجرة، ويُلغى بسهولة كل الروايات التاريخية والسنن المأثورة التي ورد فيها ذكر اسم (محمد) ﷺ في الفترة المكية، لا لشيء إلا لكون اسم (محمد) ﷺ لم يرد في القرآن المكي^(٢).

وهكذا: نرى كثيراً من المستشرقين - ومنهم بروكلمن - ينفون أحداً ووقائع معينة من السيرة النبوية ما دامت لم ترد في القرآن الكريم. منهج الأثر والتأثر^(٣): وهو يعني: أن القرآن الكريم قد تأثر باليهودية أو النصرانية أو غيرهما، وكان من أثر ذلك أن ظهرت كتابات المستشرقين - ومنهم بروكلمن - تفكك مضامين القرآن الكريم؛ لتردها إلى عناصر توراتية يهودية

(١) كارل بروكلمن، تاريخ الشعوب الإسلامية، ص ٣٣

(٢) جواد علي، تاريخ العرب في الإسلام، بغداد (١/ ٧٨).

(٣) لمعرفة المزيد عن هذا المنهج، راجع الدراسة القيمة التي كتبها الدكتور حسن عزوزي

بعنوان: مناهج المستشرقين في الدراسات القرآنية، ٢١-٢٤.



مزعومة؛ فالقصص القرآني في زعمهم مأخوذ عن التوراة والإنجيل^(١)، والأعلام والمصطلحات الواردة في القرآن عندهم ذات أصل عبراني أو سرياني^(٢)، وقد نتج عن ذلك كذلك منهجا خاصا بهم في فهم القرآن الكريم، حاصله: أنه لكي نفهم القرآن فهما سليبا فلا بد أن نفهمه في ضوء اللغات السامية والآرامية والسريانية؛ وقد تعددت كتابات المستشرقين في هذا المجال قديما وحديثا؛ فمما كتب فيه قديما على سبيل المثال:

1- W. St. C. Tisdall، Original Sources of the Quran، London 1905

- المصادر الأصلية للقرآن، لتسدل، ط/ لندن ١٩٠٥ م

2- J.Schapiro، Die haggadischen Elemente in erzochlenden Teil des K.I، Leipzig 1907.

- عناصر من الهجادة في قصص القرآن، لـ شابيرو، ط/ ليتسيج، ألمانيا، ١٩٠٧ م

3- K.Ahrens ، Chrislitches in the Qoran ، ZDMG N.F.I V ، 15-68 148-190

- عناصر نصرانية في القرآن، لآرنس، مقال منشور بمجلة جمعية الإستشراق الألمانية.

(١) تاريخ الأدب العربي لبر وكلمن ١/ ١٣٧، وسيأتي مزيد تفصيل لذلك في المحور الثاني من محاور هذا البحث.

(٢) تاريخ الأدب العربي ١/ ١٣٤، وسيأتي الرد عليه في زعمه اشتقاق «سورة» من «صورنا» السريانية.

- ومن الدراسات الحديثة التي ظهرت امتداداً لذلك المنهج دراسة

بعنوان:

Die Syro-Aramäische Lesart des Koran Ein Beitrag zur
Entschlüsselung der Koransprache, von Christoph Luxenberg.

القراءة السريانية الآرامية للقرآن: مساهمة في تفسير لغة القرآن، للمستشرق

الألماني المزعوم^(١) «كريستوف لوكسمبرج Christoph Luxenberg». الذي زعم
في كتابه هذا: وجود مقاطع وعبارات غامضة في القرآن الكريم عجز المفسرون
عن بيان معناها، وزعم أن السبيل إلى فهمها فهماً سليماً هو الرجوع إلى المعجم
الآرامي والسرياني؛ يريد بذلك إثبات تأثر القرآن الكريم بكتب أهل الكتاب^(٢).

(١) هكذا أسند هذا الكتاب إلى ذلك المستشرق، وهو لا ذكر ولا وجود له بين المستشرقين
الألمان في الجامعات الألمانية، وقد قامت بنشره دار نشر ألمانية هي دار الكتاب العربي «Das
Arabischen Buch»، والتي قدمت «كريستوف لوكسمبرج» على أنه عالم ألماني
متخصص في اللغات السامية القديمة، ويدرس بالجامعات الألمانية، دون ذكر لاسم هذه
الجامعات. وبعد أن ثار جدل كبير حول هوية هذا الكاتب اعترف «هانس شيلر» صاحب
دار النشر التي تولّت طبعه بأن اسم المؤلف مستعار.

(٢) راجع الرد على هذا الكتاب بالإنجليزية في الدراسة النقدية القيمة التي اشترك في إعدادها:
محمد سيف الله، ومحمد غنيم، وشبلي زمان، والمنشورة بموقع www.Islamic-Awareness.org
تحت عنوان:



أخذه بالمنهج الإسقاطي: الإسقاط: حيلة لا شعورية تتلخص في أن ينسب الشخص عيوبه ونقائصه إلى غيره من الناس أو الأشياء، وذلك تنزيها لنفسه وتخففا مما يشعر به من النقص أو الذنب^(١).

وهو: منهجٌ نفسي لا يمكن التحرر منه إلا بالتقيّد الجازم بالمنهج العلمي السليم والأمانة العلمية الحقة، ولهذا السبب كان منهجاً مذموماً من جهة، ولا يُجَبّد الواقع فيه - بقصد أو بغير قصد - الإعلان عن استعماله من جهةٍ أخرى^(٢). وبناء على ما تقدم من تعريف علماء النفس للإسقاط: فإن أدنى قراءة للتوراة والإنجيل تثبت أن ما يحاولون وصم الإسلام به كذباً وزوراً إنما هو من قبيل الإسقاط الواعي، الإسقاط المدروس، الذي يكذب وهو يعلم أنه يكذب^(٣) ذلك أنه لما ثبت لبروكلمن - كغيره من المستشرقين - ما نال كتابهم المقدس من تحريف وتبديل، ولما أثبتوا هم بأنفسهم أن التوراة لم تكتب في حياة موسى ﷺ

From Alphonse Mingana to Christoph Luxenberg Arabic Script & The Alleged Syriac Origins of the Qur'an.

(١) أسعد رزق، موسوعة علم النفس، بيروت: المؤسسة العربية للدراسات والنشر، ط: ٣،

١٩٨٧م، ص ٤٠، <http://www.holol.net/term.cfm> موقع حلول للاستشارات

النفسية، محمد مظاهري، منهج الإسقاط في الدراسات القرآنية عند المستشرقين، ص ٥.

(٢) محمد مظاهري، منهج الإسقاط في الدراسات القرآنية عند المستشرقين، ص ١.

(٣) شوقي أبو خليل، الإسقاط في مناهج المستشرقين والمبشرين، ص ١٥.

وإنما بعدة بسنوات طويلة^(١) حاول إسقاط ذلك على القرآن الكريم متأثراً بخلفيته الفكرية وموروثاته العقدية؛ فراح يرمي القرآن الكريم بما ثبت في حق كتبهم المقدسة المحرفة؛ فزعم تارة: أن القرآن لم يكتب في حياة النبي ﷺ، وأخرى: أن تمايز أسلوب القرآن المكي عن المدني يرجع إلى بيئة قريش المنحطة وبيئة المدينة المتحضرة، محاولاً بذلك إثبات دعوى تأثر القرآن وأسلوبه بالبيئة التي نزل فيها، وعليه فهو - بحسب زعمهم - من كلام محمد ﷺ لا كلام الله تعالى^(٢).

وبعد هذه الدراسة الموجزة عن بروكلمن ومنهجه في الدراسات القرآنية، ننتقل إلى محور الدراسة التقويمية لأقواله حول الوحي القرآني:

- (١) عن طريق استخدامهم لمنهج النقد الأدنى والأعلى عل الكتاب المقدس، وسيأتي مزيد بيان لهذين المنهجين في الصفحات التالية.
- (٢) ينظر: حسن عزوزي، مناهج المستشرقين في الدراسات القرآنية، ص ٣٣-٣٦.

المحور الثاني

دراسة تقويمية لأقوال بروكلمان حول الوحي القرآني

مدخل:

إن مما ينبغي الإشارة إليه هنا: أن الأخطاء المنهجية التي وقع فيها بروكلمان في معرض حديثه عن موضوعات تتعلق بالوحي القرآني مردها إلى خطأ رئيس وقع فيه المستشرقون؛ وإن شئت فقل: أوقعوا أنفسهم فيه؛ ذلكم الخطأ الذي ترتبت عليه كل تلك الأخطاء هو اعتقادهم المسبق بـ «بشرية القرآن الكريم».

لقد تأثر المستشرقون بمنهج كان قد سبق تطويره في الغرب لنقد ما يسمى بالكتاب المقدس، عرف في ذلك الوقت بـ (النقد الأعلى والأدنى)، كما يعرف كذلك بـ (النقد التنقيحي والنقد العالي) وهما شكلان من أشكال نقد الكتاب المقدس، الهدف منها: فحص نصوص الكتاب المقدس، وتحديد كاتبها، وتاريخ كتابتها؛ فالنقد الأدنى: يهتم بمحاولة إيجاد الصياغة الأصلية للنص أو الشكل الأصلي للنص عند إنتاجه؛ أما النقد الأعلى: فيهتم بإثبات مصداقية النص ذاته من عدمها؛ فيطرح أسئلة مثل: متى كُتِبَ هذا النص فعلاً؟ وأين؟ ومن هو الكاتب الأصلي لهذا النص؟ ومن أي مصادر سابقة أُنتِج؟^(١).

(١) (موقع ويكيبيديا: الموسوعة الحرة) <http://ar.wikipedia.org/wiki/>

فلما حقق لهم هذا المنهج نتائج إيجابية؛ حيث تبينوا أن أسفار التوراة الموجودة حالياً لا صلة لها بموسى عليه السلام، وإنما هي مكتوبة بأقلام أحبار اليهود أنفسهم وفي أزمان مختلفة، دفعهم ذلك إلى تطبيق المنهج نفسه على القرآن الكريم، لعلهم يحققون به مع القرآن نتائج مماثلة لما حققها نقاد ما يسمى بالكتاب المقدس مع التوراة والإنجيل.

ولكنهم قد غاب عنهم أن (النقد الأعلى والأدنى) إن صح تطبيقهما في دراسة الكتاب المقدس وسائر النصوص التاريخية -التي هي نصوص بشرية- فلا يصح تطبيقهما على القرآن الكريم لأنه نص إلهي ينتمي إلى مجال مختلف عن مجال الكتاب المقدس البشري المحدود^(١).

ومن ثم كان تطبيق هذا المنهج في حقل الدراسات القرآنية فاسداً؛ إذ ألزمهم من حيث المبدأ النظر إلى كتاب الله تعالى على أنه من صنع البشر؛ فزعموا: أنه مأخوذ عن اليهودية والنصرانية أو غيرهما، أو أن النبي ﷺ تعلمه من غيره، أو أنه ﷺ كان كاذباً في دعواه النبوة، أو أن ذلك الوحي كان نتاج مرض نفسي أو عصبي أصيب به النبي ﷺ، أو أنه ﷺ كان واهماً مخدوعاً،

= (موقع أسئلة من الكتاب المقدس وأجوبتها) <http://www.gotquestions.org/>

(١) ينظر: حسن عزوزي، مناهج المستشرقين في الدراسات القرآنية، ص ٣٣، وما بعدها.



وأن الوحي ما هو إلا فكرة نفسية تشبع بها عقله الباطن...، أو... أو... إلخ تلك النتائج الفاسدة بفساد مقدمتها.

وبعد هذه التوطئة: أنتقل الآن إلى محور الدراسة التقويمية لأقوال بروكلمن حول الوحي القرآني من خلال كتابه (تاريخ الأدب العربي) وقد رتبها على المسائل الآتية:

- المسألة الأولى: موقفه من أسلوب القرآن الكريم.
- المسألة الثانية: دعواه أن اليهودية والنصرانية هما مصدر القرآن الكريم.
- المسألة الثالثة: دعواه اشتقاق لفظ «سورة» من كلمة «صورنا» السريانية.
- المسألة الرابعة: دعواه أن القرآن وحي نفسي.

المسألة الأولى: موقفه من أسلوب القرآن الكريم.

زعم بروكلمان أن أسلوب القرآن المدني قد تمايز عن أسلوب القرآن المكي بتأثير اليهود أو مراعاة لهم؛ فقال في تاريخ الأدب العربي: (... ولا حاجة هنا إلى ذكر تاريخ دعوته التي ضاهى بها في مكة أسلوب الدعوة النصرانية، ولعله كان يعرف هذه الدعوة عن طريق المبشرين النساطرة...) (١).

وزعم في موضع آخر: (... أن أسلوب محمد قد تأثر بموعظة التبشير المسيحي على لسان المبشرين العرب من جنوبي الجزيرة، حيث ازداد نفوذ الكنيسة النسطورية تحت سيادة الفرس) (٢).

وقال في موضع ثالث: (... أما في المدينة، حيث ترقى النبي إلى مرتبة الحاكم، وزاول عمل المشرع؛ فإن مواعظه وتشريعاته، وإن احتفظت بقافية السجع، التي كثر مع ذلك عدم إحكام تناولها، قد تحولت إلى نشر خالص، كان على محمد نفسه أن يبتكر أسلوبه، على الرغم من أنه كان يعوزه استعداد لغوي خاص، كما كان يعوزه كل نمط من الدرس والتعليم) (٣).

(١) تاريخ الأدب العربي / ١٣٤.

(٢) وذلك بترجيحه لقول تور اندريه في ذلك، ينظر: تاريخ الأدب العربي / ١٣٧.

(٣) تاريخ الأدب العربي / ١٣٨، ١٣٩.



الدراسة التقويمية:

سبب هذه الشبهة: لا يخفى أن هذه الشبهة ترجع إلى اعتقاد بروكلمان المسبق ببشرية القرآن.

هدفها: إن الغاية من تقسيم بروكلمان - وغيره من المستشرقين - للقرآن الكريم إلى أسلوبيين هو إثبات أن القرآن الكريم تأليف بشري خضع لبيئات مختلفة، وثقافات متغيرة؛ وأنه أخذ من سمات كل ثقافة، ومن خصائص كل بيئة. الرد على بروكلمان: أود أن أشير أولاً إلى أن المستشرقين قد استقوا مادة هذه الشبهة من ضوابط ومميزات المكي والمدني الموثقة في كتب علوم القرآن قديمها وحديثها^(١)، ولكنهم عرضوها عرضاً يتناسب مع ميولهم وأهوائهم، ويناقض الغرض الذي سبقت من أجله في كتب علوم القرآن؛ فالمصنفون في علوم القرآن عندما أوردوا هذه الضوابط وتلك المميزات لم يقولوا بأن للقرآن الكريم أسلوباً مكيّاً لا صلة بينه وبين الأسلوب المدني، وأن كلا منهما قد تأثر ببيئة مكة أو المدينة - كما يزعم هؤلاء - وإنما: لبيان انسجام القرآن الكريم مع الواقع الموضوعي وطبيعة تدرج الشريعة الإسلامية؛ ولظروف الدعوة

(١) راجع: السيوطي، الإتقان في علوم القرآن، ١/ ٤٧ وما بعدها، مناع قطان، مباحث في علوم

القرآن ص ٦٢ وما بعدها.

والأهداف التي تسعى لتحقيقها.

فردد بروكلمن وغيره هذه الشبهة لإثبات أن القرآن الكريم قد خضع لبيئات مختلفة، وثقافات متغيرة؛ وظروف بشرية متأثرة بالبيئة والمجتمع، وبالتالي فهو من تأليف محمد ﷺ لا من وحي السماء؛ وزعموا أن من مظاهر هذا التمايز: شمول القسم المكي وغلبته على المدني، وأن سبب ذلك هو قلة المعارف التي أخذها النبي ﷺ عن اليهود، وأن السور المكية تتميز بقوة جرسها وقرعها للأذان؛ بخلاف السور المدنية، وكذلك اهتمام القسم المكي بالجانب الأخلاقي والعقدي والقصص التي استقى محمد ﷺ مادتها من أهل الكتاب، بينما برز الجانب التشريعي في القسم المدني دون المكي، وأن سبب ذلك هو اطلاع محمد ﷺ على الثقافة اليهودية، وتأثره بظروف أهل الكتاب الاجتماعية المتحضرة، وانعدام ذلك في مكة^(١).

وهكذا أخذوا ضوابط ومميزات المكي والمدني المبنوثة عندنا في كتب علوم القرآن وجعلوها مدادا لشبهتهم حول هذا الموضوع.

ولعل سبب خطأ بروكلمن وغيره هنا - سواء كان مقصوداً أم غير مقصود - هو عدم إدراكه الفرق بين خضوع القرآن للظروف البشرية، وبين

(١) راجع: تاريخ الأدب العربي ١/ ١٣٨، ١٣٩.



انسجامه مع طبيعة تدرج الشريعة الإسلامية؛ فثمة فرق كبير بين الأمرين:
إذ لو كان القرآن قد خضع للظروف البشرية والبيئية - كما يزعمون - لانتج
ذلك: تذبذباً في مستواه الفني، وتناقضاً وعدم انسجام بين مفاهيمه وتشريعاته،
وانعكاساً للحالات الإنسانية كالانفعال والغضب ونحوها عليه مع تأثيرها في
أسلوبه ومضمونه^(١). وذلك بخلاف الحالة الثانية، أعني: انسجامه مع الواقع
الموضوعي وطبيعة تدرج الشريعة الإسلامية؛ فإننا لا نلاحظ فيها أياً من الآثار
السابقة؛ بل على العكس تماماً: نلاحظ انسجاماً تاماً في أسلوبه ومضمونه مع
متطلبات المراحل التي مرت بها الرسالة الإسلامية على طولها؛ فالدعوة
الإسلامية استمرت في مكة ثلاث عشرة سنة ترسى أسس العقيدة الإسلامية
بجوانبها المختلفة: (إلهياً، وغيبياً، وأخلاقياً، واجتماعياً) وذلك يفرض - بطبيعة
الحال - أن يكون القسم المكي أكثر شمولاً واتساعاً عن المدني.

فإذا ما أضفنا إلى ذلك: أن المجتمع المكي كان مجتمعاً وثنياً؛ لأدركنا أنه
كان لزاماً على الرسالة الجديدة - التي تريد أن تبني التوحيد الخالص في نفوس
الناس - أن تؤكد على فكرة رفض الشرك والوثنية، وأن تثبت بطلان ذلك
وتناقشه بأساليب وطرق مختلفة، ومن ذلك حديث القرآن عن قصص الأنبياء

(١) راجع: الزرقاني، مناهل العرفان، ١/ ١٩٩ وما بعدها.

مع أقوامهم فإنها في الغالب كانت تعالج هذا الجانب.

- كما أن المجتمع المكي لم يكن يؤمن بعالم الغيب، ولا البعث ولا الجزاء؛ بخلاف مجتمع أهل الكتاب الذي كان يؤمن بهذه الأصول جميعها. فكان من الضروري أن يؤكد القسم المكي على ذلك انسجاماً مع طبيعة المرحلة المكية التي تعتبر مرحلة متقدمة.

- أما تأكيد القسم المكي على الجانب الخلقي؛ فلأن الأخلاق هي قاعدة النظام الاجتماعي؛ فالتأكيد عليها يعني في الحقيقة إرساء لقاعدة النظام الاجتماعي الذي يستهدفه القرآن، والمجتمع المكي كان أحوج إلى استشارة العواطف الإنسانية الخيرة، والتأكيد على المفاهيم الأخلاقية عن المجتمع المدني؛ لأن المجتمع المدني كان يمارسها مقتدياً بالرسول ﷺ؛ بخلاف المجتمع المكي الذي كان يعيش فيه المسلمون حالة اضطهاد؛ وكانت الأخلاق الشائعة فيه هي الأخلاق الجاهلية؛ فكان لابد من التأكيد على الأخلاق الحميدة والتحذير من الأخلاق الذميمة.

وعلى ما تقدم: فلا شك أن ذلك الانسجام بين القرآن الكريم والواقع الموضوعي وطبيعة تدرج الشريعة الإسلامية يزيد القرآن عظمة وروعة؛ إذ يؤكد ارتباطه بقوة عليا محيطه بالواقع الموضوعي وقادراً على إدارته بأزمائه وتعقيداته



وظروفه المختلفة من دون أن تنفعل هي أو تتأثر هي بالظروف والمؤثرات^(١).
أضف إلى ذلك: أنه لو كان الأمر كما ادعى بروكلمان وغيره، لما غاب ذلك
عن أئمة الفصاحة والبيان من العرب، الذي تحداهم القرآن فلم يجرؤوا على
القول بانقطاع الصلة بين مكه ومدنيه؛ وإنما شهدوا له بالتناسق في السرد،
والانتظام في الأسلوب، لا فرق في ذلك بين مكى ولا مدني^(٢).
أما زعم بروكلمن: أن اهتمام القرآن الكريم بالجانب التشريعي إنما برز في
السور المدنية لا المكية؛ يريد أن يدلل بذلك على تأثر القرآن بظروف البيئة المدنية
واطلاع - محمد ﷺ - على الثقافة اليهودية، وتأثره بظروف أهل الكتاب
الاجتماعية المتحضرة، وانعدام ذلك في مكة.

فلعله قد غاب عنه:

أولاً: أن القسم المكي لم يهمل جانب التشريع؛ وإنما تناول أصوله العامة
وجملة مقاصد الدين كما في قوله تعالى: ﴿قُلْ تَعَالَوْا أَتْلُ مَا حَرَّمَ رَبُّكُمْ عَلَيْكُمْ^ط
أَلَّا تُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا^ط وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسِنًا^ط وَلَا تَقْتُلُوا أَوْلَادَكُمْ مِمَّنْ إِمْلَقِ^ط نَحْنُ
نَرْزُقُكُمْ وَإِيَّاهُمْ^ط وَلَا تَقْرَبُوا الْفَوَاحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ^ط﴾ إلى قوله تعالى:

(١) راجع: الزرقاني، مناهل العرفان، ١/١٩٩ - ٢٢٥.

(٢) الزرقاني، مناهل العرفان، ١/٢٢٤، ٢٢٥.

﴿ذَلِكَمَ وَصَّكُمْ بِهِ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ﴾^(١).

أضف إلى ذلك: ما يزر به القسم المكي من مناقشات لكثير من تشريعات أهل الكتاب والتزاماتهم؛ مما يدل - بلا ريب - على معرفة القرآن الكريم بهذه التشريعات وغيرها مسبقاً.

وثانياً: أن ذلك التمايز هو المنسجم مع تنزل القرآن الكريم تمام الانسجام؛ إذ كيف يكون هناك حديث عن التشريع في مكة والمسلمون ضعاف معذبون مغلوبون على أمرهم؛ فالحديث عن التشريع في تلك الحالة كان - بلا شك - شيئاً سابقاً لأوانه، أما وقد تغير الأمر بالمدينة؛ وصارت الغلبة والدولة للإسلام والمسلمين فكان لابد من التشريعات التي تنظم شئون هذا المجتمع دينياً وخلقياً وسلوكياً^(٢).

أما زعمه: أن السور المكية تتميز بقوة جرسها وقرعها للأذان؛ بخلاف السور المدنية، وقد ألمح إلى ذلك بقوله: (.... فإن مواعظه وتشريعاته، وإن

(١) سورة الأنعام: الآيتان ١٥١ - ١٥٢.

(٢) راجع: الشيخ عبدالعزيز الزرقاني، مناهل العرفان: ١/ ١٩٩-٢٣٢، الشيخ عبدالله دراز، المدخل لدراسة القرآن ص ٢٤١، عمر بن إبراهيم رضوان، آراء المستشرقين حول القرآن ٢/ ٥٧٧ - ٥٩٤، عماد الشربيني، شبهات حول عصمة النبي ﷺ، ص ٤٧١ وما بعدها.



احتفظت بقافية السجع، التي كثر مع ذلك عدم إحكام تناولها، قد تحولت إلى
نثر خالص^(١).

فأقول: لعله قد غاب عنه كذلك: أن تلك المرحلة المكية كانت تتطلب
ذلك الأسلوب الصاعق الحاد؛ حيث قصر آياتها، وكثرة فواصلها، وقوة
جرسها، وشدة قرعها للمسامع، وصعقتها للقلوب؛ لكسر طوق الأفكار
الجاهلية الذي كان مضروباً على المجتمع؛ ولتذليل الصعوبات، وتحطيم
معنويات المقاومة العنيفة^(٢).

(١) ينظر: قوله في تاريخ الأدب العربي ١/ ١٣٨، ١٣٩.

(٢) راجع: المراجع السابقة في حاشية رقم (٥١).

المسألة الثانية: دعواه اشتقاق لفظ «سورة» من كلمة « صورنا » السريانية:

استعرض آراء لاجارد، ونولدكه، وشفالي، وبول حول اشتقاق كلمة «سورة»، ثم قال: (.... ولكن محاولة «بول» نفسه فهم اللفظ على أنه عربي أصيل – وإن كان قد تشكك في ذلك – لم يصادفها التوفيق..، وعلى خلاف ذلك كان جديراً بالنظر حقاً ما اقترحه «بول» برغم الصعوبة الصوتية، وهو القول باشتقاق لفظ «سورة» من الكلمة السريانية «صورنا» وذلك لوضوح التأثير النصراني في لغة النبي باطراد^(١).

الدراسة التقويمية:

سبب هذه الدعوى: اعتقاده المسبق ببشرية القرآن الكريم.

الغاية منها: التشكيك في أصالة المصطلحات الرئيسة في القرآن الكريم؛ بردها إلى أصول عبرية أو آرامية أو سريانية؛ لإثبات ما اعتقده مسبقاً من بشرية القرآن الكريم، وجعلها خطوة لإقناع القارئ أن القرآن الكريم من اختراع محمد ﷺ وتأليفه، وأنه قد تعلم هذه الألفاظ من اليهود والنصارى؛ فكأنه يريد أن يقول: إن اتصال محمد ﷺ بالثقافات وأصحاب الديانات الأخرى لم يؤثر

(١) تاريخ الأدب العربي / ١ / ١٣٧.

فقط في أسلوب القرآن ونظمه، وإنما أثر كذلك حتى في المصطلحات الرئيسية في القرآن كـ (سورة، وآية، وقرآن، وغيرها) فالمستشرقون يحاولون دائماً رد هذه المصطلحات إلى أصول غير عربية^(١).

كما أن لهذه الدعوى غاية أخرى يروج لها المستشرقون عموماً: ألا وهي الدعاية لمنهج استحدثوه لفهم النص القرآني، وهو فهم القرآن الكريم من خلال العبرية والسريانية وغيرهما من اللغات السامية. يعني: إذا كان القرآن بشري المصدر - كما يعتقدون - ومقتبساً من التوراة والإنجيل، واشتمل على الكثير من المفردات منهما؛ فلكي نفهمه فهما صحيحاً فلا بد أن نرجع إلى المعجم العبري والسرياني، وتبعاً لذلك ظهرت بعض دراساتهم المتعلقة بهذا الموضوع قديماً وحديثاً^(٢)؛ بل وفتح ذلك الباب أمام بعض الهلوسات الأخرى؛ فزعم بعضهم إمكان فهم القرآن الكريم من خلال المعجم الهيروغليفي، وفاجئونا بكتابهم (الهيروغليفية تفسر القرآن)^(٣).

(١) ينظر: نولدكه، تاريخ القرآن، ص ٢٩، وما بعدها.

(٢) ينظر ص ١٢ من هذا البحث، و: عبدالله رفاعي، مواقع الإنترنت الألمانية المناهضة للقرآن الكريم ودور المواقع الإسلامية في الرد عليها، ص ٣٦.

(٣) الكتاب من تأليف سعد عبدالمطلب العدل، نشرته مكتبة مدبولي بالقاهرة سنة ٢٠٠٥ م، =

عمن أخذ بروكلمن هذا القول: سيراً على منهج الاحتفاء بدراسات غيره من المستشرقين السابقين وترك المصادر العربية الأصيلة.

قلد بروكلمن نولدكه الذي سبقه إلى ذلك الإفك؛ فقال بعد أن حاول رد الكلمة إلى الكلمة العبرية «شورة»: (.... وقد بذل المسلمون الكثير من الجهد عبثاً في إيضاح معناها - يعني سورة - لكننا لم نتأكد بعد من أصلها)^(١).

ولا أدري أي عبث هذا الذي يقصده نولدكه، والذي بذله المسلمون في إيضاح معنى الكلمة؛ ولا أدري أية صعوبة تلك التي يمكن أن تواجه القارئ العادي فضلاً عن الباحث المتخصص في محاولة فهم تلك الكلمة العربية الأصيلة - لا يشكك في ذلك إلا مجادل - وإلا فمطالعة بسيطة لأي معجم من معاجم اللغة العربية ترد زعم بروكلمن ونولدكه وغيرهما.

اشتقاق «سورة» في اللغة العربية: كلمة «سورة» عندنا في العربية تنطق مهموزة؛ فيقال: «سورة»؛ مشتقة من السَّوْر وهو البقية من الشيء؛ لأن بقية كل شيء بعضه، ومنه قولهم: (ولا فيها بسَّارٍ) بوزن سَعَّارٍ، يعني: لا يُسَرُّ في الإناء

=وقد قام الشيخ علي بن عبد الرحمن القضيبي العويشز بالرد عليه، ورد الشيخ متوفر على موقع ملتقى أهل الحديث www.ahlalhdeth.com. لمن يطلبه.

(١) تاريخ القرآن لنولدكه ص ٢٩.



سُوراً، أي لا يبق فيه بقية؛ بل يشربه كُلُّه؛ وعليه: تكون قد سميت بذلك؛ لأنها قطعة من القرآن؛ فالعرب تقول للبقية من الشيء سُور.

كما تنطق غير مهموزة^(١): مشتقة من سور البناء، وهي المنزلة أو الدرجة، فكأن كل سورة دَرَجَةٌ إلى غيرها من السور، وعليه تكون قد سميت سورة لأن القارئ يرتفع فيها من منزلة إلى منزلة، ومنه قول النابغة:

ألم تر أن الله أعطاك سورة * ترى كل ملك دونها يتذبذب
يعني: أعطاك رفعة وشفراً ومنزلة ارتفعت إليها عن منزلة غيرك من الملوك.

أو: تكون مشتقة من سور المدينة لإحاطتها بآياتها كإحاطة السور بالمبنى، أو من التسور وهو العلو والارتفاع ومنه ما أنشده ثعلب لبعضهم: (أَحْبُهُ حُبًّا
له سُوَارِي) يعني: له ارتفاع، ويقال: سُرْتُ الحائط سُوراً وتَسَوَّرْتُهُ إِذَا عَلَوْتُهُ.
وتَسَوَّرَ الحائطُ: تَسَلَّقَهُ. وعليه: تكون قد سميت سورة: لشرفها وارتفاعها، أو:
لأن قارئها يشرف على ما لم يكن عنده كسور البناء إِذَا وَقِفَ عليه^(٢).

(١) وأكثر القراء على ترك الهمز، راجع: الألوسي، روح المعاني: ٢٤ / ١، ابن منظور، لسان العرب: «سَوَّرَ».

(٢) الألوسي، روح المعاني: ٢٤ / ١، القرطبي، الجامع لأحكام القرآن: ١ / ٦٦، ٦٥، =

إذاً: فالكلمة عربية أصيلة، كيفما قَلَّبَتْهَا، واستعملها وارد في كلام العرب شعراً ونثراً قبل نزول القرآن؛ فُتْرَى: ما الذي حمل بروكلمن وغيره على ادعائهم السابق؛ أحملهم عل ذلك سَبَقُ التوراة والإنجيل للقرآن نزولاً؛ يعني: أن ذلك يستتبع تأثر اللاحق بلغة السابق فيما تشابه فيها.

إن كانوا يعنون ذلك؛ فنقول لهم: نعم: إن اللغات العربية والعبرية والسريانية تنتمي كلها إلى سلالة لغوية واحدة وهي سلالة اللغات السامية، فلا بد أن يكون بينها الكثير من التشابه والتماثل^(١).

إلا أن القول بأن العربية هي التي استعارت من السريانية أو العبرية يُعَدُّ ضرباً من التعسف؛ لا دليل عليه، فلاحتمال القائم هنا: لماذا لا تكون العبرية أو السريانية هما اللتان قد استعارتا من العربية، ولماذا لا تكون كلمة «سورة» قد وجدت في العربية قبل زمن النبي ﷺ بوقت طويل واستقرت فيها حتى

=ابن منظور، لسان العرب: «سَوَر».

(١) وعلى ذلك: فإننا نفسر ما وقع في القرآن مما يوافق الأعجمية بأنه من باب ما توافقت فيه اللغات؛ فغيرت العرب بعضه بالنقص من حروفه، وخففت ثقل عجمته، واستعملته في أشعارها ومحاوراتها حتى جرى مجرى العربي الصحيح، ووقع بهذا البيان، وعلى هذا الحد نزل به القرآن. راجع: الألوسي، روح المعاني: ١/ ٢٤، القرطبي، الجامع لأحكام القرآن: ١/ ٦٥، ٦٦.



صارت من مفرداتها الأساسية التي استعملها العرب قبل نزول القرآن الكريم. فإذا أضفنا إلى ذلك: الغموض الذي يكتنف تاريخ اللغات السامية عموماً، بات من المستحيل أمامنا أن نحدد من اقتبس هذه الألفاظ المشتركة من الآخر^(١)؟ وحتى لو سلمنا جدلاً: أن الكلمة مشتقة من العبرية أو السريانية أو حتى من غيرهما: فإن ذلك لا يقدح في عربيتهما؛ لأنها استقرت في اللغة العربية، وصارت من مفرداتها المستعملة بين العرب؛ فالقرآن عندما استعملها، استعملها بلفظها العربي وبمعناها التي وضعت له عند العرب، لا بلفظ غيرهم ولا باستعمال غيرهم.

ولو سلمنا جدلاً - كذلك - : صحة زعم بروكلمن وغيره في هذه المسألة؛ فإن ذلك التسليم يُلزمنا اعتقاد «أن محمداً ﷺ كان يعرف العبرية والسريانية واليونانية، وأنه ولا بد كانت لديه مكتبة عظيمة اشتملت على كل الأدب التلمودي والأنجيل المسيحية، ومختلف كتب الصلوات، وقرارات المجامع الكنسية وكذلك بعض أعمال الآباء اليونانيين وكتب مختلف المذاهب المسيحية»^(٢).

(١) عبد الرحمن بدوي: دفاع عن القرآن، ص ٣٩.

(٢) عبد الرحمن بدوي، دفاع عن القرآن، ص ٢٤.

ولا شك أن مثل ذلك كلام شاذ لا برهان عليه؛ فحياة النبي ﷺ قبل
البعثة وبعدها معروفة للجميع، ولا أحد يمكنه أن يؤكد أن النبي كان يعرف
غير العربية^(١).

(١) المرجع السابق: ص ٢٤.

المسألة الثالثة: دعواه أن اليهودية والنصرانية هما مصدر القرآن الكريم.

قال في تاريخ الأدب العربي: (.. ولا حاجة هنا إلى ذكر تاريخ دعوته التي ضاهى بها في مكة أسلوب الدعوة النصرانية، ولعله كان يعرف هذه الدعوة عن طريق المبشرين النساطرة)^(١).

وفي موضع آخر: (... إن أسلوب محمد قد تأثر بموعظة التبشير المسيحي على لسان المبشرين العرب من جنوبي الجزيرة، حيث ازداد نفوذ الكنيسة النسطورية تحت سيادة الفرس)^(٢).

وزعم في موضع ثالث أن سور القرآن الكريم: (.... حُقَّتْ كَثِيرًا بالقصص من العهد القديم ومن الهجادة)^(٣).

ولم يكتف بروكلمان بالقول بأن النبي ﷺ اقتبس أفكاره من اليهودية أو النصرانية؛ بل زعم أن الوحي قد انبثق في الدرجة الأولى عن اليهودية والنصرانية؛ فقال في تاريخ الشعوب الإسلامية: (.... ولم يكن عالمه الفكري من

(١) تاريخ الأدب العربي ١/ ١٣٥.

(٢) وذلك بترجيحه لقول تور أندريه في هذه المسألة. ينظر: تاريخ الأدب العربي ١/ ١٣٧.

(٣) تاريخ الأدب العربي ١/ ١٣٧.

إبداعه الخاص إلا إلى حد صغير؛ فقد انبثق في الدرجة الأولى عن اليهودية والنصرانية؛ فكيفه محمد تكييفاً بارعاً وفقاً لحاجات شعبه الدينية^(١).

وفي موضع آخر تحدث عن كيفية ذلك التكييف فقال: (.. وتأثرت اتجاهات النبي الدينية في الأيام الأولى من مقامه في المدينة، بالصلة التي كانت بينه وبين اليهود؛ فشرع صوم عاشوراء، وهو اليوم العاشر من المحرم، على غرار الصوم اليهودي في يوم الكفارة الذي يقع عندهم في العاشر من شهر تشرى، وبينما كان المؤمنون في مكة لا يصلون إلا مرتين في اليوم، أدخل في المدينة على غرار اليهودية أيضاً صلاة ثلاثة عند الظهر..... كذلك جعل يوم الجمعة يوم صلاة عامة على غرار «السبت» اليهودي)^(٢).

وقال في موضع آخر: (وتذهب الروايات إلى أنه اتصل في رحلاته ببعض اليهود والنصارى، أما في مكة نفسها فلعله اتصل بجماعات من النصارى كانت معرفتهم بالتوراة والإنجيل هزيلة إلى حد بعيد)^(٣).

(١) تاريخ الشعوب الإسلامية ص ٦٩.

(٢) ينظر: تاريخ الشعوب الإسلامية ص ٣٤.

(٣) تاريخ الشعوب الإسلامية ص ٣٤، ٣٥.

الدراسة التقويمية:

سبب هذه الدعوى: اعتقاده المسبق ببشرية الوحي.

الغاية من إثارتها: يحاول بروكلمن هنا - كغيره من المستشرقين - إثبات أن الوحي مقتبس في الدرجة الأولى عن اليهودية والنصرانية، وأن محمداً ﷺ كيفه تكيفاً بارعاً وفقاً لمتطلبات شعبه الدينية.

ولعله لا يخفى علينا: أولاً: أن كلام بروكلمن هنا ما هو إلا صدى لأقوال كفار مكة قديماً عندما قالوا ﴿إِنَّمَا يُعَلِّمُهُ بَشَرٌ﴾^(١)، وإن كان بروكلمن هنا لم يحدد كيفية؟ ولم يعين لنا أشخاصاً أخذ عنهم النبي ﷺ، إلا أن غيره من المستشرقين زعموا: أنه ﷺ قد تتلمذ على رهبان النصراني مثل ورقة بن نوفل، وبحيرا، ونسطورا، أو صهيب الرومي، وسلمان الفارسي المسيحي الأصل، أو أحبار اليهود مثل عبد الله بن سلام^(٢) وقد رد القرآن الكريم على هؤلاء وأولئك، ونفى عن - النبي ﷺ - تلك التهمة من أساسها بقوله: ﴿لِسَانَ الَّذِي يُلْحِدُونَ إِلَيْهِ أَعْجَمِيٌّ وَهَذَا لِسَانٌ عَرَبِيٌّ مُبِينٌ﴾^(٣) يعني: أن ذلك المُلَمَّم المزعوم كان

(١) سورة النحل، آية: ١٠٣.

(٢) راجع: عبد الله الأمين، الاستشراق في السيرة النبوية ص ٦٥، عماد الشربيني، شبهات

المستشرقين حول عصمة النبي ﷺ، ص ٤٢٩.

(٣) سورة النحل، آية: ١٠٣.

أعجمي اللسان لا يحسن من العربية إلا ما يقوم بحاجاته العامة؛ ومن ثم فمظنة مناقشته والأخذ والرد معه من قبل الرسول ﷺ مستحيلة. ولو كان رد القرآن هنا غير صحيح لما سكت عنه كفار قريش، بل دفعوه وفندوه.

ثانياً: أن من له أدنى قراءة للتاريخ - فضلاً عما له به شيء من الإلمام بكبروكلمن - يعلم أن غالب قريش قد أسلم وتابع النبي ﷺ على ما جاء به؛ وهم الذين اهتموه بمثل تلك التهم من قبل؛ ولكن لأنهم يعلمون صدقه علم اليقين^(١)، وأن ما رموه به قبلاً إنما هو كذب قصدوا به التشويش بالباطل على دعوة الإسلام فحسب؛ أسلموا طائعين راغبين في هذا الدين الحنيف؛ وإلا فلو كانوا صادقين في تلك الدعاوي فلماذا آمنوا بمحمد ﷺ بعد ذلك ونصبوا أنفسهم حماة لهذا الدين يضحون من أجله بالغالي والنفيس^(٢).

ثالثاً: أن كلام بروكلمن هنا كلام عام - ككلام غيره من المستشرقين - فهو لا يعدو (لعل، وربما، وتذهب الروايات، و...، و.... إلخ تلك التخمينات؛ التي حاكوا بها قول كفار مكة قديماً، والتي قصدوا بها التشويش وحسب؛ إذ لو

(١) لقد قالوا جميعاً بلسان رجل واحد «هذا الأمين رضيناه حكماً»، كما قالوا وبلسان رجل واحد كذلك «ما جربنا عليك كذباً» وقصة ذلك مشهورة ومعروفة.

(٢) راجع: إبراهيم عوض، مصدر القرآن، ص ٤٨.



كان كلامه وغيره صحيحاً «لما اكتفوا أبداً بمثل ذلك الكلام العام؛ بل كانوا سيقصدون إلى التحديد قصداً، ويأتون بالشهود ويعينون الزمان والمكان والظروف التي لا بدت الواقعة، وليس شيء من ذلك في كلامهم»^(١).

أما الذين زعموهم معلمين للنبي ﷺ: فمن أسلم منهم: كصهيب وسلمان وابن سلام؛ فإسلامهم دليل على كذب هذه التهمة؛ إذ لا يعقل أن يتابع الأستاذ تلميذه فيما علمه إياه ويكتفم الحقيقة بلا أي سبب^(٢)؛ بل السؤال الذي يفرض نفسه هنا: إن كان هؤلاء أو أحدهم هو الذي علم محمداً ﷺ كل تلك المعارف؛ فما الذي منع كفار مكة أن يأخذوا عنه كما أخذ محمد؟ وبذلك كانوا يستريحون من عنائه، ويداوونه من جنس دائه، بل ما منع هؤلاء أن يصرحوا بذلك؛ فينالوا في التاريخ شرف الأستاذية؛ بل ما منعهم أن يدعوا النبوة، إن في عدم ادعائهم شيئاً من ذلك، مع صحة إيمانهم برسول الله ﷺ، دليل كذب تلك الدعوى^(٣).

وأما من لم يسلم منهم كبجيرا ونسطورا وورقة بن نوفل - فلماذا سكت

(١) المرجع السابق، ص ٥٠.

(٢) ابن كثير، تفسير القرآن العظيم ٤/ ٥٢٣.

(٣) الشيخ عبدالله دراز، النبأ العظيم ص ٨٢، ٨٣ بتصرف وتلخيص.

فلم يفضح محمداً هذا الذي تعلم عليه ما تعلم، ثم انقلب فادعى أنه نبي، وخطأه حتى في أصول عقيدته؛ فجھل علومه، وسفہ عقيدته ومعارفه^(١).

وفضلاً عن ذلك فإن التاريخ يكذبهم في كل تلك الدعاوى: فإن قالوا تعلم من بحيرا الراهب، قلنا لهم: الثابت في التاريخ، والواضح في السيرة تمام الوضوح أن النبي ﷺ، لم يلق «بحيرا» هذا إلا مرة واحدة وهو ابن اثني عشر عاماً؛ فأني لصبي صغير في مثل تلك السن أن يتعلم من راهب يتحدث لغة أجنبية عنه شيئاً ذا بال؛ وبأي لغة كان ذلك التعليم؟ وكيف أثمر هذا اللقاء العابر كل تلك المعارف والعلوم التي جاء بها الوحي والتي أعجزت الإنس والجن؟ بل كيف ذهلت قريش عن مثل ذلك الاتهام - وهم كانوا أحرص ما يكون على إثارتة من غيرهم - ومنهم من حضر ذلك اللقاء؛ فلم يثبت عنهم أنهم اتهموه يوماً بالأخذ عن بحيرا؛ بل أين كان بحيرا عندما ادعى محمد أنه أتى بدين جديد يخطئه فيه حتى في أصول عقيدته؟ لماذا لم يكشف زيفه ويبين المصدر الحقيقي لما يزعم أنه وحي السماء؟ وكل ما سبق فإنما هو على فرض صحة هذه الرواية أصلاً^(٢).

(١) راجع: إبراهيم عوض، مصدر القرآن، ص ٤٨ بتصرف وتلخيص.

(٢) الزرقاني، مناهل العرفان ٢/٤٥٢ - ٤٥٦ بتصرف واختصار، إبراهيم عوض، مصدر

القرآن، ص ٥٣ بتصرف واختصار.

وكذا الحال بالنسبة لنسطورا: فقد مرب به النبي ﷺ وهو ابن خمسة وعشرين عاما أثناء رحلته الثانية والأخيرة إلى الشام، ولم يثبت أن نسطورا تحدث إلى النبي ﷺ؛ وإنما كان حديثه مع ميسرة غلام خديجة ورفيق النبي ﷺ في تلك الرحلة^(١).

وأما ورقة بن نوفل ودعواهم تأثيره في النبي ﷺ والوحي: فإنهم أولا: لم يقدموا دليلا واحدا على هذا الدعاء؛ وإنما كل أقوالهم تخمينات وافتراضات لا يعول عليها في البحث العلمي. وثانيا: أن ورقة لم يظهر في كتب السيرة والتاريخ إلا بعد نزول الوحي عليه ﷺ أما قبل ذلك فلا؛ وقد حضرت خديجة هذا اللقاء وآمنت بنبوة محمد ﷺ؛ فلو كان هنالك تعلم وتلقي ما غاب ذلك عن

=والقصة رواها ابن إسحاق في السيرة النبوية لابن هشام ١/ ٢٣٦-٢٣٨، والترمذي في سننه كتاب المناقب، باب ما جاء في بدء نبوة النبي ﷺ ٥/ ٥٥٠ رقم ٣٦٢٠ ولم يرد اسم (بحيرا) في القصة، وقال: حسن غريب لا نعرفه إلا من هذا الوجه، وأخرجه الحاكم في المستدرک ٢/ ٦٧٢ رقم ٤٢٢٩ وقال: صحيح على شرط الشيخين، وخالفه الذهبي قائلا: أظنه موضوعا فبعضه باطل. اهـ. وينظر مزيد تخريج لهذه القصة مع الحكم عليها للدكتور عماد الشربيني في رسالته القيمة (شبهات حول عصمة النبي ﷺ)، ص ٤٥٦، وما بعدها.

(١) القصة أخرجها ابن سعد في طبقاته ١/ ١٢٩، وابن إسحاق في السيرة النبوية لابن هشام ١/ ٢٤٢ نص رقم ١٨٤، وأبو نعيم في دلائل النبوة ١/ ١٧٢ رقم ١١٠.

بالها أبداً، ولكن صارفاً لها عن الإيذان به ﷺ، كما أن موقف ورقة في هذا اللقاء كان موقف المستطلع المستخبر لا موقف المعلم؛ ثم لم يلبث ورقة بعد هذا اللقاء إلا أن توفي وفتّر الوحي عن رسول الله ﷺ؛ فكيف تكون هذه المقابلة الخاطفة مصدراً لكل ما جاء به النبي ﷺ من الوحي؟ وأين كانت قریش - كذلك - لو كان ذلك الادعاء صحيحاً؛ ولماذا لم يروجوا له، ويسيروا به في الناس، وهم الذين تشبثوا بما هو أوهى من ذلك^(١).

وكما أطلق بروكلمن القول على عواهنه؛ عندما قال: (... وتذهب الروايات إلى أنه اتصل في رحلاته ببعض اليهود والنصارى، أما في مكة نفسها فلعله اتصل بجماعات من النصارى كانت معرفتهم بالتوراة والإنجيل هزيلة إلى حد بعيد)^(٢).

أقول إن كان قد أطلق قوله السابق على عواهنه بلا دليل؛ فيكفيه أن نقول له: تُرى ألم يتذكر - فيما بعد - أحد ممن شاهدوا محمداً ﷺ واختلطوا به وعاملوه بيعاً وشراءً في تلك الرحلات في الشام واليمن: أن هذا النبي الجديد ما

(١) راجع: إبراهيم عوض، مصدر القرآن، ص ٥٣، عماد الشربيني، شبهات حول عصمة

النبي ﷺ، ص ٤٥٦ وما بعدها.

(٢) تاريخ الشعوب الإسلامية ص ٣٤، ٣٥.



هو إلا ذلك التاجر المكي الذي كان يفد إلى بلادهم، فيشتري منهم عروض التجارة، ويأخذ معها الأفكار اليهودية والنصرانية؟ فإن كان هؤلاء قد طمس الله على ذاكرتهم؟ أفغفل عن ذلك كذلك (الوفد اليمني من نصارى نجران) عندما وفدوا على رسول الله ﷺ، وأراد أن يحسم الأمر معهم؛ فدعاهم إلى المباهلة؛ ولكنهم نكصوا على أعقابهم، ونزلوا على شروطه ولم يدخلوا معه في تلك المباهلة، تُرى: لماذا لم يخرجه (نصارى نجران اليمنيين) منذ البداية؛ فيقولوا له: لا نصدقك لأنك أنت ذلك التاجر المكي الذي كنت تتردد على بلادنا وكنائسنا وتتعلم على رهباننا؛ فيغلقوا بذلك باب المباهلة ودفع الجزية لو أن شيئاً من ذلك قد حدث^(١).

ثم تُرى: كيف يأخذ محمد عن اليهود في رحلاته العابرة السريعة تلك، والتوراة لم تكن قد ترجمت بعد إلى العربية حتى ذلك الحين على أقل تقدير؛ ففي البخاري «كان أهل الكتاب يقرؤون...» التوراة بالعبرية ويفسرونها بالعربية لأهل الإسلام^(٢).

(١) إبراهيم عوض، مصدر القرآن، ص ٥١ وما بعدها، بتصرف وإيجاز.

(٢) صحيح البخاري: كتاب التفسير، ح ٤٢٣٨، ٤/٢٤٤، إبراهيم عوض، مصدر القرآن،

ص ٥٢ وما بعدها، بتصرف وإيجاز.

وأما زعمه: (أنه ﷺ عمل على استرضاء اليهود؛ فشرع صوم عاشوراء... إلخ) فلا ندري: أي استرضاء هذا الذي يعنيه، والكتاب الذي أنزل على محمد ﷺ قد جهل علومهم، وكشف زيف عقائدهم ومعارفهم، وأنكر عليهم جُلّ أعمالهم.

ألم يقرأ بروكلمن ﴿ وَقَالَتِ الْيَهُودُ عُزَيْرُ ابْنِ اللَّهِ وَقَالَتِ النَّصْرَى الْمَسِيحُ ابْنُ اللَّهِ ذَلِكَ قَوْلُهُمْ بِأَفْوَاهِهِمْ يُضَاهُونَ قَوْلَ الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْ قَبْلُ قَتَلْتَهُمُ اللَّهُ أَنَّى يُؤْفَكُونَ ﴾^(١).

بل أين ذلك الاسترضاء من قوله تعالى: ﴿ فِيمَا نَقُضُهُمْ مِيثَاقَهُمْ وَكُفِّرِهِمْ بَيَّأْتِ اللَّهُ وَقَتْلَهُمُ الْأَنْبِيَاءَ بَغَيْرِ حَقٍّ وَقَوْلِهِمْ قُلُوبُنَا غُلْفٌ بَلْ طَبَعَ اللَّهُ عَلَيْهَا بِكُفْرِهِمْ فَلَا يُؤْمِنُونَ إِلَّا قَلِيلًا ﴾^(٢) وَكُفِّرِهِمْ وَقَوْلِهِمْ عَلَى مَرْيَمَ هَبْنَا عَظِيمًا ﴿ إلى قوله تعالى: ﴿ وَأَعْتَدْنَا لِلْكَافِرِينَ مِنْهُمْ عَذَابًا أَلِيمًا ﴾^(٣).

وغير ذلك الكثير من الآيات التي تصخ آذانهم صخا؛ فترى: أين ذلك الاسترضاء المزعوم في كلام بروكلمن وغيره؟

ولا يفوتني هنا: أن أضف إلى ما سبق الواقع الذي لا يستطيع بروكلمن

(١) الآية (٣٠): من سورة التوبة.

(٢) الآيات: من ١٥٥ - ١٦١ من سورة النساء.

ولا غيره إنكاره: من الخلاف الكثير بين الإسلام واليهودية والنصرانية في العقائد والأحكام؛ فهناك كثير من الأحكام جعلت العلة فيها هي مخالفة اليهود أو النصارى، ومن ذلك: قوله ﷺ: «إن اليهود والنصارى لا يصبغون فخالفهم»^(١) وقوله ﷺ: «خالفوا اليهود فإنهم لا يصلون في نعالهم ولا خفافهم»^(٢) وغير ذلك الكثير من الأحاديث التي تدل على أن الشارع الحكيم جعل جنس مخالفتهم أمراً مقصوداً لذاته، ومن متطلبات الشرع، حتى أنهم قالوا: «ما يريد محمداً أن يدع من أمرنا شيئاً إلا خالفنا فيه»^(٣) أفلا يكون ذلك الواقع برهاناً ساطعاً على بطلان زعم بروكلمن وغيره: أنه ﷺ كيف شعائر الإسلام لتتفق مع شعائر اليهود استرضاء لهم^(٤).

وأما استدلاله بصوم عاشوراء على موافقة اليهود فيه: فقد استمد ذلك من رواية ابن عباس: «قدم النبي ﷺ المدينة، فرأى اليهود تصوم يوم عاشوراء

(١) صحيح البخاري، كتاب الأنبياء، باب ما ذكر عن بني إسرائيل ٥٧٢/٦ حديث رقم ٣٤٦٢.

(٢) أخرجه أبو داود في سننه كتاب الصلاة، باب الصلاة في النعال ١٧٦/١ رقم ٦٥٢، والحاكم في المستدرک ٣٩١/١ رقم ٩٥٦ وقال: صحيح الإسناد، ووافقه الذهبي.

(٣) شيخ الإسلام ابن تيمية، اقتضاء الصراط المستقيم ١/١٨٧.

(٤) وينظر: عماد الشربيني، شبهات حول عصمة النبي ﷺ، ص ٤٥٧.

فقال: ما هذا؟ قالوا: هذا يوم صالح، هذا يوم نجى الله فيه بني إسرائيل من عدوهم، فصامه موسى، قال: فأنا أحق بموسى منكم فصامه، وأمر بصيامه»^(١)
فعلة الموافقة الواردة في الحديث هي التي بني عليها دعواه السابقة. وذلك مردود عليه بما يأتي:

أولاً: لقد ثبت أن النبي ﷺ، كان يصوم عاشوراء في الجاهلية، ويدل على ذلك قول عائشة رضي الله عنها: «كان يوم عاشوراء تصومه قريش في الجاهلية، وكان رسول الله ﷺ يصومه، فلما قدم المدينة، صامه وأمر بصيامه، فلما فرض رمضان ترك يوم عاشوراء، فمن شاء صامه، ومن شاء تركه»^(٢) فهذا يدل على أنه ﷺ لم يصمه موافقة لليهود واقتداء بهم، وإنما صامه وأمر بصيامه تقريراً لتعظيمه، وأخبر ﷺ أنه وأمته أحق بموسى من اليهود، فإذا صامه موسى شكراً لله، كنا أحق أن نقتدي به من اليهود، لاسيما إذا قلنا: إن شرع من قبلنا شرع لنا ما لم يخالفه شرعنا»^(٣).

ثانياً: إن النبي ﷺ بيّن نوع مخالفة لليهود في صيام عاشوراء، عندما شرع

(١) صحيح البخاري، كتاب الصوم، باب صوم يوم عاشوراء ٢٨٧/٤ رقم ٢٠٠٤.

(٢) صحيح البخاري، كتاب الصوم، باب صوم يوم عاشوراء ٢٨٧/٤، حديث رقم ٢٠٠٢.

(٣) ابن القيم، زاد المعاد ٧٠/٢، عماد الشرييني، شبهات حول عصمة النبي ﷺ، ص ٤٥٨.



صيام يوم قبله، أو بعده، وقد ثبت ذلك في رواية ابن عباس عند مسلم وغيره^(١).
وأما زعمه: أن المؤمنين كانوا لا يصلون في مكة إلا مرتين في اليوم، ثم
أدخلت صلاة الثالثة عندما ذهبوا إلى المدينة على غرار اليهودية، فذلك أوهى من
أن يلتفت إليه؛ إذ الثابت أن الصلوات الخمس فرضت بمكة ليلة الإسراء، ولا
خلاف بين أهل العلم في ذلك^(٢) وهو ما دلت عليه الأحاديث الصحيحة الواردة
في صفة الإسراء والمعراج^(٣).

أما زعمه: أنه جعل الجمعة يوم صلاة عامة على غرار السبت عند اليهود،
فذلك أيضا مخالف للصواب؛ فالاجتماع للجمعة شرعه الله - تعالى - للمؤمنين
وفضلهم به على غيرهم من الأمم السابقة التي ضلت عنه كما ورد في الحديث
الصحيح: «أضل الله عن الجمعة من كان قبلنا، فكان لليهود يوم السبت، وكان
لنصارى يوم الأحد، فجاء الله بنا، فهدانا الله ليوم الجمعة، فجعل الجمعة

(١) صحيح مسلم، كتاب الصيام، باب أي يوم يصام في عاشوراء ٢٦٦/٤ حديث رقم ١١٣٤، وينظر مزيد تخريج وتفصيل لذلك في شبهات حول عصمة النبي ﷺ، للدكتور
عماد الشربيني، ٤٥٩.

(٢) القرطبي، الجامع لأحكام القرآن ١٠/٢١٠.

(٣) راجع: صحيح البخاري، كتاب الصلاة، باب كيف فرضت الصلاة ١/٥٤٧ رقم ٣٤٩.

والسبت والأحد، وكذلك هم تبع لنا يوم القيامة. نحن الآخرون من أهل الدنيا، والأولون يوم القيامة، المقضى لهم قبل الخلائق»^(١) فذمهم النبي ﷺ أولاً: على تفريطهم في يوم الجمعة، ثم شرع ثانياً صيام يومي السبت والأحد مخالفة لهم^(٢).

- (١) صحيح مسلم، كتاب الجمعة، باب هداية هذه الأمة ليوم الجمعة ٣/ ٤٠٧ حديث رقم ٨٥٦.
- (٢) راجع حديث أم سلمة عند أحمد «كان رسول الله ﷺ، يصوم يوم السبت ويوم الأحد أكثر مما يصوم من الأيام، ويقول: إنها عيد المشركين، فأنا أحب أن أخالفهم» مسند أحمد ٦/ ٣٢٤، وقد وجه أبو داود رحمه الله ما جاء من الأحاديث مما يدل على النهي عن صيام يوم السبت بأنه منسوخ. سنن أبي داود ٢/ ٣٢٠ ح ٢٤٢١، وينظر مزيد تخريج لتلك الأقوال في: عماد الشرييني، شبهات حول عصمة النبي ﷺ ص ٤٦١.



المسألة الرابعة: دعواه أن القرآن وحي نفسي:

قال في تاريخ الأدب العربي: (...) وقد تحدث الرواة عن كثير من أمثال أولئك الحنفاء الذين عزفت نفوسهم عن الوثنية، وإن لم يعتنقوا واحدة من ملتي التوحيد، ولكن محمدا التاجر المكي ساقته ضرورة أعز وأقوى إلى أن يعلن صلته بالله.. كما ساقته هذه الضرورة نفسها إلى دعوة بني وطنه لعبادة الله وحده لا يشركون به شيئا^(١).

وزاد ذلك تفصيلا في كتابه تاريخ الشعوب الإسلامية؛ فقال: (...) بينما كان بعض معاصري النبي، كأمية بن أبي الصلت... يكتفون بوحدانية عامة، كان محمد يأخذ بأسباب التحنث والتنسك، ويسترسل في تأملاته حول خلاصه الروحي، ليالي بطولها في غار حراء قرب مكة، لقد تحقق عنده أن عقيدة مواطنيه الوثنية فاسدة فارغة، فكان يضج في نفسه هذا السؤال، إلى متى يمدهم الله في ضلالهم، مادام هو ﷺ قد تجلّى آخر الأمر للشعوب الأخرى بواسطة أنبيائه؟ وهكذا نضجت في نفسه الفكرة أنه مدعو إلى أداء هذه الرسالة، رسالة النبوة، ولكن حيائه الفطري حال بينه وبين إعلان نبوته فترة غير قصيرة، ولم تتبدد شكوكه إلا بعد أن خضع لإحدى الخبرات الخارقة في غار حراء. ذلك بأن طائفا

(١) تاريخ الأدب العربي ١/ ١٣٤.

تجلى له هنالك يوماً، هو الملك جبريل، على ما تمثله محمد في ما بعد، فأوحى إليه أن الله قد اختاره لهداية الأمة، وآمنت زوجه في الحال برسالته المقدسة، وتحرر هو نفسه من آخر شكوكه بعد أن تكررت الحالات التي ناداه فيها الصوت الإلهي وتكاثرت. ولم تكد هذه الحالات تنقضي حتى أعلن ما ظن أنه قد سمعه كوحي من عند الله^(١).

الدراسة التقويمية:

يزعم بروكلمن هنا أن النبي ﷺ كان واهماً مخدوعاً في أمر الوحي؛ وأن الوحي الذي جاء به ما هو إلا أمر ذاتي من داخل نفسه الصافية؛ نظراً لاستعلائه عن شهوات الدنيا وملاذها، وتألمه من فساد عقيدة قومه وفراغها، فحُيِّلَ إليه أنه مرسل إليهم من الله تعالى لإصلاحهم. ذلك الذي عبر عنه بعضهم بـ «الرغبات الدفينة، ومكنونات اللاوعي التي جاء القرآن عن غير عمد من النبي ﷺ - كما يقولون - ليحققها، ويخفف عنه ﷺ أثقالها التي كانت تعاني منها نفسه أياً معاناة»^(٢).

(١) تاريخ الشعوب الإسلامية ص ٣٦، ٣٧، وينظر: آراء المستشرقين حول القرآن وتفسيره

للدكتور عمر بن إبراهيم ١/ ٣٨٢، والاستشراق في السيرة النبوية لعبد الله الأمين ص ٣٩.

(٢) إبراهيم عوض، مصدر القرآن، ص ٦٥ وما بعدها، عماد الشربيني، شبهات حول عصمة =



سبب هذه الفرية: عدم تصديقه للنبي ﷺ في حديث الوحي، وفي أمر النبوة، واعتقاده المسبق ببشرية القرآن.

الغاية منها: إثبات أن الوحي القرآني ما هو إلا أوهام وخيالات تصورها محمد ﷺ حقيقة واقعة بالفعل، وبذلك ينتفي عنه أمر الوحي.

ويكفي في الرد على تلك الفرية أن نقول: إنه لو كان الوحي أثراً لرغبات

محمد ﷺ الدفينة، أو مكنونات اللاوعي التي تشبع بها عقله الباطن كما يزعمون؛ لنزل الوحي موافقاً لتلك الرغبات المختزنة في اللاوعي، ولكن الواقع بخلاف ذلك تماماً؛ فمن يستقريء آيات القرآن الكريم يقف على ما فيه معارضة صريحة لبعض رغبات رسول الله ﷺ، ومن أمثلة ذلك: أنه ﷺ كان يحب عمه أبا طالب حبا شديداً، وكان يتمنى بكل كيانه أن يسلم هذا العم؛ فلماذا لم يتوهم نزول وحي يخبره بنطق عمه بالشهادتين وهو يغرغر مثلاً؟ إن شيئاً من ذلك لم يحدث؛ بل الذي حدث هو العكس تماماً؛ فقد وعد ﷺ عمه أن يستغفر له؛ فحسم الوحي الأمر بقوله تعالى: ﴿ مَا كَانَ لِلنَّبِيِّ وَالَّذِينَ ءَامَنُوا أَنْ يَسْتَغْفِرُوا لِلْمُشْرِكِينَ وَلَوْ كَانُوا أُولَىٰ قُرْبَىٰ مِنْ بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُمْ أَنَّهُمْ أَصْحَابُ

الْجَحِيمِ^(١).

كذلك: لما مثلت قريش بجثة حمزة عم النبي ﷺ يوم أحد؛ أقسم النبي ﷺ لئن أظهره الله على قريش ليمثلن بثلاثين منهم^(٢)؛ فنزل الوحي بخلاف رغبته ﷺ؛ نزل ينهاه عن ذلك في قوله تعالى: ﴿وَإِنْ عَاقَبْتُمْ فَعَاقِبُوا بِمِثْلِ مَا عُوقِبْتُمْ بِهِ^٣ وَلَئِنْ صَبَرْتُمْ لَهُوَ خَيْرٌ لِلصَّابِرِينَ^(٣)﴾ وغير ذلك من الأمثلة كثير لمن يستقري آيات القرآن الكريم.

بل نقول لهم: لو كان الأمر كما تزعمون؛ فترى لم يأنزل وحي يحرم ما كان يكرهه ﷺ ولا تميل نفسه إليه؛ لقد كان ﷺ يشمئز من أكل الضب، ومع ذلك فقد كان أصحابه يأكلونه أمامه؛ فلا ينكر ذلك عليهم. ألم يكن من المتوقع - إذا كان الأمر كما يزعم بروكلمن وغيره - أن ينزل وحي يحرم عليهم أكل الضب؟

وليس ذلك فحسب: بل إن من يستقري آيات القرآن الكريم - كذلك - سيقف على ما فيه عتاب من الله - عز وجل - لنبيه ﷺ لرأي رآه أو حكم حكم

(١) سورة التوبة: آية ١١٣.

(٢) تفسير ابن كثير ٤/ ٦١٤.

(٣) سورة النحل: آية ١٢٦.



به: كآية الأسرى^(١) وآيات عبس^(٢). فمثل هذه الآيات وتلك ينتفي معها أن يكون الوحي أثراً لرغبات محمد ﷺ الدفينة أو مكونات لا وعيه.

ولنا كذلك أن نسأل بروكلمن وغيره: ما العلاقة بين أفكار مخترنة في العقل الباطن، وبين تخيل صاحب هذه الأفكار أنه يرى ملكاً ويسمع وحيًا؟ فضلاً عن الأعراض التي كانت تصاحبها، كثقل فخذة ﷺ، واحمرار وجهه الشريف، وتصيبه عرقاً مثل الجمان في اليوم الشديد البرودة.... إلخ أعراض الوحي المبسوط في مواضعها من كتب علوم القرآن.

إننا جميعاً نخزن أفكاراً لا حصر لها في عقلنا الباطن، ومع ذلك فإنها لا تتحول في أبصارنا إلى ملائكة سماوية ولا في آذاننا إلى أصوات علوية؛ إذ الطريق الطبيعي لخروج هذه الرغبات وبروز تلك الأفكار هو خروجها على غير إرادة صاحبها؛ بأن تتسرب إلى أفكاره وتصرفاته على غير وعي منه، أما توهم رؤية ما لا وجود له فهو حالة مرضية نعيذ محمداً ﷺ منها؛ فقد شهد له العدو قبل الصديق بالاتزان العقلي والنفسي، وهذا هو الصحيح المطابق لواقع حياته ﷺ، وإلا فكيف نجح في دعوته هذا النجاح الساحق، وكيف أقام للإسلام دولة

(١) الآية ٦٧ من سورة الأنفال.

(٢) الآيات من ١-١٠ من سورة عبس.

شاحخة في فترة لا تساوي في حساب الزمن شيئاً على الإطلاق؟!^(١).

ثم أتى لبروكلمن أو غيره أن يفسر لنا: ما تضمنه الوحي من أسرار في الكون وآيات في الأنفس والآفاق، مما لم يخطر على بال بشر قط؛ إذ أتى لبشر في عصر محمد ﷺ أن يعرف مراحل خلق الجنين في رحم أمه مثلاً؛ وكيف تكون تلك الغيبات مرتكزة في عقله الباطن، وهي التي لم يُكشَف عنها إلا بعد موت محمد ﷺ بقرون طويلة^(٢).

بل لعله قد خفي عليه: أن الوحي القرآني قد تضمن جانباً كبيراً من المعاني النقلية التي لا مجال فيها للذكاء والاستنباط، ولا سبيل إلى علمها لمن غاب عنها إلا بالدراسة والتلقي والتعليم، أو المعاصرة. كأخبار الأمم السابقة التي ولد محمد ﷺ بعدها بقرون، والتي أوحى الله تعالى إلى نبيه من أنبائها ما أخفاه أهل الكتاب في كتبهم، وحجبه عن قومهم؛ أي مثل ذلك يُستَوْحي عقل، أو يُستَلهم ضمير؟^(٣).

(١) راجع: إبراهيم عوض، مصدر القرآن، ص ٦٥ - ٧٧.

(٢) المدخل لدراسة القرآن للدكتور محمد أبو شبة ص ٩٩، ١٠٠.

(٣) المرجع السابق، ص ١٠٠، إبراهيم عوض، مصدر القرآن، ص ٧٥ وما بعدها، عماد

الشربيني، شبهات حول عصمة النبي ﷺ، ص ٤٢٩ وما بعدها.



ولقد أخطأ بروكلمن عندما شبه النبي ﷺ بأمية بن أبي الصلت أو غيره من كانوا يستشرفون النبوة ويتمنونها: لأن النبي ﷺ ما استشرف النبوة ولا رجاها يوماً؛ بل قد نفى القرآن عنه ذلك في قوله تعالى: ﴿وَمَا كُنْتَ تَرْجُو أَنْ يُلْقَىٰ إِلَيْكَ الْكِتَابُ إِلَّا رَحْمَةً مِّن رَّبِّكَ﴾^(١) فما كان ﷺ يظن قبل إنزال الوحي عليه أنه سينزل عليه، وإنما أنزله الله رحمة به وبالعباد، فهو نعمة من الله وفضل^(٢). وأما اختلاؤه ﷺ وتعبده في غار حراء: فلا شك أنه ﷺ لم يكن يقصد به الاستعداد للنبوة؛ وإلا لا اعتقد حين رأى الملك حصول ما يستعد له، ولم يخش منه على نفسه^(٣) وإنما كان الباعث له على ذلك هو اشتداد الوحشة من سوء حال الناس في عقائدهم وأخلاقهم، والهرب منها، إلى الإنس بالله تعالى والرجاء في هدايته إلى المخرج منها^(٤).

(١) القصص: ٨٦.

(٢) ينظر: ابن كثير، تفسير القرآن العظيم ٦/ ٢٧١، رشيد رضا، الوحي المحمدي ص ١٢٣ وما بعدها.

(٣) كما في حديث بدأ الوحي عند البخاري عن عائشة ؓ «..لقد خشيت على نفسي..» صحيح البخاري، ك: الوحي، ب: بدء الوحي، ح ٣.

(٤) عماد الشربيني، شبهات حول عصمة النبي ﷺ، ص ٤٢٩ وما بعدها. رشيد رضا، الوحي المحمدي ص ١٣١ وما بعدها.

والعجيب هنا أن قول بروكلمن (.. ولم تتبدد شكوكه إلا بعد أن خضع لإحدى الخبرات الخارقة في غار حراء ذلك بأن طائفا تجلى له هنالك يوما، هو الملك جبريل...) يصلح دليلا ينفي تلك التهمة عن النبي ﷺ، ويؤكد ما ذكرناه آنفا؛ إذ أن شكه ﷺ في أمر الوحي حين نزل عليه أول مرة، ورعبه منه دليل على أنه ﷺ ما كانت تحدّثه نفسه بالنبوة ولا كان يستشرفها، ولا كان يقصد بتحنته في الغار الاستعداد لها، وأن الوحي الذي حدث له ﷺ كان حدثا فجائيا طارئا، لا يمكن اجتلابه ولا دفعه بحال من الأحوال. ومما يؤكد ذلك كذلك: ما كان يعتريه عند نزول الوحي من أعراض جسدية لا سيطرة له عليها، والتي ما كانت تعتريه ﷺ إلا عند نزول الوحي عليه^(١).

بقي لنا أن نذكّر بروكلمن: أن من أقوى الدلائل التي تنفي عن النبي ﷺ تلك التهمة، فتور الوحي وانقطاعه عنه ﷺ فترة من الزمن، كفتوره قبل سورة الضحى، وبعد حادثة الإفك؛ وقد كان ﷺ في هاتين الحالتين أحوج ما يكون إلى وحي ينفي عنه دعوى المشركين أن ربه قلاه، ويرد بهتان المنافقين وافترائهم على زوجه الحصان الرزان ﷺ فلو كان الأمر كما يدعي بروكلمن؛ فما الذي جعل

(١) ينظر: إبراهيم عوض، مصدر القرآن، ص ١١، عماد الشربيني، شبهات حول عصمة



عقله الباطن يتوقف عن إمداده بوحي يسعف به الموقف ولو بالفارغ من القول^(١).
وبعد: فهذا جهد المقل، والله أسأل أن يتقبله بقبول حسن وأن يجعله في
ميزان حسناتي يوم ألقاه.

وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

(١) ينظر: إبراهيم عوض، مصدر القرآن، ص ١١.

الخلاصة

بعد دراسة الباحث الدقيقة لما كتبه المستشرق الألماني كارل بروكلمن حول القرآن الكريم في كتابه (تاريخ الأدب العربي) وبعض ما كتبه في (تاريخ الشعوب الإسلامية) يسجل النتائج والتوصيات الآتية:

(أ) نتائج البحث:

أولاً: إن القيمة الحقيقية لكتاب بروكلمن «تاريخ الأدب العربي» تكمن في تصنيفه الببليوجرافي الدقيق لكنوز تراثنا العربي المخطوط منه والمطبوع؛ ففضل ذلك على التراث العربي لا يستطيع أحد إنكاره بأي حال من الأحوال؛ حيث عرف بمكنونات ونفائس تراثنا العربي والإسلامي في شتى مجالات العلوم والمعارف المودعة في خزائن المكتبات الأوربية والعالم الإسلامي، أما ما سوى ذلك مما كتبه عن القرآن الكريم والنبي ﷺ فلا يمكن الاعتداد به على أي حال من الأحوال؛ لأنه يشكك في كل ما نؤمن به ونعتقده كمسلمين.

ثانياً: إن الأخطاء التي وقع فيها بروكلمن أثناء عرضه لموضوعات تتعلق



بالقرآن الكريم في كتابه تاريخ الأدب العربي ترجع إلى الأسباب الآتية:

- اعتقاده المسبق ببشرية القرآن الكريم، ومحاولته استخدام المناهج التي طبقت على التوراة والإنجيل أثناء عرضه لقضايا تتعلق بالقرآن الكريم، وقد أخطأ في ذلك؛ لأن القرآن الكريم وحي سماوي، لا بشري؛ فهو يختلف عن غيره من النصوص التاريخية والكتب السماوية السابقة التي نالها التحريف والتغيير.
- تقليده لغيره من المستشرقين، واحتفاؤه بنتائج دراساتهم وأبحاثهم.
- إهماله لكثير من المصادر القرآنية الأصلية التي كان بمقدوره الرجوع إليها، لولا تعصبه الديني، واتباعه لموروثات فكرية، وعقائد مسبقة عن القرآن ونبي القرآن ﷺ.

ثالثاً: أنه لا يمكن الاعتداد البتة بما كتبه بروكلمن عن القرآن والنبي ﷺ؛ لأنه يكذب الصحيح المقطوع بصحته أو يشكك فيه على أقل تقدير، ويتصيد الضعيف الباطل ويروج له، وما ذلك إلا لتعصبه الديني، واحتفاؤه بموروثه الفكري.

(ب) أهم التوصيات:

١ - ضرورة رصد كل ما يكتب عن القرآن الكريم في دراسات المستشرقين بمختلف اللغات الأجنبية، مع الرد عليها ونشرها نشرًا إلكترونيًا نتجاوز به حدود الزمان والمكان، ونذل به بعض صعوبات النشر الورقي لكل ما هو إسلامي بالغرب؛ لاسيما وأن أعداء الإسلام يستخدمون التقنية الحديثة اليوم بثتى وسائلها لنشر الكثير من الشبهات حول القرآن الكريم، والتي يستقون مادتها من أقوال المستشرقين والمبشرين؛ ففي دراسة أعددها عن مواقع الإنترنت الألمانية المناهضة للقرآن الكريم وجدت أن الشبهات المثارة حول القرآن الكريم على تلك المواقع ما هي إلا صدى لأقوال المستشرقين والمبشرين قديمًا وحديثًا؛ فهذا يفرض علينا استخدام التقنية ذاتها للرد عليهم، مع الحرص على العمل المؤسسي والجماعي لتوحيد الجهود وتجنب التكرار.

٢ - ضرورة رصد الشبهات المثارة على المواقع الإلكترونية المناهضة للقرآن الكريم مع تحليل محتوياتها والرد عليها؛ لاسيما وأن معاهد الاستشراق الأوروبية قد ظهرت فيها بعض الدراسات الأكاديمية التي تحلل محتويات مواقعنا الإسلامية على الإنترنت^(١)؛ فذلك يفرض علينا أن لا نهمل ما ينشر عن القرآن

(١) للمزيد، راجع: عبدالله رفاعي، مواقع الإنترنت الألمانية المناهضة للقرآن الكريم ودور =



الكريم عبر هذه الوسائل .

٣ - دعم الباحثين المسلمين للمشاركة في المؤتمرات الاستشرافية العالمية،
وتقديم أبحاث وأوراق عمل تصحح الكثير من المفاهيم المغلوطة عن
القرآن الكريم.

٤ - يُقترح على اللجنة المنظمة لهذا المؤتمر المبارك أن تبادر بالنشر
الإلكتروني للأعمال المقدمة؛ لاسيما الأعمال المترجمة أو المكتوبة بلغات أجنبية؛
ليعم نفعها وتعظم فائدتها.

وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

=المواقع الإسلامية في الرد عليها، ط/ مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف بالمدينة
المنورة، ضمن أعمال ندوة القرآن الكريم والتقنيات المعاصرة سنة ٢٠٠٩ م.

قائمة المراجع

- (١) الإتقان في علوم القرآن، للحافظ جلال الدين السيوطي، تحقيق: محمد أبو الفضل إبراهيم، ط/ دار التراث - القاهرة.
- (٢) الاستشراق في السيرة النبوية - عبدالله الأمين، ط/ المعهد العالمي للفكر الإسلامي، القاهرة، ١٩٩٧ م.
- (٣) الإسقاط في الدراسات القرآنية عند المستشرقين. دراسة تحليلية منهجية، للدكتور محمد عامر عبد الحميد مظاهري، ط / مجمع الملك فهد ضمن أعمال ندوة القرآن الكريم في الدراسات الإستشراقية، سنة ٢٠٠٣ م.
- (٤) الأعلام، خير الدين الزركلي، ط٦/ دار العلم للملايين، بيروت، لبنان، ١٩٨٤ م.
- (٥) اقتضاء الصراط المستقيم لمخالفة أصحاب الجحيم، لابن تيمية، تحقيق صلاح عويسة، مكتبة الإيمان بالمنصورة، الطبعة الأولى ١٤١٧ هـ - ١٩٩٦ م.
- (٦) تاريخ الأدب العربي، لكارل بروكلمن، ترجمة د. عبدالحليم النجار، ط٥/ دار المعارف، القاهرة، ١٩٥٩ م.
- (٧) تاريخ الشعوب الإسلامية، لكارل بروكلمن، ترجمة: نبيه فارس، ومنير البعلبكي، ط٥/ دار العلم للملايين، بيروت، ١٩٦٨ م.



- (٨) تاريخ القرآن، لتيودور نولدكه، تعديل: فريدريش شفالي، بترجمة جورج تامر، ط١ / دار نشر جورج ألمز، هيلدسهايم، ٢٠٠٤م.
- (٩) تفسير القرآن العظيم، لأبي الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير، تحقيق: سامي بن محمد سلامة، ط٢ / دار طيبة للنشر والتوزيع، ١٤٢٠هـ.
- (١٠) الجامع لأحكام القرآن، للقرطبي، تصحيح أحمد عبد العليم، الطبعة الثانية ١٩٥٢م.
- (١١) دفاع عن القرآن ضد منتقديه، للدكتور عبدالرحمن بدوي، ترجمة: كمال جاد الله، ط / الدار العالمية للكتب والنشر (بدون بيانات).
- (١٢) روح المعاني في تفسير القرآن العظيم والسبع المثاني، لمحمود شكري الألوسي، ط / دار إحياء التراث العربي، بيروت، لبنان.
- (١٣) سنن أبي داود، تحقيق محمد محيي الدين عبد الحميد، دار الكتب العلمية بيروت.
- (١٤) سنن الترمذي، ط / عيسى البابي الحلبي بمصر ١٣٨٥هـ.
- (١٥) السيرة النبوية، لابن هشام، ط١ / دار الصحابة بطنطا، ١٩٩٥م.
- (١٦) شبهات حول عصمة النبي ﷺ، عماد الشربيني، رسالة دكتوراه مخطوطة بكلية أصول الدين، جامعة الأزهر، بالقاهرة، سنة ٢٠٠٢م.
- (١٧) صحيح البخاري، ط١ / دار الريان بمصر، ١٩٨٦م.
- (١٨) صحيح مسلم، مع (المنهاج شرح مسلم) تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي، دار الحديث بمصر، الطبعة الأولى ١٤١٥هـ - ١٩٩٤م.

- (١٩) كارل بروكلمان في الميزان، للأستاذ شوقي أبو خليل، ط١/ دار الفكر، سورية، دمشق، سنة ١٩٨٧م.
- (٢٠) لسان العرب، لابن منظور، دار صادر بيروت، بدون تاريخ.
- (٢١) مباحث في علوم القرآن، لمناص قطان، ط٣/ مكتبة المعارف - الرياض، ١٤٢١ هـ.
- (٢٢) المستشرقون، للأستاذ نجيب العقيقي، ط٤/ دار المعارف، القاهرة (بدون تاريخ).
- (٢٣) مسند الإمام أحمد، لأحمد بن حنبل، المطبعة الميمنية بمصر ١٨٩٥م.
- (٢٤) مصدر القرآن دراسة لشبهات المستشرقين والمبشرين حول الوحي المحمدي، للدكتور إبراهيم عوض، (نسخة إلكترونية بدون بيانات طبع).
- (٢٥) مقدمة الترجمة العربية لكتاب بروكلمان «تاريخ الأدب العربي» ترجمة: محمود فهمي حجازي. القاهرة: الهيئة المصرية العامة للكتاب، ١٩٩٣م.
- (٢٦) مناهج المستشرقين في الدراسات القرآنية، للدكتور حسن عزوزي، ط/ مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف بالمدينة المنورة، سنة ٢٠٠٣م.
- (٢٧) مناهل العرفان في علوم القرآن، لمحمد عبد العظيم الزرقاني، دار الكتب العلمية بيروت ١٩٩٦م.
- (٢٨) مواقع الإنترنت الألمانية المناهضة للقرآن الكريم ودور المواقع الإسلامية في الرد عليها، للدكتور عبدالله رفاعي، طبع/ مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف بالمدينة المنورة، ضمن أعمال ندوة القرآن الكريم والتقنيات المعاصرة، سنة ٢٠٠٩م.



الوحي القرآني «دراسة تقويمية لأقوال المستشرق الألماني كارل بروكلمان»

(٢٩) موسوعة علم النفس، أسعد رزق، بيروت: المؤسسة العربية للدراسات والنشر،

ط: ٣، ١٩٨٧م.

(٣٠) الوحي المحمدي، لمحمد رشيد رضا، المكتب الإسلامي.

هذا وقد تركت بعض المراجع الأجنبية وصفحات الويب لقلة نقلي منها.



دراسة تقويمية

لموقف الكتاب غير المسلمين من الحديث النبوي

إعداد

د. عبد العزيز فارح

أستاذ الحديث وعلومه - كلية الآداب - وجدة - المغرب



مُقَدِّمَةٌ

ارتبطت الظاهرة الاستشرافية في بدايات ظهورها وتشكلها بالكنيسة المسيحية، ثم بحركة الاستعمار، فكانت في جانب كبير منها امتدادًا لما كتبه الرهبان المسيحيون عن الإسلام، ثم أداة في يد الدوائر الاستعمارية، حيث وُظِّفَ عدد من المستشرقين ليقدموا وصفًا دقيقًا لحياة أهل الإسلام ماضيًا وحاضرًا على المستوى الديني والحضاري والتربوي والاقتصادي والسياسي... للوقوف على عناصر النصر والتفوق، والهزيمة والإخفاق، أو مكامن وأسباب القوة والتماسك والضعف والتفكك، لتُضَمَّ إلى تقارير من أُوكلت إليهم مهمة الكشوفات الجغرافية، حتى إذا حلت مرحلة الاستعمار كانت مسالك العقل والأرض معروفة، وكانت السيطرة عليها سهلة ميسرة، بخلاف تجربة أوروبا في حروبها الصليبية التي آلت إلى الاندحار والهزيمة؛ لاندفاع قادة تلك الحروب وعدم معرفتهم بمسالك العقل والأرض المشار إليها آنفًا.

في هذا الإطار جاءت كثير من بحوث ودراسات المستشرقين، وشكلت مدارس شتى تشابهت كثيرًا واختلفت قليلًا لمرجعيتها التاريخية ومنطلقاتها

وخلفياتها الاستعمارية، وللمنهج العام الذي غلب على البحث والتحليل عند روادها.

ولم يجد عدد من رجال الكنيسة والمستشرقين بعدهم بقليل حرجاً في الكتابة عن الإسلام وأهله وحضارته بشكل مخالف للواقع مبين للحقيقة، غلب عليها التشويه والتحريف والبت والتلفيق، فقدموا للرأي العام الغربي -منذ أن اقترب الإسلام من اجتياز أسوار معازل أوروبا- «إسلاماً جديداً» إسلاماً آخر مصبوغاً بالأكاذيب، مليئاً بما يربع ويخيف وينفر.

وتابعهم في ذلك المنهج العام المتأخرون من أهل الاستشراق؛ حيث قدموا تلك الصورة للمثقفين المسلمين ولقاداتهم الذين درسوا في معاهد الغرب، فأثروا في بعضهم وأحدثوا في نفوسهم شكاً في ثقافتهم وأصولهم، ودفعوا إلى مناقشة كثير منها، وإلى رد بعضها، والغرض من قيمة مناهج المسلمين في إنتاجهم الضخم عبر قرون من البحث والإبداع.

في غضون تلك البحوث الاستشراقية نجد بحوثاً نافعة، وعيون التراث الإسلامي محققاً أو معرفاً به، ومعاجم وفهارس هي بمثابة مفاتيح لقراءة ذلك التراث، كل ذلك إذا عزل عن الظاهرة الاستشراقية كان مما ينوبه ويشجع عليه.



وما أَفِيدَ ما نبه إليه الدكتور عبد العظيم الديب من نتائج وملحوظات بعد النظر في حجم عمل المستشرقين ومجالاته وطبيعته، حيث قال:

١- إن حجم عمل المستشرقين في مجال نشر التراث وتحقيقه لا يكاد يذكر.

٢- إنهم عنوا بالنشر في اتجاهين:

- تراث الفرق والإحن وكل ما تؤدي إشاعته ونشره إلى تجديد النزاع بكل صوره، الفكري والمذهبي والسياسي.

- كل ما يفقدنا الثقة بماضينا وأجدادنا ورجالنا وقادتنا، ويكفيهم ألف ليلة وليلة، والأغاني.

٣- إنهم يلبسون طيلسان البحث العلمي، ويرفعون لواء (الأكاديميات) وهم مضللون، خائنون للعلم والمنهج) و(الأمانة) و(طرق البحث).

٤- إن عنايتهم بالتراث كانت وما زالت وستظل من باب (اعرف عدوك)، فهذه الكتب (التراثية) هي الخرائط والصور لعقولنا وعواطفنا ومشاعرنا واتجاهاتنا واهتماماتنا وحبنا...^(١).

في هذا الإطار العام وانطلاقاً من هذه المقاصد، كانت لهم جهود في تحقيق بعض من مصادر السنة وكتب الرجال، بالإضافة إلى فهرس تعين على تخريج

(١) المستشرقون والتراث، الدكتور عبد العظيم الديب، ص ٤٣.

الحديث يسر وسهولة^(١).

كما قدموا بحوثاً عن السنة النبوية دراسة وتحقيقاً، فكتبوا الشيء الكثير عن صاحبها عليه الصلاة والسلام، وعن ثبوتها ومكانتها، وعن تدوينها، وعن رواتها، ومناهج نقدها، وهي بحوث غلب عليها قلب الحقائق وسلب الفضائل، كما هو الشأن فيما كتبه كولد زيهر وشاخت وروبسون وكايتاني وخوان أندريس وسيمونيث وطائفة أخرى من المستشرقين.

* الدراسات السابقة في الموضوع:

قيض الله تعالى باحثين كتبوا في نقد بحوث المستشرقين، منهم:

- الشيخ مصطفى السباعي في كتابه: (السنة ومكانتها في التشريع)، و(الاستشراق والمستشرقون ما لهم وما عليهم).

فأما الأول فكتاب مفيد جداً، وهو مركز على المستشرق كولد زيهر، وأما الثاني فكتاب صغير الحجم ملخص عن الاستشراق والمستشرقين.

- الدكتور محمد عجاج الخطيب في كتابه (السنة قبل التدوين)، وفيه

(١) كالمعجم المفهرس لألفاظ الحديث النبوي، ومفتاح كنوز السنة الأول من تأليف المستشرق فنسك والرحوم محمد فؤاد عبد الباقي وطائفة من المستشرقين، والثاني من تأليف فنسك وترجمة الرحوم محمد فؤاد عبد الباقي.



دراسة للسنة خلال القرن الأول، ولم يتناول مباحث أخرى كتب فيها المستشرقون.

- الدكتور محمد مصطفى الأعظمي في كتابه (دراسات في الحديث النبوي وتاريخ تدوينه)، وهو مفيد نافع لكنه غير شامل لمباحث كتب فيها المستشرقون أيضاً.

- الدكتور عبد العظيم الديب في كتابه: (المستشرقون والتراث)، وهو كتاب نافع، لكن ليس فيه الدراسة النقدية الموسعة لما كتبه المستشرقون، وإن أتى بإحصاء غير كامل في الحقيقة لما خلفه المستشرقون من كتب ودراسات، وصنفها حسب الحقول، وسيأتي - في هذا البحث - نص فيه خلاصة ما انتهى إليه من هذا الإحصاء..

- الدكتور سيد أحمد رمضان المسير في كتابه (السنة المطهرة بين أصول الأئمة وشبهات صاحب فجر الإسلام وضحاها)، وهو نقد لكولد زيهري من خلال نقد ما كتبه أحمد أمين متأثراً وناقلاً عن شيخ المستشرقين.

- الدكتور حمدي زقزوق في كتابه (الاستشراق والخلفية الفكرية للصراع الحضاري)، وهو بحث قيم لكنه لم ينح إلى نقد وتبعية لما كتبه هؤلاء عن النبي ﷺ وسنته.

- الدكتور محمد ضياء الرحمن الأعظمي في كتابه (أبو هريرة في ضوء مروياته)، وهي دراسة في غاية الأهمية، إلا أنه خاصة بدفع تهمة الوضع التي ألصقها المستشرقون وأتباعهم بالصحابي الجليل أبي هريرة.

*** منزلة البحث ضمن الدراسات السابقة:**

وهذه الكتب وغيرها مما لم أذكرها رغم أهميتها ونفعها الكبير لم تكن دراسة نقدية شاملة لما كتبه أهل الاستشراق عن النبي ﷺ وأصحابه وأتباعه وسنته وتدوينها ورجالها ومناهج نقلها ونقدها. وما قمت به محاولة لعرض نتائج بحوث المستشرقين فيها، مع الإشارة أحيانا إلى نماذج من أقوال الكتاب العرب المتأثرين بهؤلاء، ومناقشتها والكشف عن زيفها وبعدها عن الحقيقة الثابتة.

*** الإضافة التي يقدمها البحث:**

في البحث محاولة لاستيعاب القضايا والمسائل المتعلقة بالسنة النبوية مما درسه المستشرقون بدءًا بصاحب السنة -عليه الصلاة والسلام- وأصحابه وأتباعه، ثم ما يتعلق بثبوت السنة وتدوينها، ورواتها الأعلام، ومناهج نقدها، ثم تقديم نقد علمي هادئ ورصين لما كتبه هؤلاء وبيان للصحيح والحقيقة؛ دفعا لانخداع من يقرأ كتب هؤلاء أو كتب تلامذتهم، وأظن أنه لا توجد دراسة



وافية مستوعبة لتلك القضايا كلها، كما ظهر من خلال التعريف بالدراسات السابقة لهذا البحث.

* تقسيمات البحث:

سأتناول في هذا البحث القضايا المشار إليها أعلاه حسب المباحث الآتية:

- المبحث الأول: صورة النبي ﷺ في كتب المستشرقين.
- المبحث الثاني: الصحابة وغيرهم من الفاتحين وجنود الإسلام في رأي المستشرقين، ورجال الدين المسيحي.
- المبحث الثالث: ثبوت السنة ومكانتها عند المستشرقين.
- المبحث الرابع: تدوين السنة في رأي المستشرقين.
- المبحث الخامس: التشكيك في رواة السنن النبوية وأمناء الأمة.
- المبحث السادس: منهج علماء الحديث في النقل والنقد في ميزان المستشرقين.

وأنهت البحث بخاتمة ثم توصيات.

المبحث الأول

صورة النبي ﷺ في كتب المستشرقين

لم يكن منتظرًا ممن لم يعترف بالإسلام دينًا وبسماحته وخصائصه، أن يعترف بمحمد نبيًا ورسولاً، وبمكارم أخلاقه وحميد صفاته، وبالدرر الغالية التي صدرت عنه، والسنة الشريفة العملية التي نقلها عنه أصحابه البررة، بل على العكس، فإن ما يغلب على كتب هؤلاء منذ قرونٍ التهجم السافر على النبي ﷺ وتشويه سمعته، وقلب الحقائق المعروفة رأسًا على عقب، فانقلبت الفضائل إلى رذائل، ومواضع السمو والقوة إلى مواضع انحدار وضعف... والغريب أن عددًا من كبار المستشرقين الذين عُرفوا بالدراسة العميقة للإسلام ومصادره وتراثه، وذكروا على أنهم أشادوا بالحضارة الإسلامية، إذا كتبوا عن النبي ﷺ كتبوا من غير خروج عن الخط الذي رسمه رجال الكنيسة:

- فهذه المدرسة الاستشراقية الألمانية^(١) التي أنجبت عددًا كبيرًا من

(١) من أشهر روادها جوزيف شاخت (١٩٠٢م-١٩٧٠م) صاحب الكتب والدراسات العديدة عن الحديث النبوي وأصول الفقه، وكارل بروكلمان (١٨٦٨م-١٩٥٦م) صاحب كتاب تاريخ الأدب العربي. وتيودور نولدكه (١٨٣٦م-١٩٣٠م) ويوهن يعقوب=



الباحثين الكبار والذين أصبحوا من أعمدة الاستشراق الغربي رسمت للنبي ﷺ صورة مشينة لا ترقى إلى المستوى العلمي والشهرة الكبيرة التي حظي بها روادها، وهم الذين يُذكرون على أساس أنهم أشادوا بالحضارة الإسلامية وعرفوا بأعلامها، فهذا تيودور نولدكه يفسر أمر النبوة والوحي تفسيراً بعيداً فيزعم أن النبي ﷺ «كانت تتناهب نوبات عنيفة من الانفعال جعلته يظن أنه تحت تأثير إلهي، ويظن أنه يتلقى الوحي».

- وأما المستشرق المعروف كارل بروكلمان صاحب التصانيف المشهورة فيرجع النبوة إلى مجرد رغبة وتطلع إلى المجد والرياسة كانتا عند محمد ﷺ، وفي هذا يقول: «أغلب الظن أن محمداً قد انصرف إلى التفكير في المسائل الدينية قبل فترة مبكرة جداً، وهو أمر لم يكن مستغرباً عند أصحاب النفوس الصافية من معاصريه الذين قصرت العبادة الوثنية عن إرواء ظمئهم»، وهذا تفسير لا يليق بباحث كبير في مستوى بروكلمان الذي كان مدمناً على القراءة ومطالعة مصادر الإسلام على كثرتها وتنوعها، وكتابه (تاريخ الأدب العربي) ينبئ عن سعة اطلاعه ومعرفته.

=رايسكه (١٧١٦م-١٧٧٤م) وكوستاف فلوجل (١٨٠٢-١٨٧٠م) وآنا ماري شميل.

ولا يفوتني - في هذه العجالة - أن أشير إلى أن المستشرقة المتهتدية أنا مري شميل هي أنموذج الإنصاف وتحري الحق، فقد طالعت عددًا من كتب المسلمين، وتعلمت لغاتهم وعلى رأسها اللغة العربية، ولما كتبت ما كتبت كانت تنشد الحقيقة، وتسلك من أجل ذلك المسالك العلمية، يظهر ذلك فيما كتبت عن النبي ﷺ تحدث فيه عن مظاهر تعظيم المسلمين لرسول الله ﷺ وإجلالهم له، سمته «محمد رسول الله ﷺ».

أما المدرسة الاستشراقية الإسبانية فأظهرت طيلة قرون عداء شديدًا للإسلام والمسلمين، وقدمت للقراء الإسبان والغربيين عامة ولبقايا المسلمين بالأندلس حقائق مشوهة عن الإسلام ونبيه، إلا ما ندر، وكأنهم صبوا جام غضبهم على هذا الدين وأهله الذين أسسوا دولة الإسلام بالفردوس المفقود عمرت قرونًا، وإليك أمثلة على ذلك:

- خوان أندريس Jaun Andres

هو أنموذج فريد وعجيب، لأنه يتعلق برجل كان مسلمًا، بل فقيهاً بشاطبة، ثم تحول - زمن جهود الإسبان في تنصير المسلمين - إلى راهب مسيحي وحول اسمه من محمد بن عبد الله إلى خوان أندريس، هذا ما يذكره في مقدمة كتابه (تناقضات القرآن والسنة)، من غير أن يفيد القارئ بمعلومات عن



ماضيه الإسلامي، ولا عن أسرته ونسبه، ولا مكانة أبيه الذي ورث عنه العلم
بالفقه الإسلامي!

نشط خوان أندريس في محاولة تحويل المسلمين إلى النصرانية بشاطبة
وغرناطة وأرغون، وقام بترجمة القرآن وعدد من التفاسير وكتب السنة؛ ليزود
بذلك المنصرين بمعلومات عن الإسلام^(١).

ولم يكتف بذلك بل ألف كتابه المذكور آنفا يخاطب فيه المسلمين فيما تبقى
من الأندلس فقهاء وعلماء ومتكلمين ليكشف لهم عن خطأ ما هم عليه، ويبين
لهم زيف دينهم ومعتقداتهم المليئة بالخلط والخرافات والتخيلات والمستحيلات
والأكاذيب... وذلك بغية تشكيكهم في دينهم ثم تركه، والتحول إلى النصرانية
عن اقتناع كما وقع له هو شخصياً، زاعماً أنه يستند في ذلك إلى القرآن والسنة
والسيرة النبوية لا إلى كتب المسيحيين^(٢).

(١) على المهتمين بالدراسات الاستشراقية والعارفين بلغات الإسبان التي كانت تستعمل في
القرن السادس عشر (أرغونية وفشتالية...) أن يدرسوا تلك الترجمات ليقفوا على مدى
الأمانة والصدق في الترجمة. فلا يستبعد أن يكون التحريف والكذب مما يطغى عليها.

(٢) لأهمية هذا الكتاب عند النصارى في القرن السادس عشر طبع سنة ١٥١٥ م ثم ١٥١٧ م ثم
١٥٣٥ م، ثم ١٥٧٠ م، وترجم إلى الإيطالية والإنجليزية والفرنسية واللاتينية.

محمد ﷺ في كتاب خوان أندريس:

ركز خوان أندريس في كتابه على القرآن الكريم وعلى النبي ﷺ لمكانتهما الكبرى عند المسلمين، ولأن التشكيك فيهما هدم لعقيدتهم ونسف للإيمان بهما، فتحدث في الفصل الأول وفي غيره عن شخص محمد ﷺ وسيرته ودعوته مستنداً إلى آيات من القرآن وسيرة ابن إسحاق والشفا للقاضي عياض، لكن بطريقة انتقائية، بحيث يجرد النصوص عن سياقها تارة، ويلفق بينها تارة أخرى، زيادة على الاختزال بحيث يحكم على الإسلام أو النبي ﷺ من قضية واحدة أو خبر واحد مشكوك فيه أصلاً، أو مؤولاً تأويلًا سيئاً.

فتحدث عن ميلاد الرسول ﷺ والوسط الوثني الذي شهد مسقط رأسه، مقارناً له بالوسط الذي وُلِدَ فيه المسيح وهو وسط الأنبياء والعباد، ونسبه المنتهي إلى إسحاق بن إبراهيم.

ولم يجد حرجاً في أن يلصق بالنبي ﷺ ممارسة طقوس الوثنية في حادثة وضعه للحجر الأسود عند تنازع القبائل في حمله ووضعه قبل بعثته، وفي شعائر الحج من سعي وطواف وتقبيل للحجر الأسود، فكل هذا عبارة عن وثنية دعا إليها رسول الله ﷺ حسب المؤلف^(١).

(١) انظر الإسلام في تصورات الاستشراق الإسباني للدكتور محمد عبد الواحد العسري، =



وبهذه الطريقة في لي أعناق النصوص وتأويلها كيفما اتفق يفسر الوحي، فهو «ليس أكثر من أوهام وتخيلات أوقعه فيها إدمانه للعزلة والصوم بغار حراء»^(١).

وأما الإسراء والمعراج «فليس أكثر من مجرد حلم ورؤيا تهيأت لمحمد»، وفي كذب وافتراء على التاريخ زعم خوان أندريس أن كثيرًا من الصحابة كذبوه في ذلك وتركوا دينه، ولم يجرؤ على الصدق في نقل تصديق الصحابة لرسول الله، وعلى رأسهم أبو بكر الصديق رضي الله عنه، وأن من كذب بذلك هم المشركون المكذبون برسالته أصلاً.

وبهذه الطريقة أيضاً عرض معجزات أخرى جاهداً في تكذيبها أو تسفيهاها.

وأما الدعوة المحمدية وركائزها وخصائصها فلم تظهر في كتاب خوان أندريس إلا في صورة مغايرة للحقيقة، صورة مرعبة ومنفرة، ليس فيها إلا الفتك والقتل وملذات البطون والفروج والتهاكك الجنسي... حتى وهو بإزاء آيات وأحاديث وصف نعيم الجنة لا يجد حرجاً في اعتبارها دليلاً على ذلك

=ص ١٩٤-١٩٥.

(١) المرجع نفسه، ص ١٩٦.

التهتك الجنسي المزعوم، وهو كعاداته يقوم بعزل تلك الآيات والأحاديث عن السياق، مع التأويل السيئ والفهم السطحي والتصوير الحسي الدنيوي المضلل لمن لا اطلاع له.

وحين تحدث عن زوجات النبي ﷺ في فصل كامل وطويل حاول جاهداً أن يركز في أذهان قراء كتابه أن حياة الرسول لم تكن إلا للجنس، بل تحدث عن شهوانية وشبقية جنسيتين وعن سفاح وزنا، مفسراً كعاداته الأخبار والأحاديث المرتبطة بالموضوع تفسيراً مغلوطاً مختلفاً بعض الأخبار، مغفلاً أسباب النزول وما حف بزواج النبي ﷺ من أكثر من أربع نسوة ومقاصده النفسية والاجتماعية والتربوية... وما حف بزواجه من امرأة زيد بن حارثة^(١).

ولعل أسباب جنوح أندريس عن إِبصار الحقيقة التاريخية ونقلها بأمانة ترجع بالإضافة إلى خلفياته ومنطلقاته المشار إليها آنفاً إلى «المكتوبات الجنسية لنصرانيته، ولنصرانية عصره، وإسقاطها على الرسول وعلى الإسلام والمسلمين، إذ التصور النصراني.. للجسد قام على ازدراء حاجاته الجنسية وقمعها، متوهماً أن العزوبية دليل على عفة الإنسان وعذريته وعظمته وكماله، وأن نقيضها دليل على نقصه وانقياده إلى ما هو منحط فيه، في حين أن تصور الإسلام للموضوع

(١) انظر المرجع نفسه، ص ٢٠٢-٢٠٣.



قام على نقيض ذلك، فالاحتفاء بالجسد وبحاجاته الطبيعية إلى الحب والجنس قد شكل عنوانه ضمن تقنيات تحريم السفاح وتحليل النكاح، وتدبيرها داخل مؤسسة الزواج الشرعي.

ولقد كان من الطبيعي أن يصطدم ثاني هذين التصورين بأولهما، لتحكم النصرانية على الإسلام على ضوء هذه الغيرية وتشيد جملة من المتقابلات عن العذرية والشهوانية والعفة والشبقية^(١).

(١) المرجع نفسه، ص ٢٠٣-٢٠٤ بتصرف.

المبحث الثاني

الصحابة وغيرهم من الفاتحين وجنود الإسلام في رأي المستشرقين ورجال الدين المسيحي

إن الفكرة التي يكررها أغلب المستشرقين حينما يتحدثون عن الصحابة ومن جاء بعدهم من الفاتحين وجنود الإسلام ورجالهم أنهم كانوا متعطشين للدماء، يُمنعون في القتل والنهب، ولا تجد الرحمة والشفقة إلى قلوبهم طريقاً! والأمثلة على ذلك كثيرة، وهذه نماذج من ذلك.

- جاء في كتاب (تقدم التبشير العالمي) الذي ألفه الدكتور غلوور، ونشره في نيويورك سنة ١٩٦٠ في نهاية الباب الرابع، بعدما تحدث عن النبي ﷺ وأنه كان حاكماً مطلقاً، وَقَرَنَ بين سيف محمد والقرآن لكونهما أشد عدو وأكبر معاند للحضارة والحرية والحق: «أما جيشه العربي فكان يتعطش للتهديد والتغلب، وقد أرشدتهم رسولهم أن يقتلوا كل من يرفض اتباعهم، ويبعد عن طريقهم».

وهذا الكلام أدحض من الباطل، فلقد سجل التاريخ أخلاق الفاتحين، وأن النبي ﷺ قد أصدر عدة توجيهات لهؤلاء شكلت ما يمكن أن نسميه بأخلاق الحرب في الإسلام، وهو أمر فريد في التاريخ القديم والمعاصر، عن



سليمان بن بريدة، عن أبيه، قال: كان رسول الله ﷺ إذا أمر أميرًا على جيش أو سرية، أوصاه في خاصته بتقوى الله ومن معه من المسلمين خيرًا، ثم قال «اغزوا باسم الله، في سبيل الله، قاتلوا من كفر بالله، اغزوا ولا تَعْلُوا ولا تغدروا ولا تمثلوا ولا تقتلوا وليدًا، وإذا لقيت عدوك من المشركين فادعهم إلى ثلاث خصال (أو خلال) فأيتهن ما أجابوك فاقبل منهم وكف عنهم، ثم ادعهم إلى الإسلام، فإن أجابوك فاقبل منهم وكف عنهم، ثم ادعهم إلى التحول من دارهم إلى دار المهاجرين...»^(١).

ثم إن كثيرًا من أهل الكتاب نصارى ويهودًا قد عاشوا في كنف الإسلام الذي كفل لهم حرية الاعتقاد وحقوقًا أخرى كثيرة، كما يظهر ذلك لمن يطالع كتب أحكام أهل الذمة.

- وقال المستشرق كولي في مثل هذا السفر والتحريف للحقائق التاريخية:

(١) أخرجه الإمام مسلم في جامعه الصحيح كتاب الجهاد والسير باب تأمير الإمام الأمراء على البعوث، ووصيته إياهم بأداب الغزو وغيرها. وهو الحديث الذي أخرجه الإمام الترمذي في جامعه في كتاب السير باب ما جاء في وصيته ﷺ في القتال، وقال عقبه: حديث حسن صحيح. وأخرجه بنحوه الإمام أبو داود في السنن في كتاب الجهاد باب في دعاء المشركين، وأخرجه النسائي في سننه في كتاب السير باب بما يؤمرون. وابن ماجه في كتاب الجهاد من سننه باب وصية الإمام.

«برز في الشرق عدو جديد هو الإسلام الذي أسس على القوة، وقام على أشد أنواع التعصب، ولقد وضع محمد السيف في أيدي الذين تبعوه، وتساهل في أقدم قوانين الأخلاق، ثم سمح لأتباعه بالفجور والسلب، وَيَعِدُّ الذين يموتون في القتال بملذات الجنة...»^(١).

- وهذا المفكر الإسباني الشيوعي المعاصر سانشيز ألبرت يصف المجاهدين القادمين من المغرب لتثبيت دولة الإسلام في الأندلس «بجحافل الجراد الإفريقي أغرقت إسبانيا في دوامة أخرجتها وقتياً من موكب التاريخ وجعلتها تنجرف، وإن لم نقل تنحرف عن التاريخية...»^(٢).

وشتان شتان ما بين جحافل الجراد التي تأتي على الأخضر واليابس، وبين الفاتحين الأول للأندلس الذين كانوا يحملون الهداية والعلم والحضارة والعمارة وهو ما شهد ويشهد به العالم، والآثار الباقية خير دليل على ذلك.

وأما المستشرق فرنسيسكو خافيير سيمونث المعروف بدراساته لكتب لسان الدين بن الخطيب ورحلة ابن بطوطة وكتب ابن حبان والمقري وغير ذلك، فلم ينفك عن الروح العدائية لكل ما هو مسلم، وكتبه تطفح بتعصب

(١) البحث عن الدين الحق للمستشرق كولي، ط ١٩٣٨.

(٢) في الاستشراق الإسباني دراسة فكرية لخوان غويتيسولو تعريب كاظم جهاد، ص ٧٢-٧٣.



شديد لكل ما هو مسيحي وأوروبي، وبكراهية وحقد على الإسلام وتحقير لأهله وحضارته، مع إنكار تام لجميع منجزات المسلمين في الأندلس على وجه الخصوص، وإرجاع تفوقهم إلى تأثرهم بالعنصر الإسباني، فله الفضل في المنجزات الطبية والهندسية والفلسفية، بترائه الذي أفاد منه المسلمون، بل بعناصره الفيسيولوجية والعقلية^(١)!

وفي هذا الاتجاه المنكر للحضارة التي بناها هؤلاء المسلمون يتحدث سيمونيث عن «البربرية الإسلامية» وعن «حضارة العرب الزائفة». بل يصادق بيدرو باسكال في كتابه (ضد ملة محمد) على الأسطورة التي أشاعها الإسبان طيلة قرون في كتبهم وأدبياتهم وحكاياتهم الموجهة للأطفال من أن المسلمين القادمين إلى إسبانيا من أكلة لحوم البشر! يقول بيدرو باسكال مُسلِّماً بذلك: «كان المسلمون لدى مرورهم بإسبانيا يشوون أجسام ضحاياهم، ويطبخون البعض الآخر، ويتناولونها حين يجوعون»!

ومثل هذا الكلام لا يحتاج إلى رد وتفنيد، وقد كفانا في الرد على ذلك المستشرق غويتيسولو قائلاً: «يمكن أن يبدو الكشف عن صورة (المورو) كما تظهر في أدبنا الإسباني الممتد على قرون عديدة شبيهاً بممارسة شاذة موجهة

(١) انظر كتاب الإسلام في تصورات الاستشراق الإسباني، ص: ٢٦٠-٢٦١-٢٦٢.

لإغراق القارئ بأنطولوجيا ومنتخبات كاملة من الشتائم، والنعوت القذحية، وفي مقدورنا حقاً أن نجمع بهذا الصدد مجلدات كاملة من الصفات الأكثر إهانة، والصور الأكثر ازدراء، والنظرات الأكثر تمركزاً عرقياً...»^(١).

(١) في الاستشراق الإسباني دراسات فكرية تأليف خوان غويتيسولو، ص: ٢٣٧.



المبحث الثالث

ثبوت السنة ومكانتها عند المستشرقين

الفكرة التي يرددها المستشرقون أن معظم الأحاديث لا تثبت صحة نسبتها إلى الرسول ﷺ، بل إنها وجدت نتيجة للتطور الديني والتاريخي والاجتماعي الإسلامي خلال القرنين الأولين للهجرة. أما القلة الباقية التي يعترفون بثبوتها، فإنه من الصعوبة بمكان تمييزها عن كمية الحديث الكبيرة الواسعة غير الثابتة، إضافة إلى أنها مأخوذة من كتب اليهود والمسيحيين، ومن قوانين وعادات البلاد التي دخلها المسلمون. ومن أشهر من صدع بها الرأي خوان أندريس، إذ السنة لا تعدو أن تكون عبارة عن خليط جمع بين عناصر المعتقدات النصرانية واليهودية وأكاذيب وخزعبلات^(١).

ثم تبعه المستشرق جولد زيهر^(٢) القائل: «إنه لم يندمج في الحديث أمور

(١) المصدر نفسه.

(٢) دراسات محمدية لجولد زيهر، ترجمة الصديق بشير نصر، مجلة كلية الدعوة الإسلامية، طرابلس الغرب، العدد ١٠، السنة ١٩٩٣م، ص ٥٠٨-٥٠٩، وللرجل أيضا كلام في=

القانون والعادات والعقائد والأفكار السياسية فحسب، بل قد لف فيه كل ما يملكه الإسلام من محصوله الشخصي، وكذلك الأمور الغريبة عنه، وقد غيّر هذا الغريب المستعار تغييراً أبعد عن أصله المأخوذ منه، وضم ذلك كله إلى الإسلام»، وتابعه على ذلك أغلب المستشرقين الذين جاؤوا من بعده، فهذا المستشرق المشهور جوزيف شاخت المعروف أيضاً بكثرة الاطلاع يردد الرأي نفسه قائلاً: «إن الأحاديث المنسوبة للنبي وأصحابه التي يدعى أنها ترجع إلى عصر النبي وأصحابه في الحقيقة لا تحتوي على معلومات موثوق بها عن تلك الفترة الإسلامية الأولى، بيد أن تلك الأحاديث تعكس لنا الآراء التي كانت خلال القرنين الأولين من الهجرة والنصف الأول من القرن الثالث الهجري»⁽¹⁾.

ولم يجد هؤلاء حجة تدعم هذه النتائج إلا تناقض الأحاديث، وورود أخرى تخبر عن مغيبات وفتن تقع في المستقبل، وإقدام المسلمين صحابة وعلماء على وضع تلك الأحاديث لنصرة آرائهم ومذاهبهم السياسية والفقهية، وفي إطار جدالهم وخصوماتهم حينما لم تسعفهم الأحاديث الثابتة على قلتها، بل «إن المسلمين لما فتحوا هذه البلاد حكموها بما فيها من تقاليد وقوانين بعد أن حوروا

=السنة النبوية في كتابه الآخر «العقيدة والشريعة في الإسلام».

(1) «Re-évaluation of islamic tradition», Josef Schacht, p. 145.



هذه التقاليد والقوانين، وأضافوا إليها من عندهم صبغة دينية، ثم جعلوها أحاديث شريفة ونسبوها إلى نبيهم».

وفي الحقيقة أن ما بثه كولد زيهر وشاخت، انتشر عند سائر المستشرقين، بل وعند طائفة من أبناء العرب والمسلمين، يحتاج في تقويمه والرد عليه وتفنيد الحجج التي استندوا إليها، ورد الأباطيل والشبهات التي رُمي بها المسلمون عامة والصحابة والمحدثون خاصة إلى وقت أطول، وإلى حيز أوسع، فمعظم ما يكتبه هؤلاء شبهات وتحريفات وتأويلات ومزاعم وافتراء على التاريخ إلا ما ندر، ولكن ما لا يدرك كله لا يترك جله ولا كله.

فأما ما ذكره جولد زيهر وشاخت وغيرهما في عدم ثبوت صحة نسبة معظم الأحاديث فمردود بحجج كثيرة منها:

- أن الأحاديث نقلت عن صحابة متعددين قولاً وعملاً، ثم عنهم انتشرت قولاً وعملاً، وتعدد طرق الأحاديث يفيد من ناحية الصنعة الحديثية، رد تهمة الوضع ويؤكد ورود الحديث وثبوته، وفيه فوائد أخرى يعرفها من اشتغل بهذا الشأن.

- أن عدداً من الأحاديث كتب في حياة النبي ﷺ أو بعيدة بقليل في صحف ومدونات حديثية لا يسع المستشرقين إنكار وجودها إضافة إلى الرسائل

النبوية والعهود والمواثيق والخطب النبوية، وكلها تحمل أحاديث، وهي مما تظافرت الجموع الغفيرة في نقلها أو نقل خبرها، بل ما زال عددٌ منها موجوداً في بعض الخزائن^(١).

- أما التهمة بالوضع والكذب التي ألصقت بالصحابة والمحدثين والفقهاء عامة فمردودة جملة وتفصيلاً، ووجب التمييز بين هؤلاء وبين الوضاعين الذي كتب عنهم المحدثون وفضحوهم على رؤوس الأشهاد، ودونوا أحاديثهم المكذوبة ليحذرها الناس، أما لو تجرأ بعض الصحابة أو غيرهم من العلماء على اختلاق الأحاديث لما سكت عنهم غيرهم من حراس السنة، ولما تساهلوا معهم، كما يظهر ذلك في عشرات النصوص المنقولة عن الصحابة والتابعين وعلماء الجرح والتعديل^(٢).

وسأفصل في المسألة في المبحث الخامس من هذا البحث.

(١) انظر كتاب مجموعة الوثائق السياسية في عهد النبوة والخلافة الراشدة، للأستاذ محمد حميد الله.

(٢) انظر مثلاً مقدمة الجرح والتعديل لابن أبي حاتم الرازي، ومباحث الجرح والتعديل في كتب علم الحديث وألفية العراقي وشروحها، وكتاب مباحث في علم الجرح والتعديل للدكتور قاسم علي سعيد، وكتاب الإسناد من الدين للشيخ عبد الفتاح أبي غدة.

المبحث الرابع

تدوين السنة في رأي المستشرقين

انتهى كثير من المستشرقين إلى أن السنة النبوية لم تدون في حياة النبي ﷺ ولا بُعِده، بل ظلت تنقل شفاهًا مما ساعد على تحريفها وتغييرها وإدخال الموضوعات فيها.

ونفي تدوينها يخدم فكرة جولد زيهر وشاخت في التشكيك في ثبوت السنة، وفي أنها وجدت نتيجة للتطور الديني والتاريخي والاجتماعي كما مر تفصيله.

وقد تبنى هذا الرأي المستشرق الأمريكي دنكان بلاك ماكدونالد (١٨٦٣م - ١٩٤٣م) كعادته في التسليم بالنتائج التي انتهى إليها الرجلان، وهو القائل في هذا الصدد: «إن السبب الرئيسي الذي أدى إلى تأخر تدوين السنة إلى منتصف القرن الثاني من الهجرة يرجع إلى اعتماد المحدثين على الحفظ شفاهة ورفضهم لكتابة السنة ومقاومتهم لفكرة الكتابة بشدة باعتبار أن كل من يكتب السنة مبتدع، وهذا أدى بدوره إلى ضياع السنة»^(١).

(١) مجلة البحوث الإسلامية، مقال: من افتراءات المستشرقين على أساليب المحدثين، =

وقد وجدت آراء هؤلاء المستشرقين في الموضوع صدى لدى بعض الكتاب العرب، فرددوها وأضافوا إليها شيئاً من الكذب والتحريف، فهذا محمود أبو رية يقول: «وقد جاءت أحاديث صحيحة وآثار ثابتة تنهى كلها عن كتابة أحاديثه ﷺ»^(١)، ثم يستدرك لما يتذكر أن في هذا الكلام مجانبة واضحة للحقيقة والصواب فيقول: «ولئن كانت هناك بعض أحاديث رويت في الرخصة بكتابة الأحاديث، فإن أحاديث النهي أرجح، بله ما جرى عليه العمل في عهد الصحابة والتابعين»^(٢).

ولمناقشة رأي المستشرقين وتابعيهم في الموضوع نقف مع النصوص الثلاثة المذكورة أعلاه لنقضها كلمة كلمة، ومقارنة ما جاء فيها بالحقائق التاريخية والنصوص القديمة الواردة في الموضوع وما جرى عليه العمل حقيقة زمن الصحابة وأتباعهم.

- فأما ما ذكره مكدونالد من تأخر تدوين السنة فغير مسلم به لحدوث الكتابة زمن النبي ﷺ وبموافقته وإقراره لذلك بل بأمره أحياناً، والأمثلة على

=ص: ٣٨٢.

(١) أضواء على السنة المحمدية، ص: ٢٣.

(٢) المرجع نفسه، ص: ٢٥.



ذلك كثيرة في قصة عبد الله بن عمرو بن العاص وصحيفته الصادقة التي كتب فيها حديثا كثيرا زاد عن الألف، والحدث معروف اشتهر وذاع بين الصحابة ونقله غير واحد^(١)، وإنكاره إنكار لما ثبت في التاريخ.

- وثبت أيضا أن النبي ﷺ قال عقب خطبته في حجة الوداع: «اكتبوا لأبي شاة»، يعني خطبته^(٢).

(١) مسند الإمام أحمد ج ١٠ ص ٢٠ الحديث ٦٥١٠، وسنن الدارمي المقدمة باب من رخص في كتابة العلم ج ١ ص ١٣٦ الحديث ٤٨٤-٤٨٥، والمحدث الفاصل للرامهرمزي ص ٣٦٦ رقم الحديث ٣٢١ وتقييد العلم للخطيب القسم الثالث من الفصل الأول ص ٨٤ وما بعدها.

(٢) هو من أشهر الأحاديث أخرجه غير واحد من أصحاب الحديث على رأسهم الإمام البخاري في كتاب العلم من صحيحه باب كتابة العلم ج ١ ص ٦٤-٦٥ الحديث رقم ٥٣، وفي كتاب اللقطة باب كيف تعرف لقطة أهل مكة وفي كتاب المناسك. وأخرجه الإمام مسلم في صحيحه كتاب الحج باب تحريم مكة وصيدها وخلالها وشجرها ولقطتها إلا المنشد على الدوام.

وأخرجه أبو داود في كتاب المناسك من سننه الباب رقم ٨٩. وأخرجه الإمام الترمذي في كتاب العلم من جامعه باب ١٢ ما جاء في الرخصة فيه، رقم الحديث ٢٦٦٧.

وأخرجه الخطيب في تقييد العلم ص ٨٦، والرامهرمزي في المحدث الفاصل ص ٣٦٣-٣٦٤.

وخرج على جمع من الصحابة فسألهم ماذا تكتبون؟ قالوا: حديثك، فقال: «اكتبوا ولا حرج»^(١).

وأمر النبي ﷺ بعض من اتخذهم كتبة بكتابة رسائله إلى قادته في الجيش، وإلى بعض عماله على بعض الأمصار، وإلى بعض الأشخاص وزعماء القبائل، وإلى بعض ملوك عصره وأمرائه، وهذا كله مما لا ينكره أحد، والتاريخ شاهد على وقوع ذلك، وكثير من تلك الرسائل والمعاهدات والمواثيق ما زالت موجودة^(٢)، وهي كلها بالإضافة إلى الصحف التي كتبها الصحابة لأنفسهم تشتمل على كثير من الأحاديث النبوية في شتى القضايا السياسية والعسكرية والعلاقات الدولية وآداب الحرب وتسيير شؤون الأمة وأحكام الزكاة وما تجب فيه ومقادير ذلك.

وهي أيضا أكبر دليل ملموس على وقوع تدوين السنة في العهد النبوي لا بعده، وعلى أن النبي ﷺ أباح لعدد من الصحابة كتابة حديثه، وأمرهم -أحيانا أخرى- بذلك.

(١) المحدث الفاضل ص ٣٦٩ الحديث رقم ٣٣١ وتقييد العلم للخطيب البغدادي ص ٧٣.

(٢) جمع معظم تلك الرسائل والوثائق الأستاذ محمد حميد الله في كتابه النافع «مجموعة الوثائق السياسية في عهد النبوة والخلافة الراشدة»، وقد سبق ذكره.



ولسنا ممن ينكر أو يغض الطرف عن حديث أبي سعيد الخدري أن رسول الله ﷺ قال: «لا تكتبوا عني ومن كتب عني شيئا غير القرآن فليمححه...»^(١)، وهو يدل في ظاهره على تعارض بينه وبين أدلة الإباحة التي سبقت الإشارة إليها. وقد ناقش العلماء قديماً وحديثاً هذا الأمر، واجتهدوا في شرحه لإزالة التعارض الواقع بينها، ويمكن إجمال آرائهم في أربعة أقوال:

١ - فرأى بعض العلماء أن حديث أبي سعيد الخدري لا يصلح للاحتجاج به بدعوى أنه موقوف على أبي سعيد، روي هذا الرأي عن البخاري وغيره^(٢). وهو رأي مردود؛ لأن الحديث صحيح رواه مسلم مرفوعاً، ولأنه يؤيد صحته ويعضده ما روي عن أبي سعيد أيضاً مما يفيد النهي عن الكتابة^(٣) كما سبق بيانه.

(١) الحديث صحيح أخرجه الإمام مسلم في جامعه الصحيح كتاب الزهد والرقائق باب الثبوت في الحديث وحكم كتابة العلم ج ٤ ص ٢٢٩٨ رقم الحديث ٣٠٠٤.

(٢) فتح الباري كتاب العلم باب كتاب العلم ١/ ٢٥١، والباعث الحثيث ١٤٨. وتوضيح الأفكار ٢/ ٣٥٣.

(٣) أي قول أبي سعيد: أنهم استأذنوا النبي ﷺ في أن يكتبوا عنه فلم يأذن لهم، الجامع الصحيح للإمام مسلم كتاب الزهد باب الثبوت في الحديث، الحديث رقم ٣٠٠٤ ج ٤ ص ٢٢٩٨ ومسند الإمام أحمد ٣/ ١٢-٢١-٢٩-٥٦ وجامع الترمذي كتاب العلم الباب ١١.

٢ - ورأى آخرون أن النهي عن الكتابة إنما كان في أول الإسلام مخافة اختلاط الحديث بالقرآن، فلما كثر عدد المسلمين، وعرفوا القرآن معرفة رافعة للجهالة، وميزوه من الحديث، زال هذا الخوف عنهم فنسخ الحكم الذي كان مترتباً عليه وصار الأمر إلى الجواز، وقد روي هذا الرأي عن كثير من العلماء منهم:

- ابن قتيبة (٢٧٦هـ) في كتابه (تأويل مختلف الحديث)، حيث قال: «إن في هذا معنيين: أحدهما أن يكون من منسوخ السنة بالسنة، كأنه نهى في أول الأمر عن أن يكتب قوله، ثم رأى بعد ذلك لما علم أن السنن تكثر وتفتت الحفظ، أن تكتب وتقيّد. والمعنى الثاني أن يكون خص بهذا عبد الله بن عمرو لأنه كان قارئاً للكتب المتقدمة، ويكتب بالسريانية والعربية، وكان غيره من الصحابة أميين لا يكتب منهم إلا الواحد والإثنان، فلما خشي عليهم الغلط فيما يكتبون نهاهم، ولما أمن على عبد الله بن عمرو ذلك أذن له»^(١).

- الحسن بن عبد الرحمن بن خلاد الرامهرمزي (٣٦٠هـ) في كتابه (المحدث الفاصل)، حيث قال: «وحديث أبي سعيد «حرصنا أن يأذن لنا النبي ﷺ في الكتاب فأبى» أحسب أنه كان محفوظاً في أول الهجرة، وحيث كان لا

(١) تأويل مختلف الحديث ٢٨٦-٢٨٧- وانظر ص ٢٩٠

يؤمن الاشتغال به عن القرآن^(١).

- أبو سليمان حمد بن محمد الخطابي البستي (٣٨٨هـ) في كتابه (معالم السنن)، حيث قال: «يشبه أن يكون النهي متقدماً، وآخر الأمرين الإباحة». وقد قيل: إنما نهى أن يكتب الحديث مع القرآن في صحيفة واحدة لئلا يختلط ويشتبه على القارئ، فأما أن يكون نفس الكتاب محضراً وتقييد العلم بالخط منهياً عنه فلا^(٢).

- الإمام أبو عبد الله المازري (٥٣٦هـ) حيث قال: «وهذا النهي قال فيه بعض العلماء: إنما نهى أن يكتب الحديث مع القرآن في صحيفة واحدة لئلا يختلط به فيشبه على القارئ، ويحتمل أن يكون النهي منسوخاً، وقد قال عليه السلام في خطبة خطبها: اكتبوا لأبي شاه، لما استكتبها، وقال لرجل شكاً إليه سوء الحفظ: استعن بيمينك، وكتب عليه السلام كتاباً في الصدقات والديات، أو كتبت عنه فعلمت بها الأمة ولم ينكرها أحد، وقد أمر عليه السلام أمته بالتبليغ، فإذا لم يكتب ذهب العلم»^(٣).

- الإمام الحافظ شمس الدين الذهبي (٧٤٨هـ)، فقد ذكر خبر كتابة

(١) المحدث الفاضل ص ٣٨٦.

(٢) معالم السنن ١٨٦/٤.

(٣) المعلم بفوائد مسلم، تحقيق الشيخ محمد الشاذلي النيفر، ج ٣ ص ٣٨٥.

عبدالله بن عمرو بن العاص بإذن النبي ﷺ وترخيصه له في الكتابة بعد كراهية الصحابة له، ثم قال: «والظاهر أن النهي كان أولاً لتتوفر همهم على القرآن وحده، وليمتاز القرآن بالكتابة عما سواه من السنن النبوية، فيؤمن اللبس، فلما زال المحذور واللبس، ووضح أن القرآن لا يشتبه بكلام الناس أذن في كتابة العلم، والله أعلم».

- العلامة الأستاذ أحمد محمد شاكر رحمه الله في كتابه (الباعث الحثيث شرح مختصر علوم الحديث) لابن كثير، حيث قال - بعدما أورد أحاديث النهي والإباحة -: «كل هذا يدل على أن حديث أبي سعيد منسوخ، وأنه كان في أول الأمر، حين خيف اشتغالهم عن القرآن، وحين خيف اختلاط غير القرآن بالقرآن»^(١).

لقد ذهب هؤلاء العلماء إلى القول بنسخ أحاديث الإباحة لأحاديث النهي مستنديين إلى أن الإذن بالكتابة متأخر عن النهي عنها، فحديث أبي شاه كان في فتح مكة، وهو حدث متأخر في حياة رسول الله ﷺ (في السنة الثامنة من الهجرة).

وحديث أبي هريرة بأن عبد الله كان يكتب يفيد إثبات وقوع الكتابة آخر حياة النبي ﷺ؛ لأن إسلام أبي هريرة متأخر (غزوة خيبر ٧ هـ)، ولأن عبد الله لم يزل يكتب ومات وعنده كتابته وهي الصحيفة الصادقة، ولو كان النهي عن



كتابة الأحاديث متأخرًا لمحاها.

٣- ورأى بعض العلماء أن النهي صدر في حق من وثق بحفظه وخيف اتكاله على الكتابة، والإذن في حق من لا يوثق بحفظه كأبي شاة.

٤- وفسر آخرون تعارض أدلة كتابة السنة بأن النهي كان عامًا، وخص بالكتابة من كان قارئًا كاتبًا لا يخطئ في كتابته ولا يخشى عليه الغلط.

وقد ورد هذا الرأي عن ابن قتيبة في المعنى الثاني الذي فهمه من تعارض تلك الأخبار، وتبنى هذا الرأي أيضا الدكتور نور الدين عتر، الذي أفاد أن القول بالنسخ يكاد يكون نتيجة معقولة يوشك المرء أن يطمئن إليه لكنه لا يحل الإشكال، وذلك: «لأن بعض الصحابة ظلوا حتى بعد عصر النبوة متمسكين بعدم جواز الكتابة، وما كانوا يستطيعون فعل ذلك لو أنهم استيقنوا ورود النسخ في المسألة»^(١).

ثم إن الكتابة ليست أمرًا تعبديًا حتى يرد الأمر أو النهي عنها، ولأنها لو كانت كذلك لورد النهي شاملًا للجميع، أو لوردت الإباحة شاملة للجميع؛ إذ

(١) لأن النسخ في الاصطلاح الشرعي هو إبطال حكم شرعي بدليل شرعي وليس في وسع أحد مخالفة الدليل الشرعي، وقد كان الصحابة أحرص الناس على الامتثال لأوامر الشرع والانتهاز عند نواهيهِ من غير تردد أو تأخر.

لا استثناء في الأحكام الشرعية.

وعلى هذا لا بد من علة يدور عليها الإذن والمنع في آن واحد، إنها خوف ترك القرآن والانشغال بالحديث، أو خشية الوقوع في الخلط بين الحديث والقرآن، ولذلك أذن لعبد الله بن عمرو، وأذن لغيره من الصحابة لما أئمن منهم ذلك، فعلة المنع هنا منتفية.

ثم إن أبا سعيد الخدري يبين لأبي نضرة سبب رفضه كتابة الأحاديث، إنه الخشية من أن يجعل الحديث موضع القرآن: «لا نكتبكم ولا نجعلها مصاحف..» وراوي الحديث أعلم بما روى كما قرر العلماء.

وللسبب نفسه كان عمر يمنع كتابة الأحاديث، وكان قد فكر في جمع السنة، واستشار الصحابة وطفق يستخير الله شهراً، ثم أصبح يوماً وقد عزم الله له، فقال: «إني كنت أردت أن أكتب السنن وإني ذكرت قومًا كانوا قبلكم كتبوا كتبًا فأكبوا عليها وتركوا كتاب الله، وإني والله لا أشوب كتاب الله بشيء أبدًا»^(١).
وحينما كان يأمن حفظ القرآن ويرى زوال الأسباب التي كان يخشاها فإنه كان يكتب بشيء من السنة إلى بعض عماله وأصحابه.

(١) جامع بيان العلم لابن عبد البر ١/ ٦٤. وتقييد العلم للخطيب البغدادي ٥٠، وطبقات

ابن سعد ٣/ ٢٠٦.



بل إن رسول الله ﷺ قد همَّ بكتابة السنة في آخر حياته فاختلف الصحابة أمامه فصر فهم ولم يكتب^(١).

ظهر من هذا أن كلام أبي رية الذي نقل كلام المستشرقين وردده يخالف التاريخ والحقائق العلمية الثابتة، وهو عكس الواقع تماماً فالأحاديث الأكثر عدداً هي أحاديث الإذن بالكتابة لا أحاديث النهي عنها، وثبت أن عدداً كبيراً من الصحابة كتبوا الحديث في حياة النبي ﷺ كعبد الله بن عمرو وسمرة بن جندب^(٢) وجابر بن عبد الله^(٣) وعبد الله بن مسعود^(٤) وعلي بن أبي طالب^(٥) وكان

(١) رواه مسلم، وهو في فتح الباري ٢١٨/١. وطبقات ابن سعد ٣٦-٣٧/٢ وفصل الكلام عنه وشرحه الحافظ أبو الخطاب عمر بن حسن بن دحية الكلبي السبتي في كتاب «من ألقم الحجر إذ كذب وفجر وأسقط عدالة من قال من الصحابة ما له أهجر»، وقد صدر في سلسلة كتاب دعوة الحق من منشورات وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية بالمغرب بتحقيقنا، وهو كتاب خصّه للرد على الروافض الذي أسقطوا عدالة الصحابة الذين اختلفوا عند رسول الله ﷺ لما هم بالكتابة.

(٢) تهذيب التهذيب ١٩٨/٤.

(٣) المصدر نفسه ٣١٦/١.

(٤) أخرج الإمام ابن عبد البر في جامع بيان العلم ٧٢/١ عن معن قال: أخرج إليّ عبد الرحمن ابن عبد الله ابن مسعود كتاباً وحلف لي أنه خط أبيه بيده.

(٥) له صحيفة مشهورة ذكر خبرها غير واحد من الرواة الثقات في مقدمتهم الإمام البخاري =

عند أبي هريرة في بيته كتب من حديث النبي ﷺ^(١).

وأملى عدد آخر منهم الحديث على التابعين كما فعل أبو هريرة^(٢) وأنس بن

= حيث أخرج في كتاب العلم من صحيحه في باب كتابة العلم عن أبي جحيفة قال: قلت لعلي: هل عندكم كتاب؟ قال: لا إلا كتاب الله أو فهم أعطيه رجل مسلم، أو ما في هذه الصحيفة. قال: قلت: فما في هذه الصحيفة؟ قال: العقل وفكاك الأسير ولا يقتل مسلم كافر».

(١) فتح الباري ١/ ٢٥٠. كتب عبد العزيز بن مروان - والد الخليفة عمر - إلى كثير بن مرة الحضرمي - وكان قد أدرك سبعين بدريا من أصحاب رسول الله ﷺ فكتب إليه أن يكتب إليه بما سمع من أصحاب رسول الله ﷺ من أحاديثهم إلا حديث أبي هريرة فإنه عندنا. (طبقات ابن سعد، ٢/ ١١٧).

قال الشيخ عبد الله بن الصديق: «يستفاد من هذا الخبر أن حديث أبي هريرة كان مجموعا عند عبد العزيز، ويظهر أنه ورثه عن أبيه مروان الذي كان يتناوب إمارة المدينة هو وأبو هريرة.

وبالضرورة كان أمر عبد العزيز بكتابة أحاديث البدرين قبل أمر ولده عمر بكتابة الحديث. (توجيه العناية، ص ١٥).

(٢) ممن كتب عن أبي هريرة همام بن منبه في صحيفة مشهورة تعرف بين المحدثين بصحيفة همام، وقد أوردها الإمام أحمد في الجزء الثاني من مسنده ص ٢١٢-٢١٨، وممن كتب عنه أيضا بشير بن نهيك (كتاب العلل للترمذي ص ٦٩١، وسنن الدارمي ١ ص ١٣٨ والسنن الكبرى للبيهقي ١٠/ ٢٨٠).



مالك^(١) وعبد الله بن عباس^(٢)، وكتب أبو بكر وعمر وغيرهما من الخلفاء رسائل إلى قادة في الجيش أو عمال على الأقاليم أو قضاة أو أشخاص، تتضمن توجيهات وأحاديث نبوية، من ذلك أن عمر بن الخطاب كتب إلى القاضي شريح رسالته المشهورة، وكتب إلى عتبة بن فرقد كتاباً ذكر فيه أن رسول الله ﷺ نهى عن لبس الحرير.^(٣)

وكتب بعض الصحابة إلى صحابة آخرين يسألونهم عن حديث أو أحاديث نبوية، فهذا الضحاك بن قيس يرسل كتاباً إلى النعمان بن بشير يسأله فيه عن السورة التي كان رسول الله ﷺ يقرأها في صلاة الجمعة غير سورة الجمعة، فكتب إليه يقول: كان يقرأ «هل أتاك»^(٤).

-
- (١) سنن الدارمي ١/ ١٣٧.
 - (٢) سنن الدارمي المقدمة باب من رخص في كتابة العلم الأحاديث رقم ٤٩٩-٥٠٠-٥٠١.
 - (٣) الجامع الصحيح للإمام مسلم كتاب اللباس والزينة باب تحريم استعمال إناء الذهب والفضة على الرجال والنساء، وخاتم الذهب والحرير على الرجل... الحديث رقم ١٢-١٣ ج ١٤ ص ١٦٤٢-١٦٤٣.
 - (٤) الجامع الصحيح للإمام مسلم كتاب الجمعة، باب ما يقرأ في صلاة الجمعة، الحديث رقم ٦٣ ج ٢ ص ٥٩٨.

المبحث الخامس

التشكيك في رواية السنن النبوية وأمناء الأمة

لم يكتف المستشرقون بالتشكيك في صحة ثبوت معظم الأحاديث المنقولة ولا التشكيك في تدوين ما استثنوه مما قال بعضهم إنه صدر عن النبي ﷺ، بل صوبوا سهم التشكيك من جديد نحو نقلة الأحاديث النبوية وأئمتها وأعلامها الكبار، معممين تارة ملصقين تهمة اختلاق الأحاديث بالصحابة أو علماء المدينة أو العلماء بصفة عامة، مخصصين تارة أخرى ناصين على رواية وأعلام بأعيانهم مركزين على الأعلام والرموز كأبي هريرة وابن شهاب الزهري ومالك والشافعي وأمثالهم، فكل واحد من هؤلاء الأعلام صرح شامخ، إذا شككوا فيه وهوى وهوى معه حديث كثير...

قال الإمام أبو زرعة: «إذا رأيت الرجل ينتقص أحدًا من أصحاب رسول الله ﷺ فاعلم أنه زنديق، وذلك أن رسول الله ﷺ عندنا حق، والقرآن حق، وإنما أدى إلينا هذا القرآن والسنن أصحاب رسول الله ﷺ، وإنما يريدون أن يجرحوا شهودنا ليبطلوا الكتاب والسنة، والجرح بهم أولى، وهم زنادقة»^(١).

(١) الكفاية للخطيب البغدادي، ص: ٤٩.



فهذا شيخهم كولد زهير يقول معممًا وهو يشكك في الحديث ونقلته: «ولكنه أثر من آثار جهود المسلمين في عصر النضوج الذي اشتدت فيه الخصومة بين الأمويين والعلماء الأتقياء، فأخذ هؤلاء يشتغلون بجمع السنة؛ نظرًا لأن ما وقع في أيديهم لم يكن ليسعفهم في تحقيق أغراضهم فأخذوا يخترعون من عندهم، واسترسل في الكلام عن اختلاق هؤلاء «العلماء الأتقياء» الأحاديث لمحاربة الطغيان والإلحاد والبعد عن سنن الدين، ولإبراز فضائل آل البيت...

إن هذا الكلام الذي ذكره كولد زهير ينطوي على أمرين لا ثالث لهما:

- إما أن يكون كولد زهير جاهلاً بتاريخ رواية الحديث وبمصطلحات

علماء الحديث كالوضع، والوضاعين، وبجهود هؤلاء العلماء في مقاومتهم.

- وإما أن يكون قد تعمد الكذب على التاريخ وتشويه الحقائق وإصاق

التهمة الباطلة بمن سماهم «العلماء الأتقياء» الذين ثبت في التاريخ أنهم كانوا

القلاع الصامدة التي تحطمت على أسوارها محاولات النيل من السنة النبوية

وتحريفها وإدخال الأباطيل والمكذوبات فيها.

إن من اختلق الأحاديث هم الوضاعون من الشعوبية والجهلة من الزهاد

والمتصوفة وضعاف الإيمان، فهؤلاء لا يمثلون الأغلبية، وليسوا هم العلماء

الأتقياء ولا الفقهاء أصحاب المذاهب الفقهية ولا المحدثين، بل إن المتهمين عند

كولدزيمر هم الذين نبهوا على خطورة الوضاعين، فهذا الحافظ العراقي يسجل هذه الحقيقة في ألفيته فيقول^(١):

والواضعون للحديث أَضْرَبُ قَدْ * أَضَرُّهُمْ قَوْمٌ لَزُهُدٍ نُسِبُوا
 وضعوها حسبةً فُقِبَلَتْ * منهم رُكُونًا لَهُمْ وَنُقِلَتْ
 فَقَيَّضَ اللَّهُ لَهَا نَقَادَهَا * فَيَبِّئُوا بِنَقْدِهِمْ فَسَادَهَا
 وهذا الإمام عبد الله بن المبارك المروزي وهو من العلماء الأتقياء يقول على

رؤوس الناس: «دعوا حديث عمرو بن ثابت؛ فإنه كان يسب السلف»^(٢).

وقال أيضا: قلت لسفيان الثوري: إن عبّاد بن كثير من تعرف حاله، وإذا حدث جاء بأمر عظيم، فترى أن أقول للناس: لا تأخذوا عنه؟ قال سفيان: بلى. قال عبد الله: «فكنت إذا كنت في مجلس ذكر فيه عبّاد، أثبتت عليه في دينه وأقول: لا تأخذوا عنه»^(٣).

وهو القائل أيضا: «من عقوبة الكذاب أن يرد عليه صدقه»، إشارة إلى الحكم على أحاديث التائب من الكذب على رسول الله ﷺ بالرد المطلق ولو

(١) انظر ألفية الحافظ العراقي المسماة التبصرة والتذكرة الجزء ١ ص ٢٦٣ ط فاس.

(٢) مقدمة صحيح مسلم ج ١ ص ١٦.

(٣) المصدر نفسه ج ١ ص ١٧.



تاب وحسنت توبته، فكيف يجزؤ على وضع الأحاديث وهو يقرر هذا الحكم الصارم ويتبناه؟

وهو القائل أيضاً: «لنا في صحيح الحديث شغل عن سقيمه»^(١)، فكيف يعقل أن يكون ممن يضعون الأحاديث الموضوعة المردودة؟

وهذا الإمام مالك إمام دار الهجرة وعالمها الذي ضربت إليه أكباد الإبل طلباً لعلمه، وسماع الحديث منه، يؤلف كتابه (الموطأ) ويتحرى فيه الحديث المقبول، فكان إذا شك في بعض الحديث طرحه كله^(٢) وكان ينتقي الرجال ولا يأخذ إلا عن الثقات، قال سفيان بن عيينة: «ما كان أشد انتقاد مالك للرجال وأعلمه بشأنهم»^(٣)، ولذلك امتدحه الشافعي بقوله: «ما في الأرض كتاب من العلم أكثر صواباً من موطأ مالك»^(٤).

والإمام مالك هو صاحب القولة المشهورة: «أدركت سبعين ممن يقول:

(١) الجامع لأخلاق الراوي وآداب السامع للخطيب البغدادي، تحقيق الدكتور محمد عجاج

الخطيب ج ٢ ص ٢٢١.

(٢) مقدمة المعرفة ص ١٤.

(٣) المصدر نفسه ص ٢٣.

(٤) المصدر نفسه ص ١٢.

قال رسول الله ﷺ عند هذه الأساطين فما أخذت عنهم شيئاً، وإن أحدهم لو أوّتمن على بيت مال لكان أميناً، إلا أنهم لم يكونوا من أهل هذا الشأن»^(١).

فهذا تقرير من الإمام مالك على أن مجرد الصلاح والزهد والتزام الصدق ليس وحده مقياساً في قبول الحديث وتصحيحه، بل لا بد بالإضافة إلى ذلك من الإتيان والضبط، فكيف يكون الإمام مالك مع كل هذا من زمرة من يضعون الحديث؟ أليست أقواله وأفعاله وأقوال الناس فيه أدلة دامغة على أنه كان أبعد الناس - كغيره من العلماء الأتقياء - عن الكذب في الحديث؟

وهذا الإمام أحمد إمام السنة في عهده وناصرها وناقلها ومصنف أشهر مسند في التاريخ يجابه الابتلاء والمحنة الكبيرة، فلا يستسلم للإغراءات والترغيب والترهيب ويثبت على مواقفه وآرائه، فكيف يكون من الوضاعين؟ أليس هو القائل حينما سئل عن محدث كذب في حديث واحد ثم تاب ورجع: «توبته فيما بينه وبين الله، ولا يكتب حديثه أبداً»^(٢).

إن الإمام أحمد أجل من أن يكذب على رسول الله ﷺ، وهو أشهر من حمل لواء الذود عن السنة والمنافحة عنها وقمع الوضاعين وفضحهم على

(١) الانتقاء لابن عبد البر ص ١٦.

(٢) الكفاية للخطيب ص ١١٧.



رؤوس الأَشهاد، وهو أيضا من أكبر مَنْ رَووا الأحاديث الكثيرة؛ قال عبد الله بن أحمد: قال لي أبو زرعة: أبوك يحفظ ألف ألف حديث، فقليل له وما يدريك؟ قال: ذاكرته فأخذت عنه الأبواب»^(١).

وقد يبدو لبعض الناس أن هذا العدد مبالغ فيه، ولكن الحقيقة هي أن المحدثين يعدون المكرر حديثًا، وما جاء بطريق أخرى حديثًا، والفتاوى والآثار أحاديث، قال الإمام الذهبي معلقًا على كلام أبي زرعة: «فهذه حكاية صحيحة في سعة علم أبي عبدالله، وكانوا يعدّون في ذلك المكرر، والأثر، وفتوى التابعي، وما فسّر، ونحو ذلك، وإلا فالتون المرفوعة القوية لا تبلغ عشر معشار ذلك»^(٢).

فهؤلاء ثلة من العلماء الأتقياء الذين كانوا من أشد الناس حبًا للسنة النبوية فرحلوا -وهم طلبة- إلى البلاد الكثيرة لسماع الحديث من أفواه الشيوخ، وتحملوا المشاق والصعاب من أجل ذلك، وكتبوا ما لا يكاد يحصى من الأحاديث ودوّنوها في كتب، وتتبعوا أحوال الرواة وميزوا الضعفاء والمتروكين من الثقات الصادقين، ومحصوا السنن؛ فهذه مقبولة وهذه مردودة، وقعدوا القواعد وبينوا شروط القبول، وأعلنوا حكمهم على الوضاعين والمبتدعة

(١) سير أعلام النبلاء ١١/ ١٨٧.

(٢) المصدر نفسه ١١/ ١٨٧.

والضعفاء ولو كانوا من الزهاد الصالحاء.

إنهم أمناء على السنة النبوية وحراسها!

ولقد كان الواحد منهم أحب إليه أن يخر من السماء من أن يكذب على رسول الله ﷺ، أو يحابي الكذابين والضعفاء والمجروحين ويسكت عن ضعفهم ولو كانوا من أقرب الأقرباء، فهذا الإمام علي بن المديني شيخ البخاري يُسأل عن أبيه هل يصلح لرواية الحديث فيجيب: «هذا هو الدين، أبي ضعيف»^(١).

وسئل الإمام أبو داود صاحب كتاب السنن عن ابنه عبد الله وقد طلب القضاء فقال: «ابني كذاب»^(٢).

وجرح الإمام يحيى بن معين عبيد بن إسحاق العطار ووصفه بالكذب وكان صديقا له، وحين سأله عبد الخالق بن منصور عن علي بن قرين، قال له:

(١) كتاب المجروحين لابن حبان ١٥/٢ وميزان الاعتدال ٤٠١/٢.

(٢) ميزان الاعتدال ٤٣٣/٢ وقال في ترجمته في سير أعلام النبلاء ١٣/٢٣١: لعل قول أبيه فيه إن صح أراد الكذب في لهجته لا في الحديث، فإنه حجة فيما نقله. أو كان يكذب ويروي في كلامه. ومن زعم أنه لا يكذب فهو أرعن نسأل الله السلامة من عشرة الشباب. ثم إنه شاخ وارعوى، ولزم الصدق والتقى.



كذاب، فقال له: يا أبا زكرياء إنه ليذكر أنه كثير التعاهد لكم، فقال يحيى بن معين: «صدق إنه ليكثر التعاهد لنا، ولكنني أستحيي من الله أن أقول إلا الحق»^(١).

وحكى الإمام مسلم في مقدمة صحيحه عن حرص هؤلاء العلماء الأتقياء على تبين أحوال الرواة تعديلاً وتجريحاً وعدم تساهلهم في ذلك فقال: «وإنما ألزموا أنفسهم الكشف عن معاييب رواة الحديث وناقلي الأخبار، وأفتوا بذلك حين سئلوا، لما فيه من عظيم الخطر، إذ الأخبار في أمر الدين إنما تأتي بتحليل أو تحريم، أو أمر أو نهي، أو ترغيب أو ترهيب، فإذا كان الراوي ليس لها بمعدن للصدق والأمانة، ثم أقدم على الرواية عنه من قد عرفه ولم يبين ما فيه لغيره، ممن جهل معرفته، كان أثماً بفعله ذلك، غاشاً لعوام المسلمين»^(٢).

ويؤسس كولدزير هذا الافتراء على حدث مزعوم، وهو خلاف احتدم بين الأمويين والعلماء الأتقياء، حريصاً على أن يظهر آل أمية جماعة دنيويين ليس لهم هم إلا السيطرة والفتح والاستعمار، لا يتمثلون تعاليم الإسلام وآدابه، فأين هو هذا الخلاف الذي أصبح عنوان العلاقة بين الطرفين؟ ومن يمثل طرف «العلماء الأتقياء»؟ إن التاريخ لم يعرف هذا الأمر الذي يضخمه كولدزير ويبيني

(١) تاريخ بغداد للخطيب البغدادي ٥١ / ١٢.

(٢) مقدمة صحيح مسلم ص ٢٨.

عليه نظريته.

إن هذا الكلام المتهافت لكولدزيهر ومن شايعه افتراء على التاريخ وعلى علماء الأمة ومحدثيها، وكذب وتزوير للحقائق والوقائع.

إن مثل المستشرقين - في هذا الموضع أيضا - مثل من لم ير الشمس إلا مظلمة، وأي ذنب للشمس إن لم يرها الخفاش؟

ولم يقف هذا الزيف عند هذا الحد، بل تعداه إلى التحريف المقصود للنصوص ليصبح البريء متهما والصادق كذاباً؛ فيتهم كولدزيهر زياد بن عبدالله البكائي بالكذب وينقل عن وكيع هذا القول (كان زياد مع شرفه في الحديث كذوباً)، وأصل هذا الكلام كما ورد في التاريخ الكبير للإمام البخاري هو الآتي: «وقال ابن عقبة السدوسي عن وكيع: «هو - أي زياد بن عبد الله - أشرف من أن يكذب»^(١)، فإن وكيعاً ينفي عن زياد الكذب مطلقاً (أشرف من أن يكذب)، ويحرف كولدزيهر النص تحريفاً مقصوداً (إلا أنه كان مع شرفه في الحديث كذوباً).

هذه هي الأمانة العلمية التي يعرف بها المستشرقون، والبحث العلمي النزيه والحر، والمنهج الأكاديمي الحديث!!.

(١) التاريخ الكبير القسم الأول الجزء الثاني ص ٣٢٩.



المبحث السادس

منهج علماء الحديث في النقل والنقد في ميزان المستشرقين

هذا سهم آخر موجه إلى السنة النبوية إمعاناً في التشكيك في صحتها حتى إذا سلمت الوجوه المشار إليها سابقاً جاءتها طعنة أخرى لتجهز عليها، فقد زعم هؤلاء المستشرقون أنها نقلت بطرق غير ذات جدوى، ومحصت بمناهج واعتبارات لم تكن كفيلة بتمييز المردود من المقبول، فعابوا على المحدثين انصرافهم التام إلى نقد السند أو ما سموه بالنقد الخارجي، وإغفالهم نقد المتن أو النقد الداخلي، حمل لواء هذه الحملة على مناهج المحدثين كولدزير كعاداته في إثارة الشبهات التشكيكية، وتوليد النتائج الغريبة، وذلك في كتابيه (العقيدة والشرعة) و(دراسات إسلامية)، وتبعه في ذلك شاخت ووليم موير في كتابه (حياة محمد)، وكايتاني في كتابه (حوليات إسلامية)، وفي هذا يقول شاخت: «إن العلماء والمسلمين أخفوا نقدهم لمادة الحديث وراء نقدهم للإسناد نفسه»^(١)، وأما كايتاني فزعم أن «كل قصد المحدثين انحصر وتركز في واد جذب محل من سرد الأشخاص الذين نقلوا المروي، ولم يشغل أحد نفسه بنقد العبارة والمتن نفسه...»

(١) أصول الفقه لشاخت، ترجمة إبراهيم خورشيد وآخرين، ص ٦٤.

والمحدثون والنقاد المسلمون لم يجسروا على الاندفاع في التحليل النقدي للسنة إلى ما وراء الإسناد، بل امتنعوا عن كل نقد للنص، إذ رأوه احتقاراً لمشهوري الصحابة، وثقيل الخطر على الكيان الإسلامي!^(١).

وتبعهم في ذلك المفتونون بآرائهم كالأستاذ أحمد أمين في (فجر الإسلام) و(ضحى الإسلام)، ومحمود أبو رية في كتابه (أضواء على السنة المحمدية)، وطه حسين في تقديمه لكتاب أبي رية مركزاً على هذه المسألة منوهاً بالمؤلف لإثارته لها في هذا الكتاب.

ولا بأس من إيراد بعض أقوال الأستاذ أحمد أمين لأنها تبين لنا مدى تسرب آراء المستشرقين في كتب بعض العرب والمسلمين، فوجب التنبيه على ذلك، وفي هذا يقول أحمد أمين معيداً كلام المستشرقين بصيغة أخرى معممًا تارة مخصصاً تارة أخرى: «وفي الحق أن المحدثين عنوا عناية تامة بالنقد الخارجي، ولم يعنوا هذه العناية بالنقد الداخلي»^(٢)، وقال أيضاً: «فلم يعرضوا لمتن الحديث، هل ينطبق على الواقع أم لا»^(٣)، وقال أيضاً بعد كلامه عن حديث «اقتناء كلب

(١) المستشرقون والحديث النبوي للأستاذ محمد بهاء الدين، ص ١٢٩.

(٢) فجر الإسلام ١٣٠/٢.

(٣) المرجع نفسه ١٣٠/٢.



الزرع»^(١) واتهامه الصريح لرمز الحديث والمحدثين للصحابي الجليل أبي هريرة بالكذب: «ولو اتجهوا هذا الاتجاه كثيرًا وأوغلوا فيه إيغالهم في النوع الأول لانكشف لهم أحاديث كثيرة تبين وضعها»^(٢).

وقال في التشكيك في رمز مصنفي الحديث وعلمهم الإمام البخاري صاحب أصح كتاب بعد كتاب الله تعالى: «حتى إن البخاري على جلاله قدره، ودقيق بحثه يثبت أحاديث دلت الحوادث الزمنية، والملاحظة التجريبية على أنها غير صحيحة لاقتصاره على نقد الرجال»^(٣)، فإذا ثبت هذا الكلام وصح في حق أصح كتاب للسنة وأشهره، فكيف الأمر بالنسبة لما جاء بعده في الرتبة والحظوة من المصادر الأخرى للسنة النبوية.

ولمناقشة هذا الرأي وتقويمه نحتاج إلى الحديث عن المنهج النقدي عند علماء الحديث، أو منهج التصحيح والتضعيف عندهم.

(١) وهو الحديث المرفوع الذي يرويه أبو هريرة «من اتخذ كلبًا إلا كلب ماشية أو صيد أو زرع انتقص من أجره كل يوم قيراط» صحيح البخاري كتاب المزرعة، باب اقتناء الكلب، ج ٣، ص ٢٠٩ حديث رقم ٤٠٣-٤. وأخرجه مسلم.

(٢) فجر الإسلام ١٣٢/٢.

(٣) المرجع نفسه ٢٦٧/٢.

نقد السند:

إن المنهج النقدي عند المحدثين، كان في حقيقة الأمر منذ فجر الرواية واضحاً على المستوى العملي والتطبيقي، متكاملاً وشاملاً للسند والمتن معاً، فقد أبدع علماء الحديث في جانب نقد السند وأتوا فيه بما لم يسبقهم إليه أحد، وأجادوا وأفادوا بعدما أدركوا أن السند طريق المتن، وأن الحديث النبوي أمانة كبرى، وأن الأمانة يحملها رجال ولا تترك مهملة، ولذلك غدا الإسناد خصيصة كبرى من خصائص الأمة الإسلامية أكرمها الله تعالى وشرفها به، إذ ليس لأحد من الأمم كلها قديمها وحديثها إسناد موصول، وما هو إلا صحف في أيديهم لا يُعرف ناقلوها عن أنبيائهم مدة طويلة من الزمان تزيد عن القرن والقرنين.

إن اتفاق العلماء المسلمين على عدم قبول الحديث العاري عن الإسناد بدأ منذ فجر الرواية وصغار الصحابة على قيد الحياة، ثم شاع أمره وتأكدت أهميته وضرورته عند عموم التابعين لوأد الكذب في مهده، ولفضح الأدعياء الوضاعين، فقال ابن سيرين رحمته الله: «إن هذا العلم دين، فانظروا عمن تأخذون دينكم»^(١).

(١) مقدمة صحيح مسلم ج ١ ص ١٤.



وأكد ذلك الإمام عبد الله بن المبارك فقال: «الإسناد من الدين، ولو لا الإسناد لقال من شاء ما شاء، فإن قيل له من حدثك؟ بقي»^(١)، وقوله (بقي) أي: بقي ساكتاً مفحماً، أو بقي ساكتاً منقطعاً عن الكلام

ولكن مجرد الإسناد وحده ليس مقياساً في تصحيح الحديث وقبوله، بل اشترطوا أن يكون متصلاً غير منقطع، وإلا لم ينفع، وأن يكون مكوّناً من رواية عدول ثقات ضابطين متقنين، فلا ينفع الزهد والصلاح من غير إتقان، ولا الضبط والإتقان من غير عدالة، وفصلوا في ذكر مقومات العدالة والضبط، وفي أسباب اختلالهما كما يظهر ذلك في كتب قوانين الرواية وعلم المصطلح وكتب الجرح والتعديل وغير ذلك من تراث علماء الحديث الذي نفخر به.

نقد المتن:

الاشتغال بالمتن جزء من المنهج النقدي عند المحدثين كما مر ذكره، وله مساحته وأهميته وتأثيره في الحكم على الحديث صحة وضعفاً، لكن مما يجب

(١) تتبع الأستاذ عبد الفتاح أبو غدة رحمته الله المواطن التي وقعت فيها هذه الزيادة في كلام عبد الله ابن المبارك في مصادر أوردته، والتحريف الكبير الذي وقع فيها من قبل بعض النساخ أو المحققين، وذلك في كتابه النافع «الإسناد من الدين»، ص ٥١ وما بعدها، وفي كتاب الأجوبة الفاضلة للأسئلة العشرة الكاملة لإمام اللكنوي، هامش ص ٣٣.

التنبية عليه وهو أن لا يجوز التهويل من شأن نقد المتن على حساب نقد السند وتعظيمه وجعله مكافئاً له من حيث السعة والتفرع درءاً لرد الخطأ بالخطأ وتأثراً بالاندفاع للرد على المستشرقين وتلامذتهم المنكرين لنقد المتن.

بداية نقد المتن:

إن بداية النظر في المتون ومراعاتها بدأ منذ عهد الصحابة الكرام كما يظهر ذلك في نقد المرويات عندهم وهم يسمعون من بعضهم بعضاً، ولا أدل على ذلك من استدراكات السيدة عائشة رضي الله عنها على روايات لبعض الصحابة والأمثلة على ذلك كثيرة أوردها الإمام بدر الدين الزركشي في كتابه (الإجابة لإيراد ما استدركته السيدة عائشة على الصحابة)^(١).

وقد حدث هذا وغيره مما فيه تثبت الصحابة كأبي بكر وعمر وعلي والسند لم يظهر إلى الوجود أصلاً.

وأن ما حدث إنما كان نقداً موجهاً إلى المتن لا إلى الرواة، فما ورد مثال فيه تكذيب لأحد الصحابة، إنما كانوا يصوبون أخطاء ناتجة عن العوارض البشرية كالنسيان والخلط والوهم، وغير ذلك مما لا يسلم منه بشر.

ثم لما بدأ عصر الكلام عن قوانين الرواية وأصول الحديث والتصنيف

(١) الكتاب مطبوع بتحقيق الأستاذ سعيد الأفغاني.



فيها، جاء النص أن من صميم المنهج النقدي الحكم على الحديث من خلال
سنده ومتمنه، وإليك تفصيل ذلك:

- تعريف علماء الحديث لعلم الحديث: عرف المحدثون قبل ظهور
الاستشراق والمستشرقين علم الحديث بأنه علم بقوانين تدرس السند والمتن
معاً، أو قوانين معرفة بحال الراوي والمروي وفي هذا يقول الإمام عز الدين بن
جماعة: «علم الحديث علم بقوانين نعرف بها أحوال السند والمتن، وموضوعه
السند والمتن، وغايته معرفة الصحيح من غيره»^(١)، وقال الحافظ ابن حجر:
«وأولى التعاريف أن يقال: معرفة القواعد المعرفة بحال الراوي والمروي»^(٢).

فهؤلاء هم أهل هذا الميدان وفرسانه، وهم أعلم بما فيه، والقول قولهم لا
قول المستشرقين، وأهل مكة أدرى بشعابها.

- تعريف علماء الحديث للحديث الصحيح: يشترط علماء الحديث في
الحكم الحديث بالصحة خمسة شروط، هي: اتصال السند وعدالة الرواة وضبط
الرواة وانتفاء الشذوذ والعلة^(٣)، وهي شروط شاملة للمتن والسند ولا ريب، بل

(١) تدريب الراوي للإمام جلال الدين السيوطي ج ١ ص ٤١.

(٢) المصدر نفسه.

(٣) علوم الحديث لابن الصلاح، ص ١١ وما بعدها وص ١٠٤ وما بعدها وكتاب تدريب=

إن الضبط راجع إلى المتن أيضا وإن تعلق بالرواة والأسانيد، لأننا بالنظر في المتون نعرف ضبط الراوي من عدمه.

وفي حالات أخرى نعرف اختلال عدالة الراوي أيضا من خلال المتون كما في حالة رواية الكذب المفضوح، والمتون ذات اللغة الركيكة أو المعاني السخيفة، وقد قيل لشعبة بن الحجاج (ت ١٦٨ هـ): من أين تعرف أن الشيخ يكذب؟ قال: «إذا روى لا تأكلوا القرعة حتى تذبحوها، علمت أنه يكذب»^(١)، وذلك مثال فيه إشارة إلى الأحاديث البواطل التي تخالف العقل، أو التي وضعتها الزنادقة والشعوبيّة لشين الإسلام، كما يشير إلى ذلك الإمام ابن الجوزي في كتابه (الموضوعات الكبرى)، وإلى هذا أشار أيضا الإمام ابن قتيبة وهو يتحدث عن هؤلاء الزنادقة: «يرون كل سخافة تبعث على الإسلام الطاعنين، وتضحك منه الملحدين، وتزهّد من الدخول فيه المرتادين، وتزيد في شكوك المرتابين»^(٢).

– عدم التلازم بين صحة المتن وصحة السند.

هي مسألة ناقشها القدماء من العلماء المسلمين قبل مجيء أهل الاستشراق

= الراوي ج ١ ص ٦٣ وما بعدها.

(١) المحدث الفاصل للرامهرمزي، ص ٣١٦.

(٢) تأويل مختلف الحديث، ص ٩.



بقرون، أمثال ابن قتيبة والحافظ العراقي وغيرهما، وكان الرد من خلالها على بعض من شغب على المحدثين ورماهم برواية المتناقض أو غير المعقول، قال الحافظ العراقي: «وكذلك حكمهم على الإسناد بالحسن كقولهم إسناده حسن دون قولهم حديث حسن؛ لأنه قد يصح الإسناد لثقة رجاله ولا يصح الحديث لشذوذ أو علة»^(١)، وقال العلامة عطية الأجهوري: «واعلم أنه لا تلازم بين السند والمتن، إذ قد يصح السند أو يحسن لاستجماع شروطه من الاتصال والعدالة والضبط دون المتن لشذوذ أو علة، وقد لا يصح السند ويصح المتن من طريق آخر»^(٢).

فالتصحيح والتضعيف لا يكون من السند فقط بل لابد من النظر في المتن أيضاً، وكم من حديث صح سنده لكن حكموا عليه بالرد لشذوذ أو نكارة أو وضع^(٣) كما أكد ذلك الحافظ العراقي فيما ذكرت أعلاه، وقديماً قال الإمام

(١) شرح ألفية العراقي المسماة بالتبصرة والتذكرة للناظم نفسه ج ١ ص ١٠٧.

(٢) حواشي الأجهوري على شرح الزرقاني على البيهقي، ص ٩.

(٣) كما في حالة وجود متن موضوع مركب على إسناد كل رجاله ثقات انظر على سبيل المثال

كتاب الموضوعات الكبرى لابن الجوزي ج ٢ ص ٨٥-١٥٨- ج ٣ ص ١٣٦-١٥٩-

ابن أبي حاتم الرازي (٢٤٠هـ - ٣٢٧هـ): «ويُقاس صحة الحديث بعدالة ناقله
وأن يكون كلاماً يصلح أن يكون من كلام النبوة»^(١).

- تجريح الرواة بسبب أخطاء المتن:

علم الجرح والتعديل علم خاص بنقد السند وبيان أحوال الرواة تعديلاً
وتجريحاً، لكن كثيراً من ذلك راجع إلى المتن ومرتبطة بها ومتوقف عليها، ومن
تتبع كتب تواريخ رجال الحديث وتراجهم وكتب العلل وجد كثيراً من
الأحاديث يطلق الأئمة النقاد عليها «حدّث بالمناكير» «صاحب مناكير»، «منكر
الحديث»، ومن أمعن النظر وجد أكثر ذلك من جهة المتن،
ولما صار الغالب ألا يوجد حديث منكر إلا في سنده مجروح، كانوا إذا
استنكروا حديثاً نظروا في سنده، فوجدوا ما يفيد وهنه فيذكرونه، وكثيراً ما
يستغنون بذلك عن التصريح بحال المتن.
ومن أمثلة ذلك:

قال الحاكم: سألت الدارقطني عن أحمد بن عمرو الحافظ أبي بكر البزار
صاحب المسند الكبير، فقال: «يخطئ في المتن والإسناد، حدث بمصر حفظاً
ينظر في كتاب الناس، ويحدث من حفظه، ولم يكن معه كتاب فأخطأ في



أحاديث كثيرة»^(١).

- وقال ابن عدي في ترجمة أشعث بن عبد الرحمن حفيد زيد: «لم أر في

متون أحاديثه شيئاً منكراً، أسرف النسائي في قوله: ليس بثقة»^(٢).

- وقال أبو يعلى الخليلي في ترجمة خلف بن محمد الخيام: «خلط، وهو

ضعيف جداً، روى متوناً لا تعرف»^(٣).

ويكثر الإمام محمد بن حبان البستي من ذلك في كتابه (المجروحين).

- بيان أخطاء المتن:

ولا حظوا أيضاً وهم ينظرون في المتون أنواعاً من خطأ المتن، كالتصحيح

والتحريف والاضطراب والقلب والإدراج، وكلها أسماء أطلقت على أحاديث

بعد أن اكتشفوا في متونها ما يدفع إلى تضعيفها وتمييزها عن باقي الأحاديث

بأسماء مشعرة بما وقع فيها من خلل.

ونصوا أيضاً على علامات ومقاييس تقع في متون أخرى تكون موجبة

لردها والحكم عليها بالوضع كاشتغال لفظ الحديث على ما يخالف القرآن مخالفة

(١) ميزان الاعتدال ج ١ ص ١٢٤.

(٢) المغني في الضعفاء للذهبي ج ١ ص ٩١.

(٣) المصدر نفسه ج ١ ص ٢١٢.

صريحة، أو ما يخالف العقل، أو ما يخالف التاريخ، أو اشتماله على ركافة في اللفظ أو في المعنى، أو على مجازفات في الثواب العظيم عل العمل الصغير، أو العقاب الشديد على الذنب الصغير.

قال الإمام ابن دقيق العيد رحمته الله: «وكثيرا ما يحكمون بذلك -أي بالوضع- باعتبار أمور ترجع إلى المروي وألفاظ الحديث، وحاصله يرجع إلى أنه حصلت لهم لكثرة محاولة ألفاظ النبي ﷺ هيئة نفسانية وملكة قوية يعرفون بها ما يجوز أن يكون من ألفاظ النبوة وما لا يجوز»^(١).

وقال الإمام السخاوي وهو يتحدث عن الواضعين للحديث: «ولهذا ترى كتبهم مشحونة بأحاديث تشهد متونها بأنها موضوعة، لأنه تشبه فتاوى الفقهاء، ولا تليق بجزالة كلام سيد المرسلين»، وحيث سئل الإمام ابن القيم (٧٥١هـ) عن مراعاة المتن في التصحيح والتضعيف واكتشاف الموضوع، قال: «فهذا سؤال عظيم القدم، وإنما يعلم من ذلك من تضرع في معرفة السنن الصحيحة، واختلطت بلحمه ودمه، وصار له فيه ملكة، وصار له اختصاص شديد بمعرفة السنن والآثار ومعرفة سيرة رسول الله ﷺ وهدية»^(٢).

(١) الاقتراح، ص ٢٣١-٢٣٢.

(٢) المنار المنيف في الصحيح والضعيف، ص ٣٧-٣٨.



مخاتمة

هذه نظرات في كتابات الغربيين عن الحديث النبوي وصاحبه -عليه الصلاة والسلام- وصحابته الكرام، والمسلمين عامة، والعلماء ورواة السنن ونقادها خاصة، سمحت لنا بالكشف عن الخط العام الذي يطبع تلك الكتابات منذ القديم، حيث تحكّم الموقف العدائي من كل ما هو مسلم، وطمغى التأويل المعكوس، وسلب كل خصيصة أو فضيلة للنبي ﷺ ولحديثه الشريف، ومحاولة تجريده من تأثيره وفعاليته والتقليل من أهميته والتشكيك في مناهج النقل أو النقد عند نقاد الحديث وجهودهم الكبيرة لصيانة السنة النبوية لتبقى نقية صافية بعيدة عن التحريف والكذب، حجة على الخلق ومصدرًا للأمة في التشريع والتربية والتوجيه، ثم اتهم المسلمين عامة والأئمة الكبار خاصة باختلاق الحديث وتحريفه.

وظهر أيضًا أن تقويم أقوال هؤلاء ونتائج بحوثهم يحتاج إلى معرفة ما عندنا من حقائق متجلية فيما تركه أسلافنا منذ جيل الصحابة من جهود جبارة وأقوال وقواعد وقوانين ثم مؤلفات في السنة وعلومها ورجالها... فكل ذلك

شموس سطعت فما غابت، وما تركت للخفافيش فرصة للوجود، وهي الجنة الواقية من تسرب أباطيل هؤلاء وتشكيكاتهم إلى عقولنا وأفكارنا...

إن هذه الصورة التي رسمها هؤلاء المستشرقون المتحاملون عن الإسلام ونيبه وأتباعه هي التي غرست في مخيلتهم عامة بما فيهم رجال العلم والثقافة والإعلام والسياسة أفكارا خاطئة ومشوهة، وأفرزت لديهم وما زالت موقف الرفض والعداء والشعور بالخوف من الإسلام وأتباعه، والقول بما لا يصح عن الدين الحنيف، وما لا يجوز في حق نبيه الكريم.

وقد نقل تلك الصور عن هؤلاء المستشرقين بعض المثقفين وطلاب العلم والسياسيين ورجال الإعلام، وهؤلاء هم الذين يؤثرون في الرأي العام الغربي ويوجهونه، فتستمر القراءة الخاطئة لتلك الصور واستغلالها في شكل رسوم كاريكاتورية أحياناً وأفلام مشينة أحياناً أخرى، وما رفض السويسريين لبناء المآذن ثم انتقال العدوى إلى دول أخرى إلا تأكيد لاستمرار ذلك الموقف السيئ من الإسلام لدى عموم الغرب^(١).

(١) بطلب من اليمين المتطرف أجرت سويسرا استفتاء حول قبول أو منع بناء مآذن للمساجد بسويسرا، وذلك يوم الأحد ٢٩ نونبر ٢٠٠٩، وكانت نتيجة الاستفتاء مفاجئة ومغايرة للتوقعات إذ تجاوزت ٥٧ في المائة ضد بناء المآذن. وفي الانتخابات البلدية فاز حزب =

توصيات:

- ما كتبه الغربيون قديماً وحديثاً عن الإسلام ومصادره ورجاله كثير، ومعظمه بتصورات ومناهج غريبة لزم معه أن تنهض مراكز بحث بتتبعه ونقده وتقويمه حسب المجالات التي كتبوا فيها.

- إبراز الجوانب الإيجابية للاستشراق من تحقيق لنوادير وعيون التراث الإسلامي، ووضع للفهارس والمعاجم المعينة على البحث وكتب المنصفين منهم على قلتهم.

- التحذير من شبهات الاستشراق ونتائج بحوثهم المضللة التي تتسرب إلى الناشئة وطلاب العلم وبالخصوص من يدرس في المعاهد والجامعات الغربية، وذلك بالعمل على تقوية المنعة لدى هؤلاء بنشر الثقافة والعلوم الإسلامية من منابعها وبوجهها الصحيحة، ولو كان ذلك في المعاهد والجامعات

=اليمين المعادي للمسلمين بأغلبية المقاعد.

وما زال الجدل محتدماً في ألمانيا حول بناء مسجد في مدينة كولونيا بمئذنتين. وعقب ذلك أجرت جريدة لوفيكارو الفرنسية استطلاعاً للرأي في الموضوع نفسه نشرت نتائجه في عددها ليوم الخميس ٣ دجنبر ٢٠٠٩ وفيه رفض الفرنسيين المشاركين في الاستطلاع بناء المساجد بنسبة ٤١ في المائة، ورفضهم لبناء المآذن بنسبة ٤٦%. ولكل هذه الأرقام دلالة واضحة.

المتخصصة في الطب والهندسة مثلاً.

- العمل على ترجمة كتب نافعة عن الإسلام ومصادره ورجاله وقيمه وحضارته إلى اللغات الغربية لتصحيح المفاهيم لدى الرأي العام الغربي، ولتقديم الإسلام الحقيقي في صورته النقية الصافية التي ترشد الحيران وتهدي الضال...



قائمة المراجع

- (١) تأويل مختلف الحديث للإمام، ابن قتيبة الدينوري - دار الكتاب العربي، بيروت، لبنان.
- (٢) الباعث الحثيث، للشيخ أحمد شاكر ط ٣ مكتبة محمد علي صبيح ١٣٧٠ - القاهرة.
- (٣) تقييد العلم، للخطيب البغدادي، حققه وعلق عليه الأستاذ يوسف العش ط ٢ - ١٩٧٤ - نشر دار إحياء السنة النبوية.
- (٤) سنن الدارمي، حققه وخرج أحاديثه، فواز أحمد زمرلي وخالد السبع العلمي ط ١ - ١٤٠٧ - ١٩٨٧ دار الكتاب العربي بيروت.
- (٥) توجيه العناية لتعريف علم الحديث رواية ودراية، للشيخ عبد الله بن الصديق ط ١ دار الكتبي ١٤١١ هـ - ١٩٩٠ م.
- (٦) حاشية على شرح الزرقاني على المنظومة البيقونية، لعطية الأجهوري - المطبعة الأزهرية ١٣٤٥ القاهرة
- (٧) الإسلام في تصورات الاستشراق الإسباني، تأليف الدكتور محمد عبد الواحد العسري - نشر مكتبة الملك عبد العزيز العامة - الرياض ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٣ م.
- (٨) في الاستشراق الإسباني، لخوان غويتيسولو تعريب كاظم جهاد، طبعة الدار البيضاء، نشر الفنك ١٩٩٧.

- (٩) في الاستشراق الإسباني، لخوان غويتيسولو تعريب كاظم جهاد، طبعة بيروت ١٩٨٧.
- (١٠) الإجابة لإيراد ما استدرسته عائشة على الصحابة، للإمام الزركشي، تحقيق الأستاذ سعيد الأفغاني، ط ٤، ٢٠٠٠.
- (١١) الإحسان في تعقب الإتقان للسيوطي، تأليف أبي الفضل عبد الله بن الصديق الغماري، ط ١، دار الأنصار، القاهرة - مصر.
- (١٢) أضواء على السنة المحمدية، لمحمود أبو رية، دار المعارف، القاهرة.
- (١٣) مقدمة المعرفة، لابن أبي حاتم الرازي، ط ١، مطبعة دار المعارف العثمانية.
- (١٤) جامع الترمذي، تحقيق أحمد شاكر وآخرين.
- (١٥) جامع بيان العلم، لابن عبد البر، دار الفكر، بيروت.
- (١٦) الجامع لأخلاق الراوي وآداب السامع للخطيب، البغدادي، تحقيق الدكتور محمد عجاج الخطيب، ط ١.
- (١٧) الرفع والتكميل في الجرح والتعديل، للشيخ محمد عبد الحي اللكنوي، تحقيق الأستاذ عبد الفتاح أبي غدة، دار المطبوعات الإسلامية، حلب.
- (١٨) سير أعلام النبلاء، للإمام الذهبي، تحقيق الدكتور بشار عواد معروف وآخرين، ط ٢، مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان.
- (١٩) صحيح مسلم، تحقيق وترقيم الأستاذ محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، لبنان.
- (٢٠) طبقات ابن سعد، تحقيق إحسان عباس، ط ١، دار صادر، بيروت.



دراسة تفويمية لموقف الكتاب غير المسلمين من الحديث النبوي

- (٢١) علوم الحديث، لابن الصلاح، تحقيق الدكتور نور دالين عتر، ط ١، دار الفكر، دمشق.
- (٢٢) المجروحين لابن حبان، تحقيق إبراهيم محمود زايد، دار المعرفة، بيروت.
- (٢٣) مجموعة الوثائق السياسية في عهد النبوة والخلافة الراشدة، للشيخ محمد حميد الله.
- (٢٤) المحدث الفاضل، للرامهرمزي، تحقيق الدكتور محمد عجاج الخطيب، دار الفكر - دمشق.
- (٢٥) المستشرقون والتراث، للدكتور عبد العظيم الديب، ط ٢، عام ١٤٠٨هـ - ١٩٨٨م دار الوفاء بالمنصورة.
- (٢٦) مسند الإمام أحمد، تحقيق أحمد شاكر وآخرين.
- (٢٧) المعلم بفوائد مسلم، للمازري تحقيق الشيخ محمد الشاذلي النيفر، دار التونسية للطبع - تونس.
- (٢٨) من ألقم الحجر إذ كذب وفجر وأسقط عدالة من قال من الصحابة ما له أهجر، لابن دحية الكلبي السبتي، تحقيق الدكتور عبد العزيز، ط ١، ٢٠٠٢، سلسلة كتاب دعوة الحق من منشورات وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية بالمغرب.
- (٢٩) مناهج المستشرقين في الدراسات العربية الإسلامية، أعمال ندوة عن الاستشراق والدراسات العربية الإسلامية - المنظمة العربية للثقافة والتربية والعلوم.
- (٣٠) ميزان الاعتدال، للحافظ الذهبي، تحقيق علي محمد البجاوي، ط ١، دار الفكر، بيروت.

ابيض